

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ جَعْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
(٢٨٥٤ - ٧٧٣)

صَاحِبِ الْمُشْرِفَةِ وَزَعِيقِ الْأَمَادِيَّةِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ

الْدَّكْنُورُ مَاهِرُ يَاسِينُ الْفَجْلُ

سَيِّدُ الْأَطْهَارِ فِي لَهَرَاهِ الْأَمْتَادِ فَهَرَبَتِ الْفِقْرَةُ الْمُقَانَ

كَتِيَّةُ الْمَلَوْمِ الْإِسْمَارِيَّةِ حَامِيَةُ الْأَبْنَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٧٧٣-٢٠٨٥)

مَقْضِيَّ نَصْوَتِهِ وَمَقْرَأَ أَمْارِسَهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ

الدَّكْنُورُ مَا هِرَّ يَا لِيْلَيْنَ الْفَجْلُ

شَيْخُ دَارِ الْمَهْبِتِ فِي الْمَهْرَادِ أَشْنَاؤْلَهَبَرِيِّ وَالْفَقْوَهِ الْمَقَارَهِ

كُتُبَةُ لِعَلَوْمِ الدِّرْسَدَرَيَّةِ جَامِعَهُ الْأَنْبَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَمِينَهُ عَلَىٰ وَحِيهِ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرِهِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عِبَادِهِ، الْمَبْعُوثُ بِالدِّينِ الْقَوِيِّ، وَالْمَنْهَجُ الْمُسْتَقِيمُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِمَاماً لِلْمُتَقِينَ، وَحِجَّةً عَلَىٰ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ^(١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنني أح مدُ الله أولاً وأخراً، وظاهراً، وباطناً أن مكتبي من تحقيق هذا الكتاب المختصر «بلغ المرام من أدلة الأحكام» الذي مررت عليه سنون في تحقيقه؛ إذ عاودت العمل فيه مرةً بعد مرّةً في مددٍ متباينة، حتى استكمل عندي نصاب

(١) من مقدمة «زاد المعاد» ١ / ٣٤ للعلامة ابن القيم.

المخطوطات، ولما تجمعتْ لدى بنعمة الله الهمة للتعليق على أحاديثه والحكم عليها صحةً وضعفاً مع دراسة الكتاب دارسةً وافيةً شرعت بالعمل وراجعته مراراً تجنبأ الخطأ. وقد جعلتُ تحقيقَ الكتاب وقفأً لله سبحانه وتعالى؛ يحقُّ لكل مسلم طبُّه شريطةً التقيد بالنص، وقد وقفت الكتاب على روح أمي يرحمها الله تعالى، فأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتها، يوم تقل الحسنات وتكثر الزفرات يوم الحسرات.

وكتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» من الكتب التي تهم الطالب المبتديء والعالم المتهي؛ إذ إنَّ أحاديث الكتاب أحاديث الفقه؛ والفقه مهمٌ فهو ثمرة العلوم الشرعية، وما عبدَ الله بمثل الفقه كما قال الزهري، والفقه كما قال الراغب الأصبهاني: «ما من واقعة من الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه؛ لأنَّ به انتظام صلاح الدنيا والدين». ثمَّ إنَّ الكتاب من كتب المتون المختصرة، وهو ليس بالطويل الممل ولا القصير المخل، ومع لطافة الحجم وأهمية الموضوع انمازَ أنه مما يحفظ، وما زال أهل العلم الربانيون يحثون طلابهم على الحفظ، فهذا العلامة الكبير الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله يقول: «لا بد طالب العلم من مخزون حفظي». وهذا الكتاب قد حفظه عددٌ كبير من الطلبة وأهل العلم منذ تأليفه، وحتى يوم الناس هذا، وقد اعنى به أهلُ العلم تدريساً وشرحًا؛ فكثرت عنابة أهل الناس به في القديم والحديث، وصارت بعض شروحه مدرس الناس، والحمد لله رب العالمين.

والمؤلف رمزٌ على المؤلف؛ إذ قد ظهرتْ في هذا الكتاب شخصيةُ الحافظ ابن حجر كما ظهرتْ في بقية كتبه، علمًاً أنه اعتمد على من سبقه في جمع الأحاديث؛ إذ قد ألف عدد من العلماء في أحاديث الأحكام، كما إنَّ الحافظ انتفع كثيراً في اختياره للأحاديث من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، ومن كتاب «المحرر» لابن

عبدالهادي، والحافظ ابن حجر قد أحال في كتابه هذا إلى بعض كتبه، كما أحال إلى كتابه النفيس «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وفي ذلك إشارة إلى أنَّه انتفع مما قدمه من ثروة علمية إلى أمة محمد ﷺ.

ثم لا يخفى على الباحثين الجادين وكثير من الناس ما للحافظ ابن حجر من مكانة علمية، فقد كان على قدر كبير من وفور العقل والاستغلال بما ينفعه مع الحرص الشديد على الوقت، والحفظ على أنفاس العمر بالعمل النافع، وقد دلَّ على ذلك ما قدم للناس من عطاءً علميًّا وافر، بحيث كانت كتبه لا يستغني عنها باحث.

والحافظ ابن حجر قد حباه الله بشخصية فذة جمعت الجد والتقوى وحسن السيرة، وقد كان مثالاً للشخصية العلمية النادرة، ومن الأدلة على ذلك كتبه التي انتشرت بين أيدي الناس على جميع المعمورة، فكانت كتبه تسير في زمانه مسيراً الشمس، كل ذلك كان سبباً للعمل في هذا الكتاب نصحاً للأمة واحتراماً لتراثها ودفعاً لغوايل التشويه عمما قدّمه أفادتها بانياً بذلك عزها ومجدها، ولم يكن جهدي منصباً على تحقيق النص، فقد جهدت في الحكم على الأحاديث، والتعليق على ما يستحق التعليق من غير اختصار ولا تطويل، وقد قدمت للكتاب بدراسة متوسطة دالة على سيرة الحافظ ابن حجر، ثم الكلام على منهجه في كتابه «بلغ المرام من أدلة الأحكام» ثم النسخ الخطية مع بيان مالها وما عليها، ثم بيان منهجي الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب، ولم أعمل للكتاب فهارس كاشفة؛ لأنَّ الكتاب متن مختصر للحفظ.

وبعد: فهذا كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني أقدمه لمجبي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيمة. وقد خدمته الخدمة التي توازي تعليقي بسنة سيدنا النبي ﷺ وبذلتُ فيه ما وسعني من

جهد ومال ووقت، ولم يخل عليه بشيء من الوقت، وكان الوقت الذي قضيته فيه كله مباركاً، وأوصي إخواني حفاظ الوحين بالاهتمام غاية الاهتمام بحفظ القرآن الكريم والعناية به فهو مفتاح العلم، قال الضياء المقدسي عن أحد شيوخه: «أوصاني وقت سفري، فقال: أكثر من قراءة القرآن، ولا تركه فإنك يتيسر لك الذي تطلبه على قدر ما تقرأ، قال: فرأيت ذلك وجربته كثيراً، فكنت إذا قرأت كثيراً تيسراً لي من سماع الحديث وكتاباته الكثير، وإذا لم أقرأ لم يتيسر لي»، وكلما تقدم الإنسان بالقرآن تقدم بالعلم، وفي الختامأشكر أخوي الوفين الشيخ أحمد طارق عبد الحميد القيسى والشيخ محمد سعد سعود الطائي، فقد كان لهما اليد الطولى في تصحيح تجارب الطباعة ومراجعة الكتاب؛ فأسأل الله أن يجعلهما من الوارثين الذين يرثون الفردوس، ولا أنسى بالشكر والدعاء إخواني من أبي وأمي: طه أبو أسامة وثامر أبو عمر وسالماً أبو عبد الله، الذين كانوا لي عوناً في حلي وترحالي وفي مسيرتي في طلب العلم ونشره، فأسأل الله أن يبارك في أنفاس عمرهم وأن يُبقي عملهم الصالح فوق الأرض مباركاً نافعاً، وأكرر حمدي وشكري لربى الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمه تتجدد.

وكتب

الدّكْتُورُ مَاهِرُ يَاسِينُ الْفَجْل

سُنْجُوكُ الْهَبَطُ فِي الْمَرَأَةِ أَشْتَادُهُمْ بِيَتِ الْفِيقُ الْمَقَائِمُ
كَلِيَّةُ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةُ جَامِعَةُ الْأَيَّانِ

١/ محرم / ١٤٣٥ من هجرة حبيب الله ﷺ

ترجمة المصنف

توطئة^(١) :

أضافت المصادر في ترجمة ابن حجر، وتنوعت مظان ترجمته، فتارة مع الحفاظ، وثانية مع القضاة، وثالثة مع المؤرخين، ورابعة مع الأدباء، فلما كان الحافظ ابن حجر ينماز بالمكانة العلمية المرموقة، فقد ترجم له كثير من المؤلفين القدماء، كما عني بعض المحدثين بأخباره ومكانته ومؤلفاته، ومن أوسع التراجم القديمة له: كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، لتلميذه السخاوي، فقد أجاد وأفاد، وعلى تصنيفه كان جل اعتماد من ترجم للحافظ من جاء بعده، وأما الحديث فأحسنها كتاب: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة» للأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم الهيثي، ويوجد في مقدمات كثير من الكتب، وهنالك دراسات اهتمت بتراثه منها:

- ١ - موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية: جمع وإعداد أخيانا الدكتور وليد أحمد الحسين وفريقه.
- ٢ - أنيس الساري: تحقيق الشيخ المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، وهو موسوعة ضخمة اعنت بتأريخ الأحاديث والأثار التي أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

(١) انتفعنا بها من كتاب المسائل التحوية في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف د. ناهد بنت عمر بن عبد الله العتيق ١/٥٣، وغير ذلك، ومما كتبناه في مقدمة تحقيقنا للنكت على ابن الصلاح ونكت العراقي: ٤٩-٥٨.

اسمها ونسبة ونسبتها وكنيتها:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني.

وكنانة: هي قبيلته، وعسقلان^(١): هي المدينة التي جاء منها أصوله.

وأما حجر: فهو اسم أحد أجداده أو لقب له واشتهر هو بـ(ابن حجر) وكنّاه والده أبي الفضل كُني بذلك تشبيهاً بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن عبد العزيز العقيلي النوييري، ولقب بـ(شهاب الدين)^(٢).

ولادته ونشأته:

ولد ابن حجر في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة، على شاطئ النيل بمصر ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وهو من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك^(٣). وقد دخل الكتاب وهو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، وصل إلى الناس التراویح في الحرم المكي سنة خمس وثمانين وسبعين مئة، وله من العمر اثنا عشر عاماً، وكان مع وصيه زكي الدين الخروبي^(٤)، وفي سنة ست وثمانين حفظ كتاباً من مختصرات العلوم كـ«العمدة»، وـ«الحاوي الصغير»، وـ«مختصر ابن الحاجب»، وـ«الملاحة» للحريري، وغيرها^(٥).

(١) عسقلان: بفتح أوله، وسكون ثانية، ثم قاف، وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وجبرين، يقال لها: (عروض الشام)، وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الثغر. مراصد الاطلاع ٩٤٠ / ٢.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ٤٥، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وابن حجر دراسة مصنفاته ١ / ٦٣-٦٣.

(٣) رفع الإصر: ١ / ٨٥، وابن حجر دراسة مصنفاته ١ / ٧٤.

(٤) ينظر: إنباء الغمر ١ / ٣٠٦.

(٥) ينظر: الجواهر والدرر ١ / ١٢٣.

طلبه للعلم:

كان لابن حجر -رحمه الله- من النهمة العلمية الشيءُ الكثير فقدم ما حقه التقديم، فبعد أن أكمل حفظ القرآن على صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السقطي^(١) شرع في حفظ الكتب المختلفة وعرضها -كما هي العادة- على جماعة من أئمة عصره، وكتبوا له خطوطهم بذلك.

وفي سنة (٧٩٢هـ) نظر في فنون الأدب ففاق فيها، حتى كان لا يسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذه الناظم، وتولع بذلك حتى فاق فيه الأقران وساد، وطارح الأدباء، وقال الشعر الرائق والثر الفائق، ونظم مدائح نبوية، ومقاطع^(٢)، وكتب عنه الأئمة ذلك^(٣).

وبعد ذلك حُبِّبَ إليه النظر في التواريخ وأيام الناس حتى إنَّه ربِّما كان يستأجرها ممَّن هي عنده، فعلق بذهنه الصافي الرائق شيءٌ كثيرٌ من أحوال الرواية، وكان ذلك بإشارة شخص من أهل الخير.

ومن رغبه في ذلك: البدر البشتكي، وأعانه عليه بإعارة «الأغاني»^(٤) لأبي الفرج الأصفهاني وغيرها.

وهكذا حُبِّبَ الله عز وجل إلهي فنَّ الحديث النبوى، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلب بنفسه في سنة ثلث وتسعين، لكنَّه لم يكثُر من الطلب إلا في سنة ست وتسعين،

(١) الضوء اللامع ٣٦/٢.

(٢) مجموعة من الآيات لا تصل إلى السبعة فإن علا فهو قصيدة، انظر: الزهرة ٤٢.

(٣) ينظر: الجوامر والدرر ١/١٢٦.

(٤) كتاب الأغاني من أعظم كتب الأدب، ولكن لا يجوز الاعتماد على أخباره، ولا يجوز أن ينقل منه التاريخ؛ لكثرة الأخبار المكذوبة أو المبالغ فيها. ينظر: فصول في الثقافة والأدب: ١٠٤ لعلي الطنطاوي.

فإنَّه كما كتب بخطه فراجع وذاكر وقرأ وأقرأ، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وقد بقي منهم بقايا، وواصل الغدو والرواح إلى المشايخ بالبواخر والعشايا^(١).

ولم يكتف بذلك فقط، وإنما شدَّ حال العزم ليشفافه الرجال في مختلف الأماكن والبلدان؛ وللحظ بصحبة الجهابذة الأفذاذ الذين وصفهم أبو جعفر المنصور لما قيل له: «هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنه؟ قال: بقيت خصلة أنْ أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث فيقول المستملي: من ذكرتَ رحمك الله؟ قال: فغدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هو الدنسة ثيابهم، والمتشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم بُلُدُ الآفاق ونقلة الحديث»^(٢)، فرحل -رحمه الله- إلى اليمن، والشام والحجاز وغيرها، وأخذ العلم عن مشاهير العلماء في هذه البلدان^(٣)، حتى حصل مالم يحصله أقرانه ونديمه.

شيوخه:

من أكثر من الطلب أكثر من الشيوخ، ومنْ تفنن في العلوم لا بد أن تتعدد موارده العلمية فكان للحافظ ابن حجر ميزة على أقرانه بكثرة الشيوخ وتنوع المعارف، فقد تلقى ابن حجر العلم عن شيوخ كثيرين في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص لشيوخه كتابين:

الأول: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع أو بالإجازة أو الإفادة عنهم.

(١) ينظر: الجوامر والدرر / ١٢٥-١٢٦.

(٢) أدب الإملاء والاستعملاء: ٢٥.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: المعجم المؤسس: ٢٥٥، و: ابن حجر ودراسة مصنفاته / ١١٣-١٤٠.

والثاني: «المعجم المفهرس»، وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد، والكتابان محققان، وكذلك ذكر شيخ الحافظ تلميذه النجيب السخاوي في كتابه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وفصل القول عنهم، وقد قسمهم على ثلاثة أقسام^(١):
 القسم الأول: فيمن سمع منه الحديث، ولو حدثاً تماماً، وعدة من فيه مائتان وزاده على ثلاثين نفساً.

القسم الثاني: فيمن أجاز له، وعدته مائتان وزاده على عشرين.

القسم الثالث: فيمن أخذ عنه مذكرة أو إنشاداً، أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعاداً، وعدته مائة نفس وزاده على ثمانين.

فجملة الأقسام الثلاثة ستمائة نفس وأربعة وأربعون نفساً، بما فيها من الحالات، وجملتها في الأقسام كلها أربعة عشر نفساً، فالخالص حينئذ ستمائة وثلاثون، وعلى الرغم من المبالغة في بعض ذلك إلا أنه يصفو له الكثير، لا سيما أنَّ المتأخرین لا يتحصل لهم مثل ذلك العدد على خلاف المتقدمين.

وفيما يأتي ذكر لبعض المشهورين منهم:

فمن شيوخه في الحديث:

١ - عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)^(٢).

٢ - علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)^(٣)، وهو ثالث ثلاثة من أفضل من بقي بعد العراقي.

(١) ينظر: الجواهر والدرر / ١ - ٢٠٠ - ٢٤٠.

(٢) ينظر: إباء الغمر / ٥ - ١٧٠، وله ترجمة في طبقات الحفاظ: ٥٣٨، وشنرات الذهب: ٧ / ٥٥، وهو صاحب الكتب العظيمة، والممؤلفات النافعة، وقد كتب عنه شيخنا الدكتور أحمد عبد الكريم دراسة وافية، وفي ترجمتنا للعربي عند تحقيقنا لشرح البصرة والتذكرة / ١ - ٣٤ قد ذكرناه في تلاميذ العراقي المشهورين.

(٣) ينظر: الضوء الالمعم / ٥ - ٢٠٠، وانظر: ترجمته في لحظ الألحاظ: ٢٣٩، وطبقات الحفاظ: ٥٣٨.

ومن شيوخه في الفقه:

- ١- عمر بن علي بن الملقن (ت: ٤٨٠ هـ)^(١)، وهو صاحب التصانيف الباهرة، والمعرفة الواسعة.
- ٢- عمر بن رسلان البلقيني ت (٨٠٥ هـ)^(٢).
- ٣- محمد بن علي بن محمد بن القطان المصري.
- ٤- علي بن أحد الأدمي^(٣).
- ٥- إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: ٨٠٢ هـ)، صاحب العلم الغزير، والقلب الرحيم الذي كان يحسن إلى طلبه ويجتمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الأرزاق^(٤).

ومن شيوخه في العربية:

- ١- محمد بن محمد الغماري (ت: ٨٠٢ هـ)^(٥).
- ٢- مجذ الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ)^(٦).
- ٣- أبو الفرج الغزّي^(٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع ٦/١٠.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦/٦-٨٥، وهو شيخ وفته، وأمام عصره، كان أحافظ الناس في الفقه الشافعي، انتهت إليه المشيخة في الفقه في وقته، وعلمه كان كالبحر الزاخر ولسانه أفحى الأوائل والأخر.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر ١/١٢٩.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر ١/١٢٨، وإنباء الغمر ٢/١١٢.

(٥) ينظر: إنباء الغمر ٤/١٨١.

(٦) ينظر: بقية الوعاة ١/٢٧٣.

(٧) ينظر: بقية الوعاة ١/٢٧٣.

ومن شيوخه في القراءات:

- ١- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ت (٨٠٠هـ)^(١).
- ٢- شيخ القراءات محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري ت (٨٣٣هـ)^(٢).
- ٣- أحمد بن محمد بن علي الخيوطي المصري ت (٨٠٧هـ)^(٣).

ومن شيوخه في أصول الفقه:

محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبي بكر القطان المصري.

وظائفه:

تقلّد الحافظ وظائف متعددة وهي:

- ١- التدريس: تولى تدريس التفسير والحديث والفقه في مدارس كثيرة منها (المدرسة الجمالية) و(المدرسة الشريفية) و(المدرسة الحسينية) وغيرها. وقد أمل من خلال هذه الوظيفة أكثر من ألف مجلس حديسي^(٤).
- ٢- الإفتاء: تولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة، فقد ولّ إفتاء دار العدل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة.
- ٣- القضاء: تولى القضاء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة.
- ٤- المشيخة: كان -رحمه الله- قد ولّ مشيخة البيبرسية ونظرها، وبعد عزله منها حول مجلس إملائه إلى الكاملية، وأمر بتبييضها ثم أعيد إلى الخانقاه على جاري عادته في أوائل ربيع الثاني في سنة اثنتين وخمسين وعشر الإماء بها.

(١) ينظر: إحياء الغمر ٣٩٨/٣.

(٢) ينظر: المجمع المؤسس: ٢١.

(٣) ينظر: المجمع المؤسس: ٣/٧٠.

(٤) ينظر: نظم العقیان: ٤٦، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/٢٢٧-٢٠٥.

وهناك وظائف أخرى كالخطابة بالجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص،^(١)
 وخزن كتب المدرسة المحمودية وغير ذلك^(١).

أسرته:

تزوج الحافظ - رحمه الله تعالى - سنة ٧٩٨هـ أولى زوجاته أنس بنت القاضي
 كريم الدين عبد الكريم بن أحمد بن عبد العزيز النسراوي الأصل المصري،
 تزوجها بإشارة وصيّه العلامة ابن القطان، فحصل لها بواسطه ذلك خير كثير.

واستولدها صاحب الترجمة عدّة أولاد، زين خاتون، وفرحة، غاليبة، ورابعة،
 وفاطمة، ولم يأت منها بذكر قط، نعم كانت تجيء بين كل بطنين بسقوط ذكر.

فالأولى اعتنى بها أبوها فاستجاز لها، وأسمعها على شيخه العراقي والهيتمي،
 وأحضرها على ابن خطيب في الثالثة الجزء الثالث من أول «حديث المخلص»
 وتزوجها الأمير شاهين العلائي الكركي، فولدت له أحمد وعزيزه وأبا المحاسن
 يوسف، كلهم ماتوا في حياة أمهم إلا يوسف المعروف بسبط ابن حجر فنشأ عزيزاً
 مكرماً في حجر جديه، واستجيز له غير واحد من المستدين، وقرأ عليه «البخاري»
 و«التقريب» و«النخبة» داخل البيت وغيرها كثير.

والثانية (فرحة) تزوجها شيخ الشيوخ محب الدين ابن الأشقر الذي ولد نظر
 الجيش وكتابه السر، وكان أحد أعيان الديار المصرية، ولدت له ولداً مات صغيراً
 في حياة أمه.

والثالثة (غاليبة)، والخامسة (فاطمة): ماتتا بالطاعون في ربيع الأول سنة
 ٨١٩هـ مع بعض عيال أبيهما.

(١) ينظر: الضوء اللامع ٣٩/٢، وابن حجر دراسة مصنفاته ١/٢٤٧-٢٥٠.

والرابعة (رابعة): ولدت سنة ٨١١هـ أسمعها والدها على المراغي بمكة سنة ٨١٥هـ وأجاز لها جمع من الشاميين والمصريين، وتزوجها الشهاب أحمد بن محمد بن مكتون، ودخل بها بكرأ، فولدت منه بنتاً أسمها غالية، ماتت في حياتهما، ثم مات زوجها سنة ٨٢٩هـ فتزوجها المحب بن الأشقر المذكور أيضاً، واستمرت حتى ماتت عنده في سنة ٨٣٢هـ.

إنَّ صاحب الترجمة لما رأى كثرة ما تلده أمُّ أولاده من الإناث وأحبَّ أن يكون له ولد ذكر، ولم يمكنه التزويج مراعاة لخاطرها، اختار التسري، وكانت لزوجته جارية جميلة، يقال: إنها ططورية، اسمها خاصٌّ ترك، فوقع في خاطره الميل إليها، فاقتضى رأيه الشريف أنْ أظهر تغيفاً منها بسبب تقصيرها وحلف أنها لا تقيم في منزله فبادرت زوجته في بيعها بأي ثمن كان، فأرسل الحافظ ابن ضياء الخنبل فاشترتها له بطريق الوكالة، وأقامت في بعض الأماكن، حتى استبرأها ثم وطئها فحملت بولده القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد.

كان مولده سنة ٨١٥هـ، فأشغله والده بحفظ القرآن فختمه، وصلن بالناس على جاري العادة سنة ٨٢٦هـ بالخانقاه الركناية البيبرسية، وهو الذي صنَّف له الحافظ «بلغ المرام» لكنَّه ما تيسر له حفظه^(١)، بل حفظ يسيراً منه ومن غيره، وكتب عن والده كثيراً من مجالس العلم، واشتغل بالقيام بأمر القضاة والأوقاف ونحوها حتى فاق.

ومن زوجات الحافظ عتيقة العلامة نظام الدين يحيى بن سيف الدين الصيرامي

(١) مع كون ابن ابن حجر لم يحفظ الكتاب إلى أنَّ عدداً كبيراً من الناس حفظ الكتاب، وما زال الناس يهتمون بهذا حفظاً وتدرисاً وتعلماً.

شيخ الظاهرية، تزوجها في مجاورة أم أولاده في سنة أربع وثلاثين، ورُزق منها ابنةً في سنة خمس وثلاثين، وهي بقاعة المشيخة بالبيبرسية، سمّاها آمنة.

ومن زوجاته كذلك ليلي ابنة محمود بن طوغان الحلبي، تزوجها حيث سافر مع الأشرف إلى آمد في سنة ست وثلاثين، وكانت ذات ولدين بالغين، واستمرت معه إلى أن سافر من حلب، ففارقها، لكنه لم يعلمهما بالطلاق، وإنما أسرّه لبعض خواصه والتمس منه أن لا يعلمهما بذلك إلا بعد مُضي المدة التي كان عَجَلَ لها النفقه عنها عند سفره.

وأعلمها بأنَّ العامل له على الطلاق الرِّفق بها لِلاختيار الإقامة بوطنها أو يحصل لها نصيتها، فلا تتضرر بشبكته^(١).

تلاميدنَّه:

أما تلامذته، فقد توافدوا على مجالسه من كل حدب وصوب حتى ضاقت مجالسه، وأمتلأت بجموعهم مدارسه، وقد أخذوا عنه من أقطار شتى وأماكن مختلفة^(٢)، ومن أبرزهم وأشهرهم:

- ١ - ابن فهد المكي، تقى الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧١هـ)^(٣).
- ٢ - محمد بن سليمان الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)^(٤).
- ٣ - برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)^(٥).

(١) ينظر: الجوادر والدرر ١٢٠٧/٣-١٢٢٦.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٣٩/٢، وابن حجر دراسة مصنفاته ١/١٦٧-١٧٩.

(٣) ينظر: نظم العقيان: ١٧٠.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٢٥٩/٧.

(٥) ينظر: نظم العقيان: ٢٤، وقد ترجمنا بترجمة متوسطة في تحقيقنا للنكت الوفية ١/١-٩.

٤- محمد بن محمد الخضرى (ت: ٩٠٢ هـ)^(١).

٥- محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت (٩٠٢ هـ)^(٢).

٦- زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦ هـ)^(٣).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الداخل في كتب العلم تجاه هذه الفقرة يجد العجب العجاب، فهذا الذي لا يمكن تعداده ولا يُستطيع حصره، لكنني ذكرت من ذلك حسب الإيجاز خشية الإطالة، فمنها:

١. كتب الحافظ العراقي على «لسان الميزان» ما صورته: كتاب «لسان الميزان» تأليف الحافظ المتقن، الناقد، الحجة، شهاب الدين أحمد بن علي الشافعى، الشهير بابن حجر، نفع الله بفوائده وأمتع الله بعوائده^(٤).

٢. كتب العلامة تقي الدين أبو بكر الدجوي على بعض تخريج الحافظ ما صورته: لقد بهر ابن حجر بفضلـه العقول والأفكار، كما فاق حـجره الياقوت بل غيره من الحـجـار «وإـنـ منـ الحـجـارـ لـمـ يـتـفـجـرـ مـنـ الـأـنـهـارـ» فإـنه جـمعـ فـأـوـعـىـ، وأـوـعـبـ جـمـعـاـ وـأـبـدـعـ لـفـظـاـ وـمـعـنىـ، وجـمـعـ إـحـسـانـاـ وـحـسـنـاـ، فـلـوـ شـاهـدـ حـسـنـهـ الجـمـالـ المـزـيـ لـأـطـنـبـ فـيـ الشـاءـ وـأـسـهـبـ، أوـ الذـهـبـ لـذـهـبـ فـيـ الإـعـجـابـ كـلـ مـذـهـبـ، أوـ ابنـ عـبدـ الـهـادـيـ لـاهـتـدـيـ بـهـ وـاقـتـفـيـ أـثـرـهـ، أوـ ابنـ كـثـيرـ لـكـاثـرـ بـعـضـهـ وـاستـكـثـرـهـ،

(١) ينظر: الضوء اللامع ٩/١١٧.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ١٥٢.

(٣) ينظر: نظم العقيان: ١١٣، وقد ترجمناه بترجمة متوسطة في تحقيقـنا لـفتحـ الـبـاقـيـ ١/٣٦-٦٦.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر ١/٢٧٠.

فشكراً لهذا الإمام شكرأ، فلقد جَلَّ مصره، وجدد لها في الحفاظ ذكرأ، أوزعه الله شكر ما حمله، كما زَيَّنَ به عصره ومصره وجَلَّه^(١).

٣. كتب العالمة كمال الدين الشُّمُّيني في خطبة (شرحه للنخبة) مانصه: فإنَّ الكتاب المسمى بـ«نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» من مصنفات الشيخ الإمام مفتى الأنام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حلبة رهانها، الوارد من فنون المعارف أنهاً صافية، الالبس من محاسن الأعمال ثياباً ضافية، حافظ السنة من التحريف والتبديل، المرجوع إليه في علمي التجريح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والانتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيتها، إمام طائفة الحديث وخطيبها^(٢).

٤. قال ابن تغري بردي في بيان صفاته: «شيخ الإسلام، حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث، علامة الدهر،شيخ مشايخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة^(٣)أوحد الحفاظ والرواية، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، العسقلاني الأصل، الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها وشاعرها... لم يخلف بعده مثله شرقاً ولا غرباً، ولا نظر هو في مثل نفسه في علم الحديث.

(١) ينظر: الجواهر والدرر / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) نتيجة النظر في نخبة الفكر للشمعي: ٣٦. وينظر: الجواهر والدرر / ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) ينظر كتاب العالمة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه معجم المناهي اللغظية: ١١٤، في حكم التلقيب بهذا اللقب.

وكان -رحمه الله تعالى- إماماً عالماً حافظاً شاعراً أدبياً مصنفاً مليح الشكل منور الشيبة، حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية عذب المذاكرة، مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودرية بالأحكام ومداراة الناس، قل أنْ كان يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلى من يسيء إليه^(١)، ويتجاوز عنمن قدر عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات، وبالجملة فإنَّ أحد من أدركنا من الأفراد^(٢).

وقال ابن فهد: «لم تر العيون مثله، ولا رأى مثل نفسه»^(٣).

أوصافه الخُلُقِيَّة:

قد عُرِفَ -رحمه الله تعالى- بتحريره في مأكله ومشربه وملبسه وأموره كلها، وعُرِفَ في ضبط لسانه مما يشهد لورعه، حتى في الدعاء على من ظلمه^(٤)، وعرف بسعة حلمه وصدره وحسن سياسته والإغفاء عن من يؤذيه، لاسيما مع القدرة على الانتقام، بل

(١) اقتدى بذلك بشيخه العراقي -رحمه الله- إذ ذكر في المجمع المؤسس: ٢٥٧ صفاته فقال: «... قل أن يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه».

(٢) النجوم الزاهرة ١٥ / ٥٣٢.

(٣) لحظ الألحاظ: ٣٣٦.

(٤) الذي نعتقدونه وندين الله به عدم جواز دعاء المسلم على أخيه المسلم بالسوء؛ لأنَّه إثم، وقد نهينا عن الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم؛ لأنَّ فيه معنى الحسد، ولأنَّه يخالف مسألة من مسائل الإيمان، وهي وجوب حب الخير للغير من أهل الإيمان، ولأنَّ كل واحد من المختلفين يظن نفسه مظلوماً، ولأنَّه بخلاف الصبر الذي أمرنا به، ولأنَّ فيه تعطشاً للستة الإلهية فيكون بعضنا لبعض فتنة، ولأنَّها خطوة من خطوات إيليس تجرُّ إلى الحقد، ثم إنزال الضَّرَّ بالمسلم، وما جاء عن ابن عباس في هذا فهو اجتهاد منه لا نوافقه عليه، فإنْ أراد أن يدعوا المسلمين، فيدعوه بكف الظلم عن نفسه، ويدعوا بأن يجعل الله حسيبه.

يحسن لمن أساء إليه، ويتجاوز عن من قدر عليه، وعدم سرعة غضبه ما لم يكن في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ، وعُرف كذلك بصبره على المحن والحوادث البدنية والمالية، وأنه غاية في السماحة والسخاء والبذل مع قصد خفاء ذلك، وشفقته على خلق الله تعالى وإحسانه للغرباء، ولا سيما أهل الحرمين، وابتكاره لهم في أوقافهم المستجدة والقدوم، مما كثر الترحم عليه بسيبه، وتميز ببره لشيوخه وأبناءهم، بل بطلبته وأصحابه وخدمه، وتميز كذلك عن كافة أهل عصره لمزيد التبسيط في عارية الكتب، وحسن عشرته وتواضعه وحلو محاضرته وشدة خوفه من الله تعالى، وجمع العمل مع العلم^(١)، وغيرها من الأوصاف الحميدة، فلله دره.

وفاته:

وبعد حياة حافلة في التعليم والتعليم فاضت الروح الطاهرة إلى باريها وانتقلت إلى جوار ربه الكريم، ففي ليلة السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة فارقت الروح هذا الجسد الذي طالما أضناه التعب في سبيل خدمة هذا الدين.

وحضر تشييعه جمع كبير من أهل القاهرة، ودُفن في القرافة الصغرى^(٢). وقبره الآن يقع على مسافة تقدر بحوالي (١٥٠٠ م) من مقام الإمام الشافعي، ذكر ذلك الدكتور شاكر محمود عند زيارته له^(٣). ولفقد هذا العَلَمُ الكبير أُتِّيَ الأقلامُ والكتبُ، ورثاه المحبون، وممن رثاه

(١) الجواهر والدرر: ٩٧٩/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حجر دراسة مصنفاته: ١٩١.

تلמידه البقاعي^(١) بقصيدة مطلعها:

رزء ألم فقلتُ الدهر في وهج وأعقل الناس منسوباً إلى الهرج^(٢)

مؤلفاته:

يعد الحافظ ابن حجر من المكثرين في التصنيف، إذ له من المؤلفات والتحقيقات ما يزيد على مئتين وسبعين مؤلفاً، وهي متداولة في أحجامها ف منها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح والتعديل. وقد استقصاها تلميذه السخاوي^(٣)، وعدد من الباحثين المعاصرين^(٤)، وفضلوا القول فيها، فيبينوا مطبوعها من مخطوطها من مفقودها، ولا داعي لذكره الباحثون من سرد مؤلفاته، ولكنني سأكتفي ببعض ذلك:

١ - إتحاف المهرة^(٥).

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة (مطبوع في أربع مجلدات).

٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر (مطبوع).

٤ - بلوغ المرام (طبع عدة طبعات)، وهذه طبعتنا نسأل الله القبول.

٥ - بصير المتبه في تحرير المشتبه (مطبوع في أربع مجلدات).

(١) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ)، وفي تحقيقي لكتابه النكت الوفية ١-١٢ / ١
١٤ ترجمت للحافظ ابن حجر في شيوخه. وما يذكر هنا أنَّ البقاعي رثى نفسه في حياته لموته،
مقدمة النكت الوفية ١ / ٢٠-٢١.

(٢) لحظ الألحاظ: ٣٣٩.

(٣) الجواهر والدرر: ٦٦٠-٦٩٥.

(٤) منهم الأستاذ الدكتور شاكر محمود الهيثي في كتابه: ابن حجر ودراسة مصطفاته ١ / ٢٥٥-٦٨٧.
والدكتور الفاضل عبد الحكيم الأنبيس في مقدمته للعجباب: ٤٠-٥٢.

(٥) طبع في الجامعة الإسلامية ابتداءً من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٢.

- ٦ - تعجيل المفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع (مطبوع).
- ٧ - تغليق التعليق (مطبوع في أربع مجلدات).
- ٨ - التلخيص الحبير (طبع عدة طبعات).
- ٩ - تهذيب التهذيب (طبع عدة طبعات، أولها في الهند في اثنين عشر مجلداً).
- ١٠ - الدراسة في تلخيص تحرير أحاديث الهدایة (مطبوع).
- ١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (مطبوع في سبعة عشر مجلداً).
- ١٢ - لسان الميزان (مطبوع في سبع مجلدات).
- ١٣ - المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية (مطبوع في خمس مجلدات).
- ١٤ - نزهة الألباب في الألقاب (مطبوع في مجلدين) ^(١).
- ١٥ - القول الثابت في الصوم يوم السبت ^(٢).

أوهام الحافظ في الكتاب:

- ١ . وعلى الرغم من أنَّ الكتاب مختصر - كما ذكر ذلك مؤلفه - إلا أنَّه ساق بعض الأحاديث على جهة الاختصار كما في الحديث رقم (١) ^(٣) و (٩٠) ^(٤).
- ٢ . أهمل أشياء لا بد من التنبيه عليها كما في الحديث رقم (١٠)، وأهمل الكلام على زيادة «فليرقة» وهي شادة، وكما في زيادة: «آخراهن أو أولاهن بالتراب» في الحديث نفسه، والأولى أنْ يذكر الترجيح، ولم يتبه على الإدراج الوارد في الحديث

(١) استفدنا في هذا البحث كثيراً مما كتبه المحدثون، كالدكتور شاكر محمود الهيفي والدكتور عبد الحكيم الأنبيس في دراسته للعجب، والدكتور ربيع بن هادي عمير في دراسته للنكت.

(٢) وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ٤٣٠ / ١٣ عقب (٥٩١٧)، وهذا الكتاب مهم في بيته، وقد ألمح الحافظ إلى فوائد وعوائد فيه.

(٣) سببه تقليده لصاحب المحرر.

(٤) ولعله قلد صاحب الإمام.

(٤٣) علماً أنه أشار إليه في «فتح الباري»، وكذلك في الحديث (٥٧) لم يبين شذوذ روایة الترمذی، وحديث (١١٧) أهمل الكلام عن الزيادة الشاذة.

٣. ذكر فوائد وهنّ كما في الحديث (١٧) إذ إن القياس أن لا يذكره اكتفاءً بالذى قبله، لكنه ذكره لمزيد فائدة، وهو الوعيد الشديد الذي يستفاد منه وهو أن المقترف لهذا الإثم واقع في كبيرة، ونحوه في الحديث الذي بعده (١٨) فقد ساق لفظ مسلم، ثم عقبه بما عند الأربعة من أصحاب السنن؛ لإفادته العموم.

٤. الاقتصار على الأهم، وترك ما هو مهم كما في حديث رقم (٦٠٤) و(١١٢٠) و(١٢٥٥).

٥. وقع في أخطاء في العزو كما في الحديث (١٨) و(٣١)^(١) و(٤٥)^(٢) و(٧٦)^(٣) و(١١١) و(١١٤) و(١٤٧) و(١٦٨) و(١٧١) و(١٨٨) و(١٩٥) و(٢٦١) و(٢٨٠) و(٣١٨) و(٣٣٦) و(٥٢٢) و(٥٦٧) و(٦١٩) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٥٥) و(٦٦٦) و(٧٥٦) و(٧٧٤) و(٨٧٥) و(٩٥٣) و(٩٧١) و(٩٨٩) و(١٠٩٦) و(١١٦٦) و(١١٧٥) و(١٢٣٨) و(١٢٤١) و(١٢٤٤) و(١٢٤٩) و(١٢٥٧) و(١٢٨٠) و(١٣٤٦) و(١٣٥٧) و(١٣٩٦) و(١٤٣٨)^(٤) و(١٤٤٣) و(١٤٤٤) و(١٤٥٣) و(١٤٦٨) و(١٤٧١) و(١٥٠١) و(١٥٤٢).

٦. تلوّنه في الأحكام، وبعبارةً أدق تَغْيِيرُ اجتهاده في كتبه فحدث رقى (٦٠) قال: «بإسناد حسن»، وقال في «التلخيص»: «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «رجاله ثقات».

(١) وهو قد خالف نفسه في «فتح الباري».

(٢) وهو قد خالف نفسه في «التلخيص الحبير».

(٣) عزاه للمتفق عليه، وقد جاء عند البخاري بلفظ مختلف ومعنى واحد.

٧. خطأه في نسبة الأحاديث إلى مسانيد الصحابة كما في الأحاديث: (٢٣٥) و(٢٧٩) و(٣٥٣) و(٤٢١) و(٦٤٩)^(١) و(٧٦٠) و(١٠٤٤) و(١٢٠٢) و(١٤٤٥) و(١٥٤٤).
٨. العزو إلى كتب وإهمال ما هو أهم كما في الحديث (١٠٤)^(٢) و(٢٠٤) و(٢٨٣) و(٣٣٠) و(٣٣٢) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٧)^(٣) و(٤٤٨) و(٥٢٨) و(٦٥٦) و(٧٤١) و(٧٧٦) و(٨٣٥) و(٨٤٠) و(٨٥٧) و(٩١١)^(٤) و(١١٨٧) و(١٢٢٤) و(١٤٦٧) و(١٥١٨) و(١٥٥٠).
٩. تصرُّف في بعض متون الأحاديث يسيرًا كما في الحديث (٥٣٣) و(٨٩٥) و(١١٧٩) و(١٢١٦).
١٠. التساهل في بعض الاطلاقات الدقيقة كما في الحديث (١٣٤) و(٣٨٦).
١١. الخطأ في تحديد عزو بعض الألفاظ (٢٣٢) و(٢٣٥) و(٢٧٠) و(٥٠٢) و(٥٢٧) و(٦٦٣) و(١٣١١).
١٢. الخطأ في جعل المرفوع مقطوعاً كما في (٣٤٤).
١٣. الخطأ في جعل المرفوع موقوفاً كما في (١٢٢١).
١٤. ذكر في الكتاب أحاديث موضوعة، وكان عليه أنْ يعرض عنها، فالأحكام لا تؤخذ من الأحاديث البواطيل كما في الحديث (٤٢٧) و(٤٧٢) و(٥٢١) و(١٠٣٦).

(١) وهو قد خالف نفسه في: «أطراف المسند».

(٢) وقد ناقض صنيعه في «التلخيص».

(٣) وهو حديث مستقل أغفل ما هو أهم منه.

(٤) عزاه إلى «صحيح مسلم»، وهو ليس فيه، إنما هو في «صحيف البخاري».

(٥) حدثان جمع بينهما في حديث واحد، وهو عمل غير مقبول.

١٥. التساهل في تخفيف الحكم على الأحاديث الواهية كما في الحديث (٤٦٨) و(١٥٥٤).
 - ١٦.أخذ المتن من كتاب المتأخر وعزو الحديث إلى كتاب المتقدم مع اختلاف اللفظين، كما في الحديث (٥٦٤).
 ١٧. ساق بعض الأحاديث بالمعنى كما في حديث رقم (٨٥٠) وهو مما لا ينبغي و(١٠٨٩).
 ١٨. الخطأ في نسبة الأقوال إلى قائلها، كما في الحديث (١٠١٠) فقد عزا قولًا للترمذى وهو خطأ؛ فإنَّ قائله يزيد بن هارون، وإنَّما نقله الترمذى عنه، وفي حديث (١٠٢٥) عزا قولًا لجابر، وذكر أنَّه متفق عليه، وإنَّما انفرد مسلمٌ بتخريجه، وهو من قول سفيان بن عيينة، علمًا أنَّه نبه عليه في «فتح الباري».
 ١٩. الخطأ في الأحكام كما في الحديث (١١٤٦).
- أصله في كذا في بلوغ المرام:
- يطلق الحافظ ابن حجر «أصله في كذا» إذا ورد الحديث خارج الصحيحين، ويكون ثمة اختلاف يسير له، له أثر فقهى، وقد يكون هذا الاختلاف فيه علة، أو قد يكون ليس فيه علة، كما قال في حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أنفال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل، قال: «رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه» (١١٣)، والحديث في الصحيحين أنَّ ثمامة اغتسل، وليس عندهما الأمر بالاغتسال، ومعلوم أنَّ وجوب الاغتسال لمن دخل الإسلام هو رأي جماعة من أهل العلم، وحديث عبد الرزاق حديث صحيح؛ فلهذا السبب خرج روایة عبد الرزاق من روایة الأمر، ولما يترتب عليها من أثر فقهى.

وفي حديث ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» (١٧١) رواه الترمذى والحاكم وصححاه، قال الحافظ ابن حجر: «وأصله في الصحيحين».

والحديث في الصحيحين بلفظ: «على وقتها»، وما ذكره الحافظ ابن حجر معلول بتفرد راويه ومخالفة من هو أوثق منه، ولكنه ذكره لما له من أثر فقهى. وحينما ذكر رواية أبي داود (٥٢٠) عند الحديث (١٨٢) وفيها: «ولم يستدر»، قال: «وأصله في الصحيحين» أي: من غير تلك الزيادة الشاذة.

وحينما ذكر حديث أبي عامر الأشعري رض برقم: (٥٢٤) مرفوعاً قال: قال رسول الله ص: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون العزّ والحرير» قال: «رواه أبو داود وأصله في البخاري، وإنما صنع ذلك للشك في صحابته عند البخاري، وأنه صدره بقوله: قال».

وحينما ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر (٥٣٣) أنها أخرجت جبة رسول الله ص مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدبياج، قال: «رواه أبو داود وأصله في مسلم»، إنما صنع ذلك بسبب الاختصار؛ لطول الحديث الذي في « صحيح مسلم» ولا اختصار رواية أبي داود على الشاهد.

وقال لما ذكر حديث عليٌّ (٥٦٣) أنه كَبَرَ على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدرى: «رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري».

وقد صنع الحافظ ابن حجر هذا للاختلاف بين الروايتين، ففي رواية سعيد بن منصور ذكر العدد والتعليق بكونه بدرياً بسبب التكبير في الصلاة بست تكبيرات، أما في رواية البخاري فليس فيها العدد، وقوله: «إنه بدرى» من باب ذكر محاسن الموتى، وذكر العدد معلول؛ لعدم ورود هذا الصنف عن بدرى آخر.

وقال في حديث (٥٩٣) جابر مرفوعاً: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»؛ «أخرجه ابن ماجه، وأصله في «مسلم» لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه»، فالرواية المرفوعة لفظاً في إسنادها إبراهيم بن زيد المكي، وهو متوفى، والرواية المرفوعة حكماً هي المحفوظة.

وقال (٦١٤): «وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر، ولا حب صدقة» ثم عقبه بقوله: «وأصله حديث أبي سعيد متفق عليه» وإنما صنع ذلك والحديث واحد؛ بسبب التطويل والاختصار بين الحديث الأول والثاني مع إلماح إلى الاختلاف اليسير.

وعند حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٦٧٣) أَنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علىي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» قال: «رواه مسلم، وأصله في المتفق من حديث عائشة أَنَّ حمزة بن عمرو سأله»، وإنما صنع ذلك بسبب الطول والاختصار، فرواية مسلم أطول من الرواية المتفق عليها وكلا الروايتين صحيحة.

وعند حديث عائشة (٧٠٩) قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد، قال: «نعم، عليهن جهاد ولا قتال فيه: الحج والعمرة» قال: «رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح»، إنما قال ذلك لتقارب اللفظ.

وحديث (٧٢٠) قال: «رواه الخمسة غير الترمذى، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة»، والحديث المذكور أخضر، وهو أشمل للصراحة بأنَّ ما زاد تطوع. وعند حديث عائشة (٧٢٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْعَرَقِ ذَاتَ عَرْقٍ. قال:

«رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أنَّ راويه شكَّ في رفعه»، فبان من هذا الصنف أنَّه أشار إلى رواية الأصل؛ لورود الشك فيها، وضيقها وأنَّها لا تشفع للتي قبلها ولا التي قبلها تشفع لها.

وعند حديث عائشة (١٠٣٦) أنَّ عمرة بنت الجون تعودت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلقها، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب»، قال: «أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متزوج، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي».

أقول: سند ابن ماجه تالف، والحديث موضوع فلا داعي لترك الصحيح الذي في الصحيح ثم ذكر التالف.

وعند حديث المسور بن مخرمة (١١٠٣) أنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نفست بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. قال: «رواه البخاري، وأصله في الصحيحين».

وكلا الحديثين صحيح، لكنَّ البخاري اختار لفظ البخاري من حديث المسور ابن مخرمة؛ لأجل اللفظ وتقاربه مع الباب، وهو أخضر، والحديث الأصل الذي أشار إليه أطول؛ لكنْ فات الحافظ ابن حجر أنْ ينبه أنَّ حديث الصحيحين من حديث أم سلمة.

وعند حديث أبي شريح الخزاعي (١١٧٥) قال: قال رسول الله ﷺ: « فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهلة بين خيرتين، إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» قال: «أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه». قال ماهر: الحديثان صحيحان، ولو أنَّه اكتفى بما في الصحيحين لكان أولى.

وعند حديث ابن عمر ع (١١٨٠) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَنِي النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً، مَنْ قُتِلَ فِي حِرْمَةِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذِحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قال: «أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحِحٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ». قال ماهر: لو ذكر حديث البخاري لكان أولى، ولربما ذكر حديث ابن حبان؛ لأجل أن لفظه أوسع.

وعند حديث عوف بن مالك ع (١٢٨٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. قال: «رواه أبو داود وأصله عند مسلم».

قال ماهر: لا داعي لهذا الكلام، فالحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه. وعند حديث المسور بن مخرمة ومروان (١٣١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكتف بعضهم عن بعض» قال: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ».

وقال ماهر: لا داعي للتخرير بهذه الطريقة، وقد خلط الحافظ في هذا الحديث بين لفظين بطرificين مختلفين.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب الجليل على ثلاث نسخ خطية هنَّ:
النسخة الأولى: وهي النسخة المصورة عن مخطوطة الأزهر المصرية:
 ورمزت لها بـ (م).

وهي نسخة نقلت من نسخة بخط مؤلفه كما كتب ذلك ناسخها في آخر ورقة
 فيها، وهي نسخة تقع في (١١٦) صفحة، في كل صفحة (١٨) سطراً، وفي كل سطر
 (١٥) كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر، وكذلك لفظة: (وعن) و(وعنه) في
 بداية الحديث، خطها واضح وحسن، وهي مشكولة في أغلب المواطن.

وهذه النسخة متقدمة حتى ثلث الكتاب الأول تقريباً، ثم بعد ذلك حصل فيها سقط
 وتحريف في بعض المواطن، منها سقوط أحاديث ٤٧٣ و٥٠٧ و٥٠٨ و٨٥٥.

قويلت النسخة على أصل المؤلف، نص على ذلك ناسخها حيث كتب في
 حاشية الورقة الأخيرة «بلغ مقابله على أصل المؤلف فصحَّ ذلك، والله الحمد».

ثم كُتب في آخر صفحة فيها عقب آخر حديث: «آخر الكتاب: نقل من نسخة
 بخط مؤلفه أمتع الله ببقاءه المسلمين آمين، وقال في آخرها: فرغ منه ملخصه أحمد
 ابن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين
 وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً، صلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ
 وَسَلَّمَ، كَتَبَهُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْمُ فِي ثَانِي وَعِشْرِينَ رَبِيعَ الْآخِرَ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ
 وَثَمَانِيَّةَ لَمْسَنْسَخَهَا شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْوَاعِظُ الشَّهِيرُ بْنُ حَجَرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
 آمِينٌ، وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ آمِينٌ».

النسخة الثانية: وهي النسخة التركية: وقد رممت لها بـ (ت) وهي نسخة تقع في (١٤٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، يقع في كل وجه (١٨) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، أسماء الأبواب فيها لفظة «عن»، و«عنه»، و«اللام» في «قال»، و«التاء» في «قالت» باللون الأحمر. وهذه النسخة نسخة متقدمة جداً، ذات خط واضح وحسن، ومشكولة في عدة مواطن، وهي متقدمة إلى ما يقارب أكثر من نصف الكتاب الأول، وحصل فيها سقط وتحريف ولكنه قليل جداً، منها سقوط حديث «٩٥٣».

قال ناسخها في آخر ورقة فيها: «آخر الكتاب، قال مصنفه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، أمتع الله بوجوده الأنام، فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله ﷺ».

النسخة الثالثة: ورممت لها بـ (غ) وهي نسخة تقع في سبعة كراسيس، كل كراس يحتوي تسعة صفحات، في كل صحيفة وجهان، يحتوي كل وجه على ثمان وعشرين سطراً، في كل سطر ثمان عشرة كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة «عن» و«عنه» في بداية الحديث، خطتها لا بأس به.


جرى عليها تصحيحاً في بعض المواطن كما في صحيفة «٢، ١٨، ٣٨» وكذلك جرى عليها إضافة في بعض المواطن كما في صحيفة «٢٠، ٥٤، ٦٣» تتصف هذه المخطوطة بكثرة السقوطات كما في الأحاديث ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٠٥، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٩٠، ٥٠٢ وغيرها، وكذلك ظهر فيها سقوط أحاديث بأكمالها، على سبيل المثال الأحاديث ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٧٠٠، ٨٥٠ وغيرها.

منهج التحقيق في الكتاب

على طالب العلم إذا حرق كتاباً فإنَّ عليه أن يبين الطريقة التي سار عليها، وهذا ديدن الأئمة السابقين وأهل الحديث جيئاً بعد الخطيب عياً على كتبه، وقد وضع منهجه في مقدمة كتابه، ونحن على منهجه سائرون. ومنهجي في تحقيري الكتاب على المنهج التالي:

١. اعتنيت بضبط النص على النسخ التي توفرت عندي للكتاب، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح القديمة والرجوع إلى موارد المصنف.
٢. رجعت إلى موارد المصنف التي استقى منها كتابه لاسيما «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي، إذ إنَّ الحافظ ابن حجر جعلهما دليلاً في انتقاء الأحاديث التي وضعها في كتابه، علمًاً أنَّه لم يرken إليهما كوناً كلياً، على الرغم من أنَّه قدّلها أو أحدهما في مواطن لا ينبغي له التقليد.
٣. خرَّجت الأحاديث مما ذكره المصنف عقب الأحاديث، وزدت على التخريج بعض مصادر التخريج مما هو مهم.
٤. حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:
 أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السنن متصلًا بالرواية الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السنن الصحيح لذاته والسنن الصحيح لغيره.
 ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السنن من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به أو المقبول أو اللين الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السنن الحسن لذاته والحسن لغيره.

- ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنعة المدلس.
- رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد بيّنت سبب التضييف عقب الحكم عليه.
٥. شرحت بعض الألفاظ التي لا بدّ من شرحها، وإن كانت يسيرة؛ خصيّة تصخّم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له مصنفاته الخاصة لمن أراد التوسيع.
٦. تم ترتيب الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من: (١) - (١٥٦٨).
٧. لم أضع للكتاب فهارساً كما صنعت في كتبى الأخرى، فالكتاب مختصر.
٨. خالفت الحافظ ابن حجر في شيء من الأحكام؛ تطبيقاً للقواعد الحديثية التي سار عليها المتقدمون، وقد حاكمت الحافظ ابن حجر في بعض مصنفاته الأخرى التي كانت أتقن من مصنفه هذا.
٩. اعنت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترميم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النص.
١٠. شكلت الأحاديث شكلاً تاماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمة لحفظ الوحين.
١١. رتب التخريج على حسب الوفيات، واعتمدت على أفضل الطبعات.
١٢. أحلت عند تخریج كل حديث إلى «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي؛ لأنهما كانوا مصدرين مهمين للحافظ ابن حجر في كتابه هذا.




راموز الصحيفة الأولى من نسخة (م)




رموز الصحيفة المائة من المخطوطة (م)




رموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (م) ويظهر من خلالها بلوغ المقابلة
على أصل المؤلف واسم ناسخها وتاريخ النسخ




راموز الصحيفة الأولى من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها اسم الكتاب



راموز الصحيفة الثانية من المخطوطة (ت)



راموز الصحيفة الرابعة والأربعين بعد المائة من مخطوطه (ت)



راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها تأريخ النسخ

وع. يكتس بغيره ذلك الدليل على أنه إذا كان ذلك ممكناً لمعنى
الكلمة أن تفهم ضمن خارج الإرادة، فذلك معتبر كلاماً
ويقع في المذهب، فإذا اتى مثل ذلك لبيان سمات الكلمة
وهو ما أخرجه سالم البخاري كبيان سمات الكلمة الذي يزعم
أنه شافع ويزعمه شافعي، فهو بخلافه يقبله بخلافه، وتعتبر
بعض النحو التي تأثرت به في ذلك كلاماً معتبراً لبيان سمات
الكلمة المفهومية، فحسب المعنى فإن المفهوم هو إدراك
وتحتاج إلى تفكير، فإذا كان ذلك تفكيراً نفسيّاً مفهوماً
ولازماً كغيره من أشياء الواقع فيكون ذلك كلاماً معتبراً
لبيان سمات الكلمة المفهومية، وبذلك يكون المفهوم
يعتبر إدراكاً أو تفكيراً نفسيّاً مفهوماً يكتسب حكم الكلمة المفهومية
وهي أداة لبيان سمات الكلمة المفهومية، كما كان ذلك تفسير المفهوم في
بيان سمات الكلمة المفهومية، فلهذا تكون المفهوم معتبراً لبيان
رسائل الكلمة المفهومية، وفي النهاية يكتسب حكم الكلمة المفهومية
إذ يكتسب المفهوم من المفهومات كل منها مفهوماً، وذلك لأن المفهوم
يتكون من مفهومات، فالكتاب الحسيني في المفهوم والتفسير
يقول في المفهوم: إن المفهوم إدراك المفهوم، وفي المفهوم والتفسير
يقول: طرق لا يكتب بها حكم المفهوم، بل يكتبه بالكتاب الحسيني،
فيكون المفهوم في الكتاب الحسيني مفهوماً، وتحتاج إلى تفسير المفهوم
إذ تفسير المفهوم يكتسب حكم المفهوم، فذلك يندرج تحت
رسائل الكلمة المفهومية، فإذا تم تفسير المفهوم، فهو
رسائل الكلمة المفهومية، فإذا تم تفسير المفهوم، فهو رسائل الكلمة

السمات المترتبة على معنى الكلمة

يمكنه طلب قواعدها وأدلة تبريرها، فإذا طلب قواعدها،
فهذا هو مطلب محمد ولد محمد الفرزنجي الذي طلب قواعدها
مشتملاً على كل المترتبات على معنى الكلمة، ولذلك أشار إلى ذلك
في مقدمة دراسته أحاديث ابن حشر التي تتناول قواعدها، وهي
قواعده الأحكام التي تترتب على معنى الكلمة، وهي معتبرة
الآن دليلاً قواعدياً للكلام المعتبرة، واستثنى من ذلك
المعنى وتغافل عنه كلام كثير من معتبر الكلمة، وفيه تغافل
طليق بالكلام المعتبرة، وكذلك بالآيات والوقائع والروايات
وبيان ذاتي وبيان آخر، وكذلك من حيث المفهوم نفسه
أفضل الأدلة، وأجهل الأدلة، وكذلك المفهوم والروايات المترتبة
على المفهوم، وكذلك البدائرة المفهومية، والروايات المترتبة
على المفهوم، وهي عبارة عن المفهوماته، وهي بحسب
معنى كل مفهوم وكل مفهوماته، ولذلك يكتسب كل مفهوم
والمعنى منه معتبراً لبيان سمات الكلمة المفهومية

يات الماء على معنى الكلمة، وذلك حتى يتعرف على المفهوم
ذلك الماء على معنى الكلمة، فالمعنى الذي يكتسب حكم المفهوم
ذلك الماء على معنى الكلمة، الذي يكتسب حكم المفهوم، وذلك
مقدمة في المفهوم والتفسير، وفي المفهوم والتفسير
يقول في المفهوم: إن المفهوم إدراك المفهوم، وفي المفهوم والتفسير
يقول: طرق لا يكتب بها حكم المفهوم، بل يكتبه بالكتاب الحسيني،
فيكون المفهوم في الكتاب الحسيني مفهوماً، وتحتاج إلى تفسير المفهوم
إذ تفسير المفهوم يكتسب حكم المفهوم، فذلك يندرج تحت
رسائل الكلمة المفهومية، فإذا تم تفسير المفهوم، فهو
رسائل الكلمة المفهومية، فإذا تم تفسير المفهوم، فهو رسائل الكلمة

أولاً وعملاً يمكِّن بمعنى أعمى من ذلك أن يكون المقصود
شأن يجري في الواقع وهو الغرض المقصود طبوع حكم العدالة على
ذلك ليس بالشيء بسيط إنما هو قضيّة عدالة وسلامة
الحكم ملتبسة بغيره فالرجوع إلى الشفاعة في العدالة
يعني العدالة والجهاز يعني في الواقع العدالة والجهاز
له ولذلك شأنه شأن أي إيجاز يختصر بالمعنى المقصود
إنه إن لم يتحقق ذلك يتحقق الحكم بالعدل وإنما
فالعدل هو حكم من العدالة وإنما العدالة هي العدالة
يعنى بالمعنى المقصود العدالة التي تتحقق في الواقع
لذلك هو العدالة بالمعنى المقصود وهي العدالة المقصودة
وهي العدالة التي تتحقق في الواقع وإنما العدالة
أو العدالة المقصودة هي العدالة التي تتحقق في الواقع
معطرة وقائمة على الواقع ودون سوء أو وعي أو مساعدة
إن العدالة المقصودة هي العدالة التي تتحقق في الواقع
وكذلك العدالة التي تتحقق في الواقع وإنما العدالة
وهي العدالة التي تتحقق في الواقع وإنما العدالة
هي العدالة التي تتحقق في الواقع وإنما العدالة
رزايا العدالة التي تتحقق في الواقع وإنما العدالة
صادر عن العدالة وإنما العدالة التي تتحقق في الواقع
باب
العده وفقاً لحكم العدالة
مقدمة العدالة وإنما العدالة
ما تتحقق في الواقع وإنما العدالة
رسانات العدالة وإنما العدالة
كما يتحقق العدالة وإنما العدالة
أولاً جنسها في تتحقق وإنما العدالة

ويتحقق ما تتحقق من العدالة وإنما العدالة
هي العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
في حين أن العدالة هي العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
سليلاً وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
فإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
يتحقق في الواقع وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
ستطعن في الواقع وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
فإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
في الواقع وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
ثائق العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
مقدمة العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
ذلك فالعدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
فإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
أو العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
يدل العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
ببوريات واقتضي بذلك العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
عمر العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
لكل العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
يعتمد العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
ستطعن العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
أم العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
شقق العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
والعدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
وهي العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة
أدنى العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة وإنما العدالة

يد بأيدٍ وعمرٍ مهاراتٍ وذكاءٍ يمدوه بغير قيادةٍ لـ عاصي الله ولهم
ليس لهم إلهٌ إلّا هو ولهم إلٰي الله إستغاثةٌ ولهم حاشياً
لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ
لهم عذرٌ لهم عذرٌ

راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (غ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قدِيمًا وحديثًا، والصلوة والسلام على نبيه ورَسُولِه مُحَمَّد وآلِه وصَحْبِه الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِه سَيِّدَ الْجِنَّاتِ حَتَّىٰ اتَّبَاعُهُمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ أَكْرَمُهُمْ وَارِثَانَا وَمَوْرُوثَانَا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرُهُ تَحْرِيرٌ أَبَالْغَانِي لِيَصِيرُ مِنْ يَخْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِه نَابِغًا، وَيَسْتَعْنِي بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَتَهِّي^(١).

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِحِ الْأُمَّةِ. فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَبِالسَّتَّةِ مَنْ عَدَّ أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَّ الْبُخَارِيًّا وَمُسْلِمًا^(٢)، وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَّ الْتَّلَاثَةَ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَّاهُمْ وَالْآخِرُ، وَبِالْمُتَفَقِّ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَّهُمْ ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ.

وَسَمِّيَّهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» وَالله أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالآ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرِضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

(١) أجاد الحافظ ابن حجر في هذا التقديم الموجز على أهمية الكتاب، وأهمية التحرير في العلم الشرعي، وألمع بـ«لام العاقبة» في قوله: «ليصير إلى أهمية الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب».

(٢) ورد بعد هذا جملة: «وقد أقول الأربعه وأحد» في نسخة (ع)، وهي لم ترد في نسخة (م) و(ت)، والصواب حذفها؛ لأنَّها لم ترد في الكتاب، ولم يستعملها الحافظ ابن حجر.

كتاب الطهارة باب المياه

- ١ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص في البحر: «هو الطهور ماء العل ميتة» آخر جه الأربعة، وابن أبي شيبة والمفظ له^(١)، وصححه ابن خزيمة والترمذى^(٢).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «إن الماء طهور لا ينبع منه شيء» آخر جه الثالثة، وصححه أحمد ^(٣).
- ٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال رسول الله ص: «إن الماء لا ينبع منه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» آخر جه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ^(٤).

(١) وعلى الرغم من ذلك فإنه اختصره ولم يذكره بلفظه، وسيبه أنه قلد صاحب «المحرر».

(٢) صحيح. صححه عدد من الأئمة، منهم: البخاري، والترمذى، وابن خزيمة، والطحاوى، وابن السكن، وابن حبان، وابن المنذر، والدارقطنى، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وابن الملقن، وأخرون، وقد تناولته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣٠٣-٣١١، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعفه، وقد جمع ابن عبد الهادى حديث أبي هريرة وشواهد، في جزء مستقل كما ذكر ذلك في «تنقية التحقيق» ١/١٢.

آخر جه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذى (٦٩)، والنسائي (١)، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقى. انظر: «الإمام» (١)، و«المحرر» (١).

(٣) صحيح. صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/١٥٢.

آخر جه: أحمد ٣١، وأبو داود ٦٦، والترمذى ٦٦، والنسائي ١/١٧٤. انظر: «المحرر» (٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وقد أخطأ في وصله، وقد فضلت طرقه وعلمه وشرحت أقوال الأئمة فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٣١-٣٥.

٤- وللبيهقي: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(١) إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٢).

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» آخر جه الأربعة، وصحيحه ابن خزيمة وابن حبان^(٣).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» آخر جه مسلم^(٤)، وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥)، ولمسلم: «مِنْهُ»^(٦)، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَانَةِ»^(٧).

آخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني /١ ٢٨، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣).

وتصعيف أبي حاتم في «العلل» (٩٧) لابنه، وقد ضعفه إذ رجح الرواية المرسلة.

(١) من (ت) و(غ)، وفي «السنن الكبرى»: «طاهر» وفي طبعة التركي (١٢٤٣).

(٢) سنده ضعيف، لضعف بقية، وله عنه طريق آخر ضعيف أيضاً، والحديث ضعقه الشافعي والبيهقي وغيرهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر الرواية، ليشرح حرف العطف في الرواية السابقة، بمعنى أنه لا يشترط اجتماع صفات سلبية الطهور على أن هذا وذلك لم ينفع؛ لضعف الروايتين، لكن فائدة ذلك أن يتحرى الباحث تفسير الحديث بالحديث. آخرجه: البيهقي /١ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) صحيح. آخرجه: أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذى (٦٧)، والنمسائي /١ ٤٦، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقى، وابن حبان (١٢٤٩). انظر: «المحرر» (٣).

(٤) صحيح. آخرجه: مسلم /١ ١٦٢ (٢٨٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنمسائي /١ ١٢٤، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقى، وابن حبان (١٢٥٢)، والبيهقي /١ ٢٣٧.

(٥) في «صحيحة» /١ ٦٩ (٢٣٩).

(٦) في «صحيحة» /١ ١٦٢ (٢٨٢).

(٧) في «سنن» (٧٠).

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَيُعْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ^(١).

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَوْلَتْ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩- وَلَا صَحَّابُ السُّنْنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةِ، فَجَاءَ لِيغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّاحَةُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزِيمَةَ^(٣).

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِي لَفْظِهِ: «فَلَيْرِقَهُ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١١١، وأبو داود ٨١)، والنسائي ١/١٣٠، والبيهقي ١/١٩٠.

انظر: «المحرر» (٩)، و«تفقيق التحقيق» ١/٤٠ (٤٠ ٢٩)، و«فتح الباري» ١/٥١٤ قبيل (١٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٦٦، ومسلم ١/١٧٦ (٣٢٣) (٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٨٨. انظر: «المحرر» (٧).

(٣) صحيح، وتصحيح ابن خزيمة للفظ قريب.

آخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذى

(٩١)، والنسائي ١/١٧٣، وأبو يعلى (٢٤١) (٢٤١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) (٦٥).

بتحقيقي، والدارقطني ١/٥٢، والحاكم ١/١٥٩، والبيهقي ١/١٨٨. انظر: «المحرر» (٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدى

(٩٦٨)، وأحمد ٢/٢٦٥، ومسلم ١/١٦٢ (٩١) (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذى (٩١)،

والنسائي ١/١٧٧، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ١/٦٤، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/٢٤٠. انظر: «الإمام» (٧)، و«المحرر» (١٠).

(٥) لفظة: «فليرقه» شاذة، والحديث صحيح. أخرجه: مسلم ١/١٦١ (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي

وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(١).

١/٥٣، وابن خزيمة (٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلغت: «فليرقه» أو: «فليهرقه». وهذه الزيادة - «فليرقه» أو «فليهرقه» - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش من رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكرياء، عند: مسلم ١٦١ / ١ (٢٧٩٨)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد ٢٥٣ / ٢، وابن ماجه (٣٦٣)، والنمساني في «الكبرى» (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني ١ / ٦٤-٦٣، وحماد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجرير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد ٢ / ٤٨٠، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦)، فهؤلاء الرواة الشهانة رواه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة «فليرقه»، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين عن عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصانع، وعبد الرحمن ابن أبي عمارة، وعيبد بن حنين، مما يدل على أن الصواب عدم ذكرها.

وقد أعمل هذه الزيادة: «فليرقه» - جمع من الحفاظ كالنسائي، وحرمة الكتاني كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤١)، وابن منه كما في «التلخيص الحبير» ١ / ١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٤٨١. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة «فليرقه»، فإنه بعد أن أخرج رواية علي بن مسهر المعلنة، أخرج رواية إسماعيل بن زكرياء، ثم قال: «ولم يقل: فليرقه»، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أن مسلماً ربما خرج الرواية المعلنة ليدين عليها، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلم في «الأنوار الكاشفه»: ٢٣٠. انظر: «الإمام» (٨)، و«المحرر» (١١).

(١) الصحيح ما في «الصحيح» من غير شك، فقد جاءت من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وهي رواية الأكثر والأحفظ عن ابن سيرين، ومعلوم في قواعد الحديث أن الرواية التي فيها شك يقضى عليها بما لا شك فيه، فكيف وقد اجتمع الأكثر والأحفظ. انظر: «الإمام» (٩)، و«المحرر» (١٢).

١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - فِي الْهِرَةِ - : «إِنَّهَا لَيْسْتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ مُنْقَقَ عَلَيْهِ^(٢).

١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَحِلَّتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمِيتَانُ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ : فَالطَّحَالُ وَالْكِبْدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧) بتحقيقه، وأحمد /٥٣٠٣، وأبي داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذى (٩٢)، والنمساني /١٥٥، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم /١٦٠. انظر: «المحرر» (٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣١٤، والبخاري /١٥٦ (٢٢١)، ومسلم /١٦٣ (٢٨٤) (٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنمساني /٤٧، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقه، والبيهقي /٤٢٧. انظر: «الإمام» (١١)، و«المحرر» (١٥).

(٣) لا يصح رفعه، بل الصحيح أنه موقف، رفعه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلاط، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» /٥٣٠٨، وخالف عبد الله بن وهب الذي أوقفه، وروايته أخرجهما البيهقي /١٢٥٤، وتواتر يحيى على رفعه من أولاد زيد بن أسلم، وفيهم من اختلف عليه، وفيهم من لم يصح إليه الاستدلال، وفيهم من هو ضعيف أصلاً، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل الفوائد» /٣٤١-٤٣٥، ثم إن الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنَّ الذي أحل لهم هو النَّبِيُّ وهو المبلغ عن الله.

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٣) بتحقيقه، وأحمد /٢٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني /٤٢٧١، والبيهقي /١٢٥٤، من طريق عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» /٥٣٠٨، والدارقطني /٤٢٧١ من طريق عبد الله بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» /٢٨١، والبيهقي /١٢٥٤ من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن زيد به مرفوعاً.

- ١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَقَعَ الْدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلَيَعْمِسْهُ، ثُمَّ لَيَتْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْأَخْرِ شَفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَرَازَادَ: «وَإِنَّهُ يَقْبَلُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٢).
- ١٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّثَيْيِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٦٣، والبخاري / ٤ / ١٥٨ (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي / ١ / ٢٥٢. انظر: «الإمام» (٦).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان. أخرجه: أحمد / ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي / ١ / ٢٥٢.

(٣) اختلف فيه فأخرجه: أحمد / ٥ / ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وابن الجارود (٨٧٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٥٧٢)، والطبرانى في «الكبير» (٣٣٠٤)، وابن عدى في «الكامل» / ٥ / ٤٨٧، والدارقطنى / ٤ / ٢٩٢، والحاكم / ٤ / ٢٣٩، والبيهقي / ١ / ٢٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن أبي واقد، به، وعبد الرحمن هذا تكلم فيه، وانتقى البخاري من حديثه ما صلح، وتوبع من عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف، أخرجه: الحاكم / ٤ / ١٢٣-١٢٤، وصحح البخاري هذا الوجه كما في «علل الترمذى» / ٢ / ٦٣٢، ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عمر، أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطنى / ٤ / ٢٩٢، والحاكم / ٤ / ١٢٤، فجعله من مستند ابن عمر، وهشام ضعيف، ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن مهدي رواه عن زيد مرسلًا، وذكر الدارقطنى كذلك أنَّ سليمان بن بلال رواه مرسلًا، أخرجه: عبد الرزاق (٨٦١١)، ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت -مقرئون- عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٥٧٣)، والحاكم / ٤ / ١٢٤، فجعله من مستند أبي سعيد، ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبزار المرسل. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٧٩)، و«علل الدارقطنى» (١١٥٢) و (٣٠٣٧).

باب الآنية

١٦ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَتَّى يَعْنَاهَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَتَّى يَعْنَاهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْنَاهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ أَخْرَاجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: أَكْيَمَا إِهَابٌ دُبَغَ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٩٠، والبخاري ٧/٩٩ (٥٤٢٦)، ومسلم ٦/١٣٥ (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذى (١٨٧٨)، وعند أصحاب السنن: ثني النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن قوله - والنمساني ٨/١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ١/٢٧. انظر: «الإلمام» (١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (٢٠٢٧)، وبتحقيقى، وأحمد ٦/٣٠٠، والبخاري ٧/١٤٦ (٥٦٣٤)، ومسلم ٦/١٣٤ (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن حبان (٥٣٤١). انظر: «المحرر» (١٨).

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله، والقياس أن لا يذكره، لكنه ذكره في كتابه هذا - وهو كتاب مختصر معتصر - بما تضمنه من فائدة، وهي الوعيد الشديد لمقترفي هذا الذنب، وهو أنه من الكبائر.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم ١/١٩١ (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والدارقطنى ١/٤٦، والبيهقي ١/٢٠.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٨) بتحقيقى، وأحمد ١/٢١٩، والدارمي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذى (١٧٢٨)، والنمساني ٧/١٧٣، وابن حبان (١٢٨٧).

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دِيَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاءَ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢١ - وَعَنْ أَبِي تَعْلَةَ الْخُشْنَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَرْحِدُوا عَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

تبنيه: وهم المصنف إذ عزا هذا اللفظ إلى الأربعة؛ لأنَّ رواية أبي داود بمثيل لفظ مسلم المتقدم.
انظر: «المحرر» (١٩)، و«منحة العلام» (٨٩/١).

تبنيه: ساق ابن حجر الرواية الثانية؛ ليبين أنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس في الرواية الأولى، وأنَّ الحديث يفيد العموم، وليشتمل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل جون بن قتادة فهو مجهول، لكن ليس في أي من طرقه اللفظ المذكور، وهو لفظ حديث عائشة بنت النبی، عند ابن حبان (١٢٩٠)، وكذلك أخرجه: أحمد /٦٧٣، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسياني /٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩٧) ورجح البخاري وقفه على عائشة بنت النبی. انظر: «العلل الكبير» (٥٢١).

آخرجه: أحمد /٣٤٦، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسياني /٧، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني /٤٥، والحاكم /٤١٤١، والبيهقي /١٧.

(٢) ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حداقة. ولم تته شواهد في الصحيحين، دون آخره.

آخرجه: أحمد /٦٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسياني /٧-١٧٤، وابن حبان (١٢٩١).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٤١٩٥، والبخاري /٧-١١١-١١٢، ومسلم /٦٥٨، وروى أبو داود (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذى (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي /١٣٣. انظر: «المحرر» (٢٠).

- ٢٢ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةٍ امْرَأَةً مُشْرِكَةً . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١) .
- ٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ قَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ اِنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ٤٣٤، والبخاري / ٤ / ٢٣٢ (٢٣٣-٢٣٢)، ومسلم / ٢ / ١٤٠-١٤١، والنسياني / ١ / ٦٨٢، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي / ١ / ٢١. انظر: «المحرر» (٢١).

تنبيه: قلد الحافظ ابن حجر غيره في هذا الصنيع، فليس في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توَضَّأَ مِنْهُ، إنما استعمل النبي وأصحابه هذا الماء، وهذا الوهم من تقليد الساهي للساهي، وإنما كان أول من ذكره بنحو اللفظ المذكور المجد ابن تيمية في «المستنق» (٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢١)، ولم يتكلّم الشوكاني عن هذا بشيء في «نيل الأوطار»، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادِينَ» «الإمام» (١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ٤ / ٣١٠٩ (٣١٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٠)، والبيهقي / ١ / ٣٠-٢٩.

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانُهَا

- ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلَاءً؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٥ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(٣) بِمَنِي، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابَهَا يَسِيلُ عَلَى كَيْفَيَّيْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).
- ٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(٥) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الشَّوَّبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْعَسْلِ فِيهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد /٣٢٦٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣١)، ومسلم /٦ ٨٩ (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذى (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤)، والبيهقي /٦ ٣٧. انظر: «الإمام» (١٥٤)، و«المحرر» (١٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ١٢١، والبخاري /٥ ١٦٨-١٦٧، وابن حبان (٤٩٩١)، ومسلم /٦ ٦٥ (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنمسائي /١ ٥٦، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي /٩ ٣٣١. انظر: «الإمام» (٨٥٣)، و«المحرر» (١٤٥).

(٣) «رسول الله» من نسخة (ع)، وفي (م) و(ت) «النبي»، وما أثبته هو الذي عليه غالب مصادر التخريج. (٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بين الضعف، وله شواهد. أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد /٤ ١٨٦، وابن ماجه (٢٧١٢) والترمذى (٢١٢١)، والنمساني /٦ ٢٤٧، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي /١ ٢٥٦. انظر: «المحرر» (١٤٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٦ ١٤٢، والبخاري /١ ٦٧، وابن الجارود (٢٣١)، ومسلم /١ ١٦٤ (٢٨٩)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنمسائي /١ ١٥٦، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطنى /١ ١٢٥، والبيهقي /٢ ٤١٩. انظر: «المحرر» (١٤٨).

- ٢٨ - وللمسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(١)،
وَفِي لَفْظِهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ^(٢).
- ٢٩ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ
مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).
- ٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَلِيَّةِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحِيْضُورِ يُصِيبُ
الثَّوْبَ -: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَضَعِّفُهُ، ثُمَّ تُصْلِي فِيهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).
- ٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ^(٥)?
قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٦).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٢٥، ومسلم / ١٦٤ (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٦)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والبيهقي ٤١٦ / ٢. انظر: «المحرر» (١٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم / ١٦٥ (٢٩٠)، والبيهقي ٤١٧ / ٢. انظر: «المحرر» (١٥٠).

(٣) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ، ٣٥٥-٣٦٢ ط. دار المحدثين. أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنَّسَائِيُّ / ١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقه، والدارقطني / ١٣٠، والحاكم / ١٦٦، والبيهقي ٤١٥ / ٢.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦٣٤، والبخاري / ٦٦ (٢٢٧)، ومسلم / ١٦٦ (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذى (١٣٨)، والنَّسَائِيُّ / ١٥٥، وابن خزيمة (٢٧٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١٣ / ١.

(٥) ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد / ٣٦٤، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٤٠٨ / ٢.

تبليغ: عزو الحافظ الحديث إلى الترمذى وهم، على أنه خرج الحديث في «فتح الباري» / ١ (٥٦٩)، عقب (٢٣٠)، ولم ينسبه للترمذى.

باب الوضوء

- ٣٢ - عن أبي هريرة رض عن رسول الله ص قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسوال مع كل وضوء» آخر جهه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة ^(١).
- ٣٣ - وعن حمروان أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق واستتر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ص توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه ^(٢).
- ٣٤ - وعن علي رض - في صفة وضوء النبي ص - قال: ومسح برأسه واحدة. آخر جهه أبو داود ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهراني، و(١٧٠) برواية الليثي، وأحمد / ٤٦٠، والنسائي في «الكتابي» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (٤٠) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٨) مرفوعاً.

وآخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧١) برواية الليثي، موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسوال مع كل وضوء».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٥٩، والبخاري / ١٥٩ (٥١)، ومسلم / ١٤٠ (٢٢٦)، وأبو داود / ١٠٦، والنسائي / ٦٤، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة (٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي / ٤٨-٤٩.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد / ١١١، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤)، والترمذني (٤٨)، والنسائي / ٦٧، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي / ٤٧. انظر: «المحرر» (٣٨).

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ . مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَفِي لَفْظٍ: بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ^(٢) .

٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَمُبَدِّعِهِ^(٣) - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامَيْهِ ظَاهِرَ أَذْنِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٤) .

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُونَهِ» مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ^(٧) .

٣٨ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٨) .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٨، والبخاري ١/٥٨ (١٨٥)، ومسلم ١/١٤٥ (٢٣٥)، وأبو داود ١١٨، وابن ماجه ٤٤٤، والترمذى ٣٢، والنمساني ١/٧١، وابن خزيمة ١٥٥ بتحقيقى، وابن حبان ١٠٨٤، والبيهقي ١/٣٠.

(٢) صحيح. وانظر التخريج السابق.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/١٨٠، أبو داود ١٣٥، والنمساني ١/٨٨، وابن الجارود ٧٥، وابن خزيمة ١٧٤ بتحقيقى، والبيهقي ١/٧٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٥٢، والبخاري ٤/١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٠/١٤٦ (٢٣٨)، والنمساني ١/٦٧، وابن خزيمة ١٤٩ بتحقيقى، والبيهقي ١/٤٩. انظر: «المحرر» (٤٣).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٤١) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري ١/٥٢، ومسلم ١٠/١٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود ١٠٥، وابن ماجه ٣٩٣، والترمذى ٢٤، وابن خزيمة ٩٩ بتحقيقى، وابن حبان ١٠٦١، والبيهقي ١/٤٥. انظر: «الإمام» (٣٩)، و«المحرر» (٤٤).

٣٩ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَئْسِنِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١)، وَلَا يَبْدُو فِي رِوَايَةِ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضِمضُ»^(٢).

٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣).

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ بِشُلُشٍ مُدًّا، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٤).

٤٢ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَدْبِيَّهِ مَاءَ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِ

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذى (٣٨)، والنسائي (٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي (٥٢-٥١)، انظر: «المحرر» (٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (١٤٤). انظر: «الإمام» (٤١)، و«المحرر» (٤٦).

(٣) مختلف فيه، صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وحسن الإمام البخارى، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى وابن معين. انظر: «العلل الكبير» (١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٧٣). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمى (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذى (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطنى (٨٦)، والحاكم (١/١٤٩)، والبيهقي (١/٦٣). انظر: «الإمام» (٤٤)، و«المحرر» (٤٩).

(٤) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعين صحابيه، فالراجح قول غندر الله من حديث أم عمارة بنت كعب، كما راجح ذلك أبو زرعة الرازى. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٩).

آخرجه: أبو داود الطيالسى في «مسنده» (١٠٩٩)، وأحمد /٤، ٣٩، وابن خزيمة (١١٨) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم /١، ٤٤، والبيهقي /١، ١٩٦. انظر: «المحرر» (٥١).

(٥) رواية البيهقي شاذة فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن العاص، عن حبان بن واسع الانصارى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالقه هارون بن سعيد الأيلى وأبو

فَضْلَ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(١).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُجَاهِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ.
مُنْفَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الطاهر وهارون بن معروف فرووه بالمن الذي أشار إليه الحافظ. أخرجه: البهقي ٦٥.

انظر: «الإمام» (٥٣)، «المحرر» (٥٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحادي٤/٣٩، ومسلم١٤٦/٢٣٦، وأبو داود١٢٠، والترمذى٣٥، وابن خزيمة١٥٤ بتحقيقى، وابن حبان١٠٨٥، والبهقي١٦٥. انظر: «المحرر» (٥٩).

(٢) صحيح. قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ» مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجها نعيم المجمر في الحديث، قال الحافظ: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». «الفتح» ١/٢٣٦، وقد بحثت عن أحاديث الصحابة فوجدتها من حديث ١ - ابن مسعود و ٢ - جابر بن عبد الله و ٣ - أبي سعيد الخدري و ٤ - أبي أمامة الباهلي و ٥ - أبي ذر الغفارى و ٦ - عبد الله بن بسر و ٧ - حذيفة ابن اليمان، فلم أجده ذكر هذه الزيادة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أطال الغرفة ولا التحجيل، زد على ذلك أنَّ عددًا من الحفاظ رجَح الإدراج في آخر الحديث، منهم: المتذري في «الترغيب والترهيب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إغاثة اللهفان»، وقد رجَح الحافظ ابن حجر هذا كما نقلته آنفًا عنه، علماً أنَّ إطاله الغرفة غير متيسر؛ لأنَّ الوجه مستقل والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المصح، وما يزيد يقيناً بعدم رفع تلك اللفظة المدرجة أنَّ نعيمًا قد شك في رفعها، ثم إنَّ الأخذ بهذه الزيادة يفتح باب الوسوس، ويؤدي إلى تداخل الأعضاء، وهذه اللفظة المدرجة اجتهاد من أبي هريرة، واجتهاده مخطوط، وسبب هذا الاجتهاد هو القياس، فقد جاء في «صحيح مسلم» (٤٥٠) ما يدل على سبب اجتهاده المرجوح، قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمْدُ يده حتى تبلغ إيطه، قلت له: يا أبي هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هنا، لو علمت أنكم هنا ما تو皿ت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلبة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» فهذه الرواية تدل على سبب الوهم الحاصل، وهذا هو سبب اجتهاد أبي هريرة وهو قياس، ومعلوم أنَّ القياس في باب العبادات ممنوع، وتدل الرواية أيضًا على تفرد أبي هريرة بهذا النظر.

- ٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُعْجِبُهُ التَّقْرِبَاتُ فِي تَسْعِيلِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابنَدُوا بِمِيَامِنْكُمْ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(٢).
- ٤٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفْفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه - قَالَ رضي الله عنه: إِبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا يَلْفَظُ الْأَمْرُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَلْفَظُ الْخَبَرَ^(٤).

آخرجه: أحمد ٢/٣٦٢، والبخاري ١/٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/٤٨ (٢٤٦) (٣٥)، وابن ماجه ٤٣٠٦)، والنسائي ١/٩٣، وابن خزيمة (٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/٨٢. انظر: «المحرر» (٥٣).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري ١/٥٣ (١٦٨)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٨) (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذني (٦٠٨)، والنسائي ١/٧٨، وابن خزيمة (٢٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي ١/٢١٦. انظر: «الإمام» (٥٠)، «المحرر» (٥٦).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/٣٥٤، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي ١/٨٦. وأخرجه: الترمذني (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا لَمْسَ قَمِيصًا بَدَأْ بِمِيَامِنَهُ»، ومن ذا يعلم تساهل اطلاق الحافظ في التخريج إذ عزاه للاربعة، على أنَّ صنيعه في «التلخيص» ١/٢٧٩ جاء على الصواب، وصوابه جاء تبعاً لابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٢٠١.

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسند» (٤٨) بتحقيقي، وأحمد ٤/٢٥٥، ومسلم ١/١٥٨ (٨١) (٢٤٧)، وأبو داود (١٥٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذني (١٠٠)، والنسائي ١/٧٦، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/٥٨. انظر: «المحرر» (٥٧).

(٤) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٣٨٨-٣٨٦، أما الرواية التي بلفظ الخبر فهي ثابتة في الصحيح كما أشار الحافظ. آخرجه: النسائي ٥/٢٣٥، بلفظ =

٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ دَاؤَدَ وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٥٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

٥١ - وَأَبِي سَعِيدِ الْجُنْدِيِّ: لَا يَكُبُتُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

الأمر، وأخرجه: أحمد / ٣٢١-٢٢٠، ومسلم / ٤٤٧-٤٣٧ (١٤٧)، أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذني (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٩٤٣)، والبيهقي (٥٦)، وابن ماجه (٩-٦)، بلفظ الخبر. انظر: «الإمام» (٥٦)، و«المحرر» (٦١).

(١) ضعيف جداً، فيه القاسم بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. أخرجه: الدارقطني / ١، ٨٣، والبيهقي / ٥٦.

(٢) ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سمع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه» «التاريخ الكبير» / ٤ (٨٠)، (٢٠٠٨). فضلاً عن أنَّ سلامة وأباه مجاهolan. أخرجه: أحمد / ٢، ٤١٨، أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذني في «العلل الكبير»: (١١١)، (١٢)، وأبو يعلى (٦٤٠)، والدارقطني / ١، ٧٨، والبيهقي / ٤٣.

(٣) ضعيف؛ فيه أبو ثفال المري، قال عنه البخاري: «في حديثه نظر». «الضعفاء» للعقيلي (٢٢٢)، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حدثاً له إسناد جيد. نقله الترمذني في «العلل الكبير»: (١١٢)، (١٢). أخرجه: أحمد / ٤، (٧٠)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذني (٢٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٥٥)، والدارقطني / ١، ٧٧-٧١، والبيهقي / ١.

(٤) ضعيف؛ فيه ربيع بن عبد الرحمن اختلفت فيه آقوال أهل العلم، قال البخاري: «منكر الحديث» نقله الترمذني في «العلل الكبير»: (١١٢)، وقال الإمام أحمد: «ربيع رجل ليس بالمعروف»، وقال أبو زرعة: «شيخ» «تهذيب الكمال» (٤٥٦/٢)، (١٨٣٧)، وفيه كذلك كثير بن زيد ضعفة النسائي، وابن معين في أحد أقواله، وقال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بالقوي يكتب حدثه» «تهذيب الكمال» / ٦ (١٥٣)، (٥٥٣٠). أخرجه: أحمد / ٣، ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذني في «العلل الكبير»: (١١٢)، (١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني / ١، ٧٠، والحاكم / ١، ١٤٧، والبيهقي / ٤٣. انظر: كتابي «الجامع في العلل والقواعد» / ٣، (١٤٢).

- ٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمْضِمضَ كَمْ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، يُمْضِمضُ وَيَشْتَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- ٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٥٥ - وَعَنْ أَبِي سِئِيلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوئَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).
- ٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْدِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) ضعيف؛ لأنَّ فيه لبيث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطلحة هذا مختلف في تحديده، قال أبو حاتم الرازمي: «طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». «العلل» (١٣١)، وجد طلحة لم تثبت له صحبة، قال ابن أبي حاتم: «فأنكر ذلك سفيان -أي الحديث- وعجب منه أن يكون جد طلحة لقبي النبي». «الجرح والتعديل» /١٧٤. أخرجه: أبو داود (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» /١٨١، والبيهقي /٥١.

(٢) صحيح. تقدم برقم (٣٤).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٣٥).

(٤) صحيح. وإن تكلم بعض أهل العلم في رواية جرير عن قتادة، فقد صرَّح من حديث جابر صحيح مسلم /١٤٨ (٢٤٣). (٣١).

آخرجه: أحمد /١٤٦، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني /١٠٨، والبيهقي /١٨٣. ولم تقف على رواية النسائي.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، والبخاري /١٦٢ (٢٠١)، ومسلم /١٧٧ (٣٢٥) (٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذني (٦٠٩)، والنمساني /٥٧، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي /١٨٩. انظر: «الإمام» (٥٩)، و«المحرر» (٦٣).

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتُحِّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالترمذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٤٦، ومسلم ١/١٤٤ (٢٣٤)، (١٧)، وأبو داود (١٦٩)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذِي (٥٥)، والنمساني ١/٩٣، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي ١/٧٨. انظر: «الإمام» (٦١)، و«المحرر» (٦٤).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب، وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد أخطأ في الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/٥٧-٦٣. أخرجه: الترمذِي (٥٥).

باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

- ٥٨ - عن المُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أُذْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٩ - ولِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).
- ٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٢٤٤، والبخاري /١، ٣٠٩ (٢٠٦)، ومسلم /١، ٢٣٠ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٤٩)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسياني /١، ٧٦، والدارقطني /١، ١٩٢، والبيهقي /١، ٥٨. انظر: «الإمام» (٦٥) و«المحرر» (٦٨).

(٢) ضعيف؛ ضعفه جم من الأئمة، منهم: الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذى وأبو داود، وهو معلول بعده علل، منها مخالفة الوليد بن مسلم لعبد الله بن المبارك الذي يرويه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حية، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا، وانظر بقية العلل في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» /١، ٢٦٤-٢٧٧. أخرجه: أحمد /٤، ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذى (٩٧)، والدارقطني /١، ١٩٥، والبيهقي /١، ٢٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٠٦)، وأحمد /١، ٩٥، والدارمي (٧١٥)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني /١، ١٩٩، والبيهقي /١، ٢٩٢.

تنبيه: الحافظ ابن حجر وإن كان قال: «إسناد حسن»، إلا أنه قد قال في «التلخيص الحبير» /١، ٤١٨ (٢١٨): «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «أخرجه أَحَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْدَارَقَطْنِي وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ»، وانظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» /٤، ٣٨١-٣٨٦.

٦١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا^(١) أَنْ لَا نُتَرَّعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبُولٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّاحَاهُ^(٢).

٦٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٣ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالنَّسَائِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ -مَوْفُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خَفَّيْهِ فَلَيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يُخْلِعَهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ

(١) السُّفُرُ: جمع سافر، نحو: رَكْب ورَاكب.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٤) بتحقيقه، وأحمد /٤ ٢٤١، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذى (٩٦)، والنمسائي /١ ٨٣، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي /١ ٢٧٦. انظر: «الإمام» (٦٤)، و«المحرر» (٦٧).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدى (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد /١ ١١٣، والدارمى (٧٢٠)، ومسلم /١ ١٦٠ (٢٧٦) (٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنمساني /١ ٨٤، وابن خزيمة (١٩٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي /١ ٢٧٥. انظر: «الإمام» (٦٦)، و«المحرر» (٧٠).

(٤) صحيح، وقد أغلل بالانقطاع قال الإمام أحمد: «لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْهُ» أي: من ثوبان، وبمثله قال أبو حاتم والحرمي «تَهذِيب التَّهذِيب» (٢٢٦) /٣ (١٩٣٣)، إلا أن الإمام البخاري جزم بأنه سمع منه، حيث قال: «رَاشِدٌ بْنُ سَعْدٍ الْحَمْصِيُّ الْمَقْرَائِيُّ سَمِعَ ثُوبَانَ» «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» /٣ ٢٩٢ (٩٩٤). أخرجه: أحمد /٥ ٢٨١، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم /١ ١٦٩، والبيهقي /٣ ٦٢. انظر: «المحرر» (٧١).

الدارقطني، والحاكم وصححه^(١).

٦٥ - وعن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ أنه رَّخصَ لِلمسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَأْتِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَةً: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدارقطني، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ^(٢).

٦٦ - وعن أبي بن عمارة عليه السلام أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي^(٣).

* * *

(١) الموقوف صحيح، بخلاف المرفوع، فهو معلول بالموقوف. أخرجه: الدارقطني ١/٢٠٣، والبيهقي ١/٢٧٩، موقوفاً. وأخرجه: الدارقطني ١/٢٠٣، والحاكم ١/٢٩٠، والبيهقي ١/٢٧٩، مرفوعاً.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل المهاجر بن مخلد. أخرجه: الشافعي في «مستنه» (٨٣) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (١٨٦٣)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١/١٩٤، والبيهقي ١/٢٧٦.

(٣) ضعيف؛ فيه عدة علل، واتفق أهل العلم على تضعيفه، قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بيته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجھولون كلهم، والله أعلم». أخرجه: ابن أبي شيبة ١/١٧٨، الدارقطني ١/١٨٨١، وأبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني ١/١٩٨، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي ١/٢٧٨.

باب نواقص الوضوء

- ٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَى عَهْدِهِ - يَتَسْتَرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقَطْنِي^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢).
- ٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّامَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ السَّدَمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٣)، وَلِبُخَارِيٍّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤)، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦) بتحقيقه، وأحمد / ١٠١، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذى (٧٨)، والنمساني / ٨١، وابن خزيمة (١٥٢٧) بتحقيقه، والدارقطني (١٣١)، والبيهقي / ١١٩. انظر: «الإمام» (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، و«المحرر» (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم / ١٩٦-١٩٥ (٣٧٦)، بالفاظ هي: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجالاً، فلم يزل يناديهم حتى نام أصحابه، ثم جاء فصل بهم. ولفظ آخر: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهو في « الصحيح البخاري » / ١٥٠ (٥٧٢)، بلفظ قريب من رواية مسلم، وزاد: «أما إنكم في صلاة ما انتظروها».

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدى (١٩٣)، والبخارى / ١٨٤ (٣٠٦)، ومسلم / ١٨٠ (٣٢٣)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذى (١٢٥)، والنمساني (١٢٢)، والدارقطنى (٢٠٦)، والبيهقي / ٣٢٣. انظر: «الإمام» (٧٣)، و«المحرر» (٧٦).

(٤) اختلف في هذه الزيادة، فمنهم من ردّها، ومنهم من صحّحها مرفوعة، ومنهم من قال: هي موقوفة من قول عروة، وصوابها القول الأخير، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦١-٦٣.

آخرجه: أحمد / ٦٢٠، والبخاري / ٦٦-٦٧، وأبو داود (٢٢٨)، والبيهقي / ٣٤٤.

(٥) مسلم / ١٨٠ (٣٣٤)، في إشارة إلى أنها لا تثبت مرفوعة عنده، وقد شرح الحافظ ابن حجر ذلك في «فتح الباري» / ١٥٦٦ عقب (٢٢٨) و ١٦٩٤ عقب (٣٦٠).

٦٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتَ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، سَمِّعَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ مِنَ الْمَسْعِدَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدْ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِي بْنِ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكْرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسِي ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ

(١) صحيح. أخرجه: أحادي ١٤٢ / ١، والبخاري ٤٥ / ١ (٤٣٢)، ومسلم ١٦٩ / ١ (٣٠٣)، وأبو داود ٢٠٦، وابن ماجه ٥٠٤، والترمذى ١١٤، والنمساني ٩٧ / ١، وابن خزيمة ١٩.

بتحقيقى، والبيهقي ١١٥ / ١. انظر: «الإمام» (٧١)، و«المحرر» (٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المزني؟ والأكثر أنه الأخير، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٠) و«جامع التحصيل» (١١٧). أخرجه: أحادي ٦ / ٢١٠، وأبو داود ١٧٩، وابن ماجه ٥٠٢، والترمذى ٨٦، والنمساني ١ / ١٠٤، والدارقطنى ١ / ١٣٧، والبيهقي ١٢٥ / ١. انظر: «الإمام» (٧٥)، و«المحرر» (٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادي ٤١٤ / ٢، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١٩٠ / ١ (٣٦٢)، وأبو داود ١٧٧، والترمذى ٧٥، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وأبو عوانة ١ / ٢٦٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)، والبيهقي ١١٧ / ١. انظر: «الإمام» (٧٦)، و«المحرر» (٨٠).

- الخمسة، وصححه ابن حبان^(١)، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بشرة.
- ٧٣ - وعن بشرة بنت صفوان عليه السلام، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» آخر جهه الخمسة، وصححه الترمذى، وابن حبان، وقال البخارى: هو أصح شيء في هذا الباب^(٢).
- ٧٤ - وعن عائشة عليها السلام: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ فَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلَيَنْصَرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيَتَسْعَى عَلَى صَلَاةِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» آخر جهه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيرة^(٣).
- ٧٥ - وعن جابر بن سمرة عليه السلام: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ أَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» آخر جهه مسلم^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذى (٨٥)، والنمساني ١٠١/١، وابن الجارود (٢١)، والطحاوى ١/٧٥، والطبرانى في «الكبير» (٨٢٣)، والدارقطنى ١٤٨/١. انظر: «الإمام» (٧٧)، و«المحرر» (٨٣).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٥٧) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، وأحمد ٦/٤٠٦، والدارقطنى (٧٢٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذى (٨٢)، والنمساني ١/١٠٠ - ١٠١، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقى، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقى ١/١٢٩. انظر: «المحرر» (٨١)، وكلام البخارى نقله عنه تلميذه الترمذى في «العلل الكبير» ١/١٥٦، وقد شرح الحديث والذى قبله باستفاضة فى كتابى «أثر اختلاف الأسانيد والمتون فى اختلاف الفقهاء»: ٣١٤-٢٩٧، و«الجامع فى العلل والفوائد» ٢/٤٦٦-٤٨٦.

(٣) ضعيف. اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عياش فى روايته عن ابن جريج - وروايته عن غير الشاميين ضعيفة - وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات. أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطنى ١/١٥٤، والبيهقى ١/١٤٢. انظر: «الإمام» (٧٩)، و«المحرر» (٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه الطیالسی (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد ٥/١٠٦، ومسلم ١/٨٩، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٤)، والطبرانى في «الكبير» (١٨٦٨)، والبيهقى ١/١٥٨. انظر: «الإمام» (٨٠)، و«المحرر» (٨٦).

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّا فَلَيُغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيُوَضِّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١).

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعُمَرِ وَبْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلاً، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢).

(١) ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبي حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحيح وفقه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١ / ٣٧٧ فقال: «أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأم، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقوون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجھول». انظر: «العلل الكبير» ١ / ٤٠٢، و«علل ابن أبي حاتم» ١٠٣٥، و«علل الدارقطني» ٩ / ٢٩٣-٣٧٨ و ١٠٢٩-١٦٢-٦٦١ و ١١١٣ و ٣٧٩-٣٧٨ و ١١١٢ و ٢٢٤.

آخرجه: الطیالسي (٢٣١٤)، وعبد الرزاق (٦١١)، وابن أبي شيبة (١١١٥٣)، وأحمد (٤٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٣٩٦-٣٩٧، وأبو داود (٣٦٦١)، والترمذني (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني (١١٣)، والبيهقي (١ / ٣٠١-٣٠٠).

تبیه: أخطأ الحافظ رحمه الله في عزوه هذا الحديث إلى النسائي فإنه لم يخرجه. انظر: «الإمام» (٨١)، و«المحرر» (٨٧).

(٢) صحيح، صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنون بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجده تلقى الناس له بالقبول والمعرفة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح يأجدهم». انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «الخلافيات» للبيهقي (١ / ٤٩٧-٤٩٨)، و«شرح العملة» ٢ / ١٠٢.

آخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣٤) برواية الليثي، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطني (١ / ١٢١) مرسلًا. وأخرجه: النسائي (٨ / ٥٧) دون موضع الشاهد، وابن حبان (٦٥٥٩)،

٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ
الْدَّارَقْطَنِيُّ، وَلَيْهُ^(٢).

٨٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّمَاءِ، فَإِذَا نَامَتِ
الْعَيْنَ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ
الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ

والدارقطني ١٤٢٢، والحاكم ٣٩٥-٣٩٧ / ١، والبيهقي ٨٧ / ١، موصولاً. انظر: «الإمام»
١٤١٩)، و«المحرر» (٨٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٧٠، ومسلم ١٩٤ / ١٩٤ (٣٧٣)، وأبو داود (١١٧)، وابن ماجه
٣٠٢)، والترمذى (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة ١/٢١٧، وابن حبان (٨٠١)، وأبو
نعمان في «المستخرج» (٨١٩)، والبيهقي ٩٠ / ١، والبغوي (٢٧٤). وأخرجه: البخاري عقب
(٣٠٤) معلقاً. انظر: «الإمام» (٨٦)، و«المحرر» (٩١).

(٢) ضعيف؛ متفق على ضعفه، قال ابن عبد الهادي: «حديث أنس لا يثبت»، وسلمان بن داود مجاهول،
وصالح بن مقاتل ليس بالقوي - قاله الدارقطني -، وأبوه غير معروف، وقال البيهقي: في إسناد هذا
الحادي ضعف». «تفريح التحقيق» (٣٢٣). أخرجه: الدارقطني ١٥١ / ١٥١، والبيهقي
١٤١ / ١.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن أبي مرير متفق على ضعفه، وخولف من مروان بن جناح الذي
أوقفه على معاوية، وحاله أحسن قليلاً من حال أبي بكر، زد على ذلك أن بقية يدلل تدليس
التسوية الذي يشرط فيه التصریح بجميع طبقات السندا، وهو متوفناً.

آخرجه: أحمد ٤/٩٦-٩٧، والدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (٣٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨،
والدارقطني ١١٨ / ١٦٠، والبيهقي ١١٨ / ١، مرفوعاً.
وآخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨، والبيهقي ١١٨-١١٩ / ١١٨، موقوفاً.

الْوِكَاءُ وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(١).

٨١- وَلَا يَبْيَدِي دَاؤُدَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَرًّحًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٢).

٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَفْتُحُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثُ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يُنَصِّرُ فَحَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدِرِيْمًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٣).

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها أنَّ بقية يدلُّس ويُسوِي، وفيه الوظين بن عطاء مختلف فيه، ومنها الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد وعليٍّ، وهذا الحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر «علم ابن أبي حاتم» (١٠٦)، و«تفقيع التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٧٩-٢٧٧)، و«البدر المنير» (٢٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١٣٣/١٥٩).

آخرجه: أحمد (١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٢)، والطبراني في «مستند الشامين» (٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٨٩)، والدارقطني (١٦١)، والبيهقي (١/١١٨).

(٢) منكر؛ فيه يزيد أبو خالد الدالاني لا يقبل منه إذا انفرد، وهنا يرويه عن قتادة دون أصحابه، ورواه سعيد بن أبي العالية عن قتادة ولم يرفعه، ونفي البخاري سماعه من قتادة، وكذلك فإنَّ قتادة لم يسمع من أبي العالية، والحديث ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» (١/١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٣٣٥). آخرجه: أحمد (١/٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٩/١٦٦)، والدارقطني (١/١٥٩)، والبيهقي (١/١٢١).

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي أويس المدنى. آخرجه: الْبَزَارُ كَمَا فِي «كِشْفِ الْأَسْتَارِ» (٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٦).

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مستنده» (٦٥) بتحقيقى، والجميدى (٤١٣)، وأحمد (٤/٣٩)، والبخارى (١/٤٦)، ومسلم (١/١٨٩)، وابن ماجه (٩٨/٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن عون (١/٩٨)، والنسائي (١/٥١٣)، وابن الجارود (٣)، وأبو عوانة (١/٢٣٨)، والبيهقي (١/١١٤).

٨٤- وللمُسْلِمِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ^(١).

٨٥- وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخْدَنْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبَتْ»^(٢)، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(٣).

* * *

(١) صحيح. تقدم تخریجه عند (٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٠٨٠)، وأحمد ١٢/٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم . ١٣٤/١

(٣) في «صحیحه» (٢٦٦٦).

باب قضاء الحاجة

- ٨٦- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله إذا دخل الخلاء وضع حاتمه. آخر جه الأربعة، وهو معلول^(١).
- ٨٧- وعنده قال: كان رسول الله إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبيث» آخر جه السبعة^(٢).
- ٨٨- وعنده قال: كان رسول الله يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام تخربي إداوة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء. متفق عليه^(٣).
- ٨٩- وعن المغيرة بنت شعبة قال: قال لبي النبي: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عنى، فقضى حاجته. متفق عليه^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه عدة علل بيتهافي كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٣٣. أخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذى (١٧٤٦)، والنمساني (١)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/١٨٧، والبيهقي ١/٩٥-٩٤، والبغوى (١٨٩). انظر: «الإمام» (٨)، و«المحرر» (٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٨٢، والبخاري ١/٢٩٢(١٤٢)، ومسلم ١/١٩٥(٣٧٥)(١٢٢)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والترمذى (٥)، والنمساني ١/٢٠، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ١/٩٥. انظر: «الإمام» (٩٢)، و«المحرر» (٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد ٣/١٧١، والبخاري ١/٥٢(٥٠)، ومسلم ١/١٥٦(٢٧١)، وأبو داود (٤٣)، والنمساني ١/٤٢، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي ١/١٥٠، والبغوى (١٩٥). انظر: «الإمام» (١٠٢)، و«المحرر» (١١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٤٨، والبخاري ١/١٠١ (٣٦٣)، ومسلم ١/١٥٨ (٢٧٤)(٧٧)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنمساني ١/٦٣، والبيهقي ٢/٤١٢. انظر: «الإمام» (٨٨)، و«المحرر» (٩٣).

- ٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اتَّقُوا الْأَعْنَى: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظَلَّمِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٩١ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مَعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ»^(٢).
- ٩٢ - وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعُ مَاءً» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٣).
- ٩٣ - وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ النَّهَيَ عنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةَ النَّهَرِ الْجَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).
- ٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ^(٥) وَصَحَّحَهُ ١٨٥-١٨٦، والبيهقي١٩٧، والبغوي١٩١.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٧٢، ومسلم / ١٥٦ (٦٨)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن الجارود (٣٣)، وابن خزيمة (٦٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم / ١٨٥-١٨٦، والبيهقي (٩٧)، والبغوي (١٩١).

والحافظ ابن حجر قد اختصر الحديث فإنما قال: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلمهم»، وما في «صحيح مسلم» هو كذلك في مصادر التخريج خلا «السنن الكبير» عند البيهقي، ولعل ابن حجر قد أبدى ابن دقيق العيد في «الإمام»، وانظر بلا بد تعليق الحافظ ابن خزيمة عقب الحديث تجد فائدة. انتظر: «الإمام» (٤٩)، و«المحرر» (٤٦).

(٢) ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ مرسلة.

آخرجه: أبو داود (٢٦١)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم / ١٦٧، والبيهقي / ٩٧.

(٣) ضعيف؛ فيه راوٍ منهم، وعبد الله بن لهيعة مختلف فيه، وإن كانت روايته هنا عن أحد العابدة. آخرجه: أحمد / ٢٩٩.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، قال البخاري: «تركوه»، منكر الحديث «التاريخ الكبير» / ٧ (٥٨٣). أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٨ / ٣) (١٥١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» / ٧ (١٣٥) (١٥٧٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي بعض الشروح: «رواه أحمد» ولم نقف عليهمما في نسخنا فلعل الحافظ بيض له ليذكر من خرجه ثم فاته ذلك.

ابن السكّن، وابن القطّان، وهم معلولون^(١).

٩٥ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبْوُلُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٩٦ - وعن سلمان قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بعائط أو ببول، أو أن تستثجى باليمين، أو أن تستثجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستثجى برجيع أو عظم. رواه مسلم^(٣).

٩٧ - وللسيدة من حديث أبي أيوب: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،
وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا»^(٤).

(١) عزاه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» / ٥٢٦٠ إلى ابن السكن، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢). انظر: «عمل الدارقطني» (٢٢٩٤). انظر:
«الإمام» (٩٣)، و«المحرر» (٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥٣٠، والدارمي (٢٠٢٨)، والبخاري / ١٥٤ (٥٠)، ومسلم / ١٥٥ (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذى (١٥)، والنمساني / ١٢٥، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقى،
وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي / ١١٢. انظر: «الإمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥٤٣٧، ومسلم / ١٥٤ (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١)، والترمذى (١٦)، والنمساني / ٣٨، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقى، والدارقطنى / ٥٤،
والبيهقي / ٩١. انظر: «المحرر» (١٠٤).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥١٩) برواية الليثي، والشافعى في «مسند» (٣٥) بتحقيقى،
وأحمد / ٤١٤، والبخاري / ٤٨ (٤٤)، ومسلم / ١٥٤ (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١)، والترمذى (٨)، والنمساني / ٢١، وابن خزيمة (٥٧) بتحقيقى، وابن حبان
(١٤١٦).

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

٩٩ - وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «فُرِنَاكَ» أَخْرَجَهُ
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةَ
أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْقَةٍ. فَأَخْذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْقَةَ،
وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، زَادَ أَحْمَدُ وَالْدَارَقُطْنَيُّ: «أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، وقد وهم الحافظ في جعله من مسند عائشة، إنما هو من مسند أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لجهالة أبي سعد الخير، والاختلاف في صحبته كذلك، ولجهالة الحصين الحبراني الحميري أيضاً. أخرجه: أحمد ٢٧١، والدارمي (٦٦٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي ٩٤ / ١.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد ١٥٥ / ٦، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذى (٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٤)، والحاكم ١٥٨ / ١، والبيهقي ٩٧ / ١. انظر: «المحرر» (١٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٨ / ١٥٦، والبخاري ١ / ٥١، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذى (١٧)، والنمسائي ١ / ٣٩، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقى، والطبرانى في «الكبير» (٩٩٥٤)، والبيهقي ١ / ١٠٨. انظر: «الإمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨).

(٤) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السعى من علقة، فإن هذه الزيادة من روایته عن علقة، قال أبو حاتم وأبوزرعة: «أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيئاً»، لكن قال الحافظ: «أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسى».

تبنيه: الذي في «المسند»: «أَتَيْتُهُ بِحَجْرٍ». أخرجه: أحمد ٤٥٠ / ١، والدارقطنی ٥٥ / ١، والبيهقي ١ / ١٠٨. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«الإمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨)، و«فتح الباري» (٤٤٤) عقب (١٥٦).

- ١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِنَ بِعَظَمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطْهَرُانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
- ١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَنْزِهُوَا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).
- ١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣).
- ٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَلَاءِ أَنَّ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَصِيبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).
- ١٠٥ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا بَأَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القفاز وهو صدوق بهم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناد واحد يجعله مردوداً. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/٣٥٦، والدارقطني ١/٥٦، وتوبع الحسن بن فرات تابعه شعبة عند العقيلي في «الضعفاء» ١/٣٠٠ - ٣٠١، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين متروك. انظر: «الإمام» (١٠١)، و«المحرر» (١٠٩).

(٢) ضعيف؛ قال الدارقطني: «الصواب أَنَّهُ مَرْسُلٌ»، وفيه محمد بن الصباح، قال عنه الذبيهي: «لا يُعْرَفُ، وَخَبْرُهُ مُنْكَرٌ» «الميزان» ٣/٥٨٣. أخرجه: الدارقطني ١/١٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٤)، وأحمد ٢/٣٢٦، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٤١٢.

تبليغه: من التخريج يظهر لك تقصير الحافظ ابن حجر في عزوه إلى كتاب متأخر، وهو نفسه قد عزاه في «التلخيص الحير» ١/٣١١ لأحمد وابن ماجه.

(٤) ضعيف، فيه مبهمان. أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٦٦٠٥، والبيهقي ١/٩٦.

(٥) ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعيسى بن يزاد وأبوه مجهولان. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧١٩)، وأحمد ٤/٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي ١/١١٣.

١٠٦ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتَبَعِّدُ
الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا بَدُونُ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(٢).

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو متفق على تركه، وكذلك عبد الله بن شبيب متهم، آخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥) من وجه آخر عن ابن عباس ولا يصح؛ فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن العحارث الثقفي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، معهول الحال. آخرجه: أبو داود (٤٤)، وأبن ماجه (٣٥٧)، والترمذى (٣١٠٠)، والبيهقي ١٠٥/١. وأما تصحیح ابن خزيمة، فالذی وجده قد خرجه من حدیث عویم بن ساعدة برقم (٨٣)، وكذلك آخرجه: أحمد ٤٢٢/٣، والطبری في «التفسیر» ١١/٣٠، والطبرانی في «الکبیر» ١٧/٣٤٨، والحاکم ١٥٥، وهو ضعیف الإسناد كذلك؛ فيه عبد الله بن عبد الله بن اوس، وفيه أيضاً شرحیل بن سعد وهو ضعیف.

باب الغسل وحكم الجنب

- ١٠٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: «الماء من الماء» رواه مسلم^(١)، وأصله في البخاري^(٢).
- ١٠٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» متفق عليه^(٣)، زاد مسلم: «وإن لم ينزل»^(٤).
- ١١٠ - وعن أم سلامة أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم». إذا رأت الماء» الحديث. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٩/٣، ومسلم ١٨٥/٣٤٣ (٨١)، وأبو داود ٢١٧، وأبو يعلى ١٢٢٦)، وابن خزيمة ٢٣٣ بتحقيقه، وأبو عوانة ٨١٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠١، وابن حبان ١١٦٨، والبيهقي ١٦٧. انظر: «الإمام» ١٠٣، و«المحرر» ١١١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق ٩٦٣، وأحمد ٣/٢١، والبخاري ١/٥٦ (١٨٠)، ومسلم ١٨٥/٣٤٥ (٨٣)، وابن ماجه ٦٠٦، وابن حبان ١١٧١، والبيهقي ١٦٥. انظر: «المحرر» ١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة ٩٣٦، وأحمد ٢/٢٣٤، والدارمي ٧٦٧، والبخاري ١/٨٠ (٢٩١)، ومسلم ١٨٦/٣٤٨ (٨٧)، وأبو داود ٢١٦، والنسائي ١/١١٠، وابن حبان ١١٧٤)، والبيهقي ١٦٣. انظر: «الإمام» ١٠٥، و«المحرر» ١١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤٧، ومسلم ١٨٦/٣٤٨ (٧٨)، وأبو يعلى ٦٢٢٧)، وأبو عوانة ٨٢٤)، وابن حبان ١١٧٨)، والبيهقي ١٦٣. انظر: «الإمام» ١٠٦، و«المحرر» ١١٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق ١٠٤٩، والحميدي ٢٩٨، وأحمد ٦/٢٩٢، والبخاري ١/٤٤ (١٣٠)، ومسلم ١٧٢/٣١٣ (٣٢)، وابن ماجه ٦٠٠)، والترمذى ١٢٢)، والنسائي =

١١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: تَغْتَسِلُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّهَةُ؟^(٢)

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَاحَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ غُسلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَّا، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّازِقِ^(٤)، وَأَصْلُهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١٤ / ١، وابن الجارود (٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (١١٦٧)، والبيهقي (١٦٨-١٦٧).

الحديث لم يرد في نسخنا الخطية الثلاث، وقد جاء في بعض الطبعات عن بعض نسخهم الخطية، وهو كذلك في بعض الشروح دون بعض.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٢١، والدارمي (٧٧٠)، ومسلم ١/١٧١-١٧٢ (٣١٠-٢٩)، وابن ماجه ٦٠١، والنسائي ١١٢، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وابن حبان (١١٦٤)، والبيهقي ١/١٦٩. تنبئ: وهم الحافظ - رحمه الله - هنا إذ عزا الحديث للبخاري فإنه لم يروه. انظر: «المحرر» (١١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٢٢، ومسلم ١/١٧٢ (٣١١-٣٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكره كما جزم به أبو داود، والعقيلي، والذهبي. أخرجه: أحمد ١٥٢، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء» ١٩٧/٤، والدارقطني ١١٣، والحاكم ١٦٣، والبيهقي ١/١٩٩، والبغوي (٣٣٨). انظر: «الإمام» (١١٢)، و«المحرر» (١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٤)، وأحمد ٤/٢٠٤، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي ١/١٧١. انظر: «الإمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٤٦، والبخاري ١٢٥ (٤٦٢)، ومسلم ٥/١٥٨ (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١/١١٠-١٠٩، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي ١/١٧١.

- ١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُشْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْكَلٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعُونُ^(١).
- ١١٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).
- ١١٦ - وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(٣).

تنبيه: الحافظ ابن حجر يشير في قوله: «وأصله» إلى ثمة اختلاف أو اختصار، والرواية التي أشار إليها ابن حجر ليس فيها الأمر بالغسل، بل فيها أنَّ ثمامنة اغتسل.

انظر: «الإمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد ٦/٣، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري ١/٢١٧ (٨٥٨)، مسلم ٣/٣ (٨٤٦)، أبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩)، والنمسائي ٣/٩٣، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي ١/٢٩٤.

تنبيه: وَهُمُ الحافظ رحمة الله في عزوته الحديث للترمذى.

انظر: «الإمام» (١٠٩)، و«المحرر» (١١٥).

(٢) اقتصر الترمذى على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه. أخرجه: أحمد ١١/٥، والدارمي (١٥٤٨)، أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنمسائي ٣/٩٤، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقه، والبيهقي ١/٢٩٥، والبغوي (٣٣٥). انظر: «الإمام» (١١١)، و«المحرر» (١١٦).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواته وهو عبد الله بن سلامة وقيل تويع، لكن الراجح تضعيف راويه، وعدم صحة المتتابع، والصواب فيه وقف الحديث على عليه كما رجحه الدارقطني، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٢١٦-١٥٥،

آخرجه: أحمد ١/٨٣، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذى (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)، والنمسائي ١/١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقه، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١/١١٩، والبيهقي ١/٨٨-٨٩. انظر: «الإمام» (١١٣)، و«المحرر» (١١٨).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٢).

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ حَتَّى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَمُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْ مَاءً. وَهُوَ مَغْلُولٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٧/٣، ومسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذى (١٤١)، والنسائي ١/١٤٢، وابن حبان (١٢١٠). انظر: «الإمام» (١١٤)–(١١٦)، و«المحرر» (١٢٠).

(٢) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقى، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/١٥٢، والبيهقي ١/٢٠٤، والبغوى (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المتكىل، عن أبي سعيد به، وقيل هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذلكـ قاله الحاكمـ فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)، ومسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤١)، وسفيان بن عيينة عند أحمد ٣/٧، والنسائي ١/١٤٢، ومحاضر بن المورع عند أحمد ٣/٢٨، وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النسائي في «الكبير» (٨٩٨٩)، وهمام عند النسائي في «الكبير» (٨٩٩١)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعانى» (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثورى عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٤٨)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل: هي من مسلم بن إبراهيمـ قاله ابن حبانـ فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغدر عند أحمد ٣/٢١، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩) ويونس بن يعقوب عند الطحاوى في «شرح المعانى» (٧٣٦)، أربعتهم عن شعبة بهـ من غير ذكرهاـ فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظـ ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيمـ

انظر: «الإمام» (١١٧)، و«المحرر» (١٢٠).

(٣) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدوه من خطتهـ قال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاقـ منهم: إسماعيل

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فِي غِسْلٍ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَيَغِسْلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ تَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٢٠ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثٍ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشَمَائِلِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢).

١٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذى، والدارقطنى، ومحكى ابن عبد البر عن سفيان الثورى، أنه قال: هو خطأ» (فتح البارى) /١/٣٢٣، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل والفوائد» /٣/٣٣ فقد فصلت فيه القول.

آخرجه: أحمد /٤٣، وأبو داود /٢٢٨)، وأبن ماجه (٥٨١)، والترمذى (١١٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٧٣١)، وأبن عدي في «الكامل» /٨/١٥٢، والبيهقي /١/٢٠١-٢٠٢. انظر: «الإمام» (١١٩)، و«المحرر» (١٢٣).

(١) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٠٣) بتحقيقى، وأحمد /٦/٥٢، والبخارى /١/٧٤ (٢٦٢)، ومسلم /١/١٧٤ (٣١٦)، وأبو داود (٣٥)، وأبو يعلى (٢٤٢)، والنمسائي /١/١٣٥، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وأبن الجارود (٩٩)، وأبن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقى، وأبن حبان (١١٩١)، والبيهقي /١/١٧٢. انظر: «الإمام» (١٢٢)، و«المحرر» (١٢٤).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد /٦/٣٣٠، والبخارى /١/٧٢ (٢٤٩)، ومسلم /١/١٧٤ (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، وأبن ماجه (٤٦٧)، والترمذى (١٠٣)، والنمسائي /١/١٣٧، وأبو يعلى (٧١٠١)، وأبن خزيمة (٢٤١) بتحقيقى، وأبن حبان (١١٩٠)، والبيهقي /١/١٣٧. انظر: «المحرر» (١٢٥).

تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي لَا أُجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ^(٢).

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَقْوِّي عَلَيْهِ^(٣)، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْقَيَ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٢٨٩، ومسلم /١٧٨، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٣)، والترمذى (١٠٥)، والنمسائي /١٣١، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي /١٨١.

أما لفظة: «الحيضة» فإنها شاذة؛ أخرجها: مسلم /١٧٨ (٣٣٠)، والبيهقي /١٨١، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره - كما سبق - من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦)، ومن طريقه أبي عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها، وأكدتها الأخير حين قال: وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم. انظر: «الإمام» (١٣٠)، و«المحرر» (١٢٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: «عند جسرة عجائب». آخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» /٢ ٦٧ (١٧١٠)، وأبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) بتحقيقه، والبيهقي /٤٤٢.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٣٧، والنمسائي /١٧٤ (٢٦١)، ومسلم /١٧٦ (٣٢١)، وابن ماجه (٣٧٦)، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقه، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي /١٨٨-١٨٧. انظر: «المحرر» (١٤٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١١١١)، والبيهقي /١٨٧، وقال: «ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث «وتلقي»، وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح: يعني: «وتلقي» فيحمل أنها مدرجة، وإن هذا مال الحافظ ابن حجر في «الفتح» /١ ٣٧٣ عقب (٢٦١)، وفي النظر إلى طرق الحديث لم أجده هذه الزيادة إلا في طريق أفلح، فقل لها مدرجة من قوله.

- ١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَانْقُوَا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَضَعِيفَاهُ^(١).
- ١٢٥ - وَلَا يَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ تَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه. أخرجه: أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والترمذني (١٠٦)، والبيهقي ١/١٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم وهو الراوي عن عائشة، وشريك النحوي وهو ضعيف، وكذلك خصيف بن عبد الرحمن الجزري. أخرجه: أحمد ٦/١١٠-١١١.

باب التيمم

١٢٦ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام : أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمساً لـ يعطهن أحده قبلي : نصرت بالرُّغْب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فائماً رجلاً أدركته الصلاة فليصلّ » وذكر الحديث ^(١).

١٢٧ - وفي حديث حذيفة عند مسلم : «وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» ^(٢).

١٢٨ - وعن علي عليه السلام عند أحمد : «وجعل التراب لي طهوراً» ^(٣).

١٢٩ - وعن عمارة بن ياسير عليه السلام قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة، فاجتنبت، فلما أخذ الماء، فتمرت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم آتى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمائل على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه، واللفظ

(١) صحيح. أخرجه عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري ٩٢-٩١، ٩٢٣٥، ومسلم ٢/٦٣ (٥٢٦) (٣)، والنسائي ١/٢٠٩، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي ١/٢١٢. انظر : «الإمام» (١٣٤)، و«المحرر» (١٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٨١)، والطيساني (٤١٨)، ومسلم ٢/٦٣-٦٤ (٥٢٢)، والبزار (٢٨٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٤) بتحقيقه، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني ١/١٧٥، والبيهقي ١/٢١٣.

(٣) إسناده ضعيف، لفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذه اللفظة، ومثله لا يحتمل تفرده.

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد ١/٩٨، والبيهقي ١/٢١٣.

لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ^(٢).

١٣٠ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ مُؤْمِنًا غَيْرَ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيْمُ صَرْبَانٌ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَفَقَهُ^(٣).

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ لَمْ يَعْجِدْ الْمَاءُ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقْبِلْهُ اللَّهُ، وَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ،

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد /٤، ٢٦٤، والبخاري /١ ٩٦ (٣٤٧)، ومسلم /١ ١٩٢ (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي /١ ١٧١-١٧٠، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني /١ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي /١ ٢١١. انظر: «الإمام» (١٣٧)، و«المحرر» (١٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد /٤، ٢٦٥، والبخاري /١ ٩٣-٩٢ (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني /١ ١٨٣. انظر: «المحرر» (١٢٩).

(٣) ضعيف جداً، أفتة علي بن ضبيان، وهو متروك الحديث، أخرجه: الدارقطني /١ ١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦)، وابن عدي في «الكامل» /٦، ٣٢٠، والحاكم /١ ١٧٩، والبيهقي /١ ٢٠٧، وتوبع من سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني /١ ١٨١، وسليمان بن أبي داود، أخرجه: الدارقطني /١ ١٨١، وكلاهما ضعيف، والصواب أنه موقوف، كذا رواه يحيى القطان وهشيم، أخرجه: الدارقطني /١ ١٨٠، والبيهقي /١ ٢٠٦، وهو الذي صححه أبو زرعة والدارقطني، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦)، وجاء من وجه آخر، أخرجه: أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» /٤، ٣٩، وابن عدي في «الكامل» /٧، ٣٠٩، والبيهقي /١ ٢٠٦، وقد استنكر الحفاظ هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدلي، والصواب أنه موقوف، قال ابن رجب في «فتح الباري» /٢ ٣٣-٣٢: «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويعين بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم، وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدلي، عن نافع، والعبدلي ضعيف، وذكر الأثرم عن أبي الوليد، أنه سأله محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول النبي وابن عمر؟ فقال لا أدرى».

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَانِ، وَلَكِنْ صَوْبَ الدَّارِقُطْنِيِّ إِرْسَالَهُ^(١).

١٣٢ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرَّ حَوْهُ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيْبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَحْكِلَ: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزاده؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلأ، وتوبعا من أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلأ، قاله الدارقطني.

آخرجه: البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٢٣). انظر: «علل الدارقطني» ٨/٩٣، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤)، و«الإمام» (١٣٨)، و«المحرر» (١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ عمرو بن بجادان مجھول العين تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبی وابن حجر.

آخرجه: الطیالسی (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد ٥/١٤٦، والبخاری في «التاريخ الكبير» ٦/٣١٧، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذی (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣)، والنَّسَائِي ١/١٧١، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقی (مختصرًا)، وابن حبان (١٣١١)، والطبرانی في «الأوسط» (١٣٥٥) والدارقطنی ١/١٨٦، والحاکم ١/١٧٦، والبیهقی ١/٢١٢. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣)، و«التلخيص الحبیر» (٢٠٩)، و«البدر المنیر» ٢/٦٥٠-٦٥٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، ضعيف الحفظ وقد خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان روياه مرسلأ. آخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنَّسَائِي ١/٢١٢، والطبرانی في «الأوسط» (١٧٤٢)، والدارقطنی ١/١٨٨-١٨٩، والحاکم ١/١٧٨، والبیهقی ١/٢٣١. انظر: «الإمام» (١٣٩)، و«المحرر» (١٣١).

قال: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاجَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوفُ، فَيُحْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيْمَمَ رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: انْكَسَرْتُ إِحْدَى زَنْدَى فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا^(٢).

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِلْيَةَ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُوَايَةِ^(٣).

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِلْيَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا صَلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(٤).

(١) صحيح الأئمة وفقه، وضعفوا رفعه. علة المرفوع: أنه من روایة جریر بن عبد الحميد عن عطاء بن يسار، وكان قد سمع منه بعد الاختلاط، وقد خطأ الأئمة روایة الرفع منهم: أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٢٦.

آخر جه: ابن أبي شيبة ١٠٧٦، والدارقطني ١١٧٧، والبيهقي ١٢٤، موقوفاً.
وآخر جه: ابن الجارود ١٢٩، والبزار ٥٠٥٧، وابن خزيمة ٢٧٢ (بتحقيقه)، والدارقطني ١١٧٧، والحاكم ١٦٥، والبيهقي ٢٢٤، والضياء في «المختار» ١٠/٢٩٦-٢٩٧ (٣١٥)، مرفوعاً.
تنبيه: في قوله: «رفعه البزار» تساهل؛ فإنما أخرجه البزار مرفوعاً.

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالوضع.
آخر جه: عبد الرزاق ٦٢٣، وابن ماجه ٦٥٧، والدارقطني ١٢٦، والبيهقي ١٢٨.

(٣) ضعيف؛ فيه الزبير بن خريق، وهو لين الحديث، وخالف الأوزاعي الذي روى الحديث من مستند ابن عباس. آخر جه: أبو داود ٣٣٦، والدارقطني ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ٢٢٧، والبغوي (٣١٣).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه الحسن بن عمارة أجمع الحفاظ على ترك حديثه، ورمأه ابن المديني بالوضع، وشعبة بالكذب. آخر جه: عبد الرزاق ٨٣٠، والطبراني في «الكبير» ١١٥٠، والدارقطني ١٨٥، والبيهقي ٢٢١.

بابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ: «لِتَجْلِسِ فِي مِرْكَنْ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهُرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا يَئِنَّ ذَلِكَ» ^(٢).

(١) الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله: «أسود يعرف»، وهذا الزيادة منهم من حملها على محمد ابن أبي عدي - وهو النسائي - ومنهم من حملها على محمد بن عمرو - وهو أبو حاتم - وأيًّا منها لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبي الصحيحين عنها، مع خلاف ابن أبي عدي في صحابيَّةِ هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦٣-٦٦.

آخرجه: أبو داود (٢٨٦)، النسائي ١/١٢٤، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/٢٠٦، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي ١/٣٢٥.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«الإمام» (١٤١)، و«المحرر» (١٣٣).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسنادًا ومتناً، أما إسنادًا فقد جعله من مستند أسماء بنت عميš في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه من مستند عائشة في قصة أم حبيبة، وأما متناً، فلم يذكر أحد الأغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٦٦-٦٧.

آخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٢٧٣٠)، والدارقطني ١/٢١٦-٢١٧، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ١/٣٥٣. انظر: «الإمام» (١٤٤)، و«المحرر» (١٣٤).

١٤٠ - وَعَنْ حَمْدَةِ بُنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِينَضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سِنَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْجِزُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَعِيَّضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِ الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ^(١) الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ^(٢). قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(٤)؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بُنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الدَّمَ، فَقَالَ: «أَمْكَثْيَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُسُكَ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةً^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) كلمة: «تعجلين» من مصادر التخرير، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذى وحسنـه البخارى، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، في حين نقل الترمذى أنه يصححـه، وهو أنه أبو حاتم ولم يقوـ إسنادـه، وسبب الخلاف أنـ في إسنادـه عبد الله بن عقيل، والحقـ أنـ مثلـه لا يـتحمل تـفردـه. أخرـجهـ الشافـعـيـ فيـ «مسـنـدـهـ» (١١٠ـ) بـتـحـقـيقـيـ، وأـحدـ ٦ـ /ـ ٣٨٢ــ ٣٨١ــ، وأـبوـ دـاـودـ (٢٨٧ـ)، وابـنـ مـاجـهـ (٦٢٧ـ)، والترـمـذـىـ (١٢٨ـ)، والطـحاـوىـ فيـ «شـرحـ المـشـكـلـ» (٢٧١٧ـ)، والـدارـقـطـنـىـ (٢٧١٧ـ)، والـبـيـهـقـىـ (٢١٤ـ /ـ ٣٣٨ـ).

انظرـ: «الـعلـلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (١٢٢ـ)، وـ«الـإـلـامـ» (١٤٦ـ)، وـ«الـمـحـرـرـ» (١٣٥ـ).

(٣) المثبتـ منـ نـسـخـةـ (مـ)ـ وـ(تـ)، أـمـاـ نـسـخـةـ (غـ)ـ فـفيـهاـ: «لـكـلـ فـرـضـ صـلـاـةـ»ـ، وـعـنـ مـسـلـمـ: «عـنـ كـلـ صـلـاـةـ»ـ.

(٤) صحيحـ. والـغـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ اـجـتـهـادـ مـنـهـ، إـلـاـ فـلـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ^{صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ}ـ بـالـغـسـلـ، جـزـمـ بـذـلـكـ الـحـفـاظـ. أـخـرـجـهـ: أـحدـ ٦ـ /ـ ٢٣٧ـ، وـالـدـارـمـيـ (٧٨١ـ)، وـمـسـلـمـ (١٨٢ـ /ـ ١ـ (٣٣٤ـ)ـ (٦٦ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٨٦ـ)، وـالـترـمـذـىـ (١٢٩ـ)، وـالـنـسـائـيـ (١١٩ـ)، وـابـنـ حـيـانـ (١٣٥١ـ)، وـالـبـيـهـقـىـ (١ـ /ـ ٣٣٠ــ ٣٣١ـ).

انـظـرـ: «الـمـحـرـرـ» (١٣٦ـ).

- ١٤٢ - وفي رواية للبخاري: «وَتَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).
- ١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَلَّةَ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).
- ١٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَكِّلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّةَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيَأْشِرُنِي وَإِنَّمَا حَائِضٌ. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) تقدم عند الحديث (٦٨).

(٢) عنى الحافظ به طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أخرجه: أحد (٤٢، ٤٢)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٨)، وأقوى ما أعل به الانقطاع بين حبيب وعروة، والاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير أو المزندي؟ فعل الأول منقطع، وعلن الثاني مجھول، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٤/ ٦٨-٧١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٩٣)، والبخاري (١/ ٨١)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، والنمساني (١٨٦)، والطبراني (٢٥/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧). انظر: «الإمام» (١٤٨)، و«المحرر» (١٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد (٣٢٢)، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنمساني (١/ ١٥٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣). انظر: «الإمام» (١٥١)، و«المحرر» (١٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحد (٦/ ١٨٩)، والبخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذى (١٣٢)، والنمساني (١/ ١٥١)، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي (١/ ٣١٠). انظر: «الإمام» (١٥٢)، و«المحرر» (١٤٠).

١٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ عَيْرُهُمَا وَقَوْهُهُمَا ^(١).

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(٢).

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلأً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضعفه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره يقسم مولى ابن عباس، وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥) وأحد / ٢٢٩، والدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، والنمساني / ١٥٣، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبرانى في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم / ١٧١، والبيهقي / ٣١٤ مرفوعاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنمساني في «الكبير» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي / ٣١٧-٣١٨ موقوفاً.

أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجها النمساني في «الكبير» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خصيف، عن مقدم يرفعه.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإمام» (١٥٣)، و«المحرر» (١٤١)، و«تنقية التحقيق» لابن عبد الهادي / ١ / ٣٩٤، و«البدر المنير» (٧٥ / ٣)، و«التلخيص العظيم» (٤٢٧) / ١.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ١ / ٨٣ (٣٠٤)، ومسلم / ٦١ (٦٠) (١٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) بتحقيقه، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي / ٢٣٥، والبغوي (١٩).
تنبيه: لم يرق مسلم الحديث، إنما أحال على حديث ابن عمر، وهو الآخر بعيد عن لفظ حديث الباب، لكنه في معناه.

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَقَتْنَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرْفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرُ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(١).

١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(٢).

١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَلَقَتْنَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّسَاءُ تَعْدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَفِي لَفْظِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٢٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧٩٧) بتحقيقه، وأحمد ٦/٣٩، والبخاري ١/٨١ (٢٩٤)، ومسلم ٤/٣٠ (١٢١١) (١١٩)، وأبو داود ١٧٨٢، وابن ماجه ٢٩٦٣، والنسائي ١/١٥٣، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦) وابن خزيمة (٢٩٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ١/٣٠٨.

(٢) ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الله الأعطش، قال الحافظ ابن حجر: لم يوثقه أحد. أخرجه: أبو داود (٢١٣).

(٣) ضعيف؛ لجهالة مسة الأسدية.

آخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٦٢٧)، وأحمد ٦/٣٠٠، والدارمي (٩٩٥)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذى (١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطنى ١/٢٢١، والحاكم ١/١٧٦، والبيهقي ١/٣٤١.

(٤) ضعيف؛ لعلة سابقة. أخرجه: أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١/١٧٥.

كتاب الصلاة

باب المواقف

١٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقت الظُّهُرِ إذا زالت الشمس، وكَانَ ظُلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوقت العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوقت صَلَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوقت صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيلِ الْأَوْسَطِ، وَوقت صَلَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه مُسْلِم^(١).

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»^(٢).

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ»^(٣).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحْبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ

(١) صحيح. أخرجه الطيالسي (٢٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢٢١٥)، وأحمد /٢١٠، ٢١٠ /٢، ومسلم /١٠٥ /١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنمساني /١، ٢٦٠، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي /١، ٣٦٥. انظر: «الإمام» (١٧١)، و«المحرر» (١٦٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، ٣٤٩، ومسلم /٢، ١٠٥-١٠٦ (٦١٣) (١٧٧)، وابن ماجه (٦٦٧)، والترمذى (١٥٢)، والنمساني /١، ٢٥٨، وابن الجارود (١٥١)، وأبو عوانة (٣٧٣-٣٧٤)، وابن حبان (١٤٩٢)، والدارقطني /١، ٢٦٣-٢٦٢، والبيهقي /١، ٣٧١.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٣٧)، وأحمد /٤، ٤١٦، ومسلم /٢، ١٠٥-١٠٦ (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنمساني /١، ٢٦١-٢٦٠، والدارقطني /١، ٢٦٤-٢٦٣، والبيهقي /١، ٣٦٧-٣٦٦.

العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة. متفق عليه^(١).

١٥٥ - وعندهما من حديث جابر: والعشاء أخيانا وأخينا: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر، والصبح: كان النبي يصليها بعاس^(٢).

١٥٦ - ول المسلمين من حديث أبي موسى: فأقام الفجر حين أشقت الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا^(٣).

١٥٧ - وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب مع النبي فبنصرف أحذنا وإن لم يصر موضع بيته. متفق عليه^(٤).

١٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعمت رسول الله ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامّة الليل، ثم خرج، فصلّى، وقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمّي» رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٥) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٤٢٠، والبخاري /١٤٤، ٥٤٧، ومسلم /٢، ١١٩ (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذى (١٦٨)، والنسائي /١، ٢٦٢، وابن خزيمة (٣٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي /١، ٤٥٠. انظر: «المحرر» (١٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ٣٦٩، والبخاري /١، ٥٦٠ (١٤٧)، ومسلم /٢، ١١٩ (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي /١، ٢٦٤، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، وأبو عوانة /١، ٣٦٧، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي /١، ٤٤٩. انظر: «المحرر» (١٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٤١٦، ومسلم /٢، ١٠٦ (٦١٤) (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي /١، ٢٦٠، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧٣)، والدارقطني /١، ٣٧١-٣٧٠.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ١٤٢-١٤١، وعبد بن حميد (٤٢٧)، والبخاري /١، ١٤١ (٥٥٩)، ومسلم /٢، ١١٥ (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٢)، والدارقطني /١، ٢٥٢، والبيهقي /١، ٣٧٠. انظر: «الإمام» (١٧٩)، و«المحرر» (١٦٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢١١٤)، وأحمد /٦، ١٥٠، ومسلم /٢، ١١٥ (٦٣٨)، والنسائي /١، ٢٦٧، وابن خزيمة (٣٤٨) بتحقيقه، وأبو عوانة (١٠٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» =

- ١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ»^(٢).
- ١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ تَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ بَدَلَ رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّاجِدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٣) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٢٣٨، والبخاري /١٤٢ (٩٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٢٠)، والبيهقي /١ /٤٥٠. انظر: «الإمام» (١٨٠) و«المحرر» (١٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه الحميدي (٤٠٩)، وأحمد /٣، ٤٦٥، والدارمي (١٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذى (١٥٤)، والنمسائي /١، ٢٤٨، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٥)، والبيهقي /١ /٤٣٧. انظر: «الإمام» (١٧٧)، و«المحرر» (١٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٩) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٤٦٢، والبخاري /١٥١ (٥٧٩)، ومسلم /٢، ١٠٢ (٦٠٨)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذى (١٨٦)، والنمسائي /١، ٢٥٨، وابن الجارود (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٨٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي /١ /٣٦٧. انظر: «الإمام» (١٨٥)، و«المحرر» (١٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٧٨، ومسلم /٢، ١٠٣-١٠٤، وابن الجارود (١٥٥)، وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي /١ /٣٧٨. قال البغوي عقب (٤٠٢): «قوله: «إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً»، أَرَادَ

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(٢).

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ تَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَكَبِّسُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٣)، وَالْحُكْمُ

رَكْعَةٌ بِرْكَوْعَهَا وَسُجُودَهَا، وَالصَّلَاةُ تَسْمَى سَجْدَةً، كَمَا تَسْمَى رَكْوَعًا، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَهُ تَعَالَى: «وَمِنْ أَلَّا يَسْجُدَ لَهُ» [الإنسان: ٢٦] أي: صَلَّى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣] أي: مَعَ الْمُصْلِيْنَ، سَمِّيَ الرَّكْعَةُ سَجْدَةً؛ لِأَنَّ تَامَاهَا يَبْهَأ.

وَالْحَدِيثُ لِيْسُ فِي إِدْرَاجٍ، كَمَا احْتَمَلَهُ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَايَا الْإِحْكَامِ» (٤)، وَمَا لَهُ إِلَّا هَذَا الْاحْتِمَالُ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٥) ٤٤٩ / ١ منْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَوَّى كَلَامَهُ، وَقَلَّدَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ عَدْدًا مِنْهُمْ: الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَرْوَاءِ» (٦) ٢٧٣ وَظَرَّ أَنَّ هَذِهِ الرَّوْايةَ لَمْ يَخْرُجْهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا، بِلَ أَنَّهُ جَعَلَ تَفَرُّدَ مُسْلِمٍ بِهَا عَلَيْهِ الإِدْرَاجَ فَازْدُوجَ الْخَطَا، وَكَذَا وَقَعَ فِي التَّقْلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْأَثْوَريُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧) ٣٦٣ / ١٣. اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامُ» (٨٧)، وَ«الْمَحْرُرُ» (٧١).

(١) صَحِيقٌ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٥٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمْدٍ (٩٦٥)، وَالْبَخَارِيُّ (١٥٢)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٢٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٨)، وَأَبْوَ بَيْلَنْ (١١٦١)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ (١١٢٨)، وَالْبَغْوَيِّ (٧٧٥). اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامُ» (١٩٠)، وَ«الْمَحْرُرُ» (١٧٣).

(٢) صَحِيقٌ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧) (٨٢٧) (٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٦٥)، وَأَبْوَ بَيْلَنْ (١١٦٠). اَنْظُرْ: «الْمَحْرُرُ» (١٧٣).

(٣) صَحِيقٌ. أَخْرَجَهُ: الطَّالِبِيُّ (١٠٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٥٦٩)، وَأَحْمَدُ (٤١٥٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨) (٨٣١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١٩٢)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٥١٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥)، وَأَبْوَ بَيْلَنْ (١٧٥٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٤). اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامُ» (١٨٨)، وَ«الْمَحْرُرُ» (١٧٢).

الثاني عند الشافعى من:

١٦٥ - حديث أبي هريرة رض سند ضعيف. وزاد: «إلا يوم الجمعة»^(١).

١٦٦ - وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه^(٢).

١٦٧ - وعن جابر بن مطعم رض قال: قال رسول الله ص: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلوا آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الحمسة، وصححه الترمذى وابن حبان^(٣).

١٦٨ - وعن ابن عمر رض: عن النبي ص: «الشفق الحمراء» رواه الدارقطنى، وصحح ابن خزيمة وغيره وفقه^(٤).

١٦٩ - وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «الفجر فجران: فجر

(١) ضعيف جداً؛ شيخ الشافعى متوفى، وإسحاق بن عبد الله ضعيف.

آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٥٧) بتحقيقى، والبىهقى ٤٦٤، والبغوى (٧٧٩).

(٢) ضعيف، قال أبو داود: «هو مرسى؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». آخرجه: أبو داود (١٠٨٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبىهقى ٤٦٤، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢) ١٧٠.

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٦٢) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٤) ٩٠٠، وأحمد ٤/٨٠، والدارمى (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنمسانى ١/٢٨٤، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) بتحقيقى، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم ١/٤٤٨، والبىهقى ٢/٤٦١. انظر: «الإمام» (١٩٣)، و«المحرر» (١٧٥).

(٤) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، آخرجه: الدارقطنى ١/٢٦٩، والبىهقى ١/٣٧٣، مرفوعاً، وأخرجه: عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٨١)، والدارقطنى ١/٢٦٩، والبىهقى ١/٣٧٣، موقوفاً، وصحح الدارقطنى والبىهقى وفقه.

تنبيه: لم أجده تصحيح ابن خزيمة لحديث ابن عمر، إنما وجدت كلام له عقب حديث عبد الله بن عمرو (٣٥٤) وما إلى أنه موقوف.

**بِحَرْمِ الطَّعَامِ وَتَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ
فِيهِ الطَّعَامُ** رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاهُ^(١).

١٧٠ - **وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ تَحْوُهُ، وَرَأَدَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ
يَذْهُبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبُ السَّرْحَانِ»^(٢).**

١٧١ - **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاهُ^(٣)،**

(١) ضعيف؛ الصواب أنه موقف أخطأ في رفعه أبو أحمد الزبيري، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٧٠. أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦) بتحقيقه، والدارقطني ١٦٤-١٦٥/٢، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ٤/٢١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٩٥، مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/١٦٥، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧، موقفاً.

(٢) ضعيف؛ صوابه الإرسال، كما حكم به البيهقي، رواه خمس من الثقات عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ، مرسلأ، أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني ١/٢٦٧، والبيهقي ١/٣٧٧ و٤/٢١٥ ورواه يزيد بن هارون واختلف عليه، فآخرجه: الحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧، من طريق محمد بن أحمد الدابري، عن عبد الله بن روح المدائني، عن يزيد مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/١٦٤، من طريق محمد بن مخلد، عن محمد بن إسماعيل الحساني، عن يزيد مرسلأ موافقاً لرواية الجمع، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٧٢-٧٣.

(٣) اختلف في لفظة: «أول وقتها» فجاءت هذه الزيادة من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به. تفرد بها علي بن حفص عن أصحاب شعبة، قال عنه أبو حاتم: « صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتاج به»، وضعف روایته الدارقطني والنwoوي وابن حجر، أخرجه: الدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨، وأخرجه: الحاكم ١/١٨٩ من طريق الحسن بن علي بن شبيب المعمري، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا تفرد به المعمري ووهم فيه؛ لأنَّه كان يحدث من حفظه، قاله الدارقطني. وأخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠٨)، والحاكم ١/١٨٨، والبيهقي ١/٤٣٤ من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول،

وأصله في الصحيحين^(١).

١٧٢ - وعن أبي مخدودة أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَوْلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» آخر جه الدارقطني يستدِّ ضعيف جداً^(٢).

١٧٣ - وللتَّرمذِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٣).

١٧٤ - وعن ابن عمر عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِيْنَ» آخر جه الخامسة، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤)، وفي رواية عبد الرزاق: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به، قال ابن حبان: «الصلاحة في أول وقتها، تفرد به عثمان بن عمر».

تبنيه: عزا الحافظ الحديث للتَّرمذِي، أي بلفظ: «أول»، وليس كذلك؛ فقد أخرجه: بنفس لفظ البخاري ومسلم، وخلاصة المقال ضعف رواية: «أول وقتها»، والصواب: «على وقتها»، ومعلوم أنَّ «على» تقيد الاستعلاء: بأنَّ يستعلي المؤمن في صلاته على الوقت، فيقدمه على جميع أعماله، ولا يقدم شيئاً عليها، وقد أحسن البخاري حينما ساق الرواية المحفوظة في أول كتاب الأدب؛ لأنَّ أعظم الأدب، الأدب مع الله، فيقدم المؤمن حق الله على جميع الحقوق، وهذا مصدق قول المصلي: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فقدم حق الله على جميع الحقوق.

(١) صحيح. آخر جه: أَحْدٌ / ٤٠٩، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري / ١٤٠ (٥٢٧)، ومسلم / ٦٣ (١٣٧).

(٢) صحيح. آخر جه (١٧٣)، والنَّسَائِيُّ / ٢٩٢، وابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٧٥)، والدارقطني / ٢٤٦، والحاكم / ١٨٨، بلفظ: «الصلاحة على وقتها».

(٣) ضعيف جداً. أقه إبراهيم بن زكريا متفق على ضعفه الشديد.

آخر جه: ابن عدي في «الكامل» / ٤١٥ (٤١٥)، والدارقطني / ٩٦ (٤١٥)، والبهرجي / ٤٣٥.

(٤) ضعيف جداً، فيه يعقوب بن الوليد متهماً، وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

آخر جه: التَّرمذِي (١٧٢)، وابن عدي في «الكامل» / ٤٧٣ (٤٧٣)، والدارقطني / ٢٤٩، والحاكم / ١٨٩، والبهرجي / ٤٣٥.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حصين، أو أبوبن حصين، اختلف في اسمه، وهو مجهول الحال، والحديث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال. آخر جه: أَحْدٌ / ٢١٠٤، وأبوبن داود (١٢٧٨)، والتَّرمذِي (٤١٩)، وأبوبن عيل (٥٦٠٨)، والدارقطني / ٤١٩، والبهرجي / ٤٦٥، والبغوي (٨٨٦).

تبنيه: رواية ابن ماجه (٢٣٥) لم يأت فيها موضع الشاهد.

طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيِ الْفَجْرِ»^(١).

١٧٥ - **وَمِثْلُهُ لِلدَّارِ قَطْنِيٌّ عَنْ أَبْنَى عَمْرِ وَبْنِ الْعَاصِ^(٢).**

١٧٦ - **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَشْيَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَفْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣).**

١٧٧ - **وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَائِشَةَ يَمْعَنَاهُ^(٤).**

* * *

(١) ضعيف جداً، فيه أبو بكر بن محمد، وهو شيخ عبد الرزاق رموه بالوضع. أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٦٠)، والبيهقي (٤٦٥/٢).

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفة أهل العلم.

آخرجه: عبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٤٣٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٤)، والدارقطني (٢٤٦/١)، والبيهقي (٤٦٥/٢).

(٣) ضعيف؛ لعلتين، الأولى: الاختلاف في سماع ذكران من أم سلمة، والثانية: زيادة: زيادة: «أَفَنَفْضِيهِمَا، قَالَ: لَا» فهذه تفرد بها يزيد بن هارون عن أصحاب حماد بن سلمة، ومنهم من جعل الوهم على حماد نفسه. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٥٩) بتحقيقه، والطیالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧٠)، والحمیدي (٢٩٥)، وأحمد (٢٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٣١)، والنمساني (٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٧٧) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (٥٣٤/٢٣)، والبيهقي (٤٥٧)، والبغوي (٧٨١).

(٤) ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. أخرجه: أبو داود (١٢٨٠).

باب الأذان

- ١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِيعَةِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَعْوِلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - تِرْتِيبَ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤُدُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزِيمَةَ^(١)، وَرَأَدَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلِ بَلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٢).
- ١٧٩ - وَلَابْنِ خُزِيمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣).
- ١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ^(٤)، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبِّعاً^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٨٧)، وأحمد /٤، ٤٣، والدارمي (١١٩٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٥٥-٥٤، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذى (١٨٩) وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطنى /١، ٣٤١، والبيهقي ٤/١، انظر: «الإمام» (١٩٦)، و«المحرر» (١٧٨).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها ابن إسحاق، ولم يسمع هذا الحديث من الزهرى. أخرجه: أحمد /٤، ٤٣-٤٢.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٣٨٦) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٨١٣)، والدارقطنى /١، ٢٤٣، والبيهقي /١، ٤٢٦، والضياء في «المختار» (٢٥٨٩). انظر: «الإمام» (٢٠١)، و«المحرر» (١٨٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ٤٠٩-٤٠٨، ومسلم /٢، ٣٧٩(٣٧٩)، والنسائي /٢، ٣، والطحاوى في «شرح المعانى» (٧٧٥)، والدارقطنى /١، ٢٤٤-٢٤٣، والبيهقي /١، ٣٩٤. انظر: «الإمام» (١٩٧)، و«المحرر» (١٧٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٦٥) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد /٣، ٤٠٩، والدارمي (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذى (١٩٢)،

١٨١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَا لَمْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوْتَرُ إِلَى الْإِقَامَةِ، إِلَّا إِلَاقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ الْاسْتِشَاءَ^(١)، وَلِلنَّسَائِي: أَمْرَ النِّسَاءِ بِلَا لَمْ يَبْلَأِ^(٢).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا يُؤَذِّنُ وَاتَّسَعَ فَاءُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَاعَهُ فِي أَذْنِيَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَلَابْنِ مَاجَهِ: وَجَعَلَ إِصْبَاعَهُ فِي أَذْنِيَهُ^(٤)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ: لَوْئَيْ عَنْهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧).

والنسائي ٤/٢، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، والبيهقي ١/٤١٦. انظر: «المحرر» (١٧٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٠٣، والدارمي (١١٩٧)، والبخاري ١/١٥٧ (٦٠٥)، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٣)، وأبو داود ٨/٥٠٨، وابن ماجه ٣٠٨ (٧٣٠)، والترمذى (١٩٣)، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة (٣٧٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٧٥)، والدارقطنى ١/٢٣٩، والبيهقي ١/٤١٣. انظر: «الإمام» (٢٠٢)، و«المحرر» (١٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: النسائي ٢/٣.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٩٢)، وأحمد ٤/٣٠٨، والدارمي (١١٩٨)، والترمذى (١٩٧)، والحاكم ١/٤٥٠. انظر: «الإمام» (٢٠٤)، و«المحرر» (١٨٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٧١١)، وأبو عوانة (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١)، والبيهقي ١/٣٩٥. انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٥) إسناده صحيح. وفيه لفظة: «ولم يستدر» ينظر في حالها، وعلى العلوم الحديث دون ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها. أخرجه: أبو داود (٥٢٠). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٦) صحيح. أخرجه: البخاري ١/١٣٦ (٦٣٤)، ومسلم ٢/٥٦ (٥٠٣). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٧) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق آخر يصلح في المتابعات.

- ١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّاتَيْنِ، يُغَيِّرُ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٨٥ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، وَعَيْرَهُ^(٢).
- ١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذْنَ بِالْأَلْأَلِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدْلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، يَأْذَانِ وَأَحِيدِ وَإِقَامَتَيْنِ^(٤).

آخر جه: الدارمي (١١٩٩)، والنسائي (٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) بتحقيقه، والبيهقي (١/٤١٦).
انظر: «الإمام» (٢٠٦)، و«المحرر» (١٨٣).

(١) صحيح. آخر جه: أحمد (٥/٩١)، ومسلم (٣/٢٠-١٩) (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسندة» (٥/٩٥)، وأبو يعلى (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٤٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٩)، والبيهقي (٣/٢٨٤). انظر: «الإمام» (٢٠٨)، و«المحرر» (١٨٦).

(٢) صحيح. آخر جه: عبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبخاري (٢/٩٥٩) (٩٥٩)، ومسلم (٣/١٩) (٨٨٦) (٦)، والبيهقي (٣/٢٨٤)، من حديث عبد الله بن عباس حَدَّثَنَا. وأخر جه: عبد الرزاق (٥٦٢٧)، والبخاري (٢/٢٣-٢٢) (٩٦٠)، ومسلم (٣/١٩) (٨٨٦) (٥)، والبيهقي (٣/٢٨٤)، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله حَدَّثَنَا. انظر: «المحرر» (١٨٥).

(٣) صحيح. آخر جه: عبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأحمد (٥/٢٩٨)، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم (٢/١٣٨) (١٣٩)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي (٢/١٠٥)، وابن خزيمة (٤١٠) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٣٩٨١)، والدارقطنى (١/٣٨٦)، والبيهقي (١/٤٠٤). انظر: «الإمام» (٢٠٩)، و«المحرر» (١٨٧).

(٤) صحيح. آخر جه: الدارمي (١٨٥٧)، ومسلم (٤/٣٨) (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (٥/١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي (١/٢٩٠)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٤). انظر: «الإمام» (٢١٠)، و«المحرر» (١٨٨).

١٨٨ - وَلَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: جَمِيعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يُتَأْدِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَنِي لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٨، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم / ٤ (٧٦٧٥) (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذى (٨٨٧)، والنمسائي / ٥ (٢٦٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي / ٢٠٤. انظر: «المحرر» (١٨٩).

(٢) في «ستة» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

(٣) في «ستة» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

تبينه: هذا الحديث وقع فيه اختلاف في متنه، فلفظه عند مسلم: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وعند البخاري / ٢٠١ / ٢٠١ (١٦٧٣): «كُلَّ واحدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ...»، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أنَّ الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزى الإقامة لكل واحدٍ منهمما إلى أبي داود فقط.

(٤) كلاماً صحيح. حديث ابن عمر، أخرجه: مالك (١٩٥) برواية الليثي، والشافعى (٦١٥) بتحقيقى، وأحمد / ٢٩، والبخاري / ١٦٠ (٦١٧)، ومسلم / ٣ (١٢٨) (١٠٩٢) (٣٦)، والترمذى (٢٠٣)، والنمسائي / ٢ (١٠)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي / ١٣٨٠. انظر: «الإمام» (٢١٣)، و«المحرر» (١٩٠).

وحديث عائشة، أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وأحمد / ٤٤، والدارمي (١١٩٣)، والبخاري / ١٦١ (٦٢٢)، ومسلم / ٣ (١٢٩) (١٠٩٢) (٣٨)، والنمسائي / ٢ (١٠)، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠٣) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٧٦٤)، والبيهقي / ١ (٣٨٢-٣٨١) (١٩٠).

(٥) الإدراج الذي قصده الحافظ هو جملة: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَنِي لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، قيل: إنَّها مدرجة من قول الزهرى، وقيل: هي من قول ابن عمر، انظر: «فتح البارى».

- ١٩١ - وَعَنْ أَنِّيْ عُمَرٌ؛ إِنْ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(١).
- ١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٩٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مَعَاوِيَةَ^(٣).
- ١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٤).
- ١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ **قَالَ:** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتُلْ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(١) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حماد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤٤٥ / ٤ فقد تكلمت عليه بالتفصيل. آخرجه: عبد بن حيد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح المعان» (٨٣٣)، والدارقطني ١ / ٢٤٣، والبيهقي ١ / ٣٨٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦١). انظر: «المحرر» (١٩١).

(٢) صحيح. آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٦٨) بتحقيقه، وأحمد ٣ / ٥، والبخاري ١ / ١٥٩، ومسلم ٢ / ٤ (٣٨٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائي ٢ / ٢٣، وابن خزيمة (٤١١) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي ١ / ٤٠٨. انظر: «المحرر» (١٩٢).

(٣) صحيح. آخرجه: الحميدى (٦٠٦)، وأحمد ٤ / ٩١، والدارمي (١٢٠٥)، والبخاري ١ / ١٥٩ (٦١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢)، وابن خزيمة (٤١٤) بتحقيقه.

(٤) صحيح. آخرجه: مسلم ٢ / ٤ (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠)، وابن خزيمة (٤١٧) بتحقيقه، وأبو عوانة (٩٩٣)، والبيهقي ١ / ٤٠٨-٤٠٩. انظر: «الإمام» (٢١٧)، و«المحرر» (١٩٤).

آخر جهه الخامسة، وحسنه الترمذى، وصححة الحاكم^(١).

١٩٦ - وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال : قال لنا النبي ﷺ : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث آخر جهه السابعة^(٢).

١٩٧ - وعن جابر ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث.
رواه الترمذى وضعيته^(٣).

١٩٨ - وله عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُوَضِّئٌ» وضعيته
أيضاً^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٢١، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذى (٢٠٩)، والنمسائى / ٢٢٣، وابن خزيمة (٤٢٢) بتحقيقى، والطبرانى في «الكبير» (٨٣٦٥)، والحاكم / ١٩٩١-١٩٩٢، والبيهقي / ٤٢٩. انظر: «الإمام» (٢١٩)، و«المحرر» (١٩٦).

تبية: الحديث عند ابن ماجه والترمذى دون شطره الأول، وكذا إسناده مختلف.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقى، وأحمد / ٤٣٦، والبخارى / ١٦٢، ومسلم / ١٤٣ (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذى (٦٢٨)، والنمسائى / ٩، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨)، والبيهقي / ٣١٢٠. انظر: «الإمام» (١٩٥)، و«المحرر» (١٧٧).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري، متروك، وشيخه يحيى بن مسلم مجهول. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٠٨)، والترمذى (١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» / ٣ (١١١) (١٠٨٣)، وابن عدي في «الكامل» / ٩ (٢٠٩٧)، والطبرانى في «الأوسط» (١٩٥٢)، والحاكم / ١٢٤، والبيهقي / ١٤٢٨. تبية: عند الحاكم بين عبد المنعم ويحيى، عمرو بن فائد الأسواري، وهو الآخر متروك، وكذا جاء ذكره عند العقيلي / ٣ (٢٩١) (١٢٩٢) في ترجمته مع إسقاط عبد المنعم.

(٤) لا يصح مرفوعاً ولا موقعاً؛ أما المرفوع فرواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهرى، عن أبي هريرة، أخرجه: الترمذى (٢٠٠)، ومعاوية ضعيف، وفيه انقطاع كذلك بين الزهرى وأبي هريرة، وجاء عند البيهقي / ٣٩٧ موصولاً بذكر سعيد بن المسيب بين الزهرى وأبي هريرة، ولا ينفع

- ١٩٩ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْبِلُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(١).
- ٢٠٠ - وَلَا يَبِي دَاؤُهُ: في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقْمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٢).
- ٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْذِنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ^(٣).
- ٢٠٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلَيٍّ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).
- ٢٠٣ - وَعَنْ أَبْسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٥).

شيئاً للصلة الأولى، وزيادة على ضعف معاوية فقد خولف في إسناده فرواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي هريرة موقفاً، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٠٦)، والترمذى (٢٠١)، والبيهقي (٣٩٧)، وفيه الصلة الثانية، والموقوف أصح، كذا حكم الترمذى والبيهقي.

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف.

آخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٣)، وأحمد /٤١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذى (١٩٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٨٧٢)، والطبرانى في «الكبير» (٥٢٨٦)، والبيهقي /١٣٩٩.

(٢) ضعيف؛ فيه محمد بن عمرو الواقفى، وهو ضعيف، وفيه محمد بن عبد الله، وفيه عبد الله بن محمد، لا تعرف حاله. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٨/٣)، و«تفريح التحقيق» (٢٧٧)، و«البدر المنير» (٥٦٨)، و«البدر المنير» (٣٤١)، و«التلخيص الحبیر» (١٥١٧/١).

آخرجه: الطيالسى (١١٠٣)، وأحمد /٤٢٤، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطنى (٢٤٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٧٣)، والبيهقي /١٣٩٩.

(٣) ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضى. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٢٧).

(٤) صحيح موقفاً. آخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٢١٩٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» عقب (٢١٩٨)، وأبو نعيم في «الصلبة» (٢٨٨)، والبيهقي (٢١٩).

(٥) صحيح. آخرجه: أحمد /٣١٥٥، والترمذى (٣٥٩٤)، والنسائى في «الكبرى» (٩٨١٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٩٦)، والطبرانى في «الدعاة» (٤٨٤)،

٤٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْغُثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(١).

* * *

والبيهقي ٤١٠، والضياء في «المختار» (١٥٦٣)، من طريق بُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عن أنسٍ.
وآخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٥٤٣)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)،
والنسائي في «الكبير» (٩٨١٣)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٣)، والبغوي
(٤٢٥). من طريق زيد العمى، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنسٍ. وزيد ضعيف، لكنه صحيح
الحديث بما قبله.

(١) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٣٥٤، وَالبَخْارِي ١٥٩، وَالبَخْارِي ١٥٩ / ٦١٤، وَأَبُو دَاؤِدَ ٥٢٩، وَابْنِ مَاجِهِ ٧٢٢، وَالْتَّرمِذِي ٢١١، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» ٨٢٦، وَالْنَّسَائِي ٢ / ٢٧-٢٦،
وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ الْمَعْانِيِّ» ٨٦٣، وَابْنِ خَزِيمَةَ ٤٢٠ بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ ١٦٨٩،
وَالْبَيْهَقِي ٤١٠ / ١.

تنبيه: كما ترى الحديث أخرجه الإمام البخاري، وفات الحافظ عزوه له. انظر: «الإمام» (٢١٨)،
و«المحرر» (١٩٣).

باب شروط الصلاة

- ٢٠٥ - عن علي بن طلقي قال: قال رسول الله: «إذا فسأ أحدكم في الصلاة فليتصرف، ولبيوضاً، ولعيد الصلاة» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان^(١).
- ٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «من أصابه قيءٌ، أو رُعافٌ، أو مذبحة، فليتصرف، فليتوضأ، ثم ليبني على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم» رواه ابن ماجه، وصحّه أحمّد^(٢).
- ٢٠٧ - وعنها عن النبي قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة^(٣).
- ٢٠٨ - وعن جابر أن النبي قال له: «إن كان التوب واسعاً فالتحفظ به» -يعني: في الصلاة- ول المسلمين: «فخالف بين طريقه، وإن كان ضيقاً فاتئر به» متعمق عليه^(٤).

(١) ضعيف؛ لجهالة حال مسلم بن سلام. أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩)، وأحمد /٨٦، والدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذى (١١٦٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطني /١٥٣، والبيهقي /٢٥٥، والبغوي (٧٥٢).

(٢) تقدم تخرّيجه عند حديث (٧٤).

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد /٦١٥٠، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذى (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم /٣٨٠، والبيهقي /٢٢٣، والبغوي (٥٢٧). انظر: «الإمام» (٤٢٤) و(٢٢٥)، و«المحرر» (٢٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٣٢٨، والبخاري /١١٠١ (٣٦١)، ومسلم /٨٢٣ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٧٢)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٣٥)، والحاکم /١٢٥٤، والبيهقي /٢٢٨. انظر: «الإمام» (٢٣٠)، و«المحرر» (٢٠٧).

٢٠٩ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوَّالْ وَالْأَجْدَعِ
لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ^(١) .

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ
وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِذَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِقًا يُنْعَطِي ظُهُورَ قَدَمِيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو
ذَوْدَ، وَصَحَّحَ الأَئْمَةُ وَفَقَهَ ^(٢) .

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ
عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى عَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَّلْتَ:
«فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَرْمَةً وَجْهُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٣) .

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قِبْلَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد /٢،٢٤٣، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري /١، (٣٥٩)، ومسلم (١٠٠)، وابن خزيمة (٧٦٥) (٥١٦)، وأبي داود (٦٢٦)، والناساني /٢،٧١، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وبختاري (٤٧٧)، وبتحقيقه، والبيهقي (٢٣٨) /٢.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ العلة المشتركة هي جهالة أم حرام والدة محمد بن زيد، وعلة المرفوع زيادة على ذلك: تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفع الحديث، وغيره يوقفه وهو الصواب، وهو من لا يتحمل تفرده. أخرجه: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني /٢،٦٢، والحاكم /١،٢٥٠، والحاكم /١،٢٥٠، والبيهقي /٢،٢٣٣، مرفوعاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٧٩) برواية الليثي، والبيهقي (٢)، موقوفاً.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. أخرجه: الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وبختاري (١٠٢٠)، والترمذى (٣٤٥)، والدارقطني /١،٢٧٢، والبيهقي (١١) /٢.

(٤) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذى وأخوه، فلا يقبل تفرده، أخرجه:
الترمذى (٣٤٤)، والبغوي (٤٤٦) من طريق الترمذى، إلا أنه توسع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة

- ٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ^(١)، زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٢): يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.
- ٢١٤ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ: مِنْ حَدِيثِ أَشْرِ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْلُوَ اسْتَفْكَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).
- ٢١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عَلَةٌ^(٤).

(٧٥١٠)، وكذا توبعا على روایتهما متابعة قاصرة من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠) وتتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية التیسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠)، والبزار (٨٤٨٥). وجاء من طريق آخر فيه أبو معاشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، أخرجه: الترمذى (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٤). إلا أنَّ الحديث جاء من أكثر من صحابي، وصح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، فالملتبن صحيح لا إشكال فيه، ومعناه أنَّ هذا بالنسبة لأهل اليمن أو أهل المدينة، ولا فالعبرة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١٧٨/٥.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد ٤٤٤/٣، وعبد بن حميد (٣١٩)، والبخاري ٥٥/٢ (١٠٩٣)، ومسلم ١٥٠/٧٠١ (٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٥) بتحقيقى، وأبو يعلان (٧٢٠٢)، والبيهقي ٧/٢.

(٢) في «صحيحة» (١٠٩٧).

(٣) إسناده حسن؛ فيه ربيعي بن عبد الله بن الجارود وجده الجارود بن أبي سبرة، كلهم صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٠)، وأحمد ٢٠٣/٣، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني ١٩٥/١٩٦، والبيهقي ٢/٥، والضياء في «المختار» (١٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. رواه موصولاً كل من: عبد الواحد ابن زياد، أخرجه: أبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥١، =

٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هُبَيْلَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزِيلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَمَعَاطِنُ الْأَبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنْوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

والبيهقي /٤٣٥، وحماد بن سلمة، عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبي يعل (١٣٥٠)، والبيهقي /٤٣٥-٤٣٤، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد /٣، ٨٣، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذى (٣١٧)، والدارمي (١٣٩٧)، والبيهقي /٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، فهو لاء أربعة لهم رواوه عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكروه موصولاً.

وتبعهم عمارة بن غزية متابعة نازلة فرواه عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، كما عند ابن خزيمة (٧٩٢) بتحقيقى، والحاكم /١، ٢٥١، والبيهقي /٤٣٥، وقد خالفهم جيعاً سفيان الثورى فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، كما عند عبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد /٣، ٨٣.

قال الإمام الترمذى عقب (٣١٧): «وَكَانَ رَوَايَةُ الثُّورِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَبَتْ وَأَصَحْ»، وقال الدارقطنى في «العلل» /١١: «وَالْمَرْسَلُ الْمَحْفُوظُ»، وقال الإمام البيهقي عقب الرواية المرسلة /٢، ٤٣٥: «حَدِيثُ الشُّورِيِّ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُوْصَلًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وكذا ضعفه النووي في «الخلاصة» /١، ٣٢١-٣٢٢، ورد على تصحيح الحاكم، وأعلمه الزيلعى في «نصب الراية» /٢، ٣٢٤ بالمعارضة، على أن بعض عصرينا قد صلح الحديث. وللمزيد انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» /٤، ٤٠٤ فقد فصلت القول فيه.

(١) ضعيف جداً، آفته زيد بن جبيرة وهو متزوك.

آخرجه: عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذى (٣٤٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٢٦٠)، والعقيلى في «الضعفاء» /٢، ٧١، وابن عدی في «الكاممل» /٤، ١٥٤ (٧٠٠)، والبيهقي /٢، ٢٢٩.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد /٤، ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم /٣، ٦٢ (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذى (١٠٥١)، والنسائي /٢، ٦٧، وأبو يعل (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٣).

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيْسَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي تَعْلِيهِ أَذْى أَوْ قَدَرًا فَلِيُمْسِحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَطَعَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِخُفْيَهُ فَطَهُورُهُمُ التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٢٢٠ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلتْ: «حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» [البَقْرَةَ: ٢٣٨]، فَأُمِرْتَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ.

بِتَحْقِيقِي، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٣٢٠)، وَالطَّبَرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» (٤٣٣) / ١٩، وَالحاكِمٌ ٣ / ٢٢١، وَالبِيْهَقِي ٤٣٥ / ٢.

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٥٤)، وأحد / ٣، ٢٠، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٨٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٦) بتحقيقِي، وابْنِ حِبَّانَ (٢١٨٥)، وَالحاكِمٌ ١ / ٢٦٠، وَالبِيْهَقِي ٤٠٢ / ٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢) بتحقيقِي، وابْنِ حِبَّانَ (١٤٠٤)، وَالحاكِمٌ ١ / ١٦٦، وَالبِيْهَقِي ٤٣٠ / ٢.

(٣) صحيح. أخرجه: مالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٢٥١) بِرَوَايَةِ الْلَّيْشِيِّ، وَأَحَدٌ ٥ / ٤٤٧، وَالبِخَارِيُّ فِي «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، وَمُسْلِمٌ ٢ / ٧٠ (٥٣٧) / ٧٠، وأبو داود (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣ / ١٤، وَابْنِ الْجَارِودَ (٢١٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ المعانِي» (٢٥٩٤)، وَابن خزيمة (٨٥٩) بتحقيقِي، وابْنِ حِبَّانَ (٢٢٤٧)، وَالبِيْهَقِي ٧ / ٣٨٧.

متفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).
رَأَدَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٢٢٣ - وَعَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٤)
يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبَكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ
مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٥).

٢٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ^(٦) قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ
وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحِنَحُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٦٨، والبخاري ٦/٣٨ (٤٥٣٤)، ومسلم ٢/٧١ (٥٣٩)، وأبو داود ٩٤٩، والترمذى ٢٩٨٦، والنمساني ٣/١٨، وابن خزيمة ٨٥٦ بتحقيقى، وابن حبان ٢٢٤٥)، والبيهقي ٢/٢٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى فى (مسنده) (٣١٨) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري ٢/٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم ٢/٢٧ (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود ٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذى (٣٦٩)، والنمساني ٣/١١، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة ٨٩٤ بتحقيقى، وابن حبان ٢٢٦٢)، والبيهقي ٢/٢٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣١٧، ومسلم ٢/٢٧ (٤٢٢) (١٠٧)، والنمساني ٣/١١، والبيهقي ٢/٢٤٦.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٥، وعبد بن حميد ٥١٤)، وأبو داود ٤/٩٠، والترمذى في «الشمايل» (٣٢٢) بتحقيقى، والنمساني ٣/١٣، وابن خزيمة ٩٠٠ بتحقيقى، وابن حبان ٦٦٥)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢/٢٥١، والبغوي (٧٢٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ عبد الله بن نجى فيه كلام ليس باليسير، فقد قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال الدارقطنى: «ليس بقوى في الحديث»، وعبد الله لم يسمع من علي قاله ابن معين والدارقطنى، وحصل خلاف في إسناده، فبعضهم يرويه كما سبق، وبعض الآخر رواه عن عبد الله، عن نجى، عن علي، ووالد نجى مجهول، ذكره ابن حبان في «النقائض» ٥/٤٨٠، وقال: لا يعجبني الاحتجاج

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ حَتَّىْ قَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسْطَ كَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَتَّىْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بْنِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤْمُنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّىْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، اَلْحَيَةِ، وَالْعَقْرَبِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ^(٤).

بخبره إذا انفرد، وفي حديثنا هذا قد تفرد. وقول ابن حجر: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ومتنه قد اختلف فيه: ففي بعض الروايات لفظ «سبع» بدل «تحنخ». أخرجه: أحمد /١٨٥، والدارمي (٢٦٦٦)، وأبي ماجه (٣٧٠٨)، والبزار (٨٧٩)، والنسائي (٩٠٢/٣)، وأبو يعلى (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٧٥٣)، وأبن خزيمة (١٢٠٥)، وابن حبان (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٤٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٦١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذني (٣٦٨)، والبزار (١٦٥٣)، وأبن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والبيهقي (٢٥٩/٢).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٧١) برواية الليثي، وأحمد /٥١٥، والبخاري /١٣٧، ومسلم /٢٧٣ (٥٤٣/٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي /٤٥، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٥٩٢١)، وأبن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقه، وأبن حبان (١١٠٩)، والبيهقي (٢٦٣-٢٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم /٢٧٣ (٥٤٣/٤٢)، والنسائي /٩٥، وأبن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقه، وأبو عوانة (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٨) /٢٢، والبيهقي /٢٦٣. وعن الجميع: «يَوْمَ النَّاسِ» دون قوله: «فِي الْمَسْجِدِ».

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأحمد /٢٢٣، وأبو داود (٩٢١)، وأبي ماجه (١٤٤٥)، والترمذني (٣٩٠)، والنسائي /٣١٠، وأبن الجارود (٢١٣)، وأبن خزيمة (٨٦٩) بتحقيقه، وأبن حبان (٢٣٥١)، والحاكم /٢٥٦، والبيهقي /٢٦٦.

باب ستة المصلي^(١)

- ٢٢٨ - عن أبي جعيم^(٢) بن الحارث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْيَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي^(٣).
وَوَقَعَ فِي «البَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٤).
- ٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي عَزْوَةِ تَسْوِكَ - عَنْ سُتْرِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في النسخة المعتمدة (م): «باب النهي عن المرور»، بدل: «باب ستة المصلي».

(٢) في (ت) و(غ): «جهنم».

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد /٤٦٩، والبخاري /١٣٦١، (٥١٠)، ومسلم /٥٨٢ (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذى (٣٣٦)، والنمسائي /٦٦، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٨٤)، وابن خزيمة (٨١٣) بتحقيقى، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي /٢٦٨.

تنبيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «من الإثم» فإنهما ليست في الصحيحين، زادها الكشميهنى قال الحافظ: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره» *(فتح الباري)* «منحة العلام» /٢ (٣٩٨) /١ (٥٨٥) /١ (٥١٠). انظر: *(فتح الباري)* /٢ (٢٢٨).

(٤) شاذة؛ فقد رواه ثمانية من الرواوة وهم: (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، ويعقوب بن حسان، ويونس بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن بشار، وهارون بن عبد الله، والحسن بن الصباح) عن سفيان بن عيينة دونها، ورواه أحمد بن عبيدة فذكر هذه الزيادة، فالخطأ ليس من ابن عيينة كما ذهب إليه بعض أهل العلم. انظر بلا بد كتابي: *(الجامع في العلل والفوائد)* /٤ (٥٣٧). أخرجه: البزار (٣٧٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم /٥٥٥ (٥٠٠) (٢٤٣)، والنمسائي /٦٢، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة عقب (١٣٩٦)، والبيهقي /٢٦٨.

٢٣٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَتْرَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ وَلَوْ بِسَمْهُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُرْءَ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ»^(٣).

٢٣٣ - وَلَا يَبْدِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن سبرة، ضعفه ابن معين وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعاً فيه، وتوبع من أخيه عبد العزيز عند البخاري في «التاريخ الكبير» /٤ ، ١٦٣ وهو أحسن حالاً منه، ولم يثبت الإسناد إليه.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، وأحمد /٣ ، ٤٠٤، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٩٤١)، وابن خزيمة (٨١٠) بتحقيقه، والطبراني في «الكتاب» (٦٥٣٩)، والحاكم /١ ، ٢٥٢، والبيهقي /٢ ، ٢٧٠، والبغوي (٥٠٢).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد /٥ ، ١٥١، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم /٢ ، ٥٩-٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، والترمذى (٣٣٨)، والنمساني /٢ ، ٦٣، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٦٣٣)، وابن خزيمة (٨٣٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٩٢)، والطبراني في «الكتاب» (١٦٣٥)، والبيهقي /٢ ، ٢٧٤.

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٢ ، ٤٢٥، ومسلم /٢ ، ٦٠-٥٩ (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأبو عوانة (١٤٠٣)، والبيهقي /٢ ، ٢٧٤. تبيه: الذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكلب».

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد /١ ، ٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنمساني /٢ ، ٦٤، والزار (٤٧٤١)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٨٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في «الكتاب» (١٢٨٢٤)، والبيهقي /٢ ، ٣٧٤.

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْتَطُ حَطَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ رَأَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(٣).

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ، وَإِذَا مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٣/٣، والبخاري ١٣٥/٥٠٩، وMuslim ٥٧/٥٠٥ (٥٠٥)، وأبو داود ٧٠٠، وابن خزيمة ٨١٧ (٨١٧) بتحقيقه، والبيهقي ٢٦٧/٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٦، وMuslim ٢/٥٨ (٥٠٦)، وابن ماجه ٩٥٥، وابن خزيمة ٢٥١، (٨٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣)، والحاكم ١/١، والبيهقي ٢٦٨/٢.

تنبيه: هذه العبارة ليست من حديث أبي سعيد الخدري، إنما هي من حديث ابن عمر، ثم وجدتها بعد ذلك في حديث أبي سعيد عند النسائي في «الكبير» (٨٣٥)، ولم يذكر أحد هذا اللفظ من حديث أبي سعيد، إنما ذكر في حديث ابن عمر كما مر.

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الرواية عنه. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/٢٦٦.

آخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢/٢٤٩، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقه، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي ٢/٢٧٠، والبغوي (٥٤١).

(٤) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٩٧)، وأبو داود (٧١٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٩٠)، والدارقطني ١/٣٦٨، والبيهقي ٢/١٧٨، والبغوي (٥٥٠).

باب الحث على الخشوع في الصلاة

- ٢٣٨ - عن أبي هريرة رض قال: نهى رسول الله ص أن يُصلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١)، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ^(٢).
- ٢٣٩ - وفي البخاري عن عائشة رض أن ذلك فعل اليهود ^(٣).
- ٢٤٠ - وعن أنس رض أن رسول الله ص قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوا الْمَغْرِبَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- ٢٤١ - وعن أبي ذئن رض قال: قال رسول الله ص: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَنِي، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُ» رواه الحميسي بإسناد صحيح ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد /٢، ٢٣٢، والبخاري /٢ (١٢٢٠)، ٨٤، ومسلم /٢، ٧٤.

(٢) أبو داود (٩٤٤٧)، والترمذني (٣٨٣)، والنمسائي /٢، ١٢٧، وابن الجارود (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم /١، ٢٦٤، والبيهقي /٢، ٢٨٧.

(٣) هذا التفسير نسب لمحمد بن سيرين - كما عند ابن أبي شيبة -، ونسب كذلك لهشام بن عمروة - كما عند أحمد /٢، ٢٩٠.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٢٣)، والبخاري /٤، ١٤٥ (٣٤٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد /٣، ٧٣، والبخاري /١، ١٧١ (١٦٧٢)، ومسلم /٢، ٧٨ (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذني (٣٥٣)، والنمسائي /١، ١١١، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي /٣، ٧٢.

(٦) ضعيف، فيه أبو الأحوص، وحديثه مقبول حين يتبع ولا فمددود. أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد /٥، ١٤٩، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧).

وَرَأَدْ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ»^(١).

٢٤٢ - وفي «الصحيح» عن معيقيب نحوه بغير تعليل^(٢).

٢٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري^(٣).

٢٤٤ - ولترمذني عن أنس - وصححه -: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ»^(٤).

٢٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَرْقَنَ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ» متفق عليه^(٥).

والترمذني (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٦)، وابن خزيمة (٩١٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي (٢/٢٨٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وهو سيء الحفظ جداً.

آخرجه: الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠/٦)، وابن أبي شيبة (٧٩٠/٨)، وأحمد (٥/١٦٣)، وابن خزيمة (٩١٦) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٩).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد (٣/٤٢٦)، والبخاري (٢/٨٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وأبو داود (٧٤)، ومسلم (٤٧/٥٤٦)، وأبي داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذني (٣٨٠)، والنسائي (٣/٧)، وابن الجارود (٢١٨)، وابن خزيمة (٨٩٥) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبيهقي (٢/٢٨٤).

(٣) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٣١)، وأحمد (٦/٧٠)، والبخاري (١/١٩١)، وأبي داود (٧٥١)، والترمذني (٥٩٠)، والنسائي (٣/٨)، وأبو يعلى (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٨٧)، والبيهقي (٢/٢٨١).

(٤) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سمع من أنس.

آخرجه: الترمذني (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطرانى في «الأوسط» (٥٩٩١)، والبغوى (٧٣٥).

(٥) صحيح. آخرجه: الطيالسي (٢٠٨٦)، وعبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد (٣/١٧٦)، والبخاري (٢/٨٢)، ومسلم (٥٥١/٧٦)، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، والبيهقي (٢/٢٩٢). بنفس اللفظ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

- ٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قَرَامُ لِعَائِشَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيظِي عَنْ قِرَامِكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٢٤٧ - وَأَنْقَفَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قَصَّةِ أَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْنِ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٣).

- ٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُنْتَهِيَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٢٤٩ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٢٥٣)، وأحمد /٣١٩٩-٢٠٠٠، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري (١١٣/٤١٣)، وابن حبان (٢٢٦٧)، والبيهقي (٢٩٢/٢)، والبغوي (٤٩٢). باللفظ نفسه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣١٥١، والبخاري /١١٠٥ (٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦)، والحربي في «غريب الحديث» ٣٧٦/٢.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٩)، وأحمد /٣٧، والبخاري /١١٠٤ (٣٧٣)، ومسلم /٢٧٧ (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنمسائي /٢٧٢، وأبو يعلان (٤٤١٤)، وابن خزيمة (٩٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٢٣٧)، والبيهقي (٤٢٣/٢).

(٤) هكذا في النسخ الخطية التي بين يدينا، وفي مصادر التخريج: «أقوام».

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧١)، وأحمد /١٠١٥، والدارمي (١٣٠١)، ومسلم /٢٩٢ (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو يعلان (٧٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٩)، والبيهقي (٢٨٣/٢).

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأحمد /٤٣، ومسلم /٧٨ (٥٦٠) (٦٧)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) بتحقيقه، والطحاوی في «شرح المشكل» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، والبيهقي (٧١/٣)، والبغوي (٨٠١)، والحاکم (١٦٨).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الشَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَ بِأَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .
وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢) .

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحد / ٣٩٧، والحميدى (١١٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢)، ومسلم / ٨ / ٢٢٥ (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢٨٩ / ٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الترمذى (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٣٥٩)، والبغوى (٧٢٨).

باب المساجد

- ٢٥١ - عن عائشة عليها السلام قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصحح إرساله^(١).
- ٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قاتل الله اليهود: اتّخذوا قبور أئمتهم مساجد» متفق عليه^(٢)، وزاد مسلم «والنصارى»^(٣).

(١) ضعيف؛ اختلاف في وصله وإرساله، والراجح الأخير.

فقد رواه كل من: مالك بن سعير - وهو لا يأس به إذا لم يخالف -، كما عند: ابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقه، وابن ماجه (٧٥٨)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (٧٥٩)، وأبي داود (٤٥٥)، وأبي يعلن (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وعامر بن صالح - وهو متروك الحديث -، عند: الترمذى (٥٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٠٩/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٥٦/٦، والبغوي (٤٩٩) ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكعب بن الجراح، عند: ابن أبي شيبة ٢/٣٦٣، وعبدة مقروناً مع وكيع عند: الترمذى (٥٩٥)، والعقيلي (٣٠٩/٣)، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذى (٥٩٦) فهو لاء ثلاثتهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر ... مرسلاً. وقد رجع رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى والعقيلي والبزار. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/٢١٣.

انظر: «الإمام» (٤٤١)، و«المحرر» (٤٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٩)، والحميدى (١٠٢٥)، وأحمد ٢/٢٨٤، والبخارى ١/١١٩ (٤٣٧)، ومسلم ٢/٦٧ (٥٣٠) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنمسائى ٤/٩٥-٩٦، وأبو يعلن (٥٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي ٤/٨٠.

انظر: «الإمام» (٤٤٠)، و«المحرر» (٤٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٨٥، ومسلم (٥٣٠) (٢١)، والنمسائى ٤/٩٥، وأبو عوانة (١١٨٦)، والطبرانى في «الأوسط» (٨٧٧٦). انظر: «المحرر» (٤٢٤).

- ٢٥٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»^(١).
- ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْهُ: قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَأَطُوهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٥٥ - وَعَنْهُ وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُقْبِلُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٢٥٧ - وَعَنْهُ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِعُ^(٥)، أَوْ يَتَّمَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٥١، والبخاري ١/١١٦ (٤٢٧)، ومسلم ٢/٦٦ (٥٢٨)، والنسائي

٤١، وابن خزيمة ٧٩٠ (بتحقيقني)، وابن حبان ٣١٨١ (٣)، والبيهقي ٤/٨٠، والبغوي ٥٠٩).

(٢) صحيح. تقدم عند (١١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٦٩، والبخاري ٤/١٣٦ (٣٢١٢)، ومسلم ٧/١٦٢ - ١٦٣، وأبو داود ١٣٠ (٢٤٨٥)، وأبي داود ١٣١ (٥٠)، والنسائي ٢/٤٨، وابن خزيمة ١٣٠٧ (بتحقيقني)، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٨٤ (٣)، والبيهقي ٢/٤٤٨، والبغوي ٣٤٠٦ (٤٤٠٦). تبيه: الروايات مطولة ومختصرة. انظر: «الإمام» (٤٤٤)، و«المحرر» (٤٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤٩، ومسلم ٢/٨٢ (٥٦٨)، وأبو داود ٤٧٣ (٧٩)، وابن ماجه ٧٦٧ (١٣٠٢) (بتحقيقني)، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي ٢/٤٤٧.

انظر: «الإمام» (٤٤٥)، و«المحرر» (٤٢٨).

(٥) في (م): «بَيْعٌ».

(٦) اختلف في وصله وإرساله. أخرجه: الدارمي (١٤٠١)، والترمذى (١٣٢١)، والنسائي في «الكبير» (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٥)، وابن السنى في

٢٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ خَيْمَةً فِي الْمَسَاجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

«عمل اليوم والليلة» (١٥٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧. كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء - عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وخالفه الشوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٥). وابن شبة في «تأريخ المدينة» ١/٣١ من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني (٦٥/١٠) (١٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثة عن الشوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً.

وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني، فأبن الدراوردي من سفيان الشوري. وهناك طرق أخرى أهللت ذكرها لوهاتها وضعفها وخشيته أن تنقل الحواشي.

تبنيه: وقع في مطبوع «تأريخ المدينة» عن يزيد بن خصيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو خطأ ممحض فإنه يرويه عنه كما في مصادر التخريج. انظر: «الإمام» (٤٤٦)، و«المحرر» (٤٣٠).
 (١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، والدارقطني ٣/٨٥، والحاكم ٤/٣٧٨، والبيهقي ٨/٣٢٨، من طرق عن الشعبي، عن زفر، عن حكيم، به مرفوعاً.
 وروي موقعاً، أخرجه: أحد ٣/٤٣٤ من طريق الحجاج، عن الشعبي. وزفر بن وثيمة لم يدرك حكيم بن حرام. تبنيه: لم أجده الطريق الذي وأشار إليه الحافظ مرفوعاً، إنما هو موقوف.

وجاء من طريق آخر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني ٣/٨٦ من طرق عن الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به. وفيه العباس وهو مجاهد. انظر: «المحرر» (٤٣١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٥٦، والبخاري ١/١٢٥ (٤٦٣)، ومسلم ٥/١٦٠-١٦١ (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (١/٣١٠)، والنسائي ٢/٤٥، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣) بتحقيقى، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٠٦)، وابن حبان (٧٠٢٧)، والبيهقي ٩٧/٩، والبغوي (٣٧٩٦). انظر: «الإمام» (٤٤٨)، و«المحرر» (٤٣٢).

٢٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٦١ - وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيَّدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنِّي... الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيشٌ وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٢١)، وأحمد ٥٧-٥٦، والبخاري ١٢٣/٤٤٤، ومسلم ٢٢/٣ (٨٩٢) (١٨)، والنمساني ١٩٥/٣، وأبو يعلى (٤٨٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠)، وابن حبان (٥٨٦٨)، والبيهقي ٩٢/٧. انظر: «الإمام» (٤٤٩)، و«المحرر» (٤٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١/١١٩ (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٤).

تنبيه: نسبة الحديث لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإمام» (٤٥٠)، و«المحرر» (٤٣٥).
 (٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٠٩، والدارمي (١٣٩٥)، والبخاري ١/١١٣ (٤١٥)، ومسلم ٢/٧٧-٧٦ (٥٥٢) (٧٧٧)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذمي (٥٧٢)، والنمساني ٢/٥٠، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٦٣٥)، والبيهقي ٢/٢٩١. انظر: «الإمام» (٤٥٢)، و«المحرر» (٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٣٤، والدارمي (١٤٠٨)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والزار (٦٧٧٨)، والنمساني ٢/٣٢، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، والبيهقي ٢/٤٣٩، والبغوي (٤٦٤)، والضياء المقدسي في «المختار» (٢٢٣٥). انظر: «الإمام» (٤٥٣)، و«المحرر» (٤٣٨).

- ٢٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْهِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٢٦٥ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٢).
- ٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠)، والبيهقي ٢٢٣٩-٢٢٣٨، والبغوي (٤٦٣). انظر: «المحرر» (٤٣٩).

(٢) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطسب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ نص على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذى.

آخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذى (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقه، والبيهقي ٤٤٠/٢، وابن عبد البر في «التمهید» ١٤/١٣٥-١٣٦، والخطيب في «الجامع» ١/١٠٩، والبغوي (٤٧٩). تنبية: عند عبد الرزاق: عن رجل، عن أنس مبهم، وهو مطلب نفسه.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، والخطيب في «الجامع» ١٠٩ من طريق ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، به. أبدل الزهرى بالمطلب، ولا يساوى شيئاً، فلأين أصحاب الزهرى من حدیثه؟ انظر: «المحرر» (٤٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، وأحمد ٥/٢٩٥، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري ١/١٢٠، ومسلم ٢/١٥٥، ومسند ١٥٥/٧١٤، وأبو داود (٤٦٧) ٦٩، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذى (٤٤٤)، والنسائي ٥٣/٢، وابن خزيمة (١٨٢٥) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٩٥)، والبيهقي (٣١٦)، والبغوي (٤٨٠). انظر: «الإمام» (٤٥٤)، و«المحرر» (٤٤١).

باب صفة الصلاة

٢٦٧ - عن أبي هريرة رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا نَسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعُةُ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»^(٢).

٢٦٨ - ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان^(٣)، وفي لفظ لأحمد: «فَاقْمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجَعَ (٤) الْعِظَامُ»^(٥)، وللنَّسَائِيٍّ وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إِنَّهَا لَنْ تَنْتَمِ صَلَاةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُشْتَنِي عَلَيْهِ»^(٦)، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكُ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ».

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٣٧، والبخاري ١/١٩٢ (٧٥٧)، ومسلم ٢/١٠ (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود ٦٥٦ (٨٥٦)، وابن ماجه ١٠٦٠ (١)، والترمذى ٣٠٣، والنَّسَائِيٍّ ١٢٤/٢، وأبي يعلى ٦٥٧٧ (٦٥٧٧)، وابن خزيمة ٤٦١ (٤٦١) بتحقيقه، وابن حبان ١٨٩٠ (١٨٩٠)، والبيهقي ٢/٨٨. انظر: «الإمام» ٢٣٨، و«المحرر» ٢١٥.

(٢) في «سننه» ١٠٦٠ (١٠٦٠).

(٣) صحيح. وهذه اللفظة عند أحمد في «مسنده» ٤/٣٤٠، ولم أجدها عند ابن حبان في «صحيحه».

(٤) في (غ) و(ت): «ترتفع».

(٥) في «مسنده» ٤/٣٤٠ (٣٤٠).

(٦) أبو داود ٨٥٨ (٨٥٨)، والنَّسَائِيٍّ ٢/٢٢٦ (٢٢٦).

وَكَبِيرٌ، وَهُلْلَهُ»^(١)، وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: «ثُمَّ أَفْرَأْتِ الْقُرْآنَ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢)، وَلَابْنِ حِبْرَانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣).

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِيَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ عَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْقَبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٧٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي»^(٥) ... إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبُّنَا وَأَنَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ

(١) في «ستة» (٨٦١).

(٢) في «ستة» (٨٥٢٩).

(٣) في «صحيحة» (١٧٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٢٤، والدارمي ١٣٥٦، والبخاري ١/٢٠٩-٢١٠، وأبو داود ٧٣٠، وابن ماجه ١٠٦١، والترمذى ٣٠٤، والبزار ٣٧١١، والنسائي ٢/١٨٧، وابن الجارود ١٩٢، وابن خزيمة ٥٨٧ بتحقيقى، وابن حبان ١٨٦٥، والبيهقي ٧٢/٢.

انظر: «الإمام» (٢٤٠)، و«المحرر» (٢١٦).

(٥) جاء بعد هذا في (غ): «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ».

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد ١/١٠٢، ومسلم ٢/١٨٥ (١٨٥/٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائي ٢/١٢٩، وأبو يعلى (٢٨٥)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٢) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطنى ١/٢٩٦، والبيهقي ٢/٣٣. انظر: «الإمام» (٢٤٢)، و«المحرر» (٢١٧).

ذلك في صلاة الليل^(١).

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر للصلوة سكت هنيئاً، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: اللهم باغدبني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نتفى من خطايدي كما يتفى التوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه^(٢).

٢٧٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: سبحةك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. رواه مسلم بسند مقطع، والدارقطني موصولاً، وهو موقوف^(٣).

٢٧٣ - وتحوّه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخامسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَنَفْثَةٍ^(٤).

(١) لم أجده أي إشارة لهذا في «صحيف مسلم» وانظر مسند البزار عقب (٥٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢١، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري / ١٨٩ (٧٤٤)، ومسلم / ٩٨ / ٢.

(٣) ٩٩ (٥٩٨)، ١٤٧ (٧٨١)، وأبو داود (٨٠٥)، وابن ماجه (٨٠٥)، والنمساني / ١، ٥٠، وابن خزيمة (٤٦٥) بتحقيقه، والبيهقي / ١٩٥، والبغوي (٥٧٤). انظر: «الإمام» (٢٥٣)، و«المحرر» (٢٢٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع فإن عبدة لم يدرك عمر رضي الله عنه. أخرجه: مسلم / ١٢ / ٢ (٣٩٩)، وما وصله الدارقطني / ١٩٩ مرفوعاً كذا لا يصح فيه عبد الله بن شبيب، وهو مجمع على ضعفه، حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتبع ولا يرد حديثه، والأجله انتقد البخاري، وعبد الرحمن ابن عمر، لا يعرف. إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٥)، والدارقطني / ١٢٩٩ و٣٠٠، والحاكم / ٢٣٥، والبيهقي / ٢، ٣٥-٣٤ من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله. انظر: «المحرر» (٢١٩).

(٤) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الصباعي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلام ليس باليسير، ورد هذا الحديث جمع من المحدثين، منهم: أحمد وأبو حاتم الرازبي =

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْكُبْرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُسْخِنْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّنْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاقَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ^(١).

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرِ حَلَّتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدُّوْمَكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

وأبو داود والترمذى، وغيرهم. أخرجه: عبدالرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣)، وأحمد /٣٥٠، والدارمى (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذى (٢٤٢)، والناساني (٢/١٣٢، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٤٦٧) بتحقيقى، والدارقطنى /١ ٢٩٨، والبيهقي /٢ ٣٤. انظر: «الإمام» (٢٥٤)، و«المحرر» (٢١٨).

(١) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مستندة.

آخرجه: الطيبالسى (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وأحمد /٦ ٣١، والدارمى (١٢٣٦)، ومسلم /٢ ٥٤ (٤٩٨) (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي /٢ ١٥. تنبئه: الروايات مطولة ومحصرة. انظر: «الإمام» (٢٤١)، و«المحرر» (٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٦) برواية الليثى، والشافعى في «مسند» (١٩٢) بتحقيقى، وأحمد /٨، والدارمى (١٢٥٠)، والبخارى /١ ١٨٧ (٧٣٥)، ومسلم /٦ ٢ (٣٩٠) (٢١)، والناساني /٣ ٣، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٦١). انظر: «الإمام» (٢٤٦)، و«المحرر» (٢٢٢).

٢٧٦ - وفي حديث أبي حميد، عند أبي داؤد: يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه، ثم يكبر^(١).

٢٧٧ - ولمسلم عن مالك بن الحويرث **نحو** حديث ابن عمر، ولكن قال: حتى يُحاذِي بهما فروع أذنيه^(٢).

٢٧٨ - وعن وائل بن حجر **قال**: صلَّى مَعَ النَّبِيِّ فَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

٢٧٩ - وعن عبادة بن الصامت **قال**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٢٤، والدارمي (١٣٥٦)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٠٣)، والترمذني (٣٠٤)، والنسائي ٢/١٨٧، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٦٧)، والبيهقي ٢/٧٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٣٦، ومسلم ٢/٧٤٥ (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنسائي ٢/١٢٣، وابن حبان (١٨١٣)، والبيهقي ٢/٣٩. انظر: «الإمام» (٢٥١)، و«المحرر» (٢٢٣).

(٣) زيادة: «على صدره» شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واخضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان، والرواة عن عاصم، والرواة عن وائل. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/١٦٢. أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقه، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصحابها» ٢/٢٥٨، والبيهقي ٢/٣٠. انظر: «المحرر» (٢٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (٢١١) بتحقيقه، وأحمد ٥/٣١٤، والبخاري ١/١٩٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢/٨ (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذني (٢٤٧)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨) بتحقيقه، والبيهقي ٢/٣٨.

انظر: «الإمام» (٢٥٥)، و«المحرر» (٢٢٧).

(٥) صحيح. لشواهد. أخرجه: الدارقطني ١/٣٢١-٣٢٢، وهذه زيادة ذكرها زيد بن أبوب، وهي صحيحة. صححها الدارقطني وابن القطان وابن الملقن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة أخرجهها ابن خزيمة (٤٩٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٧٨٩) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنها

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمذِيِّ وَابْنِ حِبْرَانَ: «الْعَلَّاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَقْعُلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

٢٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاءَكُنْزِيرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مُتَقْرِّبِينَ عَلَيْهِ^(٢).**

رَأَدَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزِيمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

صحيحة؛ لأنَّ لها ما يعارضها من حديث عبادة، وكذا صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح.
تبنيه: كما تبين لك كان حرثاً بالحافظ ابن حجر أن يشير أنَّ رواية ابن حبان من حديث أبي هريرة،
بخلاف رواية الدارقطني التي من حديث عبادة. انظر: «المحرر» (٢٢٨).

(١) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها.

آخر جه: أَحْمَدٌ / ٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١)، والنَّسائي / ٢، والبزار (٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطنى / ١، ٣١٩-٣١٨، والحاكم / ١، ٢٣٨ / ٢، والبيهقي (١٦٤). انظر: «الإمام» (٢٥٩)، و«المحرر» (٢٣٢).

(٢) صحيح. آخر جه: أَحْمَدٌ / ٣، والبخاري / ١، ١٨٩ (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذى (٢٤٦)، والنَّسائي / ٢، ١٣٣، وأبو يعلى (٢٨٨١)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١) بتحقيقى، وابن حبان (١٧٩٨) (٥٢) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم». أي ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ. انظر: «المحرر» (٢٢٩).

(٣) صحيح. آخر جه: أَحْمَدٌ / ٣، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٩)، ومسلم / ٢ (٣٩٩) (٥٢)، وابن خزيمة (٤٩٤) بتحقيقى، والدارقطنى / ١، ٣١٥، والبيهقي (٥٠ / ٢)، والبغوي (٥٨٣). انظر: «الإمام» (٢٥٧)، و«المحرر» (٢٣٠).

(٤) صحيح. آخر جه: ابن أبي شيبة (٤٦٣)، وأحمد / ٣، ١٧٩، والنَّسائي / ٢، ١٣٥، والبزار (٦٧٨٩)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٥) بتحقيقى، وابن حبان (١٨٠٢)، والدارقطنى / ١، ٣١٥-٣١٤، والبيهقي (٥١ / ٢)، والبغوي (٥٨٢). انظر: «المحرر» (٢٣٠).

وَفِي أُخْرَى لَابْنِ خُزَيْمَةَ كَانُوا يُسْرُونَ^(١)، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَهَا^(٢).

٢٨١ - وَعَنْ تَعْثِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: «وَلَا أَضَالَّنِي»، قَالَ: أَمِينٌ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفَسَيْتِ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرُءُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَوَّبَ وَقَهَهَ^(٤).

(١) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسويد ضعيف.

آخر جه: ابن خزيمة (٤٩٨) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦٨).
انظر جميع ما سبق من روایات في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤ / ٣٣٧.
انظر: «المحرر» (٢٣٠).

(٢) قلت: نعم. ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة، وقد تبين أنها لا تثبت، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في «الفتح» أحسن جواب. انظر: «فتح الباري» ٢ / ٦٣٧ عقب (٧٤٣).

(٣) صحيح. آخر جه: أحمد ٤٩٧، والبزار (٨١٥٦)، والنسياني ١٣٤ / ٢، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني ١ / ٣٠٥، والحاكم ١ / ٢٣٢، والبيهقي ٤٦ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٥٨)، و«المحرر» (٢٣١).

(٤) ضعيف؛ آخر جه: الدارقطني ٢ / ٣١٢، والبيهقي ٤٥ / ٢، من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ثم نقل الدارقطني عن أبي بكر الحنفي قال: ثُمَّ لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه، وعبد الحميد هذا صدوق ربما وهم.

٢٨٣ - وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينٌ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٨٤ - وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالترمذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ تَحْوُهُ^(٢).

٢٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَتَّى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقْطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ تكلم في إسحاق بن إبراهيم، وخاصة في روایته عن عمرو بن الحارث.

آخرجه: ابن خزيمة (٥٧١) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١/٣٣٥)، والحاكم (١/٢٢٣)، والبيهقي (٢/٥٨).

تبنيه: لو عزا الحافظ الحديث لابن خزيمة أو ابن حبان لكان أفضل؛ لأنَّ شرطهما في الصحيح خير من شرط الحاكم.

(٢) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٣٥)، وأحمد (٤/٣١٦)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١١)، والدارقطني (١/٣٣٤)، والبيهقي (٢/٥٧). انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤/٤٢٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسيكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

آخرجه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدى (٧١٧)، وأحمد (٤/٣٥٣)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٤)، والنمسائي (٢/١٤٣)، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٤)، والحاكم (١/٢٤١)، والبيهقي (٢/٣٨١). انظر: «الإمام» (٢٦١)، و«المحرر» (٢٣٤).

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُفْقَعٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرًا: «إِنَّمَا تَنْزِيلُهُ السَّجْدَةُ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرُ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(٢).

٢٨٨ - وَعَنْ شُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣) قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعَشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحادي٥ / ٣٠٠، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري ١ / ١٩٣ (٧٥٩)، ومسلم ٢ / ٣٧ (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنَّسائي ٢ / ١٦٥، وابن الجارود (١٨٧)، وابن خزيمة (٥٠٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٢)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٢ / ٦٣. انظر: «الإمام» (٢٦٤)، و«المحرر» (٢٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادي٣ / ٢، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم ٢ / ٣٧ (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنَّسائي ١ / ٢٣٧، وأبو يعلى (١٠٢٦)، والطحاوي «شرح المشكل» (٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي ٢ / ٦٤.

(٣) الترمي من (غ) و(ت).

(٤) إسناده حسن؛ من أجيال الصحابة الكبار بن عثمان. أخرجه: أحادي٢ / ٣٠٠، وابن ماجه (٨٢٧)، والنَّسائي ٢ / ١٦٧، وابن خزيمة (٥٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي ٢ / ٣٣٨. انظر: «الإمام» (٢٦٧)، و«المحرر» (٢٣٨).

- ٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الَّمَّا تَنْزِيلُ» السَّجْدَةُ، و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٩١ - وَلِلْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ^(٣).
- ٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٢) بتحقيقي، وأحمد /٤، ٨٠، والبخاري /١ (١٩٤)، ومسلم /٢ (٤٦٣) (٤٦٤) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسياني (٧٦٥)، وأبي يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي (١٦٩)، انظر: «الإمام» (٢٦٨)، و«المحرر» (٤٠) (٢٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٩)، وأحمد /٢ (٤٣٠)، والدارمي (١٥٤٢) والبخاري (٨٩١)، ومسلم /٣ (٦٥) (٨٨٠) (٦٥)، وابن ماجه (٨٢٣)، والنسياني /٢ (١٥٩)، والبيهقي (٢٠١)، والبغوي (٦٠٥). انظر: «الإمام» (٤٣٤)، و«المحرر» (٤٣٤) (٣٥٨).

(٣) ضعيف؛ فأصل الحديث لا يثبت، وصوابه الإرسال كما حكم عليه أبو حاتم والدارقطني، ومال إليه البخاري. فكيف بهذه الزيادة التي لم تأت إلا من هذا الطريق، والتي خرجها الطبراني وهو متأنق. أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٦).

انظر: «العلل الكبير»: (٩٠-٩١)، و«عمل ابن أبي حاتم» (٥٨٦)، و«عمل الدارقطني» (٩٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه الطيالسي (٤١٥)، وأحمد /٥ (٣٨٤)، والدارمي (١٣٠٦)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (١٣٥١)، والترمذى (٢٦٢)، والنسياني /٢ (١٧٦)، والطحاوی في «شرح المشكل» (٧١٣)، وابن خزيمة (٥٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي /٢ (٣٠٩)، والبغوي (٦٢٢)، وأصله في صحيح مسلم (١٨٦) /٢ (٧٧٢) (٢٠٣) بلفظ: «إذا مر بأية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

٢٩٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَيَّاسِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وأحمد ٢١٩، والدارمي (١٣٢٥)، ومسلم ٢/٤٨ (٤٧٩) (٤٤)، وأبو داود (٨٧٦)، وأبي ماجه (٣٩٩)، والنسائي (١٨٩٢)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٦)، والبيهقي (٦٠٥) بتحقيقي، والبيهقي (٢٦١٨). انظر: «الإمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد ٤٣، والبخاري ١/٢٠١ (٧٩٤) (٢٠١)، ومسلم ٢/٥٠ (٤٨٤) (٤١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وأبي ماجه (٨٨٩)، والنسائي ٢/١٩٠، وابن خزيمة (٦٠٥) بتحقيقي، والبيهقي (٢٦١٨)، والبغوي (١٦١٨). انظر: «الإمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٣).

(٣) من هنا إلى: كلمة «يرفع» القادمة سقطت من (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٧٠، والدارمي (١٤٤٨)، والبخاري ١/٢٠٠ (٧٨٩)، ومسلم ٢/٧٧ (٣٩٢) (٢٧)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذى (٢٥٤) (١٨١)، والنسائي ٢/١٩١، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقي، والبيهقي ٢/٦٧. انظر: «المحرر» (٢٤٥).

٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١) مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحْقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمْ: عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوِّي بَيْاضَ إِيْطَيْهِ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤).

٢٩٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَتَّى يَعْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) جاء في نسخة (ت) بعد هذا: «حَمْدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٨٧، والدارمي ١٣١٣، ومسلم ٢/٤٧ (٤٧٧)، وأبو داود ٨٤٧ (٨٤٧)، والنسياني ٢/١٩٨، وأبو يعلى ١١٣٧، وابن خزيمة ٦١٣ (٦١٣) بتحقيقه، وابن حبان ١٩٠٥ (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/٩٤. انظر: «الإمام» ٢٧٥، و«المحرر» ٢٤٧.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٠) بتحقيقه، وأحمد ١/٣٠٥، والبخاري ١/٢٠٦، ومسلم ٢/٥٢ (٤٩٠) (٤٩٠) (٢٢١)، وأبو داود ٨٨٩ (٨٨٩)، وابن ماجه ٨٨٣ (٨٨٣)، والترمذى ٨١٢ (٨١٢)، والنسياني ٢/٢٠٩، وابن الجارود ١٩٩ (١٩٩)، وابن خزيمة ٦٣٦ (٦٣٦) بتحقيقه، وابن حبان ٢٧٣ (٢٧٣)، والبيهقي ٢/١٩٢٥. انظر: «الإمام» ٢٧٨، و«المحرر» ٢٥٠.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري ١/١٠٨، ومسلم ٢/٥٣ (٤٩٥) (٤٩٥) (٢٣٥)، والنسياني ٢/٢١٢، وابن خزيمة ٦٤٨ (٦٤٨) بتحقيقه، ابن حبان ١٩١٩ (١٩١٩)، والبيهقي ٢/١١٤. انظر: «الإمام» ٢٨٠، و«المحرر» ٢٥١.

(٥) صحيح. أخرجه: الطيالسي ٧٤٨ (٧٤٨)، وأحمد ٤/٢٨٣، ومسلم ٢/٥٣ (٤٩٤) (٤٩٤) (٢٣٤)، وأبو يعلى ١٧٠٧ (١٧٠٧)، وابن خزيمة ٦٥٦ (٦٥٦) بتحقيقه، وابن حبان ١٩١٦ (١٩١٦)، والحاكم ٤/٢٤٣، وأبو نعيم في

- ٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١).
- ٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي مُتَرْبِعًا. رَوَاهُ السَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(٢).
- ٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْلِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا السَّنَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي ذَاوِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).
- ٣٠٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثِيرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهُضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

«المستند المستخرج على صحيح مسلم» ١٠٥ / ٢ (١٠٩٤)، والبيهقي ٢ / ١١٣. انظر: «الإمام» (٢٧٩)، و«المحرر» (٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّ هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كلبي، نص عليه الإمام المبجل أحد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١ / ٢٢٠، و«جامع التحصل» ٢٩٤ (٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.

آخرجه: ابن خزيمة (٥٩٤) بتحقيقه، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٩)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٦، والدارقطني ١ / ٣٣٩، والحاكم ١ / ٢٢٧، والبيهقي ٢ / ١١٢. انظر: «المحرر» (٢٥٣).

(٢) صحيح. آخرجه: النسائي ٣ / ٢٢٤، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ١ / ٣٩٧، والحاكم ١ / ٢٥٨، والبيهقي ٢ / ٣٥٥. انظر: «الإمام» (٣٣٤)، و«المحرر» (٤٠٠).

(٣) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث. آخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذى (٢٨٤)، والحاكم ١ / ٢٦٢، والبيهقي ٢ / ١٢٢، والبغوي (٦٦٧). انظر: «الإمام» (٢٨١)، و«المحرر» (٢٥٤).

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري ١ / ٢٠٨ (٢٠٨)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذى (٢٨٧)، والنسائي ٢ / ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦٠٦٩)، وابن حبان =

- ٣٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٣٠٥ - وَلَا حَمْدَ وَالدَّارَقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرُدْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٢).
- ٣٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَقْنُتْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا^(٣) عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).
- ٣٠٧ - وَعَنْ سَعْدٍ^(٥) بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بْنَى، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا ذَوْ دَرْدَ^(٦).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد (١٦٢)، وأبي دعاء (١٣٤)، والبغوي (٦٦٨)، والبيهقي (١٩٣٤).

قارن صنيع الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث في «فتح الباري» (١٠٨-١١٣). انظر: «المحرر» (٢٥٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد (١٦٢)، والبخاري (١٣٤)، وأبي دعاء (٤٠٨٩)، ومسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٦٧٧)، وابن الأثير (٣٠٤)، والنسائي (١٢٤٣)، وأبي يعلى (٣٠٢٨)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي (٢٠١).

(٦) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازى، والربيع بن أنس فهما مع الكلام الذى قيل فيما، قد تفردا بهذه اللفظة. أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد (١٦٢)، والدارقطنى (٣٩)، والبيهقي (٢٠١)، والبغوي (٦٣٩). انظر: «الإمام» (٢٨٤)، و«المحرر» (٢٥٦).

(٧) جلة: «القوم أو دعا» لم ترد في (ت). انظر: «المحرر» (٢٥٩).

(٨) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠) بتحقيقى، وابن الجوزى في «التحقيق» (٤٦٠) (٦٧٩).

انظر: «المحرر» (٢٥٩).

(٩) في (غ) و(ت): «سعيد» بدل «سعد».

(١٠) صحيح. أخرجه: الطيالسى (١٣٢٨)، وأحمد (٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذى (٤٠٢)، والنسائى (٢٠٣)، والبزار (٢٧٦٦)، والطبرانى في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي (٢١٣). انظر: «المحرر» (٢٥٧).

٣٠٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقِبِّلَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَرَأَدَ الطَّبَرَانِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحادي ١٩٩، والدارمي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨) والترمذى (٤٦٤)، والنسائي ٣٤٨، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي (٢٠٩)، والبغوى (٦٤٠). انظر: «الإمام» (٢٨٥) و«المحرر» (٢٦٠).

(٢) جاءت هذه اللفظة من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وخالف فيها عمرو بن مرزوق جمعاً من الرواة الثقات عن شعبة، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧). وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البهقى (٢٠٩)، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذه اللفظة، تابعه شريك عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرج روایتهم أصحاب الكتب المتقدموں دون اللفظة المذكورة، فالله أعلم.

تنبيه: جاءت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»، لكن قال محققتها: «إنها ليست في بعض النسخ»، والله أعلم أنها ليست منه، ولو وجدت لها المقدمون له - ومنهم الحافظ - انظر: «المحرر» (٢٦٠).

(٣) ضعيف؛ لأنقطاعه بين عبد الله بن علي والحسن بن علي، فلم يصح سماعه منه، وقيل هذا غيره - أي: الحسن بن علي -، فإن ثبت يكون هذا الغير مجهولاً لا يعرف. آخرجه: النسائي ٣٤٨.

- ٣٠٩- وللبيهقي عن ابن عباس رض : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَذْعُورُ بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١) .
- ٣١٠- وعن أبي هريرة رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضُعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٢) . وَهُوَ أَقَوَى مِنْ حَدِيثٍ وَائِلٍ :
- ٣١١- رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣) . فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ :
- ٣١٢- ابن عمر صَحَّحَهُ ابن خزيمة، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا^(٤) .

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل عبد الله بن هرمز، فإن كان الأول فهو ضعيف، وإن كان الثاني فهو مجهول. أخرجه: البهقي ٢١٠.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوري، وهو من لا يحتمل تفرد. وأدعى بعضهم أنه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل، كتابي: «الجامع في العلل والقوائد» ٣١٦ / ٢. أخرجه: أحمد ٣٨١ / ٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١ / ٤١٨ (٨٤٠)، وأبو داود (٨٤٠)، والنمساني ٢٠٧ / ٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٢)، والدارقطني ١ / ٣٤٤، والبيهقي ٩٩ / ٢، والبغوي (٦٤٣). انظر: «الإمام» (٢٧٧)، و«المحرر» (٢٤٩).

(٣) ضعيف؛ تفرد شريك بن عبد الله التخعي، ومثله لا يقبل حدشه إذا اتفق. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والقوائد» ٣٢٧ / ٢.

آخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذى (٢٦٨)، والنمساني ٢٠٧ / ٢، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقى، وابن المنذر في «الأوسط» ١٦٥ / ٣ (١٤٢٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطنى ١ / ٣٤٤، والبيهقي ٩٨ / ٢. انظر: «الإمام» (٢٧٦)، و«المحرر» (٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ فإن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوري عن عبيد الله ضعيفة خاصة، نص عليه الإمام أحمد والنمساني، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والقوائد» ٣٢٥ / ٢ فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِتَشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ يَاصْبِعِهِ السَّبَّايةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامِ^(١).

٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّ كَانَهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَقْرِئًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ^(٣).

آخرجه: البخاري ٢٠٢ / ١ قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٦ / ٥ (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٦)، والدارقطني ١ / ٣٤٤، والحاكم ١ / ٢٢٦، والبيهقي ١٠٠ / ٢. انتظر: «المحرر» (٢٤٩).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد ١٣١ / ٢، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم ٩٠ / ٢ (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٣)، والترمذى (٢٩٤)، والنَّسَائِي ٣ / ٣٧، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقي، والبيهقي ١٣٠ / ٢، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم ٩٠ / ٢ (٥٨٠) (١١٦). انتظر: «الإمام» (٢٨٨)، و«المحرر» (٢٦١).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٣٧٦ / ١، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري ٨ / ٧٣ (٦٢٦٥)، ومسلم ٢ / ١٤ (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذى (٢٨٩)، والنَّسَائِي ٢٣٧، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢ / ١٣٨. انتظر: «الإمام» (٢٩٠)، و«المحرر» (٢٦٣).

(٣) اختلف في هذه اللفظة صحة وضعفها، قال الطحاوي: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا روَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَيُذَكِّرُ فِيهِ: قَلَمَا فَرَضَ التَّشْهِيدَ، غَيْرِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ سَوَاهُ، وَكُلُّهُمْ لَا يَذَكِّرُ فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ»، وقال ابن عبد البر: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَا بِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهِيدَ».

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمَ التَّشَهُّدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ^(١).

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ: **الْتَّحْمِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ**^(٢).

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاةِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِتَمْحِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَذْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ». لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ الرَّاوِيِّ عَنْ سَفِيَّانَ، فَحَمِلَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّفْسُ تَمِيلُ لِرَدْهَا لِشَدَّةِ فَرِدِيهَا وَمَخَالِفَتِهَا الْجَمْعُ الْغَفِيرُ مِنَ الْرَوَاةِ.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٤٠، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ المُشْكَلِ» (٥٦١٤)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ ١/١٥٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٨/٢.

(١) ضَعِيفٌ؛ مَنْقُطَعُ أَبُو عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَقَيْلٌ: لَهُ حُكْمُ الْوَصْلِ لِشَدَّةِ عَنَائِتِهِ بِعِلْمِ أَبِيهِ، لَكِنْ فِيهِ خَصِيفُ الْجُزْرِيِّ وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ نَفَرَدَ بِهِذَا الْلَفْظُ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/٣٧٦.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٥٤) بِتَحْقِيقِيِّ، وَأَحْمَدُ ١/٢٩٢، وَمُسْلِمٌ ٢/٢٩٢، وَأَبُو داود١/١٤٢، وَأَبُو داود٢/٤٢، وَأَبُو داود٣/٤٠٣، وَأَبُو داود٤/٦٠، وَأَبُو داود٥/٩٧٤، وَابْنُ ماجِه١/٩٠٠، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢/٢٩٠، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٤٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ ١/٧٠٥ بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ ١/١٩٥٢، وَالْدَارِقَطْنِيُّ ١/٣٥٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٧٧، وَالْبَغْوِيُّ ٢/٦٧٩. اَنْظُرْ: «الْإِلَامُ» ٢٩١، وَ«الْمُحرَرُ» ٢٦٥.

(٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٦/١٨، وَأَبُو داود١/١٤٨١، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٣/٣٤٧٦، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٤٤، وَالْبَزَارُ ٣/٣٧٤٨، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ المُشْكَلِ» ٢/٢٢٤٢، وَابْنُ حِبَّانَ ١/١٩٦٠، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١/١٨، وَالْحَاكِمُ ١/٢٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٤٧. اَنْظُرْ: «الْمُحرَرُ» ٢٦٨.

صلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَأَدَ ابْنُ خَزِيرَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟^(٢).

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْبَّا وَالْمُهَبَّا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَخْبِرْ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد ٥/٢٧٣-٢٧٤، والدارمي ١٣٤٩)، ومسلم ٢/١٦، وأبي داود (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذى (٣٢٢٠)، والنمساني ٤٥/٣، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطنى ١/٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/١٣٨. انظر: «الإمام» (٢٩٣)، و«المحرر» (٢٦٩).

(٢) تفرد بهذه اللفظة محمد بن إسحاق وحاله لا تحتمل التفرد.

آخرجه: أحمد ٤/١١٩، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطنى ١/٣٥٤، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/١٤٦. انظر: «المحرر» (٢٦٩).

(٣) كلمة «شر» من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣، (٥٨٨) (١٢٨)، والنمساني ٣/٥٨، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيقى، والحاكم ١/٢٧٣، والبيهقي ٢/١٥٤.

تبنيه: عند البخاري ١٢٤/٢ (١٣٧٧)، وليس فيه تخصيص الدعاء بالشهاد في الصلاة، وعنه من فعله لا من أمره. فبهذا تعلم وهم الحافظ في عزوته لهذا اللفظ للشيخين.

انظر: «الإمام» (٢٩٤)، و«المحرر» (٢٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم ٢/٩٣، (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلن (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي ٢/١٥٤، والبغوي (٦٩٣). انظر: «المحرر» (٢٧١).

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَذْعُوهُ فِي صَلَاةِنِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ^(٢).

٣٢١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبِيرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفعُ ذَا الْجَدْ دِنْكَ الْجَدْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣، والبخاري ١/٢١١ (٨٣٤)، ومسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذني (٣٥٣١)، والنسائي ٥٣/٣، وأبو يعلان (٢٩)، وابن خزيمة (٨٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ٢/١٥٤.

(٢) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني، عند أبي داود، فعزاهما بعضهم له، ونفها البعض الآخر، وهي في (ع)، ولم ترد في (م) و(ت).

أخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد ١/٣٩٠، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذني (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٢، وأبو يعلان (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني ١/٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي ٢/١٧٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري خزيمة (٧٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي ٢/١٨٥، والبغوي (٧١٥). انظر: «المحرر» (٢٧٤).

٣٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْوَذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٣٢٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلًا إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَبَعَ اللَّهَ دُبْرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَهَامُ الْمَائِةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١٢١)، وأحمد / ١٨٣، والبخاري / ٤ / ٢٧ (٢٨٢٢)، والترمذني (٣٥٦٧)، والبزار (١١٤١)، والنسائي / ٨، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣). انظر: «المحرر» (٢٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥ / ٢٧٥، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم / ٢ / ٩٤ (٩٤)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذني (٣٠٠)، والنسائي / ٣ / ٦٨، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي / ٢ / ١٨٣، والبغوي (٧١٤). انظر: «الإمام» (٣٠٠)، و«المحرر» (٢٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢ / ٣٧١، ومسلم / ٢ / ٩٨ (٩٨)، والنسائي في «الكبري» (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩) وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٥)، والبيهقي / ٢ / ١٨٧، والبغوي (٧١٨). انظر: «الإمام» (٣٠١)، و«المحرر» (٢٧٨).

- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَىٰ : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ^(١) .
- ٣٢٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ : لَا تَدْعُنَ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ^(٢) .
- ٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤) .
- ٣٢٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

(١) صحيح. لكن من حديث كعب بن عجرة، وليس من حديث أبي هريرة، كما يفهم من صنيع المؤلف. أخرجه: عبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٩٨/٢) (٥٩٦) (١٤٤)، والترمذى (٣٤١٢)، والنمساني (٣/٧٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٠٩٤)، وابن حبان (٢٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٥/٢٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنمساني (٣/٥٣)، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبرانى في «الكبير» (١١٠) / (٢٠)، والحاكم (١/٢٧٣). انظر: «المحرر» (٢٧٩).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق.

آخرجه: النمساني في «الكبير» (٩٨٤٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٧٥)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥). انظر: «المحرر» (٢٨٠).

(٤) زيادة منكرة؛ زادها محمد بن إبراهيم، - كما نصّ عليه الطبرانى بعد الحديث- وهو متهم بسرقة الحديث. آخرجه: الطبرانى في «الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقى، وأحمد (٥/٥٣)، والدارمى (١٢٥٣) والبخاري (١/١٦٣-١٦٢)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقى، وابن حبان (١٦٥٨)، والدارقطنى (١/٢٧٣-٢٧٢)، والبيهقي (٢/٣٤٥) والبغوي (٤٣٢).

- ٣٢٨- وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَأَى بِهَا- وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ، وَإِلَّا فَأَوْمِئُ إِلَيْكَ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَحَ أَبُو حَاتِمَ وَقَفَهُ ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٢٦، والبخاري ٢/٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذى (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطنى ١/٣٨٠، والحاكم ١/٣١٥، والبيهقي ٢/٣٠٤، والبغوي (٩٨٣). انظر: «الإمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي ٢/٣٠٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البزار: «لَا نعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الشُّورِيِّ إِلَّا الحنفيُّ»، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي»، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الشوري، وقد صحح أبو حاتم الرازى وقفه، وله متابعة عند: أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي ٢/٣٠٦. انظر: «الإمام» (٣٣٢)، و«المحرر» (٣٩٨).

باب سجود السهو وغيره

٣٣٠ - عن عبد الله بن بحينة رض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم الظاهر، فقام في الركعتين الأولىين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسلية، كبر وهو جالس، وسجد سجدةتين، قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعية، وهذا لفظ البخاري ^(١).

وفي رواية لمسلم: يكبر في كل سجدة وهو جالس، وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس ^(٢).

٣٣١ - وعن أبي هريرة رض قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلوات العشري ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمرو، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسست أم قصرت؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصِرْ»، فقال: بلني، قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٦) برواية الليثي، وأحمد /٥، مسلم /٣٤٥، والبخاري /١٢٠، والترمذى /٨٢٩، ومسلم /٢، ومسند /٨٣، وأبي داود (٨٥)، وأبي داود (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والترمذى (٣٩١)، والنمساني /٢، وابن خزيمة (١٠٢٩) بتحقيقى، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي /٣٤٤.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، مسلم /٢، والبخاري /٢، ومسند /٨٧، ومسند /٨٣، وأبي داود (٨٦)، والترمذى (٣٩١)، والنمساني /٣، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي /٢. تنبئه: هذه الرواية عند البخاري أيضاً كما هو ظاهر. انظر: «الإمام» (٣٢٨)، و«المحرر» (٣٠٦).

سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَقَوْلَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: صَلَاةُ الْعَضْرِ^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَأَوْتُمُوا: أَيْ نَعَمْ^(٤).

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَعَ اللَّهَ ذَلِكَ^(٦).

٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) جاء بعد هذا في « الصحيح البخاري »: « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ » ولم يرد في النسخ الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في « الموطأ » (٢٤٧) برواية الليثي، وأحمد / ٢، ٣٧، والبخاري / ١٢٩ / ١٢٩ - ١٣٠، ٤٨٢، ومسلم / ٢ / ٨٦ (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، وأبن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي / ٣ / ٢٠، وأبن خزيمة (٨٦٠) بتحقيقه، وأبن حبان (٢٢٥٣)، والبيهقي / ٢، ٣٥٣، والبغوي (٧٦٠).

(٣) « الصحيح مسلم » / ٢ / ٨٧ (٥٧٣) (٩٩) وهي موجودة أيضاً في أغلب التخارييع السابقة.

(٤) صحيح. جاءت من رواية حماد بن زيد، نص عليه أهل العلم. أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني / ١ / ٣٦٦، والبيهقي / ٢ / ٣٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري / ١ / ٤٨٢ (٤٨٢) (١٣٠ - ١٢٩)، ومسلم / ٢ / ٨٧ (٥٧٣) (٩٩).

(٦) منكر، فيه محمد بن كثير المصيصي، فهو مع ضعفه، وكلام أهل العلم في روايته عن الأوزاعي خاصة، قد تفرد بهذه الزيادة. أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وأبن خزيمة (١٠٤٠) بتحقيقه.

(٧) صحيح دون قوله: « ثُمَّ تَشَهَّدُ » فشاذ؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوار الحمراني، وهو ضعيف. أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وأبن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقه، وأبن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في « الكبير » / ١٨ / ٤٦٩، والحاكم / ٣٢٣، والبيهقي / ٢ / ٣٥٤، والبغوي (٧٦١).

تبنيه: عند النسائي / ٣ / ٢٦، مثل رواية الجماعة، والله أعلم. انظر: « الإلمام » (٣٢٧)، و« المحرر » (٣٠١).

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرُحِ الشَّكُّ وَلْيَتَسْعَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفِعَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَّا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَكْتَبْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنَسُونَ، فَإِذَا تَسْبَيْتُ فَذَكَرْتُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَحِرْ الصَّوَابَ، فَلْيُتَبَيِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتَمِّمْ، ثُمَّ يُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»^(٤).

(*) قفز الرقم (٣٣٣) عمداً لتسقّطه مع أشهرطبعات.

(١) (له) لم ترد في النسخ التي بين أيدينا، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٧٢/٣، وعبد بن حميد (٨٧٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٨٤/٥٧١، والنسائي ٢٧/٣، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) بتحقيقه، وابن جبان (٨٨)، والدارقطني ٣٧١/١، والبيهقي ٣٧١/٢، ٣٣١/٢. انظر: «الإمام» (٣١٨)، و«المحرر» (٣٠٣).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ١/٣٧٩، والبخاري ١/١١١-١١٠، ومسلم ٨٤/٢، ٥٧٢ (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي ٣/٢٩، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨) بتحقيقه، وابن جبان (٢٦٦٢)، والدارقطني ١/٣٧٥، والبيهقي ٢/٣٣٠. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري ١/١١٠-١١١، ٤٠١ (١٤٠). وجاء في أغلب التخاريـخ المعاصرة كذلك. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

- وللمسلم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ^(١). ٣٣٦ - وَلَا حَمَدَ وَأَبْيَ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).
- ٣٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَسْتَمِمْ قَائِمًا، فَلَيُمْضِ، وَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِمْ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهُوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).
- ٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مسلم /٢٨٦ (٥٧٢)، والنسائي /٣٩٥، وأبْن خزيمة (١٠٥٨) بتحقيقه، والبيهقي /٢٣٤٢. وفي بعض المصادر: بعد الكلام، وبعض الآخر بعد السلام. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٢) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجهم، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن العارث مقبول حيث يتبع ولم يتبع. أخرجه: أحمَد /١٢٥، وأبُو داود /١٠٣٣، والنَّسَائِيُّ /٣٣٠، وأبُو يعلى /٦٨٠٢، والبيهقي /٢٣٦. بلطف: «بعدما يسلم». وأخرجه: أحمَد /١٢٤، والنَّسَائِيُّ /٣٣٠، وأبْن خزيمة (١٠٣٣) بتحقيقه، وأبُو يعلى (٦٧٩٢) بلطف: «وهو جالس». قال النَّسَائِيُّ: «قال حجاج: بعدما يسلم، وقال روح: وهو جالس». انظر: «المحرر» (٣٠٨). تنبية: كما ترى فقد أحاط الحافظ في عزوه هذا اللطف لأبْن خزيمة.

(٣) ظاهر إسناد الصحة، فهو وإن روي من طريق جابر الجعفي - وهو متافق على ضعفه- إلا أنه توبيع من إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع كما عند الطحاوي، وقيل: إنَّ الإسناد سقط منه جابر، وبالرجوع إلى «إتحاف المهرة» وجدته على الصواب دون أي سقط، فالله أعلم. آخرجه: عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد /٤٢٥٣، وأبُو داود /١٠٣٦، وأبْن ماجه (١٢٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٦١)، والدارقطني /١٣٧٨-٣٧٩.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، وكذبه ابن معين. ذكره البيهقي /٢٣٥٢ معلقاً، وأخرجه الدارقطني /١٣٧٧. وأسند البيهقي له طريقاً آخر وضعيته.

٣٣٩- وَعَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي: «إِذَا الْسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ» وَ«أَقْرَأَ يَا سَمِّ رَبِّكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٤٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) ضعيف. فيه زهير بن سالم وهو ضعيف، وقد قال الدارقطني: «منكر الحديث». أخرجه: الطيالسي (٩٩٧)، عبد الرزاق (٣٥٣٢)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢٣٧). بعضهم يذكر جيبر بن نفير، والبعض الآخر يسقطه. وتوبع من قبل عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤١٢) وهو ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، وأحمد (٢٤٩)، وابن مسلم (٨٨/٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذى (٥٧٣)، والنمساني (١٦٢)، وأبو يعلى (٦٣٨١)، وابن خزيمة (٥٥٤) بتحقيقى، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٣١٥)، والبغوي (٧٦٤). انظر: «الإمام» (٤٣٨)، و«المحرر» (٣٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد (٢٧٩)، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري (٢٥٠)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذى (٥٧٧)، والنمساني في «الكبير» (١١١٧٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٤)، والبيهقي (٣١٨)، والبغوي (٧٦٦). انظر: «الإمام» (٤٣٥)، و«المحرر» (٣٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري (١٠٧١)، والترمذى (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٦)، والدارقطنى (١)، والحاكم (٤٠٨)، والحاكم (٤٦٨)، والبغوي (٧٦٣). انظر: «الإمام» (٤٣٦)، و«المحرر» (٣٦٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد (١٨٣)، والبخاري (٥١)، وابن حبان (١٠٧٢)، وابن مسلم (٨٨/٥٧٧) و(١٠٦).

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١).

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ مُوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمْرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ. وَهُوَ فِي «الْمُوْطَّأِ»^(٣).

٣٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَ بِالسَّجْدَةِ، كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ فِيهِ لِينٍ^(٤).

وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذى (٥٧٦)، والنسائي (١٦٠/٢)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٣٦١٧)، وابن خزيمة (٥٦٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٧٦٩)، والدارقطنى (٤٠٩/١)، والبيهقي (٣٢١/٢). انظر: «الإمام» (٤٣٧)، و«المحرر» (٣٥٩).

(١) مرسى؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٧٨)، والبيهقي (٣١٧/٢). تنبية: ظاهر صنيع الخافظ أن هذا القول لخالد بن معدان، والصواب أنه للنبي ﷺ والحديث جاء على الجادة في «المحرر» الذي هو أصل الحافظ في «البلغ». انظر: «المحرر» (٣٦١).

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه. أخرجه: أحمد (٤/١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٨٤٧)، والدارقطنى (١/٤٠٨)، والحاكم (٢/٣٩٠)، والبيهقي (٢/٣١٧)، والبغوي (٧٦٥).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبخاري (٢/٥٢)، وابن خزيمة (٥٦٧) بتحقيقى، والبيهقي (٢/٣٢١). وللفظ الآخر، أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٥١)، وعبد الرزاق (٥٩١٢). قال ابن جريج: «وزادني نافع، عن ابن عمر آنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء»، وقال البخاري: «وزاد نافع، عن ابن عمر ﷺ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»، وفي النسخ الخطية: «نشاء».

(٤) منكر؛ بلفظ: «كبير» تفرد بهذه اللفظة عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. نص أهل العلم على هذا، وهو في الصحيحين دونها من روایة أخيه الثقة. لكن رأيت في «مسند أحد» (٢/١٥٧) من

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ^(١) .

٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهَا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَا سَلَامُهُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا .
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤) .

* * *

طريق حماد بن خالد، عن عبد الله من غير ذكرها، والله أعلم. أخرجه: عبد الرزاق (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريق أبي داود، البهقي (٢٣٥) / ٢ .
(١) إسناده ضعيف؛ فيه بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف. أخرجه: أحادي / ٥ ، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٢)، والدارقطنى / ١ ، وأبي داود (٤١٠)، والحاكم (٢٧٦) / ١ ، والبهقي (٢٧٠) / ٢ .

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، لم يوثقه سوى ابن حبان على عادته. واختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٢٣) / ٢ ، و«علل الدارقطنى» (٤) / ٢٩٦ (٥٧٧). أخرجه: أحادي / ١ ، وأبي حميد (١٥٧)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٦)، والحاكم / ١ ، والبهقي (٥٥٠) / ٢ .

(٣) إسناده حسن؛ فيه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، روى له البخاري، وهو صدوق بهم، والراوي عنه أبو عبيدة أَحَدُ بْنِ أَبِي السَّفْرِ أَيْضًا صدوق بهم، وتوبع أبو عبيدة من يحيى بن عبد الرحمن الأرخي عند الروياني، وهو صدوق ربما أخطأ. أخرجه: الروياني (٣٠٤)، والبهقي (٣٦٩) / ٢ .

(٤) البخاري (٢٠٦) / ٥ (٤٣٤٩) من رواية شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف.

باب صلاة التطوع

- ٣٥١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رض قال: قال لي النبي ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك^(١)، قال: «فأعني على نفسك بكثره السجود» رواه مسلم^(٢).
- ٣٥٢ - وعن ابن عمر رض قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل الصبح. متى عليه^(٣). وفي رواية لهما: ورکعتين بعد الجمعة في بيته^(٤).
- ٣٥٣ - ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا رکعتين خفيفتين^(٥).

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو المواقن لما في «صحيح مسلم»، وفي (م): «ذلك».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٥٨، ومسلم ٥١٥١ (٤٨٩) (٢٢٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٣٧٨)، والنسائي ٢٢٧، والطبراني في «الكبير» (٤٥٧٠)، والبيهقي ٤٣٦/٢. انظر: «الإمام» (٣٩٥)، و«المحرر» (٣١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٧٣، والبخاري ٢/٧٤ (١١٨٠)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذى (٤٣٣)، والنسائي ٣/١١٣، وأبو يعلى (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢/٢٧١، والبغوى (٨٦٧). انظر: «الإمام» (٣٩٦)، و«المحرر» (٣١١).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/١٦ (٩٣٧)، ومسلم ٢/١٦٢ (٧٢٩) (٧٢٩) (١٠٤). تبيه: ليس فيما أو أحدهما لفظ الذي ذكره الحافظ.

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٣٦) برواية الليثي، وأحمد ٦/٢، والبخاري ١/١٦٠، ومسلم ٢/١٥٩ (٧٢٣) (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذى (٤٣٣)، والنسائي (٦١٨).

٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥٦ - وَالْمُسْلِمُ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

٣٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَيْيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنَتْ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَاًعْشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ «تَطْوِعًا»^(٤).

١/ ٢٨٣، وأبو يعلن (٧٠٣٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي (٤٨١/٢). انظر: «الإمام» (٣٩٦)، «المحرر» (٣١١).

تبنيه: كلام الحافظ يقتضي أنها من حديث ابن عمر، والواقع أنها من حديث حفصة.

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥١١)، وأحمد /٦، ٦٣، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري ٧٤ /٢ (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٣١)، والبيهقي ٤٧٢ /٢، والبغوي (٨٧١). انظر: «الإمام» (٣٩٨)، «المحرر» (٣١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٤٣، والبخاري ٢ /١١٦٩ (٧١)، ومسلم ١٦٠ (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبري» (٤٥٦)، وأبو يعلن (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي ٤٧٠ /٢، والبغوي (٨٨٠). انظر: «المحرر» (٣١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤٧٧٨)، وأحمد /٦، ٥٠، ومسلم ١٦٠ /٢ (٧٢٥) (٩٦)، والترمذى (٤١٦)، والنسائي ٣ /٢٥٢، وأبو يعلن (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم ١ /٣٠٦-٣٠٧، والبيهقي ٤٧٠ /٢. انظر: «المحرر» (٣١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٦)، وأحمد /٦، ٣٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ /٣٧، ومسلم ٢ /١٦١ (٧٢٨) (١٠١)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذى (٤١٥)، والنسائي ٣ /٢٦١، وأبو يعلن (٧١٢٤)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم ١ /٣١١.

٣٥٨ - وللترمذني نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر ورُكعتينٌ بعدها، ورُكعتينٌ بعد المغرب، ورُكعتينٌ بعد العشاء، ورُكعتينٌ قبل صلاة الفجر»^(١).

٣٥٩ - وللمخمسة عنها: «من حافظ على أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرم الله على النار»^(٢).

٣٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلَّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود والترمذني وحسنه، وابن خزيمة وصحيحه^(٣).

٣٦١ - وعن عبد الله بن مغفل المزنبي رحمه الله عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «إِنْ شاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَخَذَّلَهَا

والبيهقي ٤٧٢.

ولفظة: «تطوعاً» عند: ابن أبي شيبة (٦٠٣٠)، وأحمد /٦، ٣٢٧، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والدارمي (١٤٣٨)، ومسلم /٢، ١٦١ (٧٢٨) (١٠٢)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) بتحقيقه، والحاكم /١، ٣١٢، والبيهقي /٢، ٢٧٤. انظر: «المحرر» (٣١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذني (٤١٥)، والنسائي /٣، ٢٦٢، وابن خزيمة (١١٨٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢)، والحاكم /١، ٣١١، والبيهقي /٢، ٤٧٢. انظر: «المحرر» (٤٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٣)، وأحمد /٦، ٣٢٥، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذني (٤٢٧)، والنسائي /٣، ٢٦٤، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٠) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢) /٢٣، والحاكم /١، ٣١٢، والبيهقي /٢، ٤٧٣، والبغوي (٨٨٨). انظر: «الإمام» (٣٩٩)، و«المحرر» (٣١٥).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوق يخطئ. أخرجه: أحمد /٢، ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذني (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٩٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» /٧، ٤٨٤، والبيهقي /٢، ٤٧٣، والبغوي (٨٩٣).

النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبْرَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

٣٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَئْسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا^(٣).

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ؟ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٥، ٥٥، والبخاري ٢/٧٤ (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، والسراج في «مسنده» (٦٦)، وأبن خزيمة (١٢٨٩) بتحقيقه، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ١/٢٦٥ - ٢٦٦، والبيهقي ٢/٤٧٤ (٨٩٤)، والبغوي (٨٩٤). انظر: «الإمام» (٤٠٢)، و«المحرر» (٣١٩).

(٢) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله ﷺ، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره. أخرجه: ابن حبان (١٥٨٨)، والمرزوقي في «قيام الليل» ١/٧٧، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذلك الصلاة من فعله، في حين خالقه الإمام أحمد ٥٥ فرواه عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أنَّ عدداً من الرواة رواوه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو معمر وعفان وحسن وعبيد الله، ومحمد بن عبيد. انظر: تحرير الحديث السابق. تنبية: عند المرزوقي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني أنَّ عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الضمان»، وهو خطأ؛ فلا يعرف عبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التحرير أنَّ ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤١٩) ٥٥٩ (١٠/٥٥٩)، أفاده الشيخ الألباني.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١٣٣٢)، ومسلم ٢/٢١١ (٨٣٦) (٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٥٤٩٦)، والدارقطني ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/٤٧٥. و«ينهانا» هو العجاد، وجاء في نسخة (ت): «ينهانا». انظر: «المحرر» (٣١٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٠، والبخاري ٢/٧٢ (١١٧١)، ومسلم ٢/١٦٠ (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ١٥٦/٢، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، وأبن خزيمة (١١٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٦٥) ٤٣-٤٤، والبيهقي ٣/٨٨٢). انظر: «الإمام» (٤٠٤)، و«المحرر» (٣٢١).

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا تَائِهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقْوَةِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(٤).

(١) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

آخرجه: مسلم / ٢ - ١٦٠ - ١٦١ (٧٢٦)(٩٨)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي / ٢ - ١٥٥ - ١٥٦، وأبو عوانة (٢١٦٣)، والبيهقي (٤٢)، انظر: «الإمام» (٤٠٥)، و«المحرر» (٣٢٢).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد / ٦ - ٤٩ - ٥٠، والبخاري / ٢ - ٦٩ - ١١٦٠ (١١٩٨)، وأبو عوانة (٢١٦٦). انظر: «الإمام» (٤٠٧)، و«المحرر» (٣٢٤).

(٣) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي ﷺ، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي. آخرجه: أحمد / ٢ - ٤١٥ - ٤١٦، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي / ٣ - ٤٥، والبغوي (٨٨٧). انظر: «المحرر» (٣٢٥).

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقى، وأحمد / ٩ - ٢، والبخاري / ٢ - ٣٠ (٩٩٠)، ومسلم / ٢ - ١٧٢ - ١٧٣ (٧٤٩)(١٤٦)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائي / ٣ - ٢٢٧، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن خزيمة (١٠٧٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٦٢٠)، والبيهقي / ٣ - ٢٢٠. انظر: «الإمام» (٤٠٨)، و«المحرر» (٣٢٦).

٣٦٨ - وللخمسة - وصححه ابن حبان - : «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى» و قال النسائي : «هذا خطأ»^(١).

٣٦٩ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» آخر جمه مسلم^(٢).

٣٧٠ - وعن أبي أيوب الأنباري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الأربع إلـا الترمذـي ، وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وفقه^(٣).

٣٧١ - وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنته سنتها رسول الله ﷺ . رواه النسائي ، والترمذـي وحسنة ، والحاكم وصححه^(٤).

(١) شاد؛ خالف فيه علي الأزدي جمـعاً من الرواـة الذين لم يذكروا «والنهار». انظر تفصـيل ذلك في كتابـي: «الجامع في العلل والفوائد» ١٧٠ / ٣.

آخرـجـهـ ابنـ أبيـ شـيـةـ (٦٢٣ـ٣)،ـ وأـحـدـ ٢٦ـ،ـ وـالـدارـمـيـ (١٤٦٦ـ)،ـ وـالـبـخارـيـ فيـ «التـارـيخـ الـكـبـيرـ»ـ ١ـ/ـ ٢٨٥ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٢٩٥ـ)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٣٢٢ـ)،ـ وـالـترـمـذـيـ (٥٩٧ـ)،ـ وـالـنسـائـيـ (٣ـ/ـ ٢٢٧ـ)،ـ وـابـنـ الـجـارـودـ (٢٧٨ـ)،ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ (١٢١٠ـ)ـ بـتـحـقـيقـيـ،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٢٤٨٢ـ)،ـ وـالـبـيهـقـيـ (٤ـ/ـ ٤٨٧ـ).ـ انـظـرـ «الـإـلـمـامـ»ـ (٤٠٩ـ)،ـ وـ«الـمحـرـرـ»ـ (٤٠٩ـ).

(٢) صـحـيـحـ.ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ ٢ـ/ـ ٣٤٤ـ،ـ وـعـبـدـ بـنـ حـيـدـ (١٤٢٣ـ)،ـ وـمـسـلـمـ ٣ـ/ـ ١٦٩ـ (١١٦٣ـ)ـ (٢٠٢ـ).ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٤٢٩ـ)،ـ وـالـترـمـذـيـ (٤٣٨ـ)،ـ وـالـنسـائـيـ (٣ـ/ـ ٢٠٦ـ)،ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٦٣٩٢ـ)،ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ (١١٣٤ـ)ـ بـتـحـقـيقـيـ،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٣٦٣٦ـ)،ـ وـالـحاـكـمـ (١ـ/ـ ٣٠٧ـ)،ـ وـالـبـيهـقـيـ (٤ـ/ـ ٢٩٠ـ)ـ تـبـيـهـ:ـ الـرـوـاـيـاتـ مـطـوـلـةـ وـمـخـتـصـرـةـ.ـ انـظـرـ «الـمحـرـرـ»ـ (٣٢٨ـ).

(٣) ضـعـيفـ مـرـفـوعـاـ وـصـوـابـهـ الـوـقـفـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «التـلـبـخـنـ الـحـيـرـ»ـ (٣٦ـ/ـ ٢ـ)،ـ وـ«صـحـحـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـذـهـلـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـعـلـلـ»ـ وـالـبـيهـقـيـ،ـ وـغـيـرـ وـاحـدـ وـفـقـهـ،ـ وـهـوـ الـصـوـابـ»ـ.

آخرـجـهـ أـحـدـ ٤ـ/ـ ٤١٨ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٤٢٢ـ)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١١٩٠ـ)،ـ وـالـنسـائـيـ (٣ـ/ـ ٢٣٨ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٢٤١٠ـ)،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢ـ/ـ ٢٢ـ٢ـ)،ـ وـالـحاـكـمـ (١ـ/ـ ٣٠٢ـ٣ـ٠٣ـ)،ـ وـالـبـيهـقـيـ (٣ـ/ـ ٢٣ـ).

(٤) إـسـنـادـ حـسـنـ؛ـ مـنـ أـجـلـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ السـلـوـيـ،ـ فـهـوـ صـدـوقـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ.

- ٣٧٢ - وَعَنْ حَابِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٣٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ»^(٢) قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).
- ٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٤).

أخرجه: أحمد /١، ٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذى (٤٥٣)، والبزار (٦٧٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٩)، وعبد الله بن أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِهِ» /١٤٣، وأبو يعلى (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقى، والحاكم /٣٠٠، والبيهقي /٤٦٨-٤٦٧ /٢.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عيسى بن جارية، وهو ضعيف.

أخرجه: المروزى في «قيام الليل»: ١١٨، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن خزيمة (١٠٧٠) بتحقيقى، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠٦)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والطبراني في «الصغرى» (٥٢٥).

(٢) النَّعْمَ: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، انظر: «لسان العرب» مادة (نعم).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي وهمما مجھولان، ولا يعرف سماع لبعضهم من بعض، قاله البخاري.

أخرجه: أَحْمَد /٥، ٤٥٨، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» /٣ ١٧٩ /٣٥٨٩، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذى (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطنی /٢، ٣٠٦، والحاكم /١، ٣٠٦، والبيهقي /٢، ٤٧٨، والبغوي (٩٧٥).

(٤) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأَحْمَد /٢، ١٨٠، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأَحْمَد /٢، ٢٠٦، والمروزى في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في «المجرودين» /٢، ٧٣، ومحمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطنی /٢، ٣١، وقتادة وهو ابن دعامة السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِ لَيْلَيْنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٣٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غِيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ^(٣)? قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٧٨ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله العتكبي، وهو إلى الضعف أقرب.

آخر جهه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٧)، وأحمد /٥٣٥٧، وأبو داود (١٤١٩)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣)، وابن عدي في «الكامل» /٤، ٤٧٨، والحاكم /١، والبيهقي /٢-٤٦٩، والخطيب في «الكتفية» (١٢٨٧) بتحقيقه.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة.

آخر جهه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٧)، وأحمد /٢٤٤٣.

(٣) من قوله: «قالت عائشة» إلى هنا سقط من نسخة (ت).

(٤) صحيح. آخر جهه: مالك في «الموطأ» (٣١٥) برواية الليثي، وأحمد /٦٣٦، والبخاري /٢، ٦٦-٦٧، والترمذني (٤٣٩)، والنسائي (١١٤٧)، ومسلم /٢، ١٦٦ (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والبيهقي (٤٩)، وابن حبان (٣٤٣١)، وابن خزيمة (٤٩) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣٠)، والبيهقي (١٢٢).

(٥) صحيح. آخر جهه: البخاري /٢، ٦٤ (١١٤٠)، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ». ومسلم /٢، ١٦٧ (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي /٣، ٧-٦.

- ٣٧٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).
- ٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الظَّلَلِ قُذْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَهُمْ وَتُرُّهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِمَا^(٢).
- ٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ هَذِهِ نَسْخَةٌ مُؤَمِّنةٌ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ الظَّلَلِ فَتَرَكَ قِيَامَ الظَّلَلِ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٣٨٢ - وَعَنْ عَلَيِّ هَذِهِ نَسْخَةٌ مُؤَمِّنةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَنْ يُرِحُّ الْوِتْرَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٤).
- ٣٨٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ هَذِهِ نَسْخَةٌ مُؤَمِّنةٌ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِالظَّلَلِ وَتُرُّوا» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٥٠، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم ٢/١٦٦ (٧٣٧)، (١٢٣) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذني (٤٥٩)، والنسائي في «الكبيري» (١٤٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٣٧). تبيه: لم أجده في البخاري بهذا اللفظ. انظر: «الإمام» (٤٢٣)، و«المحرر» (٣٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٩) بتحقيقه، وأحمد ٦/٤٦، والدارمي (١٥٨٧)، والبخاري ٢/٩٩٦ (٩٩٦)، ومسلم ٢/١٦٨ (٧٤٥) (١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذني (٤٥٦)، والنسائي ٣/٢٣٠، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي (٣٥/٣) والبغوي (٩٧٠). انظر: «الإمام» (٤٢٤)، و«المحرر» (٣٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» ٤/٢٦٥، وأحمد ٢/١٧٠، والبخاري ٢/٦٨ (١١٥٢)، ومسلم ٣/١٦٤ (١١٥٩) (١١٥٩)، وابن ماجه (١٣٢١)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ٢٣، والنسائي ٣/٢٥٣، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي (١٤/٣) والبغوي (٩٣٩). انظر: «الإمام» (٤١٤)، و«المحرر» (٣٣٢).

(٤) إسناده حسن. تقدم برقم (٣٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢/٢٠، والبخاري ٢/٣١ (٩٩٨)، ومسلم =

- ٣٨٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
- ٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتَرُ بِ«سَبِيجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).
- ٣٨٦ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ تَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوَذَتَيْنِ^(٣).

- (١) ١٧٣ / ٢ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنَّسَائِيُّ / ٣ (٢٣٠)، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقِي، والبيهقي / ٣ (٣٤)، والبغوي (٩٦٥). انظر: «الإمام» (٤١٦)، و«المحرر» (٣٣٦).
- (٢) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد / ٤ (٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ١٣٢، والنَّسَائِيُّ / ٣ (٢٢٩)، وابن خزيمة (١١٠١) بتحقيقِي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي (٣٣٩ / ٣). انظر: «الإمام» (٤٢١)، و«المحرر» (٤٢١).
- (٣) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زيااته على «المستند» ٥ / ١٢٣، والنَّسَائِيُّ / ٣ (٢٣٥)، وابن الجارود (٢٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني / ٢ (٣١)، والحاكم ٢ / ٢٥٧، والبيهقي / ٣ (٣٨)، أما زيادة: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد ابن أبي عربة، وهو مقبول، أي حيث يتبع فكيف به وقد تفرد وخالف؟ فزيادة تكون منكرة. انظر: «الإمام» (٤٢٢)، و«المحرر» (٣٤٠).

- (٤) إسناده ضعيف بزيادة: «والمعوذتين»؛ فيه عبد العزيز بن جريج وهو ضعيف، والعلة الثانية أنه لم يسمع من عائشة، وما صرَّح به من السَّمَاعِ مِنْهَا، فهو خطأً من خصيف، ذكره الحافظ وغيره. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٨)، وأحمد / ٦ (٢٢٧)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذى (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي / ٣ (٣٨)، والبغوي (٩٧٤).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٨ - وَلَابْنِ حِيَانَ: «مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ»^(٢).

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّ إِذَا
أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣).

وله طريق آخر لكنه لا يصح كذلك، أخرجه: البزار (٢٦٥)، والسراج في «حديثه» (٢١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١٦٥٤)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» /٤/ ٣٩٢، وابن عدي في «الكامل» /٩/ ٥٥، والدارقطني /٢٤، والحاكم /١/ ٣٥٠، والبيهقي /٣/ ٣٧، والبغوي (٩٧٣). من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. فيه يحيى ابن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ، انظر كتابي «كشف الإيهام» (٥٣٨) وقد ذكرت له ستة أحاديث أخطأ فيها، هذا أولًا. ثانياً: نقل العقيلي وابن عدي عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عنه فلم يعرفه. وجاء من وجه آخر، أخرجه: العقيلي /٢١٢٥، قال الحافظ ابن حجر في «تاتيج الأفكار» /١/ ٤٩٨: «في سنده سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يتبع عليه». تنبية: لفظة: كل سورة في ركعة، لم أجده في مصادر التخريج.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد /٤، وأبي داود /٣، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم /٢، ١٧٤ /٢.
(٢) صحيح. أخرجه: ماجه (١١٨٩)، والترمذى (٤٦٨)، والنمساني (٣/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٧٥٤)
(٣) صحيح، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٩٥)، والحاكم /١/ ٣٠١، والبيهقي (١٠٨٩)
٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٤٠٨)،
والحاكم /١/ ٣٠١-٣٠٢، والبيهقي /٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٧).

(٥) صحيح. ولا معنى لترجمة الترمذى روایة عبد الله بن زيد بن المرسلة على روایة أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدنى، وهو ثقة. أخرجه: أحد /٣، ٤٤، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذى (٤٦٥)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ١٤٢، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطنى /٢٢، والحاكم /١/ ٣٠٢، والبيهقي /٢/ ٤٨٠.
تنبية: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها. انظر: «المحرر» (٣٤٦).

٣٩٠ - وَعَنْ حَابِيرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هِبَطَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاتَةِ اللَّيْلِ وَالْوَقْتِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْفَتِهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى أَزْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَّهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد /٣١٥، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم /٢١٧٤ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذى (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي /٣٥، والبغوى (٩٦٩). انظر: «الإمام» (٤٢٥)، و«المحرر» (٣٤٤).

(٢) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذى: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». أخرجه: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد /٢١٥٠، والترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٩٨)، والحاكم /١٣٠٢، والبيهقي /٢٤٧٨. انظر: «الإمام» (٤٢٦)، و«المحرر» (٣٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسى (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد /٦٧٤، ومسلم /٢١٥٧ (٧١٩) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذى في «الشمائل» (٢٨٨) بتحقيقى، والنمسائى في «الكبرى» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي /٣٤٧، والبغوى (١٠٠٥). انظر: «المحرر» (٣٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٦٢١٨، ومسلم /٢١٥٦ (٧١٧)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنمسائى /٤١٥٢، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقى، وابن حبان (٢٥٢٧). انظر: «المحرر» (٣٥٢).

- ٣٩٤ - وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحْنِ قَطُّ، وَإِنِّي لَا سُبْحَهَا^(١).
- ٣٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ» ^(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَلَّى الصُّحْنَ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ اللَّهِ كَهْ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَعْرَفُ بِهِ^(٤).
- ٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ بِيَتِي، فَصَلَّى الصُّحْنَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وأبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحد /٦، ٨٦، والبخاري /٢ (١١٢٨)، ومسلم /٢ ١٥٧-١٥٦ (٧١٨) (٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنمساني في «الكبرى» (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي /٣.

تنبيه: كما ترى فالحديث أخرجه البخاري كذلك، وليس مسلم فقط. انظر: «المحرر» (٣٥٣).

(٢) الأواب: الحفيظ الذي إذا ذكر خططيه استغفر منها، ويكترون من العمل الصالح، ومن ذلك صلاة الصحن، ورمض الفصال: أن تحرق الرمضاء، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإراقةها أخفاها.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحد /٤، ٣٦٦، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم /٢ ١٧١ (٧٤٨) (١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨)، والبيهقي /٣، والبغوي (١٠١٠). تنبيه: وهم الحافظ في عزو الحديث للترمذى، فقد أخرجه مسلم وغيره دون الترمذى. انظر: «المحرر» (٣٥٠).

(٤) ضعيف؛ فيه موسى بن جعفر، وهو مجهول. آخرجه: ابن ماجه (١٣٨٠)، والترمذى (٤٧٣)، والطبراني في «الصفير» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠)، والبغوي (١٠٠٦).

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعل، وهو صدوق يخطئ ويهم، فلا يصلح للانفراد، وكذلك المطلب بن عبد الله بن حنطسب، فهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يسمع من عائشة في الأرجح، راجع «جامع التحصيل» (٧٧٤). آخرجه: ابن حبان (٢٥٣١).

تنبيه: لو ذكر الحافظ حديث أم هانى الذي في الصحيحين لكان أفضل فهو بمعناه، و قريب من لفظه.

باب صلاة الجماعة والإماما

- ٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١).
- ٣٩٩ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٢).
- ٤٠٠ - وَكَذَا لِبُخَارِيٍّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»^(٣).
- ٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحَتَّبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَيْهِ رِجَالًا لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَانَيْنِ حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٧١) بتحقيقه، وأحمد /٢٥١، والبخاري /١٦٥-١٦٦ (٦٤٥)، ومسلم /١٢٢ (٦٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذى (٢١٥)، والنائى /٢١٣، وابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي /٣٥٩، انظر: «الإمام» (٣٥٨)، و«المحرر» (٣٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٧٢) بتحقيقه، وأحمد /٢٢٣، والبخاري /١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم /١٢١ (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذى (٢١٦)، والنائى /١٤١، وابن خزيمة (١٤٧٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي /٣٦٠. ولم يرد هذا الحديث في (ت). انظر: «الإمام» (٣٦٠)، و«المحرر» (٣٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادى /٣٥٥، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري /١٦٦ (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم /٢٠٨، والبيهقي /٣٥٩. انظر: «الإمام» (٣٥٩)، و«المحرر» (٣٦٧).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٣) برواية الليثي، وأحمد /٢٤٤، والبخاري /١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم /١٢٣ (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذى =

- ٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٤٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهَ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٢٤، والدارمي (١٤٨١)، والبخاري / ١٦٧ (٦٥٧)، ومسلم / ٢١٣ (٦٥١). انظر: «الإمام» (٣٦١)، والمحرر» (٣٦٩).

(٢) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم / ١٢٤ (٦٥٣)، وابن حبان (٩٣٨)، والبزار (٩٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم / ١٢٤ (٦٥٣)، وابن حبان (٩٣٨)، والسراج في «حديثه» (٩٩٨)، وأبو عوانة (١٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩٣)، والبيهقي / ٥٧. انظر: «المحرر» (٣٧٨).

(٤) إسناده ضعيف مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوan وهو قرداد، ثقة له أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإن كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم، وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٥)، والدارقطني / ٤٢٠، والحاكم / ٢٤٥، والبيهقي / ٣٥٧، والبغوي (٧٩٤). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج، أخرجه: ابن الجعد في «مستنه» (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط»

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ
فِرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ:
«فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا^(١)
لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّالِثُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ،
فَإِذَا كَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تُرْكَعُوا حَتَّى يُرْكَعَ،
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،
وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاتِلًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤).

(١) ١٨٩٩، والبيهقي ٣/١٧٤. لكن من رفعه ليس في مقام من وفقه، خاصة في شعبة كغدر فهو من
أوثق الناس فيه، فالقول قولهم كما رجحه الإمام أحمد - فيما نقله ابن رجب في «فتح الباري» -
والدارقطني والبيهقي، ولم يصحح رفعه البخاري. انظر: «الإمام» (٣٦٦)، و«المحرر» (٣٧٣).
(٢) في النسخ الخطية: «فِإِنَّهُ» والمثبت من «المسندي» ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٦١-١٦٠، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذى
(٢١٩)، والنمساني ٢/١١٢، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى»
(٤٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطنى ١/٤١٣، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي
(٢١٠٤). انظر: «الإمام» (٣٧١)، و«المحرر» (٣٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤١١، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي ٢/٩٢. انظر: «الإمام» (٣٧٣)،
و«المحرر» (٣٧٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤١، والدارمي (١٣١١)، والبخاري ١/١٨٧ (١٨٧)، ومسلم ٢/٢٠
(٤١٧)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والنمساني ٢/١٤١، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن خزيمة
(١٥٧٥) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٦٤٠)، وابن حبان (٢١١٥)، والبيهقي
(٩٢/٢). انظر: «الإمام» (٢٤٥)، و«المحرر» (٢٢١).

- ٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا.
فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا إِبَيِّ، وَلَيْتَمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى
فِيهَا، فَتَسَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ
الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٤٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مَعَادٍ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ
«أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَمَّا مَعَادُ فَتَأْنِي؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ بِـ»وَالشَّمْسِ
وَرَضْحَنَهَا«، وَ»سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى«، وَ»وَالثَّيْلِ إِذَا يَغْشَى«، وَ»وَالثَّيْلِ إِذَا
يَغْشَى«» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٤، وعبد بن حميد (٨٧٤)، ومسلم ٣١/٤٣٨ (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي ٢/٨٣، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٥٦٠) بتحقيقه، والبيهقي ٣/١٠٣، وأخرجه: البخاري ١/١٨٢ (٢١٩) معلقاً، عن النبي ﷺ. انظر: «الإمام» (٣٧٥)، و«المحرر» (٣٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٦، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري ٨/٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/١٨٨ (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذني (٤٥٠)، والنسائي ٣/١٩٧، وابن خزيمة (١٢٠٣) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ٢/٤٩٤. انظر: «الإمام» (٣٧٧)، و«المحرر» (٣٨١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨١) بتحقيقه، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ١/١٨٠ (٧٠٥)، ومسلم ٢/٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ٢/١٧٣-١٧٢، وابن الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) بتحقيقه، وابن حبان (١٨٤٠)، والبيهقي ٣/٨٥.

تنبيه: اختلاف الروايات في تعينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر، وبعضها صلاة المغرب، والبعض الآخر صلاة العشاء. انظر: «الإمام» (٣٧٨)، و«المحرر» (٣٨٣).

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - فِي قَصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصُلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٢ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكْمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِينَ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢٢٤، والبخاري ١/١٨٢-١٨٣ (٧١٣)، ومسلم ٢/٢٠-٢١ (٤١٨).
 (٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٨٨)، وأحمد ٢/٢٥٦، والبخاري ١/١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٢/٤٣ (٤٦٧)، وأبو داود (١٨٣)، والترمذني (٢٣٦)، والنَّسائي (٩٤/٢)، وابن حبان (٢١٦)، والبيهقي (٣٨٠-٣٨١). انظر: «الإمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٤).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٨٨)، وأحمد ٢/٢٥٦، والبخاري ١/١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٢/٤٣ (٤٦٧)، وأبو داود (١٨٣)، والترمذني (٢٣٦)، والنَّسائي (٩٤/٢)، وابن حبان (٢١٦)، والبيهقي (٣٨٠-٣٨١). انظر: «الإمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٣٠-٤٣١، والبخاري ٥/١٩١ (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٠٩٧)، والنَّسائي (٩/٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٢)، والبيهقي في «شرح المشكل» (٣٩٦٢)، والدارقطني (٤٢/٢)، والحاكم (٤٧/٣)، والبيهقي (٣/٩١). انظر: «الإمام» (٣٨٢)، و«المحرر» (٣٨٦).

٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» . وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥ - وَلَا بْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَغْرِيَ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاءٍ^(٢).

٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رُضِوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ١١٨، ومسلم /٢ ١٣٣ (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذى (٢٣٥)، والنمساني /٢، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٧) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم /١ ٢٤٣، والبيهقي /٣ ٩٠. تبيه: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة. انظر: «الإمام» (٣٨٣)، و«المحرر» (٣٨٨).

(٢) ضعيف جداً، فيه عبد الله بن محمد العدوى وهو متوك ورمى بالوضع، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف، والوليد بن بكر، هو الآخر لين الحديث. أخرجه: عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن ماجه (١٠٨١)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» /٢ ٢٩٨، والطبرانى في «الأوسط» (١٢٦١)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٧٢٣) مختصرأ، والبيهقي /٢ ٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ٢٦٠، وأبو داود (٦٦٧)، والنمساني /٢ ٩٢، وابن خزيمة (١٥٤٥) بتحقيقى، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي /٣ ١٠٠، والبغوى (٨١٣). وجاء في نسخة (ت) «وصححه ابن خزيمة». تبيه: علق بعضهم أنَّ عند ابن حبان «بالأعناق» بدلاً «بالأكتاف» وليس كذلك فعنده اللفظتان (٢١٦٦) و(٦٣٣٩). وهو في الصحيحين بلفظ معاير. انظر: «الإمام» (٣٨٧)، و«المحرر» (٣٩٠).

- ٤١٦ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «خير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم ^(١).
- ٤١٧ - وعن ابن عباس رض قال: صلّيتم مع رسول الله ص ذات كيلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ص برأسه من ورأي، فجعلني عن يمينه. متّفق عليه ^(٢).
- ٤١٨ - وعن أنس رض، قال: صلى رسول الله ص فقمت ويتيم خلفه، وأم مسلم خلفنا. متّفق عليه، والمفظ للبخاري ^(٣).
- ٤١٩ - وعن أبي بكر رض أنه انتهى إلى النبي ص وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفة، فقال له النبي ص: «زادك الله حرصا ولا تُعد» رواه البخاري ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الحميدي (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٤)، وأحمد /٢، ٢٧٤، والدارمي (١٢٦٨)، ومسلم /٢ (٣٢) (٤٤٠) (٤٤٢)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذى (٢٢٤)، والنمسائى /٢ (٩٣)، وابن خزيمة (١٥٦١) بتحقيقى، وابن حبان (٢١٧٩)، والبيهقي (٩٧) /٣، والبغوى (٨١٥). انظر: «الإمام» (٣٨٨)، و«المحرر» (٣٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١ (٢١٥)، والبخارى /١ (٦٩٩)، ومسلم /٢ (١٨٠) (٧٦٣) (١٨٥)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذى (٦٩٩)، والنمسائى /١ (٢١٥)، وابن الجارود (١٠)، وابن خزيمة (٨٨٤) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٤٣٠)، وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقي (٩٩) /٣. انظر: «الإمام» (٣٨٩)، و«المحرر» (٣٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه الشافعى في «مسنده» (٢٨٨) بتحقيقى، وأحمد /٣ (١٩٤-١٩٥)، والبخارى /١ (٢٢٠)، ومسلم /٢ (١٢٨) (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنمسائى /٢ (٨٧١)، وابن الجارود (٣١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٨) بتحقيقى، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي (١٠٦) /٣. تبيه: في بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: امرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم. انظر: «الإمام» (٣٩٠)، و«المحرر» (٣٩٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد /٥ (٣٩)، والبخارى /١ (١٩٨-١٩٩)، وأبو داود (٦٨٣)، والبزار (٣٦٥١)، والنمسائى /٢ (١١٨)، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبيهقي (٩٠) /٢. انظر: «الإمام» (٣٩١)، و«المحرر» (٣٩٤).

وَرَأَدْ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَنِي إِلَى الصَّفَّ^(١).

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ صَحِيفَةُ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ»^(٣).

٤٢٠ - وَرَأَدْ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَّةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»^(٤).

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَكِيمُوا» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٥، وأبو داود (٦٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٥)، وابن حبان (٢١٩٤)، والبيهقي ٣/١٠٥-١٠٦.

(٢) الحديث اختلف فيه، فمنهم من أعلنه بالاضطراب، ومنهم من رجح أحد وجهيه، ومنهم من صحح الوجهين المختلفين كابن حبان وابن حزم، ومنهم من مال إلى ترجيح أحد الوجوه، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨١) و(٤٧٤).

آخرجه: أحمد ٤/٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذى (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان (٢١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٧٢، والدارقطنى ١/٣٦٣، والبيهقي ٣/١٠٥-١٠٤. انظر: «الإمام» (٣٩٢)، و«المحرر» (٣٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥، وابن أبي شيبة (٥٩٣٨)، وأحمد ٤/٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٢٦٥)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والبيهقي ٣/١٠٥.

تبنيه: ذكر الحافظ أنَّ الحديث صحابي طلق وليس كذلك؛ فإنَّ الحديث من روایة علي بن مثیان.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، وكذبه يحيى بن سعيد، وما كان ينبغي للمحافظ أن يسكت عن هذه الزيادة. أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٢٨، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري ١/١٦٤، ومسلم ٢/٦٣٦، ومسلم ٢/٩٩.

٤٢٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٤٢٤ - وَعَنْ أُمٍّ وَرَقَةَ جِلْدِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسِّ أَنَّ النَّبِيَّ أَسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ، يَؤْمِنُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣).

٤٢٦ - وَتَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ جِلْدِهَا^(٤).

(١) ٦٠٢ (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذى (٣٢٧)، والنمسائى (٢/١١٤).
١١٥، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) بتحقيقى، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقى (٢/٢٩٧). انظر: «الإمام» (٣٩٣)، و«المحرر» (٣٩٦).

(٢) حديث حسن؛ فيه عبد الله بن أبي بصير جهله بعضهم، لكنه متابع، والحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة، ونقل النووي إشارة ابن المدينى والبيهقى لتصحيح الحديث. «الخلاصة» (٢/٦٥٠).
آخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد /٥١٤٠، وعبد بن حيد (١٧٣)، والدارمى (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، وعبد الله بن أبى حمداً في «زياداته» /٥١٤٠، وابن خزيمة (١٤٧٦) بتحقيقى، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم /٢٤٧-٢٤٨، والبيهقى /٣٦٧-٦٨، والبغوى (٧٩٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد ولا ضطرباه. آخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤٥٧/٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨١)، وأحمد /٦٤٠٥، وأبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦) بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» /٢٥٣٢٦)، والدارقطنى /١٤٠٣، والحاكم /١٢٠٣، والبيهقى /١٤٠٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» /٥٦٢٦.

(٤) إسناده حسن؛ من أجل عمران بن داور القطان، فهو صدوق حسن الحديث، والحديث يشهد له ما بعده. آخرجه: أحمٰد /٣١٩٢، وأبو داود (٥٩٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٨٣١)، والبيهقى /٣٨٨.

(٥) صحيح. آخرجه: أبو يعلى (٤٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٣)، وابن حبان (٢١٣٤)، =

- ٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَاتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَاتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٤٢٨ - وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ أَحَدُكُمُ الْصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ
حَالٍ، فَلَا يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

* * *

والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٨٦).

(١) موضوع؛ لم يأت إلا من طريق من هو كذاب وضاع، أو متهم متزوك. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، والدارقطني ٥٦/٢، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٨/٣ (٦٠٠) و٣٠١/٦ (١٣٣٦)، وابن حبان في «المجرودين» ٢٧٩/٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه المحجاج بن أرطاة، والآخر فيه انقطاع بين عبد الرحمن ابن أبي ليلى ومعاذ بن جبل، فعبد الرحمن لم يسمع من معاذ. أخرجه: الترمذى (٥٩١)، والشاشي في «مسندة» (١٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧) / ٢٠.

باب صلاة المسافر والمريض

- ٤٢٩ - عن عائشة عليها السلام قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه^(١).
- وللبعض: ثم هاجر، ففرضت أربعاء، وأقرت صلاة السفر على الأول^(٢).
- ٤٣٠ - زاد أحدهم: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥٧) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٢٧٢، والبخاري /١ ٩٨ (٣٥٠)، ومسلم /٢ ١٤٢ (٦٨٥) (١)، وأبو داود (١١٩٨)، والنamenti /١ ٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣٦)، والبيهقي /١ ٣٦٢. انظر: «الإمام» (٣٣٥)، و«المحرر» (٤٠١).

(٢) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، والبخاري /٥ ٨٧ (٣٩٣٥). انظر: «المحرر» (٤٠٢).

(٣) هذا حديث معلول بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، وهو صدوق فيه لين، وتابعه مرجي بن رجب وهو صدوق ربما وهم، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٦)، ورواه بكار بن عبد الله، وهو فيه كلام غير يسير، ثلاثتهم رواه عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وخالفهم محمد بن أبي عدي وهو ثقة، عند أحمد /٦ ٢٤١، وعبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق، عند أحمد /٦ ٢٦٥ والبيهقي /٣ ١٤٥، وأبو معاوية وهو ثقة، عند إسحاق بن راهويه (١٦٣٥) وسفيان الثوري، وزفر ابن هذيل عند الدارقطني في «العلل» /٥ ٦٧ خستهم رواه عن داود، عن الشعبي، عن عائشة، بدون ذكر مسروق، وهي الرواية المحفوظة، والشعبي لم يسمع من عائشة. فرواية داود المحفوظة منقطعة، والرواية الموصولة خطأ.

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُؤْتَمُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرُوَاهُ تِيقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ^(١).
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْهَا مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشْقُ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِ رُحْصَهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَنِ مَعْصِيَتِهِ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِ عَرَائِمُهُ»^(٥).

(١) مختلف في إسناده؛ فيه سعيد بن ثواب، ترجمه الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٣٥/١٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث مخالف بالذي بعده، وجاء كذلك من روایة طلحة بن عمرو وهو متراوک، والمغيرة بن زياد، لكن أكثر أهل العلم ضعف الإسناد به، قال ابن القیم في «زاد المعاذ» ١/٤٦٤: أما حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُؤْتَمُ، وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد الهادي: وال الصحيح أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البهقي بإسناد صحيح. أخرجه: الشافعی في «مسندنه» (٣٥٦) بتحقيقی، والطیالسی (١٤٩٢)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٢٢٤٦)، والدارقطنی (١٨٩)، والبهقی (٢/١٤١). انظر: «الإمام» (٣٣٦)، و«المحرر» (٤٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البهقی (٣/١٤٣). بهذا اللفظ، وهو ثابت في الصحيحين دونه.
انظر: البخاري (٢/٥٥)، مسلم (٢/١٤٣)، وابن حبان (٦٨٥/١٤٣) (٣).

(٣) في نسخة (م) (و) (غ): «يُؤْتَنِ مَعْصِيَةً».

(٤) صحيح. أخرجه: أَحْمَدُ (٢/١٠٨)، وَالبَزَارُ (٥٩٩٨)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجمِ شِيفُونَه» (٢٢٣٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥٠) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٤٠). انظر: «المحرر» (٤٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: البزار (٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٤٠)، وَفِي «شَعبِ الإِيمَانِ» (٣٦٠٦). ولم يرد هذا الحديث في نسخة (ت).

- (٤٣٣) - وَعَنْ أَنْسٍ (١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- (٤٣٤) - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (٤) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَقْعُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ (٥).
- (٤٣٥) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظِهِ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

(١) في نسخة «ت» (عن ابن عمر) وهو خطأ.

(٢) في نسخة «ت» (أيام).

(٣) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن يزيد الهنائي اختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث.

آخر جهه: ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وأحمد /٣، ١٢٩ /١٤٥ (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، وابن حبان (٢٧٤٥)، والبيهقي /٣ /١٤٦.

انظر: «الإمام» (٣٣٧)، و«المحرر» (٤٠٥).

(٤) هي بتكرار اللفظتين من (ت) والبخاري، وفي (م) و(غ) من غير تكرار.

(٥) صحيح. آخر جهه: أحمد /٣، ١٨٧ /١٩٠ (٤٢٩٧)، والبخاري /٥، ١٩٠ (١٤٥)، ومسلم /٢، ٦٩٣ (١٤٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذني (٥٤٨)، والنمساني /٣، ١١٨ (١٢١)، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٥١)، والبيهقي /٣، ١٣٦ (١٠٢٧). انظر: «الإمام» (٣٣٩)، و«المحرر» (٤٠٧).

(٦) صحيح. آخر جهه: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد /١، ٢٢٣ /٥٣ (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)

والترمذني (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعانى» (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي /٣، ١٤٩ (١٠٢٨).

انظر: «الإمام» (٣٤٠)، و«المحرر» (٤٠٨).

(٧) إسناده صحيح، لكن رواية من قال «تسع عشرة» أكثر وأصح، وهي مخرجة في الصحيحين.

آخر جهه: عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٧)، وأحمد /١، ٣٠٣ /٥٨٥)، وعبد بن حميد (٥٨٥)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني /١، ٣٨٨-٣٨٧، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٢)، والبيهقي /٣، ١٤٩. انظر: «الإمام» (٣٤١)، و«المحرر» (٤٠٨).

وفي أخرى: خمس عشرة^(١).

٤٣٦ - ولَهُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشَرَةً^(٢).

٤٣٧ - ولَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَفَامْ يَتَبَوَّكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ^(٣).

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَرَأَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظُّهُرِ، ثُمَّ رَكِبَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد الصحيح: صَلَى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ^(٥).
ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٦).

(١) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، وأبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي ١٢١ / ٣، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣٥)، والبيهقي ١٥١ / ٣.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

آخرجه: الطيالسي (٨٤٠)، وأحمد ٤ / ٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣)، والبيهقي ١٣٦ / ٣.

(٣) اختلف في إسناده فروي مرسلًا، ووصله معمر. ورجح رواية الإمام الدارقطني.

آخرجه: عبد الرزاق (٤٣٥)، وأحمد ٣ / ٢٩٥، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣ / ١٥٢. انظر: «الإمام» (٣٤٢)، و«المحرر» (٤٠٩).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣ / ١٢٨، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٢ / ٥٨، ومسلم ٢ / ١٥٠ (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١ / ٢٨٤، وابن خزيمة (٩٦٩) بتحقيقى، والدارقطنى

١ / ٣٨٩، والبيهقي ٣ / ١٦١، والبغوي (١٠٤٠). انظر: «الإمام» (٣٤٣)، و«المحرر» (٤١٠).

(٥) لا تصح هذه الزيادة؛ لإعراض البخاري ومسلم عن إخراجها مع تحريرهم لأصل الحديث.

(٦) يقال فيه ما قبل في سابقه. آخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢).

- ٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَزْوَةٍ تُبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَفْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).
- ٤٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»^(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.
- ٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَتْ^(٥) بَيْ بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
-
- (١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وأحمد ٥/٢٣٦، وعبد بن حميد ١٢٢)، ومسلم ٢/١٥٢ (٧٠٦)، وأبو داود (٥٢)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والترمذى (١٠٧٠)، والبزار (٥٥٣)، والبزار (٢٦٣٧)، وابن حزيمة (٩٦٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي (٤١٣). انظر: «المحرر».
- (٢) ضعيف جداً؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متزوك. أخرجه: الدارقطني ١/٣٨٧، والبيهقي ٣/١٣٨-١٣٧.
- (٣) ضعيف؛ فيه الشافعى في «مسند» (٣٧) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٢١٦)، والبيهقي ٣/١٣٧، وعلقه البخاري قبل (١٠٨٦) وهو صحيح.
- (٤) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. أخرجه: الطبراني في «الْأَوْسَطِ» (٦٥٥٨).
- (٥) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى، وهو متزوك. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٣٥٥) بتحقيقى، وابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، وعبد الرزاق (٤٤٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٩٤).
- (٦) في (م) و(غ) «كان»، والمثبت من (ت) والبخاري.

جنب» رواه البخاري^(١).

٤٤٣ - وعن جابر قال: عاد النبي مريضاً، فرأه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن أستطعت، وإن لا فاوم إيماء، وأجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وفه^(٢).

٤٤٤ - وعن عائشة قالت: رأيت النبي يصلي متربعاً. رواه النسائي، وصححه الحاكم^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٤٢٦، والبخاري / ٢٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذى (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطنى / ١، ٣٨٠، والحاكم / ١، ٣١٥، والبيهقي، ٣٠٤. انظر: «الإمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) تقدم تخریجه عند حديث (٣٢٩).

(٣) تقدم تخریجه عند حديث (٣٠١)، وقد عزا تصحيحة هناك لابن خزيمة، وهو أفضل من تصحيح الحاكم.

باب صلاة الجمعة

- ٤٤٥ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعاً رسول الله يقول - على أقواد مثبره - «لَيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(١)، أَوْ لَيُخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢) رواه مسلم^(٣).
- ٤٤٦ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلّي مع رسول الله الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. متقد عليه، واللطف للبخاري^(٤)، وفي لفظ لمسلم: كنا نجمع معه إذا زالت الشمس، ثم ترجع، تشبع الفيء^(٥).

(١) في (م) و(غ) «الجمعة»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٢) في (م) و(غ) «الغالين»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٣) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٥٧٠)، ومسلم ١٠/٣ (٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٦)، والبيهقي ١٧١، من حديث ابن عمر وأبي هريرة^(٦). وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥١٦٨)، وأحد ٢٣٩، وابن ماجه (٧٩٤)، والنمساني ٨٨، أبو يعلى (٥٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والبيهقي ١٧١/٣، من حديث ابن عباس وابن عمر^(٧). وأخرجه: ابن خزيمة (١٨٥٥) بتحقيقه، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري^(٨). انظر: «الإمام» (٤٥٥)، و«المحرر» (٤٤٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٦، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري ١٥٩/٥، ومسلم ٩/٣ (٤١٦٨)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنمساني ٣/١٠٠، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني ١٨/٢، والبيهقي ٣/١٩١. انظر: «المحرر» (٤٤٥).

(٥) المثبت من مصادر التخريج بثلاث فتحات ثم تشديد الموحدة المفتوحة، ولم يختلف عندها في ذلك سوى في كتاب «المعلم» ٣١٦/١ هكذا: «تَبَعَ ضَبْطَ قَلْمَ، وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا وَهُمْ، وَالَّذِي جَاءَ فِي نَسْخِيِّ الْخَطِيَّةِ فِي «البلوغ»: «تَبَعَ» وَهُوَ مَحْضُ خَطَأً، رِبَما كَانَ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥١٨٠)، ومسلم ٩/٣ (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩). بتحقيقه، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي ٣/١٩٠. انظر: «الإمام» (٤٥٦)، و«المحرر» (٤٤٥).

- ٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَتَّىْ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا تَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢).
- ٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْيَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٣٣ / ٣، عبد بن حميد ٤٥٤، والبخاري ١٧ / ٢، مسلم ٩ / ٣ (٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٥٩٠ (٣٠)، وأبو داود ١٠٨٦ (٣٠)، وابن ماجه ١٠٩٩ (٣٠)، وابن خزيمة ١٨٧٦ (٣٠) بتحقيقه،

والطبراني في «الكبير» ٥٩٠ (٢)، والدارقطني ١٩ / ٢، والبيهقي ٢٤١ / ٣.
تبنيه: لا حاجة لذكر الحافظ: «اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ» إذ إن البخاري أخرجه بنفس اللَّفْظ. انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٣٦ / ٦، مسلم ٩ / ٣ (٨٥٩)، والترمذى ٥٢٥ (٣٣٦)، وابن خزيمة ١٨٧٥ (٦٠٠٦)، والدارقطني ٢ / ٢٠.
بتحقيقه، وابن حبان (٥٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٦٨٧٧ (٦٠٠٦)، والدارقطني ٢ / ٢٠.
انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣١٣ / ٣، والبخاري ١٦ / ٢ (٩٣٦)، مسلم ٩ / ٣ (٨٦٣) (٣٦)، والترمذى ٣٣١١ (٣٣١١)، وابن الجارود ٢٩٢ (٢٩٢)، وأبو يعلى ١٨٨٨ (١٨٨٨)، وابن خزيمة ١٨٢٣ (١٨٢٣) بتحقيقه، وابن حبان ٦٨٧٧ (٦٨٧٧)، والبيهقي ٣ / ١٩٧.
تبنيه: هو في الصحيحين. انظر: «الإمام» ٤٥٨، و«المحرر» (٤٤٨).

(٤) لا يصح مرفوعاً، فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلّس تدليس التسوية، وعنون لشيخه، زد على ذلك تفردّه عن يونس - كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود -، ومخالفته غيره من روى الحديث عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطنى: وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتَمٍ. وَقَالَ أَبُو عَدْيٍ: هَذَا الْحَدِيثُ بَقِيَةٌ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَمِنْهُ، اَنْظُرْ: «عَلَلُ أَبِي حَاتَمٍ» ٢ / ٤٣١ (٤٩١)، و«عَلَلُ الدَّارِقُطْنِي» (١٧٣٠).

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خَطْبِ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جِئْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاًكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ^(٣).

آخرجه: ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي /١ ٢٧٤-٢٧٥، وابن عدي في «الكامل» /٢ ٢٦٧، والدارقطني /٢ ١١، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، والنسائي /١ ٢٧٥، مرسلًا.

ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين.

وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني /٢ ١٣. من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلامها عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وفه من هذا الوجه، نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنبيح» /٢ ٥٧٧ (٥٧٧) /٢ ١٣٠٧ (١٣٠٧).

انظر: «المحرر» (٤٤٩).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد /٥ ٤٠، وأبي داود /٩ ٣٥، ومسلم /٨٦٢ (٣٥)، وأبو داود /٩٣ (١٠٩٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحد في «زياداته» /٥ ٩٣، والنسائي /٣ ١٠٩، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٠١)، والحاكم /١ ٢٧٩، والبيهقي /٣ ١٩٧. انظر: «الإمام» (٤٦٠)، و«المحرر» (٤٥٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ٣٣٧، ومسلم /٣ ١١ (٨٦٧) (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي /٣ ١٨٨، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقه، وابن حبان (١٠)، والحاكم /٤ ٥٢٣، والبيهقي /٣ ٢٠٦. انظر: «الإمام» (٤٦١)، و«المحرر» (٤٥١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣ ٣١١-٣١٠، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم /٣ ١١ (٨٦٧) (٤٤)، والنسائي /٣ ١٨٨، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقه، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «الإمام» (٤٦٢)، و«المحرر» (٤٥١).

وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِي^(١) اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(٢).
وللنثائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(٣).

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبِيهِ مَيْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٥٣ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ يُبَشِّرُ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: «قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ»، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُوعَةٍ^(٥) عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في (م) و(غ): «يهدي» وهو خطأ، والمثبت من نسخة (ت) و«صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٧١ / ٣، مسلم ١١ / ٣ (٨٦٧)، والنسائي ١٨٨ (٤٥)، والجارود ٢٩٨، وابن خزيمة ١٧٨٥ (١٧٨٥) بتحقيقي، والأجري في «الشريعة» (٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧).

(٣) إسناده صحيح، لكن لم يأت بهذه اللفظة أحد من أصحاب جعفر بن محمد، تفرد بها عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إعلالها من جهة المتن، انظر: «مجموع الفتاوى» ١٩١ / ١٩، وحكم الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف عليها بالشذوذ، انظر: «أحاديث وموريات في الميزان»: ٥.

آخرجه: الفريابي في «القدر» (٤٤٧)، والنسائي ١٨٩ / ٣، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، والأجري في «الشريعة» (٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «المحرر» (٤٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ٢٦٣، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ١٢ / ٣ (٨٦٩) (٤٧)، والبزار (١٤٠٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣٩٣ / ٣، والبيهقي ٢٠٨ / ٣. انظر: «الإمام» (٤٦٤)، و«المحرر» (٤٥٢).

(٥) «كل جمعة» من نسخة (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣٩) بتحقيقي، وأحمد ٦ / ٤٣٦، ومسلم ١٣ / ٣ (٨٧٣) (٥٢)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي ١٥٧ / ٢، وابن خزيمة (١٧٨٦) بتحقيقي،

٤٥٤ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ حَمَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَهُ جُمُعَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، يَأْسِنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُقْسِرُ:

٤٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيفَةِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغُوتَ»^(٢).

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٤١، والحاكم ١/٢٨٤، والبيهقي ٣/٢١١. انظر: «الإمام» ٤٦٣، و«المحرر» ٤٥٤.

(١) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة ٥٣٤٥، وأحمد ١/٢٣٠، والبزار كما في «كشف الأستار» ٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢٥٦٣. انظر: «المحرر» ٤٥٧.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/٢٤٤، والدارمي ١٥٤٨، والبخاري ٢/١٦، ومسلم ٣/٩٣٤، وMuslim ٣-٤/٥٤١، وأبو داود ١١١٢)، وابن ماجه ١١١٠)، والترمذى ٥١٢، والنمسائى ٣/١٠٣، وابن الجارود ٢٩٩، وابن خزيمة ١٨٠٤) بتحقيقى، وابن حبان ٢٧٩٣)، والبيهقي ٣/٢١٩. انظر: «الإمام» ٤٦٥، و«المحرر» ٤٥٥).

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» ٤٣١) بتحقيقى، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ٢/١٥، ومسلم ٣/٩٣٠)، وMuslim ٣/١٤، وأبو داود ٨٧٥) ٥٥)، وأبو داود ١١١٥)، وابن ماجه ١١١٢)، والترمذى ٥١٠)، والنمسائى ٣/١٠١، وابن الجارود ٢٩٣)، وابن خزيمة ١٨٣٣) بتحقيقى، وابن حبان ٢٥٠١)، والبيهقي ٣/١٩٣. انظر: «الإمام» ٤٦٧، و«المحرر» ٤٥٨).

(٤) صحيح. آخرجه: الطيبالى ٦٢٦)، عبد الرزاق ٥٢٣٤)، وأحمد ١/٢٢٦، ومسلم ٣/١٦)، وأبو داود ١٠٧٤)، وابن خزيمة ١١١/٣)، والنمسائى ٣/٨٧٩)، وابن حبان ٢٧٣)، بتحقيقى، والطبراني في «الكبير» ١٢٣٧٣)، والبيهقي ٣/٢٠٠. انظر: «الإمام» ٤٦٩، و«المحرر» ٤٥٩).

٤٥٨ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُوعَةِ: بِسَجِّحَ أَسْمَ رِبَّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْغَلْشِيَّةِ^(١).

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ الْعِيدَ^(٢)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُوعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِّي فَلْيُصْلِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُوعَةَ فَلْيُصْلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُوعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ^(٥) أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُؤْصِلَ صَلَاةً

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وأحمد ٤/٢٧٣، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم ١٥/٣ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذى (٥٣٣)، والنمساني (١٨٤)، والبيهقي (١٠٩١)، والبغوي (٢٩٤). انظر: «الإمام» (٤٧٠)، و«المحرر» (٤٦٠).

(٢) في نسخة (م) «العديدين».

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة إيس بن أبي رملة الشامي. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأحمد ٤/٣٧٢، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٠٥ (٤٠٦)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنمساني ٣/١٩٤، وابن خزيمة (١٤٦٤) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥٣)، والحاكم ١/٢٨٨، والبيهقي ٣/٣١٧. انظر: «المحرر» (٤٦١).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، وأحمد ٢/٤٩٩، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم ١٧/٣ (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذى (٥٢٣)، والنمساني ٣/١١٣، وابن خزيمة (١٨٧٣) بتحقيقه، وابن حبان (٢٤٧٧)، والبيهقي ٣/٢٣٩، والبغوي (٨٧٩). انظر: «الإمام» (٤٧١)، و«المحرر» (٤٦٢).

(٥) «تَكَلَّمَ» كذا جاءت في نسخة (ت) وهو الموفق لما في «صحيح مسلم»، وجاء في (م) (و) (غ) وبعض مصادر التخريج: «تَكَلَّمَ».

بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَو تَخْرُجَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصْلِي مَعَهُ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلُّ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» مُتَمَكِّنٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ»^(٥).

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُنْقَضِي الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَاجَحُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٢)، وأحمد (٩٥)، ومسلم (١٧/٣)، وأبو داود (٨٨٣) (٧٣)، وأبو يعلى (١١٢٩)، وأبي عيلان (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (١٩/٧١٢)، والبيهقي (٣/٢٤٠). انظر: «الإمام» (١٩٢)، و«المحرر» (٤٦٣).

(٢) من «ما بينه» إلى هنا سقط من نسخة (م) و(غ)، وهو من (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٣)، وأحمد (٤٢٤)، ومسلم (٨/٣)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذى (٤٩٨)، وأبو يعلى (٨٥٧) (٢٧)، وأبي داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والحاكم (٦٥٤٩)، وابن خزيمة (١٧٥٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٢٣١)، والحاكم (٢٨٣)، والبيهقي (٣/٢٢٣)، والبغوي (١٠٥٩). انظر: «الإمام» (٤٦٦)، و«المحرر» (٤٥٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (٤٦٥) بتحقيقه، وأحمد (٢٣٠)، والبخاري (١٦/٢)، ومسلم (٥/٣)، وأبي داود (١٣)، وأبي داود (٤٦)، وابن ماجه (١١٣٧)، والترمذى (٤٩١)، والنمساني (١١٣)، وابن خزيمة (١٧٣٥) بتحقيقه، وابن حبان (٣٧٧٣)، والحاكم (٢٧٨)، والبيهقي (٣/٢٥٠). انظر: «الإمام» (٤٧٤)، و«المحرر» (٤٦٦).

(٥) في «صحيحة» (٣/٥٢) (٨٥٢) (١٥). ولم أجدها عند غيره.

(٦) معلول بالانقطاع والوقف؛ لأنَّ مخرمة بن بكي لم يسمع من أية، إنما هو كتاب، قاله أحمد وابن

٤٦٥ - وفي حديث عبد الله بن سلامٍ عند ابن ماجه^(١).

٤٦٦ - وجابرٌ عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»^(٢).

وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا، أهلتها في «شرح البخاري»^(٣).

٤٦٧ - وعن جابر رض قال: مضت السنة أنَّ في كُلِّ أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٤).

٤٦٨ - وعن سمرة بن جندب رض أنَّ النبي صل كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كُلَّ جمعة. رواه البراء بإسناد لين^(٥).

معين، وكذلك انفرد بكرير دون أصحاب أبي بردة الذين أوقفوا الحديث على أبي بردة، قاله الدارقطني. آخرجه: مسلم ٦/٢ (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والروياني في «مسنده» (٤٩٤)، وابن خزيمة (١٧٣٩) بتحقيقه، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والبيهقي ٢٥٠/٣. انظر: «الإمام» (٤٧٥)، و«المحرر» (٤٦٧).

(١) حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان الأستدي، فهو صدوق.

آخرجه: أحمد ٥/٤٥١، وابن ماجه (١١٣٩)، والطبراني ١٣/٤٠٥، وأبو بكر أحد بن علي المروزي في «الجمعة وفضائلها» (٤).

(٢) حسن؛ فيه الجلاح أبو كثير، وهو صدوق. آخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/٩٩-١٠٠، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٣/٢٥٠.

تنبيه: في الحديث أنها آخر ساعة بعد العصر، وليس كما ذكر الحافظ.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/٤١٦ وما بعدها.

(٤) ضعيف جداً؛ في سنته عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، وهو متrox. آخرجه: الدارقطني ٢/٢، والبيهقي ٣/٤-٣.

(٥) ضعيف جداً؛ فيه خالد بن يوسف بن خالد، وأبوه يوسف، قال الذهبي: أمّا أبوه فهالك، وأمّا هو فضعيف، وما فوّه بين مجهول ومقبول. آخرجه: البزار (٤٦٦٤).

تنبيه: ليت الحافظ ما ذكره، أو على الأقل أن يغليظ فيه القول، ولم يكتف بقوله: إسناده لين!! جاء في (م) و(غ) «بإسناد ضعيف».

- ٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢).
- ٤٧٠ - وَعَنْ طَارِيقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أُرْبَعَةً: مَلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِيقٌ مِنَ النَّبِيِّ^(٣).
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِيقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَيَ^(٤).
- ٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمْعَةً» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).
- ٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَبْلَنَاهُ بِوْجُوهِنَا. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) حسن؛ لأجل سماعك بن حرب. أخرجه: الطيالسي (٧٨٧)، وأحمد /٥، وأبي داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنمساني /٣، وابن الجارود (٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٠٣)، والبيهقي /٣.

(٢) حسن؛ لأجل سماعك بن حرب. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢١٧)، وأحمد /٥، وأبي داود (١١٠١)، ومسلم /٣ (٨٦٢) (٣٤)، وأبو داود (١٠٩٤).

(٣) صحيح. فإنَّ طارقاً أدرك النبي ﷺ لكنَّه لم يسمع منه، فيعتبر مرسل صحابي، وهو صحيح. أخرجه: أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٦)، والدارقطني /٢، والبيهقي /٣ /١٧٢.

(٤) شاذ؛ تفرد بذكر أبي موسى عبد بن محمد العجمي مخالفًا غيره. أخرجه: الحاكم /١، ٢٨٨، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٨).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع متفق على ضعفه.

آخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢)، والدارقطني /٢، والبيهقي /٣ /١٨٤.

(٦) موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. وليس كما ادعى الحافظ أنَّه ضعيف فقط. آخرجه: الترمذى (٥٠٩)، والبزار (١٤٨١)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٩١).

٤٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ^(١).

٤٧٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ^ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِ أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن علي بن غراب وهو مجهول، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦ (١٣٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، والله مدلس وقد عنون، وال الصحيح أَنَّه مرسلاً، رواه ابن المبارك والتضر بن إسماعيل ووكيع، عن أبيان، عن عدي، مرسلاً.

أخرجه: البهقي ١٩٨/٣. ولم أجده عند ابن خزيمة، وانظر: «إتحاف المهرة» ٤٩١/٢ (٤١٠٨)، وقد ذكرته في الذيل على ابن خزيمة ٦/٢٤٥ (٣٣٢٥)، موصولاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٤)، والبهقي ٣/١٩٨، مرسلاً.

وجاء من وجه آخر أخرجه ابن ماجه (١١٣٦) وهو مرسلاً أيضاً.

(٢) إسناده حسن؛ فيه شهاب بن خراش، وشعيوب بن رزيق، وكلاهما صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبهقي ٣/٢٠٦.

باب صلاة الخوف

٤٧٥ - عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرَفُوا فصَفُوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي ثبتت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١)، ووقع في «المعرفة» لابن منده: عن صالح ابن خوات، عن أبيه^(٢).

٤٧٦ - وعن ابن عمر قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل تجدي، فوارينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقام طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرَفُوا مكان الطائفة التي لم تصلل وجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدين. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٣) برواية الليشي، والشافعي في «مسند» (٣٦٩) بتحقيقه، وأحمد /٥، ٣٧٠، والبخاري /٥، ١٤٥، (٤١٢٩)، ومسلم /٢، ٢١٤، (٨٤٢)، (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنمساني /٣، ١٧١، والدارقطني /٢، ٦٠، والبيهقي /٣، ٢٥٢، والبغوي (١٠٩٤). انظر: «الإمام» (٣٥١)، و«المحرر» (٤١٧).

(٢) «معرفة الصحابة»: ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ١٣٢، والبخاري /٢، ١٨، (٩٤٢)، ومسلم /٢، ٢١٢، (٨٣٩)، (٦٦)، (٣٠٦)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنمساني /٣، ١٧١، وابن خزيمة (١٣٥٤) بتحقيقه، وأبو عوانة (٢٤١١)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي /٣، ٢٦١-٢٦٠. انظر: «الإمام» (٣٥٣)، و«المحرر» (٤١٨).

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفُّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوِّ يَئِسَّنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّرُّوكِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤْخَرُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... ^(١) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... ^(٢) فَذَكَرَ مِثْلُهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقَيِّ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ ^(٤).

٤٧٩ - وَلِلْمَسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٥٣)، وأحمد / ٣١٩، وأبي داود / ٣١٩ / ٣، ومسلم / ٢١٢ / ٢ (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي / ٣١٧٥، وأبو عوانة (٢٤١٤)، والبيهقي / ٣١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧) و«المحرر» (٤٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد / ٣٩٨، ومسلم / ٢١٢-٢١٣ / ٢ (٨٤٠) (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي / ٣١٧٤-١٧٥، وابن خزيمة (١٣٤٧) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٧٤)، والبيهقي / ٣١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد / ٣١٩، ومسلم / ٢١٣ / ٢ (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي / ٣١٧٥، وابن خزيمة (١٣٦٤) بتحقيقه، والبيهقي / ٣١٨٣. انظر: «الإمام» (٣٥٧) و«المحرر» (٤٢٠).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، وأحمد / ٤٥٩-٥٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي / ٣١٧٦، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣٢)، والدارقطني / ٥٩، والحاكم / ١٣٣٧-٣٣٨، والبيهقي / ٣٢٥٤-٢٥٥. ^(٥)

(٥) صحيح. وإن نص الأئمة على عدم سماع الحسن البصري من جابر، إلا أنه من صحيفة سليمان اليشكري.

- ٤٨٠ - ومثله لأبي داود، عن أبي بكرٍ^(١).
- ٤٨١ - وعن حذيفة: أن النبي ﷺ صلّى في الخوف بهؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أحمدرأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(٢).
- ٤٨٢ - ومثله عند ابن خزيمة: عن ابن عباس^(٣).
- ٤٨٣ - وعن ابن عمر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الخوف ركعة على أبي وجيه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف^(٤).
- ٤٨٤ - وعن مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» آخر جه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٥).

- آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٦٨) بتحقيقي، والنسائي /٣، وابن خزيمة (١٣٥٣) بتحقيقي، والدارقطني /٢، والبيهقي /٣.
- وهو في صحيح مسلم /٢١٤-٢١٥ (٨٤٣) (٣١٢)، والبخاري /٥ (٤١٣٦) (١٤٧) تعليقاً، من روایة أبي الزبير عن جابر، لكن بدون ذكر السلام بعد كل رکعتين.
- (١) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٨)، وأحمد /٥، ٤٩، وأبو داود (١٢٤٨)، والبزار (٣٦٥٩)، والنسائي /٣، وابن حبان (٢٨٨١)، والدارقطني /٢، والبيهقي /٣.
- (٢) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد /٥، ٣٩٥، وأبو داود (١٢٤٦)، والبزار (٢٩٦٨)، والنسائي /٣ (١٦٨-١٦٧)، وابن خزيمة (١٣٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم /١ (٣٣٥)، والبيهقي /٣ (٢٦١). انظر: «المحرر» (٤٢١).
- (٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد /١، ٢٣٢، والنسائي /٣، وابن خزيمة (١٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم /١ (٣٣٥)، والبيهقي /٣ (٢٦٢).
- (٤) ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني، وهو ضعيف جداً.
- آخرجه: البزار (٥٤٠). بلقط: «صلاة المسайفة» أي عند مضاربة السيف.
- (٥) ضعيف؛ فيه عبد الحميد السري، وهو ضعيف.
- آخرجه: ابن الأعرابي في «معجمة» (١٣٩)، والدارقطني /٢ (٥٨).

باب صلاة العيددين

- ٤٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى ^(١).
- ٤٨٦ - وعن أبي عمير بن أنسٍ، عن عمومته له من الصحابة، أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأقرّهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدو إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - وإسناده صحيح ^(٢).
- ٤٨٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري ^(٣).

(١) اختلف فيه؛ لاختلفهم في سمع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبته البخاري، ونفاه البزار والبيهقي وابن حجر، «كشف الأستار» (٧٤)، والبدر المنير» (٦٢٤٦-٢٤٧). آخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٢)، والترمذى (٨٠٢)، والدارقطني (٢٢٥)، والبيهقي (٥/١٧٥). وجاء من وجه آخر، آخرجه: الشافعى في «مسنده» (٤٧١) بتحقيقى، لكن فيه إبراهيم بن محمد، وهو متوك. وأخرجه: الطبرانى في «الأوسط» (٣٣١٥)، من طريق يزيد بن عياض، وهو متهم بالكذب. انظر: «المحرر» (٤٧٠).

(٢) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد (٥٧)، وأبي داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠) وابن الجارود (٢٦٦)، والدارقطني (٢/١٧٠)، والبيهقي (٣/٣١٦). انظر: «الإمام» (٤٧٧)، و«المحرر» (٤٦٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحاديث (١٢٦)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبخاري (٢١/٢)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذى (٥٤٣)، والبزار (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢٨) بتحقيقى، وابن حبان (٢٨١٣)، والدارقطنى (٤٥)، والحاكم (١/٢٩٤)، والبيهقي (٣/٢٨٢)، والبغوى (١١٠٥). انظر: «الإمام» (٤٧٩)، و«المحرر» (٤٧١).

وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا^(١) .

٤٨٨ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ^(٢) ، عَنْ أَيْمَهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي . رِوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمْرَنَا^(٤) أَنْ تُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحِيَضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيَضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٥) .

٤٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّوْنَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) في ثبوت هذه اللفظة نظر؛ لأنَّها جاءت من طريق حَرَمِي بن عمارة، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٣٤٢ . آخرجه: أَحْمَدٌ ١٢٦ / ٣ فقط بلفظ: «أَفْرَادًا»، والذي عند البخاري ٢١ / ٢ (٩٥٣) معلقاً، بلفظ: «وَتَرَا»،

وكذلك أخرجه: ابن خزيمة (١٤٢٩) بتحقيقه، والدارقطني ٤٥ / ٢، والبيهقي ٣ / ٢٨٢ .

(٢) في نسخة (ت) «عن أبي بردة» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهرى البصري، وهو مقبول، وتوبع من عقبة بن عبد الله الرفاعى، وهو ضعيف.

آخرجه: الطیالسى (٨١١)، وأَحْمَدٌ ٥ / ٣٥٢، والدارمى (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذى (٥٤٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدى في «الكامل» ٢ / ٣٠٨، والدارقطنى ٢ / ٤٥، والحاكم ١ / ٢٩٤، والبيهقي ٣ / ٢٨٣، والبغوى (١١٠٤). انظر: «الإمام» (٤٨١)، و«المحرر» (٤٧٢).

(٤) في نسخة (ت) «أمرنا رسول الله ﷺ» وهو خطأ.

(٥) صحيح. آخرجه: أَحْمَدٌ ٥ / ٨٤، والبخاري ٢ / ٤٧٤ (٢٦)، ومسلم ٣ / ٢٠ (٨٩٠) (١٠)، وأَبُو داود (١١٣٦)، والترمذى (٥٣٩)، والنَّسائى ٣ / ١٨٠، وأَبُو يَعْنَ (٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨١٦)، والبيهقي ٣ / ٣٠٦. انظر: «الإمام» (٤٨٢)، و«المحرر» (٤٧٣).

(٦) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧١٨)، وأَحْمَدٌ ٢ / ١٢، والبخاري ٢ / ٢٣ (٩٦٣)، ومسلم ٣ / ٢٠ (٨٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذى (٥٣١)، والنَّسائى ٣ / ١٨٣، والطبرانى في =

٤٩١ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

٤٩٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْعِيدِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَتْرِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ يَاسِنَادُ حَسَنٍ^(٤).

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوْلَى شَيْءٍ يَنْدَأِ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُقْوِمُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

«الكبير» (١٣٢٠٨)، والدارقطني (٤٦/٢)، والبيهقي (٣/٢٩٦). انظر: «الإمام» (٤٨٣) و«المحرر» (٤٧٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٠) بتحقيقه، وأحمد (١/٢٨٠)، والبخاري (٢/٢٣)، ومسلم (٢١/٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذى (٩٦٤)، والنمساني (١٩٣/٣)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٧) بتحقيقه، وابن حبان (٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٤). انظر: «الإمام» (٤٨٤) و«المحرر» (٤٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١/٢٢٧)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والبزار (٤٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٢)، والبيهقي (٣/٣٤٨).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧٠٥)، وأحمد (١/٢٣٢)، والبخاري (٧/٥٢-٥١)، وأبو داود (١١٤٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح أَنَّه ضعيف. أخرجه: أحمد (٣/٢٨)، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩) بتحقيقه، والحاكم (١/٢٩٧). انظر: «الإمام» (٤٨٧) و«المحرر» (٤٧٦).

(٥) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٩) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (٢/١٨٨)، وأحمد (٣/٣٦)،

- ٤٩٥ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (١): «الْتَّكَبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَيِّعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كُلُّنِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٢).
- ٤٩٦ - وَعَنْ أَبِيهِ وَأَقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (٣) يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ«ق»، وَ«اَقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ (٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٦) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧).
- ٤٩٨ - وَلِأَبِيهِ دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، تَحْوِهُ (٨).

- (١) صحيح. بشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد /٢٠، وأبي داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧)، وابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني /٢، ٤٨، والبيهقي /٣، ٢٨٥. انظر: «العلل الكبير» /١، ٢٨٨، و«الإمام» (٤٨٨)، و«المحرر» (٤٧٧).
- (٢) صحيح. برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٤٩٦) بتحقيقه، وأحمد /٥، ٢١٧، ومسلم /٣، ٢١ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذى (٥٣٤)، والنسائي /٣، ١٨٣، وأبو يعلى (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي /٣، ٢٩٤. انظر: «الإمام» (٤٨٩)، و«المحرر» (٤٧٨).
- (٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٤٩٦) بتحقيقه، وأحمد /٥، ٢١٧، ومسلم /٣، ٢١ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذى (٥٣٤)، والنسائي /٣، ١٨٣، وأبو يعلى (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي /٣، ٢٩٤. انظر: «الإمام» (٤٨٩)، و«المحرر» (٤٧٨).
- (٤) صحيح. أخرجه: البخاري /٢، ٩٨٦ (٢٩)، والبيهقي /٣، ٣٠٨. انظر: «الإمام» (٤٩٠)، و«المحرر» (٤٧٩).
- (٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وتصحّف عند ابن ماجه إلى عبد الله الثقة، ذكره المزي. أخرجه: أحمد /٢، ١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم /١، ٢٩٦، والبيهقي /٣، ٣٠٩.

٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا حَيْرًا مِّنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفُطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ^(٢) إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٣).

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادٍ لَّيِّنٍ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٣/٣، وعبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسيائي ١٧٩-١٨٠، وأبو يعلان (٣٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٤)، والحاكم ١/٢٩٤، والبيهقي ٣/٢٧٧، والبغوي (١٠٩٨).

(٢) في (ت) «يخرج»، والمثبت من (م) و(غ).

(٣) ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله التخمي، وكلاهما ضعيف. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٤٩)، والترمذني (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/٢٨١.

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الله أبو يحيى التيمي، وعيسى بن عبد الأعلى، وهما مجاهلان. أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣١٠.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تُنَكِّشِفَ مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجُلِي»^(٢).

٥٠٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا يُكْمِ»^(٣).

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ^(٤)، وَفِي

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٠١)، وأحمد (٤٢)، والبخاري (٢/ ٤٢، ٢٤٩)، ومسلم (٤٢/ ١٠٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والنسائي في «الكتاب» (٩١٥/ ٢٩)، والنسائي في «الكتاب» (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١٨٩٨)، والطبراني في «الكتاب» (١٠١٤)، والبيهقي (٣٤١/ ٣).

تبنيه: ليس في البخاري لفظ «حتى تنكشف». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٩٤)، والبخاري (٤٨/ ٢، ٤٩-٤٨)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والبيهقي (٣٤١/ ٣). وفي نسخة (م) (غ) «تنجي الشمس». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٥٥/ ٣٧)، والبخاري (٢/ ٤٢، ٤٠)، والبزار (٣٦٦٢)، والنسائي (٣/ ١٤٦)، وابن خزيمة (١٣٧٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٢).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩-٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩، ٥٠)، وابن حبان (٢٨٥٠)، والنسائي (٣/ ١٤٨)، والبيهقي (٣/ ٣٢٠). انظر: «الإمام» (٥٠٢)، و«المحرر» (٤٩٣).

روأيَةُ لَهُ: فَبَعْثَ مُنَادِيَ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(١).

٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: إِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، تَحْوَى مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَنْصَرَ فَوَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٢).

٥٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى النساء بصلوة الكسوف»، ثم تعقبه بقوله: «تابعه الأوزاعي عن الزهرى».

آخرجه: أحادى ٩٨/٦، ومسلم ٢٩/٣ (٩٠١)(٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والنمساني ١٢٧، والدارقطني ٦٢، والبيهقي ٣٢٠. انظر: «الإمام» (٥٠٥)، و«المحرر» (٤٩٦). «الصلاحة» نقل في ضبطها الرفع والنصب، والأخير هو الأشهر والأفضل بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وانظر: «التنقیح» للزرکشی ١/٢٧٤.

(٢) صحيح. آخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٨) برواية الليثي، وأحادى ٢٩٨، والبخاري ٤٥/٢ (٤٦)، ومسلم ٣٣/٣٤ (٩٠٧)(١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنمساني ٣٣/٣، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بتحقيقى، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي ٣٢١/٣، والبغوي (١١٤٠). انظر: «المحرر» (٤٩٤).

(٣) ضعيف؛ لانقطاعه فإن حبيبا لم يسمعه من طاوس وهو مدلس وقد عنعن، نص عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في «الصحابتين» من حديث ابن عباس، وبقية الأحاديث الثابتة في

٥٠٧ - وَعَنْ عَلَيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١).

٥٠٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٢).

٥٠٩ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَأَى خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣).

٥١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ لِغَيْرِهِ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَالطَّبَرَانِيُّ ^(٤).

العدد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٧٧)، وأحمد /١٢٥، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم /٣
٣٤، وعلقه /٣٢٩ (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨٣)، والتسلائي /٣، والطبراني في
«الكبير» (١١٠١٩)، والدارقطني /٢، والبيهقي /٦٤، والبيهقي /٣، والبغوي (١١٤٤). انظر:
«الإمام» (٥٠٩)، و«المحرر» (٤٩٥).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف وتفرد حتش بن المعتز، فالأكثر على تضعيده. أخرجه: أحمد /١
١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨) بتحقيقه، والبيهقي /٣، ٣٣٠. انظر: «المحرر» (٤٩٥).

(٢) صحيح. دون قوله ست ركعات، فالثابت من حديث جابر أنَّها أربع فقط، لموافقتها حديث عائشة
وابن عباس. انظر: كلام البيهقي، وابن القيم في «زاد المعاد» /١، ٤٣٦ /٤٣٦ وما بعده.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٨١)، وأحمد /٣، ٣١٨، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم /٣
٣٢-٣١ (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٨٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٤٤)
والبيهقي في «السنن الكبرى» /٣، ٣٢٦، و«معرفة السنن والأثار» /٣، ٨٤-٨٥ عقب (١٩٨٥).
انظر: «الإمام» (٥٠٨).

(٣) ضعيف؛ لتفرد أبي جعفر الرازبي به، ومثله لا يقبل تفرد़ه.

آخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد عَلَى المسند» /٥، ١٣٤، وأبو يعلى
(١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١٩)، والحاكم /١، ٣٣٣، والبيهقي /٣، ٣٢٩.

(٤) ضعيف؛ إسناد الشافعية فيه إبراهيم بن محمد شيخه، وهو متروك. وأما إسناد أبي يعلى والطبراني
ففيه الحسين بن قيس، وهو متروك أيضاً.

٥١١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْأَيَّاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٥١٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيٌّ^ش مِثْلًا دُونَ آخِرِهِ^(٢).

* * *

آخرجه: الشافعي في «مسند» (٥٣٧) بتحقيقه، وأبو يعلان (٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٢٩).

(١) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في ٣٤٣/٣.

تبنيه: قال بعضهم: سند البيهقي ضعيف لأجل محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، والسند قد صح عند عبد الرزاق بدون محمد بن الحسين.

(٢) آخرجه: الشافعي في «الأم» (٤١٢/٨) (٣٣٢٢)، لكن ليس فيه - كما أجمع عليه من اعتنى بالبلاغ - أن الشافعي رواه بلا غالاً عن عباد، بل قال: أخبرنا عباد، وعليه يكون الإسناد صحيحًا، والذي يظهر والله أعلم أن ذكر الاخبار بين الشافعي وعبد هو خطأ من النسخ؛ لأنَّه في «سنن البيهقي» ٣٤٣/٣ بلفظ البلاغ، ولدينا ما يثبت هذا بعده مباشرة، وهو قول الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ^ش لقلنا به.

باب صلاة الاستسقاء

١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخفشاً، متربساً، متتصراً عما فصلني ركتعنه، كما يُصلّى في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الحمزة، وصححه الترمذى وأبو عوانة وأبن حبان ^(١).

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قهوة المطر، فأمر بمنبره، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكرر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكونتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني» ^(٢) وتحنن الفقراء، أنزل علينا الغيث، وأجعل ما أنزلت قوة وبلاعاً إلى حين ^(٣) ثم رفع يديه، فلم يزال حتى رؤي ^(٤) بياض

(١) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق. آخرجه: أحمد ١ / ٢٣٠، وأبو داود (١١٦٥)، وأبن ماجه (١٢٦٦)، والترمذى (٥٥٨)، والنسائي ٣ / ١٥٦، وأبن الجارود (٢٥٣)، وأبن خزيمة (١٤٠٥) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وأبن حبان (٢٨٦٢)، والطبرانى في «الكبير» (١٠٨١٨)، والدارقطنى ٢ / ٦٨، والحاكم ١ / ٣٢٧-٣٢٦، والبيهقي ٣ / ٣٤٤.

(٢) المثبت من (ت)، وهو الصواب الموفق لما في «سنن أبي داود»، ومعلوم عند القراء صحة الروايتين بالألف ودونه، وقد رجح الطبرى وغيره بدون الألف، وما أحسن قول أبي داود حينما قال عقب الحديث: «أهل المدينة يقرؤون: ملك يوم الدين» وإن هذا الحديث حجة لهم ^(٣).

(٣) هكذا في النسخ الخطية وشرحه سنن أبي داود من غير «أنت» بين «أنت» و«الغنى».

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) وفي (غ) «رأينا من» وفي «سنن أبي داود» «حتى بدا».

إِنْطِيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهُورَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَّلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(١).

وَقَصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيفَ» مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

٥١٦ - وَلِلْدَارِ قُطْنَيٌّ مِنْ مُرْسَلٍ^(٣) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْفَحْطُ^(٤).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ^(٥) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ^(٦) قَائِمٌ

(١) حسن؛ من أجل خالد بن نزار. أخرجه: أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم ١/ ٣٢٨، والبيهقي ٣/ ٣٤٩. انظر: «الإمام» (٥١٢)، و«المحرر» (٤٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١٤) بتحقيقه، وأحمد ٤/ ٣٩، والبخاري ٢/ ٣٢، ومسلم ٣/ ٢٢٣ (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذى (٥٥٦)، والنمساني ٣/ ١٥٥، وابن خزيمة (١٤٠٦) بتحقيقه، وابن حبان (٢٨٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٤٤-٣٤٥. انظر: «المحرر» (٥٠١).

(٣) المثبت من (م)، وفي (ت) «حديث».

(٤) ضعيف مرسلاً وموصولاً، أما الموصول فجاء من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف بن عيسى، عن إسحاق بن عيسى، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو إلى حفص لم يرد من غير هذا الطريق، ورواته ليسوا من المكثرين المشهورين بالرواية، وقد خالف محمد بن عبد الله بن أبي الثلح محمد بن يوسف فرواه مرسلاً. وكلامها صدوق إلا أن ابن أبي الثلح أخرج له البخاري في الصحيح. فيبقى في النفس منه شيء لشدة فرديته والاختلاف فيه. أخرجه: ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٤٥، والدارقطني ٢/ ٦٦، ومن طرقه البيهقي ٣/ ٣٥١ مرسلاً.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٣/ ٣٥١، موصولاً بذكر جابر بن عبد الله.

يَعْخُطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَبَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى (١) يُغْيِثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ يَلْمَسَكُهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (٢).

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا فُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمْ نَيْنَا فَاتَسِقَنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣).

٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ تُوبَةً، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهِيدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَقَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيْنَا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ (٥).

(١) المثبت من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد بن حميد (١٢٨٢)، عبد بن حميد (١٠١٤)، والبخاري (٢/٣٥)، ومسلم (٣/٢٤-٢٥، ٨٩٧)(٨)، وأبو داود (١١٧٤)، والنمساني (١٥٩)، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٥٨). انظر: «الإمام» (٥١٥)، و«المحرر» (٥٠٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري (٢/٣٤، ١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٤)، والبغوي (٨٤)، وابن حميد (١١٦٥). انظر: «الإمام» (٥١٩)، و«المحرر» (٥٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٣/١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم (٣/٢٦، ٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنمساني في «الكبير» (١)، وأبو يعلى (١٨٥٠)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٥٩). انظر: «الإمام» (٥٢١)، و«المحرر» (٥٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: الحميدي (٢٧٠)، وأحمد (٤٢-٤١)، عبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري (٢/٤٠، ٤٠، ١٠٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، والنمساني (٣/١٦٤)، وابن حبان (٩٩٣)، والبيهقي (٣/٣٦٢).

تنبيه: لم يخرج بهذا اللفظ مسلم كما أشار الحافظ. انظر: «الإمام» (٥٢٠)، و«المحرر» (٥٠٣).

٥٢١ - وَعَنْ سَعِيدٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابًا كَيْفَا قَصِيبًا دَلُوقًا ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَدًّا قِطْقَطًا سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)
رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غُنْيٌ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا الْقَدْسَقِيمَ بِدَعْوَةِ غَيْرِ كُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) في نسخة (ت) «سعيد».

(٢) موضوع؛ أفتى عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأردي بالكذب كذلك، انظر: «لسان الميزان» (٤٤٠٨)، و«المؤتلف والمختلف» (١٠٢٨). وسقط منه عمارة بن زيد كما في «إتحاف المهرة» (٥١٠٧)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والرياح» (٦٦)، لكن تحرف عنده إلى عمارة بن يزيد. آخرجه: أبو عوانة (٢٥١٤). انظر: «المحرر» (٥٠٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عون ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال أحمد: رجل معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفيه كذلك عون والدمحمد، يقال فيه ما قيل في ابنه، إلا إنَّ البخاري زاد أَنَّه لم يسمع من الزهري، والذي بين يدينا ثبوت ذلك من خلال التصريح بالسماع. آخرجه: الدارقطني ٢/٦٦، والحاكم ١/٣٢٥-٣٢٦. وجاء من طريق آخر، آخرجه: الطحاوي في «شرح المشكّل» (٨٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦١) وهو الآخر فيه سلامة بن روح فيه ضعف، وتلميذه محمد بن عزيز فيه ضعف أيضًا، وقد تكلم في سمع سلامة من عقيل، وسماع محمد من سلامة. والناظر لحال الإسنادين يمكن أن يعضد أحدهم الآخر، لولا ما قيل من احتمال الانقطاع، خاصة في الإسناد الأول مع جزم البخاري بعدم السمع، وورود التصريح عند الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، ومثله لا يثبت السمع مع مخالفة البخاري للحكم. وجاء من وجه آخر، آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٠١)، وأحد في «الزهد» (٤٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦٠)، من حديث أبي

٥٢٣ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفَى فَأَشَارَ بِظَاهِرٍ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* * *

الصديق الناجي؛ فيه زيد العمي متفق على ضعفه. وله وجه آخر، أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢١)، والطبراني في «الدعا» (٩٦٧)، من مرسيل الزهري، ومراسيل الزهري كلها ضعيفة. تنبية: الحديث لم يخرجه أحمد كما ترى.

(١) صحيح. أخرجه: أبو حمزة (١٢٩٣)، وأبي داود (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢) بتحقيقه، والبيهقي (٢٤٠٦)، وأبي حمزة (٨٩٦)، ومسند (٣/٣٥٧).

بابُ اللِّبَاسِ

- ٥٢٤ - عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله : «ليكونن^(١) من أمني أقوام يستحلون الخنزير^(٢) وَالْحَرِيرَ» رواه أبو داود، وأصله في البخاري^(٣).
- ٥٢٥ - وعن حذيفة قال: نهى النبي أن شرب في آنية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وعن لبس الحرير والديساج، وأن تجلس عليه. رواه البخاري^(٤).
- ٥٢٦ - وعن عمر قال: نهى النبي عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين، أو ثلاثة، أو أربع. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٥).

(١) في نسخة (غ)، و(م) «اللِّيْكُون».

(٢) لم ترد في نسخة (م) و(غ)، والمثبت من (ت) وهو هكذا عند أبي داود.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ١٣٨/٧، مسلم ٥٥٩٠، أبو داود ٤٠٣٩، وابن حبان ٦٧٥٤، والطبراني في «الكبير» ٣٤١٧، والبيهقي ٢٢٧/٣.

تنبيه: إنما صنع الحافظ ابن حجر هكذا في التخريج، ولم يعزه للبخاري أصلًا، لشك في صحابته عند البخاري، ولأن البخاري صدره بقوله: «قال»، وعنه الشك في الصحابي لا يضر، وهو كذلك عند الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، ثم إن تصدير الحديث عن شيخ البخاري بقوله: «قال» إسناد لا شك فيه، وقد بينت ذلك بالأدلة القاطعة في مقدمة تحقيقي لصحيح البخاري.
انظر: «الإمام» ٤٩٣، و«المحرر» ٤٨١.

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٤/٧، مسلم ٥٨٣٧، والدارقطني ٤/٢٩٣، والبيهقي ١/٢٨.
ذكر النهي عن الجلوس أيضًا.

وأخرجه: أحمد ٣٨٥، والدارمي ٢١٣٠، ومسلم ١٣٦/٦، وMuslim ٢٠٦٧ (٤)، وأبو داود ٣٧٢٣، وابن ماجه ٣٤١٤، والترمذى ١٨٧٨، والبزار ٢٨٠٩، والنسائي ١٩٨/٨، وابن الجارود ٨٦٥، وابن حبان ٥٣٣٩، والدارقطني ٤/٢٩٣، والبيهقي ١/٢٨. من دون ذكر النهي. انظر: «الإمام» ٤٩٤، و«المحرر» ٤٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٢/٧، مسلم ٥٨٢٨، ومسلم ١٤١/٦، وMuslim ٢٠٦٩ (١٥)، وأبو داود ٤٠٤٢، وابن ماجه ٢٨٢٠، والترمذى ١٧٢١، وأبو يعلى ٢١٣، والطحاوى في «شرح

- ٥٢٧ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَخْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكْمَةِ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٢٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا تِينَ نَسَائِيَّ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ^(٢).
- ٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى جَعْفَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).
- ٥٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا

المعنى» (٦٥٠٧)، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي (٤٢٣/٢). انظر: «الإمام» (٤٩٥) و«المحرر» (٤٨٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٣،١٢٧، والبخاري /٤ (٢٩١٩)،٥٠، ومسلم /٦ (١٤٣/٢٠٧٦)،٢٤، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذى (١٧٢٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٢/٨)، وابن حبان (٥٤٣٠)، والبيهقي (٣٦٨/٣). تنبية: ليس في البخاري «في سفر»، ولم يتبناه عليه أحد ممن حقق البلوغ أو شرحه - فيما وقفت عليه -. انظر: «الإمام» (٤٩٦)، و«المحرر» (٤٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١،٩١-٩٠، والبخاري /٧ (١٩٥/٥٨٤٠)،١٤٢، ومسلم /٦ (١٩٥/٥٨٤٠)،١٤٢، وأبو داود (٤٠٤٣)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والبزار (٧٣١)، والنَّسَائِيُّ (١٩٧/٨)، وأبو يعلى (٣١٩)، والبيهقي (٢٤٢/٢). تنبية: عندهما باللفظ نفسه. انظر: «الإمام» (٤٩٨) و«المحرر» (٤٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولأنَّ بعض الرواة يذكر رجلاً بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، وبعضهم لا يذكره، فإنَّ رجُح الأول لا يصح؛ لإبهام الراوي، وإنَّ كان الآخر، فهو منقطع؛ لأنَّ أحدَهَا لم يلق الثاني. والحديث صحيح بشواهدة.

آخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١٦)، وأحمد /٤،٣٩٢،٣٩٢، عبد بن حميد (٥٤٦)، والبزار (٥٠٧٨)، والترمذى (١٧٢٠)، والنَّسَائِيُّ (١٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٢٣)، والبيهقي (٣/٢٧٥). انظر: «المحرر» (٤٨٧).

أَنَّعَمَ عَلَى عَبْدِنِعْمَةَ أَنْ يَرَى أَكْرَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَعْصَفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيَابِاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٣٨، والروياني ٩١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٨١، والبيهقي ٣/٢٧١.

تنبيه: ولو عزا الحافظ الحديث لأحد لكان أفضل؛ لأنَّه متقدم، وهو أجل من البيهقي.
انظر: «الإمام» ٤٩٩، و«المحرر» ٤٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» ٢١٢ برواية الليثي، وعبد الرزاق ٢٨٣٢، وأحمد ١/٨١، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٨)، وأبو داود ٤٤٤، وابن ماجه ٣٦٠٢، والترمذى ٢٦٤، والبزار ٩١٨، والنمسائي ٢/١٨٨، وأبو يعلن ٣٠٤، وابن حبان ٥٤٤٠، والبيهقي ٤٢٤/٢، والبغوي ٦٢٧. انظر: «الإمام» ٥٠٠، و«المحرر» ٤٩٩.

(٣) صحيح. أخرجه: معمر في «جامعه» ١٩٩٦٥، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٤٣٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١، باللفظ نفسه، وأخرجه: الطيالسي ٢٢٧٨، وابن أبي شيبة ٢٥١٠٤، وأحمد ٢/١٦٢، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٧)، والنمسائي ٨/٢٠٣، والحاكم ٤/١٩٠، والبيهقي ٣/٤٥، بلحظ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ تِبَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا». انظر: «المحرر» ٤٨٩.

(٤) حسن؛ فيه المغيرة بن زياد البجلي، والراجح أنه لا يقبل تفرد، إلا أنَّه تو碧 من عبد الملك العززمي في رواية بعضهم عنه وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» ٣٤٨.

آخرجه: إسحاق بن راهويه ٢٢٢٧، وابن أبي شيبة ٢٥١٧٤، وأبو داود ٤٠٥٤، وابن ماجه ٣٥٩٤، والطحاوي في «شرح المعانى» ٦٥٩٠، والبيهقي ٣/٢٧٠.

تنبيه: تصرف الحافظ في متنه يسيراً.

وأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَرَأَدَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْسُطُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا^(١). وَرَأَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» وَكَانَ يَبْسُطُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجَمْعَةِ^(٢).

* * *

(١) حسن؛ من أجل عبد الملك العزمي، فهو صدوق له أوهام. أخرجه: أحمد / ٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨، ومسلم / ٦ - ١٣٩ - ١٤٠ (٢٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» / ٢٤، والبيهقي / ٢ - ٤٢٣.

(٢) حسن؛ من أجل عبد الملك العزمي فهو صدوق له أوهام. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

كتاب الجنائز

- ٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثُرُوا^(١) ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ: الْمَوْتِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).
- ٥٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُدْمَدِ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).
- ٥٣٦ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَّينِ» رَوَاهُ الشَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) في نسخة (م) و(غ) «أَكْثَر».

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٣)، وأحمد / ٢، ٢٩٣ / ٢، والترمذني (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنمساني ٤ / ٤، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم ٣٢١ / ٤.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١٠١، والبخاري / ٧، ١٥٦ (٥٦٧١)، ومسلم / ٨، ٦٤ (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤)، والترمذني (٤٢٦٥)، والنمساني ٣ / ٤، وأبو يعلى (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩٦٨)، والبيهقي ٣ / ٣٧٧. انظر: «الإمام» (٥٢٢)، و«المحرر» (٥٠٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد / ٥، ٣٥٠، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذني (٩٨٢)، والنمساني ٤ / ٦-٥، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١ / ٣٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٥). انظر: «المحرر» (٥٠٨).

وادعى أحد الأفضل أنَّ له سندًا عند النمساني على شرط الشييخين، يقصد روایة النمساني ٤ / ٦، وليس كذلك؛ فيه يوسف بن يعقوب السدوسي لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما خرج جال يوسف بن يعقوب الماجشون.

- ٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ^(١).
- ٥٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «اقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّاحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٢).
- ٥٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعُهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٦١)، وأحمد (٣/٣)، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم (٣٧/٣) (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذى (٩٧٦)، والنمسائى (٤/٥)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري^(٣). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)، ومسلم (٣٧/٣) (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، من حديث أبي هريرة^(٥). انظر: «الإمام» (٥٢٤)، و«المحرر» (٥٠٩).

(٢) ضعيف؛ اضطرب فيه سليمان التيمي فلم يضبط أسانيده، فحدث به على أربعة أوجه، وفيه كذلك جهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (١/٣٩١).

آخرجه: الطيالسي (٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٩٤٩)، وأحمد (٥/٢٦)، والبخاري في «الكتنى» (٥٠٥)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنمسائى في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والطبراني في «الكتير» (٥١٠)، والحاكم (١/٥٦٥)، والبيهقي (٣٨٢/٣).

(٣) في (ت) «تابعه»، والمثبت من (م) و(غ)، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٦/٢٩٧)، ومسلم (٣٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٠/٣٨)، وأبو داود (٣١١٨) (٧)، وابن ماجه (٣١٨) (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الكتير» (٣١٤)، والبيهقي (٣٨٤/٣)، انظر: «الإمام» (٥٢٥)، و«المحرر» (٥١٠).

٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ تُوفَّى سُجْنِي بِبُرُودِ حِبْرَةٍ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(٣).

٤٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا اغْسِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٦٧٤)، وأحمد /٦٨٩، والبخاري /٧١٩٠ (٥٨١٤)، ومسلم

٣٤٩-٤٩ (٩٤٢)(٤٨)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في «الكبري» (٧٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقي /٣٢٨٥. انظر: «الإمام» (٥٢٦)، و«المحرر» (٥١١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢١٨٢)، وأحمد /١٢٢٩، والبخاري /٦١٧ (٤٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والترمذني في «الشمائل» (٣٩٠) بتحقيقه، والنسائي /٤١١، وأبو يعلى (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبغوي (١٤٧١). انظر: «المحرر» (٥١٢).

(٣) صحيح بشواهد. أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٢٤٤٠، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذني (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم /٢٢٧-٢٦، والبيهقي /٤٦١. انظر: «الإمام» (٥٢٧)، و«المحرر» (٥١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٧) بتحقيقه، وأحمد /١٢١٥، والبخاري /٢١٥، وأبي داود (٢٢٣٨)، وأبي يعلى (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذني (٩٥١)، والنسائي /٤٣٩، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والدارقطني /٢٢٩٥، والبيهقي /٣٣٩٠. انظر: «الإمام» (٥٢٨)، و«المحرر» (٥١٤).

(٥) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

٥٤٥ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِلَيْهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ: «ابْنَانَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا^(٣).

٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

آخرجه: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد /٦، ٢٦٧، وأبو داود (٣٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٦٠-٥٩ /٣، والبيهقي ٣٨٧ /٣. انظر: «الإمام» (٥٢٩) و«المحرر» (٥١٥).

(١) صحيح. آخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٩٢) برواية الليثي، وأحمد /٥، ٨٤، والبخاري ٩٣ /٢ (١٢٥٣)، ومسلم ٧٤ /٣ (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني /٤، ٢٨، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٦)، والبيهقي ٣٨٩ /٣. انظر: «المحرر» (٥١٦).

(٢) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٩١)، وأحمد /٦، ٤٠٨، والبخاري ١ /٥٣ (١٦٧)، ومسلم ٤٨ /٣ (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني ٤ /٤، ٣٠، وابن الجارود (٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥ /٢٥ (١٦٠)، والبيهقي ٣٨٨ /٣. انظر: «الإمام» (٥٣٠)، و«المحرر» (٥١٦).

(٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٦٠٨٩)، وأحمد /٦، ٤٠٨، والبخاري ٢ /٩٥ (١٢٦٣)، والترمذى (٩٩٠)، والنمساني ٤ /٤، ٣٠، وابن الجارود (٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥ /١٥٥)، والبيهقي ٣٨٩ /٣. انظر: «الإمام» (٥٣١)، و«المحرر» (٥١٦).

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسنده» (٥٦٥) بتحقيقى، وأحمد /٦، ٢٠٣-٢٠٤، والبخاري ٩٦-٩٥ /٢ (١٢٦٤)، ومسلم ٤٩ /٣ (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٤٦٩)،

- ٥٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطُنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ التَّيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).
- ٥٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَنَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ فَلَيُخْسِنْ كَفْنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٥٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ظُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَكْيَهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟، فَيُقْدِمُهُ فِي الْلَّهُدْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

والترمذى (٩٩٦)، والنسائى (٤/٣٥)، وابن الجارود (٥٢١)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والبيهقي (٣٩٩). انظر: «الإمام» (٥٣٢)، و«المحرر» (٥١٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحادى (١٨/٢)، والبخارى (٢/٩٦-٩٧)، والترمذى (١٢٦٩)، ومسلم (١١٦/٧)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذى (٣٠٩٨)، والنسائى (٤/٣٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦٩)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي (٨/١٩٩). انظر: «الإمام» (٥٣٣)، و«المحرر» (٥١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٥٦٦) بتحقيقى، عبد الرزاق (٦٢٠٠)، وأحادى (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذى (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/٣٥٤)، والبيهقي (٣/٢٤٥). انظر: «المحرر» (٥٢٠).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٢)، وأحادى (٣/٢٩٥)، ومسلم (٥٠/٣)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائى (٤/٣٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٤)، والحاكم (١/٣٦٨-٣٦٩)، والبيهقي (٣/٤٠٣). انظر: «المحرر» (٥٢١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحادى (٤٣١/٥)، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخارى (٢/١١٤)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذى (١٠٣٦)، والنسائى (٤/٦٢)، وأبو يعلى (١٩٥١)، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطنى (٤/١١٧)، والبيهقي (٤/٣٤). انظر: «الإمام» (٥٣٥)، و«المحرر» (٥٢٢).

- ٥٥١ - وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: لَا تُغَالِوْ فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١).
- ٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا: لَوْمَتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ^(٢). الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣).
- ٥٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيٌّ. رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٤).
- ٥٥٤ - وَعَنْ بُرِيَّةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَاءِ - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).
-
- (١) ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم الجبني، وهو لا يقبل تفرد، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً في « الصحيح البخاري ». أخرجه: أبو داود (٣١٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٤٠٣/٣)، وتبنيه: هكذا لفظه في الأصول الخطية، وفي « سنن أبي داود »: « يسلبه سلباً سريعاً »، وعند البيهقي: « يسلب سلباً سريعاً ».
- (٢) في (م) و(غ) « الغسلاتك »، والمثبت من (ت)، وهو المواقف لما في مصادر التخريج.
- (٣) حسن؛ فيه محمد بن إسحاق. أخرجه: أحمد (٦٢٨)، والدارمي (٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٧٤/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣).
- (٤) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وجاءت متابعة عند البيهقي في « المعرفة » (٢٠٧٧)، لكنها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد الزهراني، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. أخرجه: الشافعي في « مسنده » (٥٦٤) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني (٢/٧٩)، والحاكم (٣/١٦٤-١٦٣)، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٣/٢)، والبيهقي (٣/٣٩٦-٣٩٧)، والبغوي (١٤٧٥). انظر: « المحرر » (٥١٧).
- (٥) إسناده ضعيف؛ لكنه صحيح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن المهاجر، وحاله لا تتحمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علقمة بن مرثد - وهو ثقة - بدوتها. وصح من حديث عمران بن حصين عند مسلم (٥/١٢١-١٢٠) (١٦٩٦) (٢٤). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وأحمد (٥/٣٤٨)، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم (٥/١٢٠) (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ بِرْ جُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا» فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَكْلُوَةَ ظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٣).

٥٥٧ - وَعَنْ حَدِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّنْعِيِّ رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٤).

داود (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبيري» (٧١٥٩)، وأبو عوانة (٦٢٩٥)، والبيهقي ٤/١٨-١٩.
انظر: «الإمام» (٥٣٨)، و«المحرر» (٥٢٥).

(١) حسن؛ من أجل سماك بن حرب. أخرجه: أحمد ٥/٨٧، ومسلم ٣/٦٦ (٤٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥) (١٥٢٦)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والترمذي ٤/٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والحاكم ١/٣٦٤، والبيهقي ٤/١٩. انظر: «الإمام» (٥٣٩)، و«المحرر» (٥٢٦).

(٢) من قوله: «فَقَالُوا إِلَى هَنَا مِنَ الصَّحِيحِينَ وَبِقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي أَصْوَلِنَا الْخَطِيَّةِ.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيبالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/٣٥٣، والبخاري ١/١٢٤ (٤٥٨)، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلن (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/٤٧، والبغوي (١٤٩٩). انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيبالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/٣٨٨، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو يعلن (٦٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/٤٧. انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣١٧)، وأحمد ٥/٣٨٥، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/٧٤. انظر: «الإمام» (٥٤١)، و«المحرر» (٥٢٨).

- ٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ النَّبِيَّ ص نَعَنِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلَى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٥٦٠- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رض قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ص عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنَيِّي بِيَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٩٦) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٤٣٨، والبخاري /٢ ٩٢، وأبي داود (٦٢)، وأبي داود (٣٢٠)، وأبي ماجه (١٥٣٤)، والترمذى (١٠٢٢) [لم يرد التعريف عند الآخرين وهو مراد الباب] والنمسائي /٤، ٦٩، وأبي الجارود (٥٤٣)، وأبي حبان (٣٠٦٨)، والبيهقي /٤، ٤٩. انظر: «الإمام» (٥٤٥)، و«المحرر» (٥٣٢).

(٢) (قال) من حاشية النسخة (ت).

(٣) حسن؛ فيه حميد بن زياد الخراط، وهو صدوق بهم، وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطئه. أخرجه: أحمد /١، ٢٧٧، ومسلم /٣، ٥٣ (٩٤٨)، وأبي داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١)، وأبي حبان (٣٠٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي /٤، ٣٠. انظر: «الإمام» (٥٤٢)، و«المحرر» (٥٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٥، ١٩، والبخاري /٢، ١١١ (١٣٣١)، ومسلم /٣، ٦٠ (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، وأبي ماجه (١٤٩٣)، والترمذى (١٠٣٥) - ولم يرد عنده ذكر التفاس - والنمساني /١، وأبي الجارود (٥٤٤)، وأبي حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي /٤، ٣٤-٣٣. انظر: «الإمام» (٥٤٤)، و«المحرر» (٥٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦١٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، وأحمد /٦، ٧٩، ومسلم /٣، ٦٢ (٩٧٣)، وأبي داود (٣١٨٩)، وأبي ماجه (١٥١٨)، والترمذى (١٠٣٣).

٥٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ رَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَائِزِ خَمْسًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٦٣ - وَعَنْ عَلَيٍّ: أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ».

٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ عَلَى جَنَائِزِهِ، فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

والنسائي ٦٨، وابن حبان (٣٠٦٥)، والحاكم ٦٣٠-٦٢٩/٣، والبيهقي ٤١. انظر: «الإمام» (٥٤٣)، و«المحرر» (٥٣٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم ٣/٥٦ (٩٥٧)(٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه ١٥٥٥، والترمذى ١٠٢٣، والنسائي ٤/٧٢، وابن الجارود (٥٣٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والدارقطنى ٢/٧٣، والبيهقي ٤/٣٦. انظر: «الإمام» (٥٤٦)، و«المحرر» (٥٣٤).

(٢) ذكر العدد معلوم كما أنَّ البخاري حذفه عمداً، كما في «تحفة الأشراف» ٧/٨٦ (١٠٢٠١) تقلاً عن أبي بكر البرقاني، وصنيع البخاري هو الصواب، إذ لو كانت العلة بالصلة عليه بست تكبيرات كونه بدرياً لتكرر هذا على غيره من البدريين.

آخرجه: عبد الرزاق (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٣)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٤٥)، والحاكم ٤٠٩/٣، والبيهقي ٣٦/٣.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ١٠٦/٥ (٤٠٠٤).

(٤) ضعيف جداً؛ لأجل إبراهيم بن محمد. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٥٨٤) بتحقيقى، والحاكم ١/٣٥٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٩/٩، والبيهقي ٣٩/٤.

تنبيه: اللفظ المذكور للحاكم في «المستدرك»، ولا بدري كيف صنع الحافظ ابن حجر ذلك !؟

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٥٨٧) بتحقيقى، والبخاري ١١٢/٢ (١٣٣٥)، وأبو داود =

٥٦٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظَتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نِزْلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبَيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّتْهُ مِنَ قَوْفَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْنِنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وأبن أبي شيبة (١١٤٦١)، وأحمد /٢٣، وMuslim /٣٩٣، والترمذى (١٠٢٧)، والنمساني /٤، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤)، وابن حبان (٣٠٧١)، والدارقطنى /٢، والحاكم /١، والبيهقي /٣٥٨، والنمساني /٤، وأبن حبان (٣٠٧١)، والدارقطنى /٢، والحاكم /١، والبيهقي /٤، انظر: «الإمام» (٥٤٧)، و«المحرر» (٥٣٥).

(٢) ضعيف؛ اختلف المقدمون في ترجيح أي الطرق الضعيفة هو الرابع. فبعضهم رجح روایة أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهذا الأخير مجهول، وهذا رأي البخاري والدارقطني والبيهقي، وبعضهم رجح الرواية المرسلة، وهو رأي أبي حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥١٧)، و«العلل» للدارقطني /٤، و«العلل» للدارقطني /٢٧٢-٢٧٠ (٥٥٦) و٩/٣٢٥-٣٢١ (١٧٩٤).

آخرجه: أحمد /٢٣، وأبو داود (١)، وابن ماجه (٣٢٠)، والنمساني (١٤٩٨)، والنمساني في «الكتيري» (١٠٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والحاكم /١، والبيهقي /٣٥٨، والنمساني في «الكتيري» (١٤٧٢)، وأحمد /٤، والترمذى (١٠٢٤)، وأبن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٧٨)، والنمساني /٤، وابن الجارود (٥٤١)، والطبراني في «الدعاء»

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْلَّحدِ»^(٥).

وَلِالْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِلَيْنَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ»^(٦).

(١١٦٦)، والبيهقي في (الدعاء) ٤١/٤، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

تنبيه: الحديث ليس في مسلم كما هو واضح. انظر: (المحرر) ٥٣٧.

(١) حسن؛ لأجل ابن إسحاق. أخرجه: أبو داود ٣١٩٩، وابن ماجه ١٤٩٧، وابن حبان ٣٠٧٦، والطبراني في (الدعاء) ١٢٥٠، والبيهقي ٤/٤.

(٢) في (ت): «وعنه» من غير ذكر «أبي هريرة» والمثبت من (م) (و(غ)).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٤٠، والبخاري ٢٤٠، والترمذى ١٣١٥ (١٠١٥)، ومسلم ٥٠/٣ (٩٤٤)، وأبو داود ٣١٨١، وابن ماجه ١٤٧٧، والنسائي ٤١، وابن الجارود ٥٢٧، وابن حبان ٣٠٤٢، والبيهقي ٤/٤، والترمذى ١٣٢٥ (١١٠)، والنسائي ٤١، وابن الجارود ٥٥١، وأبو داود ٣١٦٨، وابن ماجه ١٥٣٩، والترمذى ١٠٤٠ (٧٦)، وأبو يعلى ٦٦٥٩، وابن الجارود ٥٢٦، وابن حبان ٣٠٧٨، والبيهقي ٣/٤١٢. انظر: (الإمام) ٥٥١، و«المحرر» ٥٣٩).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق ٦٢٦٨، وأحمد ٢٢٨٠، ومسلم ٥١/٣ (٩٤٥) عقب (٥٢)، والنسائي ٤/٧٦. انظر: (المحرر) ٥٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٣٠، والبخاري ١/١٨-١٩، والترمذى ٤٧ (١٩-١٨)، والنسائي ٨/١٢٠، وابن حبان ٣٠٨٠. انظر: (المحرر) ٥٣٩).

- ٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَافِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ^(١).
- ٥٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رض أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِيلِ رِجْلِي الْقِبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنْنَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤).

(١) ضعيف؛ أطبق المتقدمون على ترجيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذى والنسائى والدارقطنى، وإن أشغل المتأخرن أنفسهم بذلك المتابعتات لابن عيينة، فالقول قولهم، ومجال بحثنا والتوسع فيه إن حصل خلاف بينهم، أما مع الإبطاق فلا تفع كثرة الطرق. انظر: «علل الدارقطنى» ١٢٠ / ٢٨٠ (٢٧١٦)، أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدى (٦٠٧)، وأحمد ٢/٨، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (٤/٥٦)، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطبرانى في «الكبير» (١٣١٣٣)، والدارقطنى (٢/٧٠)، والبيهقى (٤/٢٣) من طرق عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٠) برواية الليثى، وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذى (١٠٠٩) من طريق عمر، ثلاثة عن الزهرى مرسلاً. انظر: «الإمام» (٥٥٣)، و«المحرر» (٥٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦ / ٤٠٨، والبخاري ٢ / ٩٩ (١٢٧٨)، ومسلم ٣ / ٤٧ (٩٣٨) (٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبرانى في «الكبير» (٢٥ / ١١٢)، والبيهقى ٤ / ٧٧. انظر: «الإمام» (٥٦٦)، و«المحرر» (٥٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣ / ٢٥، والبخاري ٢ / ١٠٧ (١٣١٠)، ومسلم ٣ / ٥٧ (٩٥٩) (٧٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائى ٤ / ٤٤، والبيهقى ٤ / ٤٤. انظر: «الإمام» (٥٥٥)، و«المحرر» (٥٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقى ٤ / ٥٤. انظر: «الإمام» (٥٥٧)، و«المحرر» (٥٤٥).

٥٧٥ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ هِبَطَ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُوْرِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(١) .

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ هِبَطَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَاً» رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢) .

٥٧٧ - وَرَأَدَ أَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : «فِي الْأَنْفِ»^(٣) .

٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : الْجِدُودُ لِهِ لَحْدَدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ الَّذِينَ نَصَبُّا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقنه؛ وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح الدارقطني والبيهقي وقنه، واستنكره أبو حاتم، وقال برقعه ابن حبان والحاكم.

آخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وأحمد /٢، ٢٧، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذى (١٠٤٦)، والنسياني في «الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم /١، ٣٦٦، والبيهقي /٤، ٥٥. انظر: «الإمام» (٥٥٨) و«المحرر» (٥٤٦).

(٢) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعفه أحمد والنسياني وابن معين في أحد القولين، وقيل: توبع.

آخرجه: أحمد /٦، ٥٨، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن الجارود (٥٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٧٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني /٣، ١٨٨، والنسياني /٣، ١٨٨، والبيهقي /٤، ٥٨. انظر: «علل الدارقطني» (٤٠٨ /١٤، ٤٠٨ /٤٠٨)، و«الإمام» (٥٦١)، و«المحرر» (٥٤٩).

(٣) ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول. آخرجه: ابن ماجه (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٥٤٩).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد /١٦٩، ومسلم /٣، ٦١ (٩٦٦ /٩٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (١١٠١)، والنسياني /٤، ٨٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٣٤)، والبيهقي /٣، ٣٨٦. انظر: «الإمام» (٥٥٩)، و«المحرر» (٥٤٧).

٥٧٩ - وللبهقي عن جابر نحوه، وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.
وصححة ابن حبان^(١).

٥٨٠ - ولمسلم عنه: نهى رسول الله أن يجصّ القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبني عليه^(٢).

٥٨١ - وعن عامر بن ربيعة: أن النبي صلى على عثمان بن مطعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاثة حثبات، وهو قائم. رواه الدارقطني^(٣).

٥٨٢ - وعن عثمان قال: كان رسول الله إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا»^(٤) له الشيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وصححة الحاكم^(٥).

٥٨٣ - وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، وأن يقال عند قبره: يا فلان! قُل: لا إله إلا الله.

(١) اختلف فيه، فآخر جه البهقي ٤١٠ / ٣، وابن حبان ٦٦٣٥، وظاهره الصحة؛ لكن استغرب به البهقي حين قال: (إذا وجدته)، وأخرجه بعد ذلك مرسلاً ٤١١ / ٣، وقال: (وهذا مرسل).

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٦٤٨٨، وأحمد ٣٩٥، ومسلم ٣ / ٦٦-٦٧٠ (٩٤)، وأبو داود ٣٢٢٥، وابن ماجه ١٥٦٢، والترمذى ١٠٥٢، والنسائي ٤ / ٨٦، وابن حبان ٣١٦٥، والبهقي ٤ / ٤. انظر: «الإمام» (٥٦٤)، و«المحرر» (٥٥٢).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متفق على شدة ضعفه، وفيه كذلك عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف جداً. انظر: «تهذيب الكمال» ٦ / ٧١ (٥٣٨٧) و٤ / ١١ (٣٠٠١).

آخر جه: الدارقطني ٢ / ٧٦، وابن المقرئ في «المعجم» (١٢٨٢)، والبهقي ٤ / ٤١٠.

(٤) في (ت) «واسألوها»، والمشتبه من (م) (واع).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧٣)، وأبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم ١ / ٣٧٠، والبهقي ٤ / ٥٦.

ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدُ^ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا^(١).

٥٨٤ - وَلِلطَّبَرَانيَّ تَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا^(٢).

٥٨٥ - وَعَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ^ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «نَهِيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). رَأَدَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٤).

٥٨٦ - رَأَدَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»^(٥).

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ. أَخْرَجَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) لم أقف على إسناده؛ والأصح عدم مشروعيته، فإن صحت عن بعض التابعين فهو اجتهاد منه خالقه
فيه غيره، والسنة هو الدعاء للميت بالمعفنة والتثبت، وأن يواسى الله له في قبره، وأن ينور له فيه،
 وأن يدعى لعقبه وأهل بيته، ولن تسع في السنة حتى تكون في غربة.

(٢) متفق على ضعفه؛ فيه عدة علل منها: أنَّ محمد بن إبراهيم الحموي الزييدي متفق على ضعفه،
وفيه كذلك سعيد بن عبد الله الأودي فإن ثبت أنه ابن ضرار فضعفه أبو حاتم، وإن كان غيره
فمجهول، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روایته عن غير الشاميين.
آخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

(٣) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٦)، وأحمد /٥، ٣٥٠، ومسلم /٣ ٦٥ (٩٧٧)، وأبو
داود (٣٢٣٥)، والنمساني /٤ ٨٩، وابن حبان (٥٣٩١)، والبيهقي /٤ ٧٦. انظر: «الإمام»
(٥٧٥)، و«المحرر» (٥٦٢).

(٤) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٨)، وأحمد /٥، ٣٥٥، والترمذى (١٠٥٤)، والنمساني
/٧، ٢٣٤، وأبو يعلى (٢٧٨)، وابن الجارود (٨٦٣)، والبيهقي /٨ ٣١.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه أبیوب بن هانئ ضعفه ابن معین وابن عدی وقوافی أبو حاتم، ومنهم من أعلمه
بعننته ابن جریح. آخرجه: عبد الرزاق (٦٧١٤)، وابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)،
والحاکم /١، ٥٣٠، والبيهقي /٤ ٧٧.

(٦) إسناد حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختللت أقوال النقاد فيه، والراجح أنَّ حديثه لا يرقى
للصحة.

- ٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ النَّاجِحةَ ،
وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .
- ٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا تُثْوَحَ . مُتَقْتَلٌ
عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٥٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ »
مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٥٩١ - وَلَهُمَا : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ^(٤) .
- ٥٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : شَهِدْتُ بِنَتًا لِلنَّبِيِّ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ
عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .
-
- آخرجه: أحمد ٢/٣٣٧، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦)، وأبو يعلان (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/٧٨. انظر: «الإمام» (٥٧٣)، و«المحرر» (٥٦١).
- (١) ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن بن عطيه بن سعد العوفي، هو وأبوه وجده ضعفاء.
- آخرجه: أحمد ٣/٦٥، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي ٤/٦٣.
- (٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٥/٨٥، وأبي داود ٢/١٠٦، والبخاري ٢/١٣٠٦ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/٤٦ (٩٣٦) (٣١)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنمساني ٧/١٤٩، وابن الجارود (٥١٤)، والبيهقي ٤/٦٢.
- (٣) صحيح. آخرجه: أحمد ١/٢٦، والبخاري ٢/١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/٤١ (٩٢٧) (١٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والترمذى (١٠٠٢)، والنمساني ٤/١٦، وأبو يعلان (١٥٦)، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٤/٧١.
- (٤) صحيح. آخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، والبخاري ٢/١٠٢ (١٢٩١)، ومسلم ٣/٤٥ (٩٣٣) (٢٨)، والترمذى (١٠٠٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤١٥)، والبيهقي ٤/٧٢.
- (٥) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٢٦، والبخاري ٢/١٠٠ (١٢٨٥)، والترمذى في «الشماقى» (٣٢٧) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٥١٤)، والبيهقي ٤/٥٣. انظر: «الإمام» (٥٦٧)، و«المحرر» (٥٥٥).

٥٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَذْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: رَجَرَ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ^(٢).

٥٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ^(٣): «اَصْنَعُوا لِلَّا إِلَهَ اِلَّا جَعْفَرٌ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤).

٥٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكْمِلُ لِلَّاحِقُونَ^(٥)، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: ابن ماجه (١٥٢١)، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي متروك، وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧٤، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٦) و(٣١٨) و(٣١٩) من طرق لا تخلو من مقال.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وأحمد ٣/٢٩٥، ومسلم ٣/٥٠ (٩٤٣) (٤٩)، وأبو داود ٣/٣٤٨، والنسياني ٤/٣٣، وابن الجارود ٥٤٦، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم ١/٣٦٨، والبيهقي ٤/٣٦٩.

(٣) حسن؛ لأجل خالد بن سارة، فهو صدوق حسن الحديث. انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٣٦٧ (٢٦٠). أخرجه: الشافعي في «مسنده» ٦٠٤ بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذى (٩٩٨)، والحاكم ١/٣٧٢، والبيهقي ٤/٦٦. انظر: «الإمام» (٥٧٠)، و«المحرر» (٥٥٩).

(٤) في (ت) و(غ) «الاحقون» بلا م وحده.

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٠٩)، وأحمد ٥/٣٥٣، ومسلم ٣/٦٤-٦٥ (٩٧٥) (١٠٤)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسياني ٤/٩٤، وابن حبان (٣١٧٣) ، والبيهقي ٤/٧٩. انظر: «الإمام» (٥٧٨)، و«المحرر» (٥٦٤).

٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ وَهُوَ مُتَّهِمٌ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهٍ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ مُتَّهِمٌ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَيْ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٩٨ - وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ تَحْوِهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذُّوا الْأَخْيَاءَ»^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبي طبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٧٧). أخرجه: الترمذى (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١٨٠/٦)، والدارمي (٢٥١١)، والبخاري (١٢٩/٢)، والنسائي (٤٥٣)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٨٨)، وابن حبان (٣٠٢١)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٩٣)، والحاكم (١/٣٨٥)، والبيهقي (٤/٧٥). انظر: «الإمام» (٥٨٠)، والمحرر (٥٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٤/٢٥٢)، والترمذى (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣).

كتاب الزكاة

٥٩٩ - عن ابن عباس رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي (١) فُقَرَائِهِمْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ (٢).

٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رض: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رض كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنْمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِسْتَانِ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّاتَانِ طَرُوقَاتَ الْحَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ رَبُّهَا.

(١) المثبت من (م) و(غ) وفي (ت) (إلى).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٣) بتحقيقه، وأحمد /١، ٢٣٣، والبخاري /٢، ١٣٠ (١٣٩٥)، ومسلم /١، ٣٨-٣٧ (١٩)، ٢٩، وأبو داود (١٥٨٤)، وأبي ماجه (١٧٨٣)، والترمذى (٦٢٥)، والنمساني /٥، وأبي خزيمة (٢٢٧٥) بتحقيقه، وأبي حبان (١٥٦)، والبيهقي /٤، ٩٦. انظر: «الإمام» (٥٩٠)، و«المحرر» (٥٦٨).

وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كُل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجُل ناقصة من أربعين شاة شاهة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهم ما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعند حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعند الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، وبعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. رواه البخاري^(١).

٦٠١ - وعن معاذ بن جبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كُل ثلاثين بقرةً تبعاً أو تبعةً، ومن كُل أربعين مُسنةً، ومن كُل حالي ديناراً أو عدله معاور. رواه الخمسة، واللفظ لاحمد، وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

(١) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مستنده» (٦٩٤) بتحقيقى، وأحد / ١١، والبخارى ٢ / ٤٦١، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنمساني ٥ / ١٨، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢٦٦)، والحاكم ١ / ٣٩٠، والبيهقي ٤ / ٨٦. انظر: «الإمام» (٥٨١)، و«المحرر» (٥٦٩).

(٢) اختلف فى وصله وإرساله، فرجح الترمذى والدارقطنى بإرساله، ونقل البيهقى استنكار أحد وأبى

- ٦٠٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
- ٦٠٣ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).
- ٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٤).

داود له. انظر: «علل الدارقطني» ٦/٦٦ (٩٨٥).

آخرجه: الشافعي في «مستنه» (٧٠١) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد /٥، ٢٣٠، وأبو داود (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنمسائي /٥، ٢٦-٢٥، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) بتحقيقه، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم /١، ٣٩٨، والبيهقي (٥٨٨)، وأنظر: «الإمام»، و«المحرر» (٥٧٠).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما نص أهل العلم على ذلك. آخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد /٢، ١٨٥-١٨٤، والبيهقي /٤، ١١٠. انظر: «المحرر» (٥٧٢).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. آخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد /٢، ١٨٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٢٦)، وأبو داود (١٥٩١)، وابن الجارود (٣٤٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقه، والبيهقي (٥٧١). انظر: «الإمام» (٥٩١)، و«المحرر» (٥٧١).

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مستنه» (٧٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٢٤٢، والبخاري /٢ (١٤٦٤)، ومسلم /٣، ٦٧ (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥) (٨)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذى (٦٢٨)، والنمسائي /٥، ٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٧١)، والبيهقي /٤، ١١٧.

تنبيه: يشعر صنيع الحافظ في عزو الحديث للبخاري - بهذا النقط - فقط، أنَّ مسلماً لم يخرجه بهذا النقط وليس كذلك. انظر: «الإمام» (٥٩٢)، و«المحرر» (٥٧٣).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد /٢، ٤٢٠، ومسلم /٣، ٦٨ (٩٨٢) (١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) بتحقيقه، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والبيهقي /٤، ١٦٠.

انظر: «الإمام» (٥٩٣)، و«المحرر» (٥٧٣).

٦٠٥ - وَعَنْ بَهْزِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَيْلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِلَيْلٍ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحْلُّ لِأَنِّي مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى بُوْتَهِ^(١).

٦٠٦ - وَعَنْ عَلَيِّ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَقِيقَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَقِيقَهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبْو دَاؤِدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(٣).

(١) ضعيف بهذه السياقة؛ لتفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظة: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ»، وحاله لا تحتمل تفرد إدراوى غريباً، والغarama لم تصح عن النبي ﷺ.
آخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأحمد ٥/٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنمساني ٥/١٥، وابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) بتحقيقى، والحاكم ١/٣٩٧، والبيهقي ٤/١٠٥. انظر: «الإمام» (٥٩٤)، و«المحرر» (٥٧٤).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فآخرجه: عبد الرزاق (٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧١) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٤٧)، والدارقطني ٢/٩١، والبيهقي ٤/١٠٣ من طريق ذكرياء، وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٣١٤)، وعبد الله بن أبى داود في زوايده على «المستد» (١٤) من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقفاً.
وآخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، وأخرجه: أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/٩٥ من طريق جرير، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٥)، من طريق عمارة بن رزيق، وأخرجه: أحمد ١/٩٢، والترمذى (٦٢٠) من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، قال الدارقطنى: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين» «العلل» (٣٢٦)، وعلى كلا الروايتين فإن في إسناده عاصم بن ضمرة السلوبي، وهو صدوق حسن الحديث.
انظر: «الإمام» (٥٩٥)، و«المحرر» (٥٧٥).

- ٦٠٧ - وللتّرمذِيُّ؛ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّىْ يَحُولَ
الْحَوْلُ» والرَّاجِحُ وَقَفْهُ^(١).
- ٦٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ أَيْضًا^(٢).
- ٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَلَيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلَيَتَعَزَّزْ لَهُ، وَلَا يَتَرَكْهُ حَتَّىْ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ
التّرمذِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).
- ٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرَسَّلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤).
- ٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ
بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والصواب وقفه.

آخرجه: الترمذى (٦٣١)، والدارقطنى /١،٩٠، والبيهقي /٤،١٠٤.

(٢) إسناده حسن موقوفاً، لأجل عاصم السلوى كذلك. آخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وأبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) بتحقيقى، والدارقطنى /٢،١٠٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح اليماني كما نقل الترمذى.

آخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٤١٩)، والترمذى (٦٤١)، والدارقطنى /٢،١٠٩-١١٠، والبيهقي /٤،١٠٧.

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن حريم مدلس وقد عنون.

آخرجه: الشافعى في «مسند» (٧١٢) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠)، والبيهقي /٤،١٠٧.

(٥) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد /٤،٣٥٣، والبخاري /٢،١٤٩٧ (١٥٩)، ومسلم /٣،١٢١ (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنمساني /٥،٣١، وابن خزيمة (٢٣٤٥) بتحقيقى، وابن حبان (٩١٧)، والبيهقي /٢،١٥٢. انظر: «الإمام» (٦٣٠).

٦١٢ - وَعَنْ عَلَيٌّ أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دُودٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقُّى مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَاقِينَ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّ صَدَقَةٌ»^(٣). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦١٥ - وَعَنْ سَالِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّاءُ وَالْعَيْوُنُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقُّى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). وَلَأَبِي دَاؤَدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقُّى بِالسَّوَانِيِّ أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف حُجَيَّة بن عدي، وكذلك أغلب بالإرسال، وهو الذي صححه أبو داود والدارقطني والبيهقي. انظر: علل الدارقطني ١٨٩ / ٣ (٣٥١).

آخرجه: أحمد ١٠٤، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذى (٦٧٨)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم ٣٣٢، والبيهقي ٤ / ١١١.

(٢) صحيح. آخرجه: مسلم ٦٧ / ٦٧ (٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٦٦٣)، والدارقطني ٩٣ / ٢، والبيهقي ٤ / ١٢٠. انظر: «المحرر» (٥٧٦).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٥٩، والدارمي (١٦٣٣)، ومسلم ٦٦ / ٩٧٩ (٤)، والنسائي ٣٩ / ٥، وأبو يعلى (١٢٠١)، وابن الجارود (٣٤٩)، وابن حبان (٣٢٧٧)، والبيهقي ٤ / ١٢٨. انظر: «الإمام» (٥٩٦)، و«المحرر» (٥٧٦).

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري ٢ / ١٣٣ (١٤٠٥)، ومسلم ٣ / ٦٦ (٩٧٩).

(٥) صحيح. آخرجه: البخاري ٢ / ١٥٥ (١٤٨٣)، والترمذى (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) بتحقيقى، وأبو عوانة (٢٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبيهقي ٤ / ١٣٠. انظر: «المحرر» (٥٧٧).

(٦) صحيح. آخرجه: أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٤١ / ٥، وابن خزيمة =

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ حِلْدَنْبَهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالثَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦١٧ - وَلِلْدَارِ قُطْنَيُّ، عَنْ مَعَاذِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبِطْيُونُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٦١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ حِلْدَنْبَهِ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهَا، وَدَعُوا الثَّلَاثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلَاثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتَؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٤).

(١) (٢٣٠٧) بِتَحْقِيقِيِّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٣٠. اَنْظُرْ: «الْإِلَامُ» (٦٠٠)، وَ«الْمُحَرَّرُ» (٥٧٧).

(٢) صَحِيحٌ. اَخْرَجَهُ: أَحْمَدٌ ٥/٢٢٨، وَالْدَارِ قُطْنَيٌّ ٩٦، وَالْحَاكِمُ ١/٤٠١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٢٨. اَنْظُرْ: «الْإِلَامُ» (٦٠١)، وَ«الْمُحَرَّرُ» (٥٧٨).

(٣) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ مُتَقَلِّبٌ عَنْ ضَعْفِهِ، اَنْظُرْ: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٨٩). اَخْرَجَهُ: الدَّارِ قُطْنَيٌّ ٩٧، وَالْحَاكِمُ ١/٤٠١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٢٩. اَنْظُرْ: «الْإِلَامُ» (٦٠٢)، وَ«الْمُحَرَّرُ» (٥٧٩).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسَعُودِ بْنِ نِيَارِ، اَنْظُرْ: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» (٥٣٣). اَخْرَجَهُ: أَحْمَدٌ ٣/٤٤٨، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٠٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤٢، وَابْنُ الْجَارِ وَدَ (٣٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٢٠) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٠٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٢٣. اَنْظُرْ: «الْإِلَامُ» (٦٠٣)، وَ«الْمُحَرَّرُ» (٥٨٠).

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ لَمْ يُلْقِي عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ. اَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٠٩، وَابْنُ الْجَارِ وَدَ (٣٥١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣١٦) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ ٣/٥٩٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٢١-١٢٢.

٦٢٠ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَاءَ هَذَا؟»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيُّسْرٌ أَنْ يُسَوِّرَكُ اللَّهُ يَهْمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟»؟ فَأَلْقَتُهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

٦٢١ - وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَوَّلَنَا إِنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْنِزْ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ^(٣).

٦٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي تَعْدُهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْكَنَّ^(٤).

تبنيه: وهم الحافظ في عزو الحديث للإمام أحمد فإنه لم يخرجه، وكذلك النسائي إنما أخرج الرواية المرسلة، أمّا ابن ماجه فإنه خرجه بلفظ مختلف تماماً، ولم أر من نبه على الآخرين من اعتنى بالكتاب.

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

آخره: عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وأبن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، وأحمد (١٧٨)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، والنسائي (٥٣٨)، والدارقطنی (١١٢)، والبيهقي (٤١٤٠).

(٢) إسناده لا يرقى للحسن؛ لأجل بحبي بن أيوب الغافقي، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٥٨٤ (٥٣٨). آخره: أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٨٩)، والبيهقي (٤/١٣٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ أعلى بعده علل أجيبي عنها إلا واحدة، وهي انقطاعه بين عطاء بن أبي رياح وأم سلمة، انظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يتحمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجتهما في «تهذيب الكمال» (٨٠٩) و(٤٣٥٢) على التوالي.

آخره: أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣)، والدارقطنی (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، والبيهقي (٤/٨٣). انظر: «الإمام» (٦٠٨)، و«المحرر» (٥٨٣).

(٤) ضعيف؛ في إسناده ثلاث من لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/١٣٨).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمُسُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَنَبِهْ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٦٢٦ - وَعَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

* * *

أُخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠٢٩)، وَالْدَّارِقَنْيِيُّ (١٢٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٤٦). اَنْظُرْ: «الْمُحَرَّرِ» (٥٨٤).

(١) صَحِحُ. أُخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٧٧٢٧) بِتَحْقِيقِيِّ، وَأَحْمَدٌ (٢٣٩/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧/٥) (١٧١٠) (٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٥٠٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥/٥)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٣٧٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٢٦) بِتَحْقِيقِيِّ، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٠٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٥/٤). اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامِ» (٦٠٩)، وَ«الْمُحَرَّرِ» (٥٨٦).

(٢) حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ سَلْسَلَةِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

أُخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (٥٩٧)، وَأَحْمَدٌ (١٨٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤/٥)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٦٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٢٧) بِتَحْقِيقِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٥).

تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجْهُ ابْنُ مَاجَهٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَعَزَّزَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ لَهُ وَهُمْ. اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامِ» (١١٤٣).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّقْطَاعَهُ، فَقُولَهُ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ يَحْتَمِلُ كُونَهُمْ صَحَّابَةً وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ حُكْمُ بَانْقِطَاعِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَجْرٍ، اَنْظُرْ: «الْتَّمَهِيدِ» (٣/٢٣٦-٢٣٧)، وَ«الدَّرَاسَةِ» (١/٢٦١).

أُخْرَجَهُ: مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٦٦٨) بِرَوَايَةِ الْلَّيْشِيِّ، وَابْنِ زَنْجُوِيِّ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦١٤/٦)، وَالْبَغْوَيِّ (١٥٥٨). اَنْظُرْ: «الْإِلَمَامِ» (٦١٠)، وَ«الْمُحَرَّرِ» (٥٨٧).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُخْرُ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٦٢٨ - وَلَابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَيْبِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةِ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٣) بتحقيقه، وأحمد ٢/٥، والبخاري ٢/١٦١ (١٥٠٣)، ومسلم ٣/٦٨ (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذى (٦٧٥)، والنمساني ٥/٤٦، وابن خزيمة (٢٣٩٣) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٣٠)، والبيهقي ٤/١٥٩. انظر: «الإمام» (٦١١)، و«المحرر» (٥٨٨).

(٢) ضعيف؛ لأجل أبي معاشر نجح بن عبد الرحمن، متفق على ضعفه. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٨/٣١٩-٣٢٠، والدارقطني ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/١٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٨) بتحقيقه، وأحمد ٣/٢٣، والبخاري ٢/١٦١ (١٦٦)، ومسلم ٣/٦٩ (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذى (٦٧٣)، والنمساني ٥/٥١، وابن خزيمة (٢٤٠٧) بتحقيقه، وابن حبان (٥/٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٦٤. انظر: «الإمام» (٦١٥)، و«المحرر» (٥٨٩).

(٤) صحيح. انظر: التخريج السابق.

قال أبو سعيد: أَمَّا آنَا فَلَا أَرْأُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا يَبْيَدِي دَاؤِدَ: لَا أُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعًا^(١).

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاةً الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٧٧٩)، وأحمد (٢٣/٣)، ومسلم (٩٨٥)(١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذى (٦٧٣)، وابن الجارود (٣٥٨)، وابن خزيمة (٢٤١٨) بتحقيقى، والبيهقي (١٦٦/٤).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧)، وابن زنجويه في «الأسوال» (١٩٥٥)، وأبو داود (١٦١٨)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي (٤/١٦٦). انظر: «المحرر» (٥٩٠).

(٣) حسن؛ فيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وكلاهما صدوق، انظر: «تهذيب الكمال» (٨٢٩٩) و(٢٦٥٣) على التوالي. أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/٤)، والبيهقي (٤/١٦٣). انظر: «الإمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٥٩١).

باب صدقة التَّطْوِعِ

٦٣١ - عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «سبعة يُظْهِمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْلُهُ مَا تَنْفَقُ يَمْنِيْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظَلَّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِيمُ ^(٢).

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَاءَ مُسْلِمًا نَوْيَا عَلَى عُرْيٍ كَسَاءَ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِيَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْسُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٩، والبخاري / ١٦٨، وMuslim / ٩٣١ (٩١)، والترمذى / ٢٣٩١ (٩١)، والنمساني / ٨، وابن خزيمة (٣٥٨) بتحقيقى، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي / ٤، انظر: «الإمام» (٦٣٦)، و«المحرر» (٦٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم / ٤١٦، والبيهقي / ٤، انظر: «الإمام» (٦٣٤)، و«المحرر» (٦٠٦).

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنه موقوف وكذا قال الترمذى، وهو لا يصح مرفوحاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).

آخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، والبيهقي / ٤، ١٧٥، وفيه أبو خالد الدالانى وهو صدوق كثير الخطأ، وأخرجه: أحمد / ٣، ١٣، وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه: الترمذى (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، وفيه أبو الجارود زياد بن منذر الهمداني، وهو متروك. انظر: «الإمام» (٦٣٥)، و«المحرر» (٦٠٧).

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْيُدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيُدِ السُّفْلَى، وَابْنًا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرٌ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٌّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخارِيٍّ^(١).

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَابْنًا بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَرَوْجَهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٧)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣٤) (٩٥) والترمذى (٢٤٦٣)، والنمسائى ٥/٦٠، وابن حبان (٣٢٢٠)، والبيهقي ٤/١٧٧. انظر: «المحرر» (٦٠٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/٤١٤، والبيهقي ٤/١٨٠. انظر: «الإمام» (٦٣٩)، و«المحرر» (٦١٠).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا يرقى حدیثه لدرجة الصحة. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٥١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنمسائى ٥/٦٢، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٧/٤٦٦.

تبیه: في جميع مصادر التخريج زيادة قوله: (قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك). انظر: «الإمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلٌُّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَأَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوْجُلٌ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلَيُسْتَقْلَّ أَوْ لِيُسْتَكْثِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٦٤١ - وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَةِ فَيَسْعَهَا، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٧٥)، وأحد /٤٤، والبخاري ١٣٩ /٢، ومسلم ١٤٢٥ (١٠٢٤)، وأبي داود (١٦٨٥) (٩٠)، وأبو بعشن (١٦٨٥) (٨٠)، والترمذني (٢٢٩٤)، والنمساني (٦٧٢)، والبيهقي (٤ /١٩٢). انظر: «الإمام» (٦٤٢)، و«المحرر» (٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١٤٦١ (١٤٩ /٢)، وابن خزيمة (٢٤٦٢) بتحقيقه، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩)، والبغوي (١٩). انظر: «الإمام» (٦٤٣)، و«المحرر» (٦١٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحد /٢، والبخاري ١٥٣ /٢، ومسلم ٩٦ /٣، وأبي داود (٩٦) (١٠٤)، والنمساني (٩٤ /٥)، وأبو بعشن (٥٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٢)، والبيهقي (٤ /١٩٦). انظر: «المحرر» (٦٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحد /٢، ومسلم ٩٦ /٣، وأبي داود (٩٦) (١٠٤)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو بعشن (٦٠٨٧)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والبيهقي (٤ /١٩٦). انظر: «المحرر» (٦٠١).

يَسْأَلُ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُبٌ كُذُبٌ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي^(٣) أَمْرٍ لَا يَدْرِي مِنْهُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٦٤ / ١، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٩)، والبخاري ١٥٢ / ٢ (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبزار (٩٨٢)، وأبو يعلان (٦٧٥)، والبيهقي ٤ / ١٩٥. انظر: «المحرر» (٦٠٢).

(٢) في نسخة (ت) «يكف»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٣) في نسخة (ت) «من»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ١٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٨)، والترمذى (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥ / ١٠٠، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٨)، والبيهقي ٤ / ١٩٧. انظر: «المحرر» (٦٠٣).

باب قسم الصدقات

- ٦٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعلى بالإرسال^(١).
- ٦٤٤ - وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار؛ أنَّ رجُلَيْنِ حَدَثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أحمد و قواده، و أبو داود والنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) اختلف في وصله وإرساله، فصحح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصحح غيرهم وصله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٤٢). أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١)، وأحمد (٣٦٥)، وأبي داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٢٧٤) بتحقيقه، والحاكم (١/٤٠٧)، والبيهقي (٧/١٥)، من طريق عن عمر موصلاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) برواية الليثي. وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (٧/١٥). وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥) من طريق ابن عيينة. كلامها عن زيد بن أسلم مرسلًا. ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق الثوري مرسلًا، وعبد الرزاق (٧١٥٢) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني في «العلل» (١١/٢٧١) من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت؛ أنَّ رسول الله ﷺ. انظر: «الإمام» (٦٢٠)، و«المحرر» (٥٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٦) بتحقيقه، وأحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنَّسَائِيُّ (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٢٥٠٧)، والبيهقي (٧/١٤). انظر: «الإمام» (٦٢٢)، و«المحرر» (٥٩٣).

٦٤٥ - وَعَنْ قَيْصَةِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يُقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاتًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَيْصَةَ سُحْنَتْ يَا كُلُّهَا سُحْنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ^(١).

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّيْمَ حَمَدَ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةِ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّيْمَ حَمَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٤٧ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بْنَيِ الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ وَتَرْكِنَّا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمُنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُنُوْتُ الْمُطَلِّبِ وَبُنُوْتُ هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٥) بتحقيقه، وأحمد / ٥٦٠، ومسلم / ٣٩٧، وأبو داود (١٠٤٤)، وأبي داود (١٦٤٠)، والنسائي / ٨٩، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٩١)، والبيهقي / ٦٧٣. انظر: «الإمام» (٦٢٣)، و«المحرر» (٥٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٦٦، ومسلم / ١١٨، وابن الجارود (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي / ١٠٥، وابن الجارود (١١١٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (٤٥٢٦)، والبيهقي / ٧٣١. انظر: «الإمام» (٦٢٤)، و«المحرر» (٥٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم / ١١٨، وابن الجارود (١٠٧٢)، وانظر: التخريج السابق.

(٤) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٥١) بتحقيقه، وأحمد / ٤٨١، والبخاري / ٤١١، وأبو داود (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي / ١٣٠، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٧)، والبيهقي / ٦٣٤٠. انظر: «الإمام» (٦٢٦)، و«المحرر» (٥٩٦).

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ص أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحِبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيَنِي النَّبِيَّ ص فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَانَا الْقَوْمٌ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

٦٤٩ - وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَقْرَبَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ ^(٢) مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَأُتَبِعَنِ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمُ ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنمساني ٥/١٠٧، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٧/٣٢. انظر: «الإمام» (٦٢٧)، و«المحرر» (٥٩٨).

(٢) في نسخة (م) «أناك».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢١، والدارمى (١٦٤٧)، والبخارى ٢/١٥٢-١٥٣ (١٤٧٣)، ومسلم ٣/٩٨ (١١١)، والنمساني ٥/١٠٥، وابن خزيمة (٢٣٦٥) بتحقيقى، والبيهقى ٦/١٨٤.

تبسيه: عزا الحافظ الحافظ لمسلم باعتبار أنه من مستند ابن عمر، ومنهم من جعله من مستند أبيه عمر بن الخطاب، وهو كذلك صنع في «أطراف المسند» ٥/٥٢ (٦٦٠٥). انظر: «الإمام» (٦٣٣)، و«المحرر» (٥٩٩).

كتاب الصيام

- ٦٥٠ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ» متفق عليه ^(١).
- ٦٥١ - وعن عمارة بن ياسير رض قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ص. وذكره البخاري تغليقاً، ووصله الخامسة، وصححه ابن خزيمة وأبن حبان ^(٢).
- ٦٥٢ - وعن ابن عمر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٤، والبخاري / ٣ / ٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم / ٣ / ١٢٥ (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذى (٦٨٥)، والنسائي (١٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي (٤ / ٢٠٧). انظر: «الإمام» (٦٤٥)، و«المحرر» (٦١٥).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ٣ / ٣٤ قيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذى (٦٨٦)، والنسائي / ٤ / ١٥٣، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقه، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم / ١ / ٤٢٤، والبيهقي (٤ / ٢٠٨). تنبية: عزا الحافظ الحديث للإمام أحمد ولم أجده فيه. انظر: «الإمام» (٦٩١)، و«المحرر» (٦٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٦٠٧) بتحقيقى، وأحمد / ٢ / ١٤٥، والبخاري / ٣ / ٢٣ (١٩٠٠)، ومسلم / ٣ / ١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي / ٤ / ١٣٤، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم / ١ / ٤٢٣، والبيهقي (٤ / ٢٠٥-٢٠٤).

وللمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ»^(١).

وللبخاري: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^(٢).

٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»^(٤).

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) «ثلاثين» سقطت من (ع). انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم (١٢٢/٣) (١٠٨٠) (٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٤٥١). انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٨) بتحقيقه، والبخاري (٣٤/٣) (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٩) بتحقيقه، والبيهقي (٤/٢٠٥). انظر: «المحرر» (٦٦٦).

(٤) الحديث صحيح خلا لفظة: «شعبان»، وهي عند البخاري (٣٤/٣) (١٩٠٩) عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

وآخرجه الدارقطني (١٦٢) من طريق علي بن داود، والبيهقي (٤/٢٠٥) من طريق إبراهيم بن الحسين، كلامها عن آدم به، بل فقط: «فعدوا ثلاثة»، وعقب الرواية: «يعني: عدوا شعبان ثلاثة». قال الدارقطني: «وآخرجه البخاري عن آدم.... ولم يقل: يعني»، والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨١). ويحيى بن سعيد عند أحمد (٢/٤٣٠)، ومعاذ بن معاذ عند مسلم (١٢٤/٣) (١٠٨١)، وأسماعيل بن علية عند النسائي (٤/١٢٣)، ومحمد بن جعفر عند أحمد (٤٥٦/٢)، وغيرهم، جميعهم عن شعبة دون تحديد شهر شعبان، وتوبع شعبة على ذلك، أخرجه: أحمد (٢/٤١٥) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٣/١٢٤) (١٠٨١) من طريق الريبع بن مسلم كلامها عن محمد بن زياد به، دون اللفظة المذكورة، وكذا جاء من عدة طرق عن أبي هريرة يطول المقام بذكرها، وهذا يدلّك على تصرف البخاري بحذف كلمة: «يعني»، أما التفسير فمن آدم، وغرض البخاري في هذا حسن؛ من أجل أن لا يشتبه الأمر في تمام عدة شعبان أو رمضان، فأتى بما يزيل الشك. انظر: كلام الزيلعي في «نصب الرأية» (٤٥٧/٢)، والحافظ في «الفتح» (٥).

(٥) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٢٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني (٣/١٥٦)، والحاكم (٤٢٣/٤)، والبيهقي (٤/٢١٢). انظر: «الإمام» (٦٤٨)، و«المحرر» (٦١٩).

٦٥٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدْنِ فِي النَّاسِ يَا بَلَلُ أَنْ يَصُومُوا خَدًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ^(١)، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(٢).

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ^(٣).
وَلِلْدَارَ قُطْنِيُّ: «لَا صَيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، واختلف - كذلك - في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والنسياني والدارقطني بإرساله. أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، وأبن ماجه (١٦٥٢)، والترمذني (٦٩١)، والنسياني ٤/١٣٢-١٣١، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وأبن الجارود (٣٨٠)، وأبن خزيمة (١٩٢٣) بتحقيقه، وأبن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١.

تنبيه: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد، فليس كما قال الحافظ.

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٤٣، وهو قول الترمذني أيضاً في «جامعه».

(٣) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذني والنسياني والدارقطني. انظر: «التاريخ الأوسط» ٢/٧٩٤ (٥٣٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم ٨/٢ (٦٥٤)، و«السنن الكبرى» ٣/١٧٢، و«العلل» للدارقطني ١٥/١٩٣-١٩٤ (٣٩٣٩). أخرجه: أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، وأبن ماجه (١٧٠٠)، والترمذني (٧٣٠)، والنسياني ٤/١٩٦، وأبن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقه، والدارقطني ٢/١٧٢، والبيهقي ٤/٢٠٢. انظر: «الإمام» (٦٤٩)، و«المحرر» (٦٢٠)، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»: ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) ضعيف كسابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، وأبن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني ٢/١٧٢.

تنبيه: إن كان مقصود الحافظ هو لفظة «الليل» فقد أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ، فكان عزوه له هو الجادة.

- ٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّاً قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ^(١)، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْثُ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَمَّاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦٥٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٤).
- ٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٥).

(١) من قوله: (قلنا: لَا) إلى هنا لم يرد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد /٦، ٤٩، وMuslim /٣ ١٥٩-١٦٠ (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذى (٧٣٤)، والنمساني /٤ ١٩٤، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي /٤ ٢٠٣. انظر: «الإمام» (٦٥٠)، والمحرر» (٦٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (٦١٤) بتحقيقى، وأحمد /٥، ٣٣١، والبخارى /٣ ٤٧ (١٩٥٧)، وMuslim /٣ ١٣١ (٤٨)، وابن ماجه (٤٨)، وأبو يعلى (١٦٩٧)، والترمذى (٦٩٩)، والنمساني في «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي /٤ ٢٣٧، وأبو يعلى (٦٥٢)، والمحرر» (٦٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، فالجمهور على تضعيفه. أخرجه: أحمد /٢، ٢٣٧، والترمذى (٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي /٤ ٢٣٧.

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد /٣ ٩٩، والبخارى /٣ ٣٧ (١٩٢٣)، وMuslim /٣ ١٣٠ (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذى (٧٠٨)، والنمساني /٤ ١٤١، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي /٤ ٢٣٦. انظر: «المحرر» (٦٢٣).

٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبَّيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْذُ فَلْيُقْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِنِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَقْسِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرِّزْوِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهَلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْوُ دَاؤِدُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليع، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد ٤/١٧، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذى (٦٥٨)، والنمساني في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٨. انظر: «الإمام» (٦٥٣)، و«المحرر» (٦٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري (٤٩/٣) ١٩٦٥، ومسلم (١١٠٣) ٥٧، والنمساني في «الكبرى» (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقى، دون شطره الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي ٤/٢٨٢. انظر: «المحرر» (٦٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري ٨/٢١ (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذى (٧٠٧)، والنمساني في «الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/٢٧٠. تبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: «والجهل»، وهي عند الإمام البخاري. انظر: «الإمام» (٦٥٧)، و«المحرر» (٦٢٦).

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِيهِ. مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ^(٢).

٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد /٤٠، والبخاري /٣٨ (١٩٢٧)، ومسلم /٣ (١٣٥)، وأبي داود (٦٥)، وأبي داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذني (٧٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقه. انظر: «الإمام» (٦٥٩)، و«المحرر» (٦٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد /٦، ١٣٠، ومسلم /٣ (١٣٦)، (١١٠٦)، (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذني (٧٢٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري /٣ (٤٣-٤٢)، (٤٣-٤٢)، (١٩٣٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦) منفصلاً أي: ذكر الاحتجاج في الإحرام، وذكر الاحتجاج في الصوم، منفصلين. وأغلب الروايات على جمعهما معاً، ما يوهم أنه احتجم وهو محرم صائم، وبعض الروايات ذكرت الاحتجاج في الإحرام فقط، والبعض الآخر ذكر الاحتجاج في الصوم فقط. انظر كلام ابن عبد الهادي في «تفقيع التحقيق» (٢٧٢/٣) وما بعده. انظر: «الإمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد /٤ (١٢٢)، (١٢٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنمسائي في «الكبرى» (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم /٤ (٤٣٠)، والبيهقي /٤ (٢٦٥).

تبنيه: ١ - عزو الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنَّه لم يخرجه.

٢ - قال الذهبـي في «التفقيع» /١ (٣٨١): قوله: بالبـقـيع. خطـا فـاحـشـ، فـيـاـنـ النـبـيـ كـانـ يـوـمـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ فـيـ مـكـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـالـبـقـيعـ: السـوقـ. انـظـرـ: «الـمـحرـرـ» (٦٣١).

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَاجَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا نَاسًا»، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ^(١).

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ يَإِسْنَادِ ضَعِيفِ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ^(٢).

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ^(٤).

(١) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، ومثلهما لا يتحمل تفرد هما؛ لذا لم يخرجه أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكاره منه كذلك، انظر: «تنقيح التحقيق» ٢٧٦ / ٣ لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه.

آخر حجه: الدارقطني ١٨٢ / ٢، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٢)، والبيهقي ٤ / ٢٦٨. انظر: «الإمام» (٦٦١)، و«المحرر» (٦٣٢).

(٢) ضعيف؛ لأجل سعيد بن عبد الجبار الربيدي، متفق على ضعفه. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٣٤٣). آخر حجه: ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، والبيهقي ٤ / ٦٢٢.

(٣) صحيح. آخر حجه: أحادي ٤٢٥ / ٢، والبخاري ٤٠ / ٣ (١٩٣٣)، ومسلم ١٦٠ / ٣ (١١٥٥) (١٧١)، وأبو دارد (٢٣٩٨) - ورد الحديث عنه فيه قصة لا من قوله -، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذى (٧٢١)، والنمساني في «الكبير» (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي ٤ / ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٣)، و«المحرر» (٦٣٣).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص؛ فإنه صدوق حسن الحديث. آخر حجه: ابن خزيمة (١٩٩٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني ٢ / ١٧٨، والحاكم ٤ / ٤٣٠، والبيهقي ٤ / ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٦٤)، و«المحرر» (٦٣٣).

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ ذَرَ عَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِبْرِيْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرْقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ، أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤٢٤-٤٢٠ / ٤٩٨. أخرجه: أحمد ٢٤٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٩٥، وأبو داود ٢٣٨٠، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذى (٧٢٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١ / ٤٢٦، والبيهقي ٤ / ٢١٩. انظر: «الإمام» (٦٦٢)، و«المحرر» (٦٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٦٢١) بتحقيقى، ومسلم ٣ / ١٤٢، (٩٠) (١١١٤). والترمذى (٧١٠)، والنمسائي ٤ / ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم ١ / ٤٤٣، والبيهقي ٤ / ٢٤١. انظر: «المحرر» (٦٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٣ / ١٤٢ (١١١٤) (٩١) وليس فيه: «فشرب»، والنمسائي في «الكبرى» (٢٥٨٣)، وأبو يعلى (٢١٢٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٢٢٩)، وابن حبان (٦ / ٢٧٠٦)، والبيهقي ٤ / ٢٤١. انظر: «الإمام» (٦٦٦)، و«المحرر» (٦٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٣ / ١٤٥ (١١٢١) (١٠٧)، والنمسائي ٤ / ١٨٦، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبرانى في «الكتير» (٢٩٨١)، والبيهقي ٤ / ٢٤٣. انظر: «المحرر» (٦٣٦).

٦٧٤ - وأصله في المتفق من حديث عائشة؛ أن حمزة بن عمرو سأله^(١).

٦٧٥ - وعن ابن عباس ع قال: رخص لشيخ الكبير أن ينطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا فضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه^(٢).

٦٧٦ - وعن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال: هل كنت يا رسول الله، قال: «وما أهلتك؟» قال: وفعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تحدّد ما تعيق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تحدّد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ص بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفتر منها^(٣) فما بين لابتها أهل بيته أخوج إليه منها، فضحك النبي ص حتى بدأ تأنيبه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» رواه السبع، والله لفظ لمسلم^(٤).

٦٧٧ - وعن عائشة وأم سلامة ع أن النبي ص كان يُصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٦، والبخاري ٤٣ (١٩٤٣)، ومسلم ١٤٤ (١١٢١) (١٠٣)، وأبو داود ٢٤٠٢، وابن ماجه ١٦٦٢، والترمذى ٧١١، والناسى ٤/١٨٧، وابن الجارود ٣٩٧، وابن خزيمة ٢٠٢٨ بتحقيقى، والبيهقي ٤/٢٤٣.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الدارقطنى ٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠. انظر: «الإمام» ٦٦٨، و«المحرر» ٦٣٧.

(٣) في نسخة (ت) «مني»، والمثبت من (م) و(غ).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤١، والبخاري ٤١ (١٩٣٦)، ومسلم ١٨٣ (١١١١) (٨١)، وأبو داود ٢٣٩٠، وابن ماجه ١٦٧١، والترمذى ٧٢٤، والناسى في «الكبرى» ٤/٣١٠٤، وابن الجارود ٣٨٤، وابن خزيمة ١٩٤٤ بتحقيقى، وابن حبان ٣٥٢٤، والبيهقي ٤/٢٢٧. انظر: «الإمام» ٦٦٩، و«المحرر» ٦٣٨.

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» ٦٥٠ بتحقيقى، وأحمد ٦/١٨٤، والبخاري ٣/٢٨.

زاد مُسْلِمٌ في حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي^(١).

٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح، أخرجه: مسلم ١٣٧ / ٣ (١١٠٩)، وأبي داود (٢٣٨٨)، والترمذى (٧٧٩)، والنثائى فى «الكتاب» (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠١١) بتحقيقى، وابن حبان (٣٤٨٦)، والبىهقى (٤/٢١٤).

(٢) صحيح، أخرجه: مسلم ١٣٧ / ٣ (١١٠٩) (٧٧)، والنثائى فى «الكتاب» (٢٩٧٢)، وأبو عوانة فى «مسنده» (٢٨٥٠)، والطبرانى فى «الكتاب» (٩٧١) / ٢٣، والبىهقى (٤/٢١٤).

(٣) صحيح، أخرجه: أَحَدُهُمْ (٦٩)، والبخارى (٤٥) / ٣ (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٥) / ٣ (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والنثائى فى «الكتاب» (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤١٧)، وابن الجارود (٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٥٢) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٦٩)، والبىهقى (٤/٢٥٥). انظر: «الإمام» (٦٧٢)، و«المحرر» (٦٣٩).

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعْثِتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذِلِّكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ حَرِيفًا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٢٩٧، وMuslim ٣/١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) (١٧٣٠) (٧٣٨)، والترمذى (٧٤٩) (٧٥٢)، والنمساني في «الكبرى» (٢٧٩٠) (٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٢١١٧) (٢٠٨٧) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٣٢) (٣٦٤٢)، والبيهقي (٤/٢٨٦) انتظ: «الإمام» (٦٧٧)، و«المحرر» (٦٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/٤١٧، وMuslim ٣/١٦٩ (١١٦٤) (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣) (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذى (٧٥٩)، والنمساني في «الكبرى» (٢٨٧٥) (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١١٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٣٤) (٣٦٣٤)، والبيهقي (٤/٢٩٢) (٢٩٢). انتظ: «الإمام» (٦٧٦)، و«المحرر» (٦٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٦، والبخارى ٤/٣١ (٣٢-٣١) (٢٨٤٠)، وMuslim ٣/١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذى (١٦٢٣)، والنمساني ٤/١٧٣، وأبو بعل

بلغ المرام من أدلة الأحكام

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلَّمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَذْنِيهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣). رَأَدَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ رَمَضَانَ»^(٤).

(١) ١٢٥٧، وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي ٤/٢٩٦. انظر: «الإمام» (٦٨١)، و«المحرر» (٦٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١٠٧، والبخاري ٣/٥٠ (١٩٦٩)، ومسلم ٣/١٦٠ (١١٥٦) (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذى (٧٦٨)، والناساني ٤/١٥١، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي ٤/٢٩٢. انظر: «الإمام» (٦٨٢)، و«المحرر» (٦٤٧).

(٣) حديث حسن، بمجموع طرقه وشوواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٤)، وأحمد ٥/١٥٠، والترمذى (٧٦١)، والبزار (٤٠٦٤)، والناساني ٤/٢٢٢، وابن خزيمة (٢١٢٨) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي ٤/٢٩٤.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢/٢٤٥، والبخاري ٧/٣٩ (٥١٩٥) (٣٩)، ومسلم ٣/٩١ (١٠٢٦) (٨٤)، والناساني في «الكتابي» (٢٩٣٣)، وأبو عوانة في «مسند» (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي ٤/١٩٢. انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

= (٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٧٦، والدارمي (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)،

- ٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَئِنْ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١).
- ٦٨٧ - وَعَنْ ثَبِيْثَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرِخْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِفِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ بَيْصُومَهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) والترمذى (٧٨٢)، والنسانى في «الكبرى» (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) بتحقيقى، وابن حبان (٣٥٧٣). انظر: «الإمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٧/٣، وابن ماجه ٢١٧٢١ (١٧٢١)، والترمذى (٧٧٢)، والنسانى في «الكبرى» (٢٨٠٥)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذى (٧٧٢)، والنسانى في «الكبرى» (١١٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي ٤/٢٩٧. انظر: «المحرر» (٦٤٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٥/٧٥، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٤١)(١٤٤)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسانى ٧/١٧٠، والطحاوى في «شرح المعانى» (٦٢٧٨)، والبيهقي ٤/٢٩٧. تنبية: لفظة: «وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» جاءت من طريق مختلف. انظر: «الإمام» (٦٨٧)، و«المحرر» (٦٥٠).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخارى ٣/٥٦ (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٠٠٨)، والدارقطنى ٢/١٨٦، والبيهقي ٤/٢٩٨. انظر: «الإمام» (٦٨٨)، و«المحرر» (٦٥١).

(٥) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٢/٣٩٤، ومسلم ١٥٤/٣ (١١٤٤)(١٤٨)، والنسانى في «الكبرى» (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم ١/٣١١، والبيهقي ٤/٣٠٢. انظر: «الإمام» (٦٨٩)، و«المحرر» (٦٥٢).

- ٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَصُومُ مَنْ أَحْدَدْ كُمْ بِوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ^(١) يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).
- ٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَخْمَدُ^(٣).
- ٦٩٢ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشِّرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فَيْأَتِرُضُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنْبِ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلَيْمَضْغَفُهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنسُوخٌ^(٤).

(١) يوماً قبله أو لم ترد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٩٥ / ٢، والبخاري ٥٤ / ٣، وMuslim ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، ابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذى (٧٤٣)، والنمساني في «الكبرى» (٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٦٤٣٣)، ابن خزيمة (٢١٥٨) بتحقيقى، ابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٣٠٢ / ٤.

(٣) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرد؛ وكذلك لنكارته وعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثرى، ولم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي، انظر: «الطائف المعاشر»: ١٣٥، وكتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١٧٦ / ٢.

آخرجه: أحمد ٤٤٢ / ٢، وأبو داود (٢٤٣٧)، ابن ماجه (١٦٥١)، والترمذى (٧٣٨)، والنمساني في «الكبرى» (٢٩٢٣)، ابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٤ / ٢٠٩. انظر: «الإمام» (٦٩٠)، و«المحرر» (٦٥٤).

(٤) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فضلت القول فيها جيعها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢ / ٢٧٩-٢٥٨.

آخرجه: أحمد ٦ / ٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، ابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذى (٧٤٤)، والنمساني في «الكبرى» (٢٧٧٦)، ابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقى، والحاكم ١ / ٤٣٥، والبيهقي ٤ / ٣٠٢. انظر: «الإمام» (٦٩٢)، و«المحرر» (٦٥٥).

٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَتَّىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(١).

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٢).

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَتَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٤).

* * *

(١) إسناده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عمر، وهو حسن الحديث.

آخرجه: أحمد / ٦٣٢٤، والنمسائي في «الكبرى» (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم / ٤٣٦، والبيهقي / ٤٣٠٣.

(٢) ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب العبدى، انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٢٠).

آخرجه: أحمد / ٢٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن خزيمة (٢١٠١) بتحقيقه، والحاكم / ٤٣٤، والبيهقي / ٤٢٨٤. وقول العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨) / ١.

(٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد / ٢١٩٩، والبخاري / ٣٥٢ (١٩٧٧)، ومسلم / ٣١٦٤ (١١٥٩) / ١٨٦، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنمسائي / ٤٢٠٦، وابن خزيمة (٢١٠٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٥٨١)، والبيهقي / ٤٢٩٩. انظر: «الإمام» (٦٨٣).

(٤) صحيح. آخرجه: مسلم / ٣١٦٧ (١١٦٢) (١٩٦٢)، وانظر تخریج الحديث (٦٨٠).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فُغِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَقْوِّى عَلَيْهِ^(١).
- ٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، مُتَقْوِّى عَلَيْهِ^(٢).
- ٦٩٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ^(٤).
- ٧٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤١، والبخاري / ١٥ / ٣٧، ومسلم / ٢ / ٧٥٩ (١٧٧)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذى (٨٠٨)، والنسائي / ٣ / ٢٠١، وأبو يعلى (٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي / ٤ / ٣٠٤. انظر: «الإمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٦٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٤١، والبخاري / ٣ / ٦١ (٢٠٢٤)، ومسلم / ٣ / ١٧٥ (١١٧٤) (٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي / ٣ / ٢١٧، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقى، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي / ٤ / ٣١٣. انظر: «الإمام» (٦٧٥)، و«المحرر» (٦٤٢).

(٣) في (ت) و(غ) «الْعَشْرُ الْأَخِيرُ»، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٩٢، والبخاري / ٣ / ٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم / ٣ / ١٧٥ (١١٧٢) (٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذى (٧٩٠)، والنسائي في «الكبيرى» (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) بتحقيقى، والبيهقي / ٤ / ٣١٤. انظر: «الإمام» (٦٩٣)، و«المحرر» (٦٥٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٨٤، والبخاري / ٣ / ٦٣ (٢٠٣٣)، ومسلم / ٣ / ١٧٥ (١١٧٣) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذى (٧٩١)، والنسائي / ٢ / ٤٤، وأبو يعلى (٤٥٠٦)،

٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).

٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَاحَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(٢).

٧٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثْنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا^(٣).

٧٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثْنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّهَا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي (٤/٣١٥).
انظر: «الإمام» (٦٩٤)، و«المحرر» (٦٥٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد (٦٨١)، والبخاري (٣/٦٣) (٢٠٢٩)، ومسلم (١/١٦٧) (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذى (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقه، والبيهقي (٤/٣١٥). انظر: «الإمام» (٦٩٥)، و«المحرر» (٦٥٨).

(٢) لا يصح رفعه، انظر: «العلل» للدارقطني (١٦٧) (٣٩٢٧). أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢/٢٠١)، والبيهقي (٤/٣٢١). انظر: «الإمام» (٦٩٦)، و«المحرر» (٦٥٩).

(٣) لا يصح رفعه والصواب أَنَّه موقوف؛ تفرد في رفعه عبد الله بن محمد الرمل، وهو مقبول حيث يتابع «التقريب» (٣٥٩٩). أخرجه: الدارقطني (١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٦/٥٩)، والبخاري (٣/٥٩) (٢٠١٥)، ومسلم (٣/١٧٠) (١١٦٥) (٢٠٥).

- ٧٠٥ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سِعْيٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَعْدَهُ^(١).
- وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي تَعْصِيمِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فَوْلًا أَوْ رَذْتَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٢).
- ٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٤).

* * *

والنسائي في «الكبرى» (٤٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي ٤/٣١٠. انظر: «المحرر» (٦٦١).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً، أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العبراني، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» ٦٥/٧، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٣٥٣. آخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨١٤)، والبيهقي ٤/٣١٢. انظر: «المحرر» (٦٦٣).

(٢) قال الحافظ: «وارجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تستقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجحني أوتار الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنس، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين» «فتح الباري» ٤٦٩/٥.

(٣) أهل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بذا حكم الدارقطني ٣/٢٣٣، والبيهقي ٧/١١٨.

آخرجه: أحمد ٦/١٧١، والترمذني (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والحاكم ١/٥٣٠. انظر: «الإمام» (٧٠٠)، و«المحرر» (٦٦٤).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٨/٢، والبخاري ٢/١١٩٧، ومسلم ٤/١٠٢، ومسند ١٤١٠ (٨٢٧)، وابن ماجه (١٤١٠)، والترمذني (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٧٨٧).

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٠٨ - عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجُنَاحُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النَّسَاءِ حِجَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ حِجَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجِهٍ وَالْجَافِي لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٣).

٧١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: أَتَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَجْبَهُ هِيَ^(٤)؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٦، والبخاري ٢ / ٣ (١٧٧٣)، ومسلم / ٤ (١٣٤٩) / ١٠٧ (٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذى (٩٣٣)، والنمسائي ٥ / ١١٢، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن العجورد (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي (٥٠٢). انظر: «المحرر» (٦٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦١٥، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٤٣٠٧) (٣٠٧٤) بتحقيقى، والدارقطنى / ٢ (٢٨٤)، والبيهقي / ٤ (٣٥٠). انظر: «الإمام» (٧٠١)، و«المحرر» (٦٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري / ٢ (١٦٤)، والنمسائي ٥ / ١١٤، وأبو يعلى (٤٧١٧)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقي (٤٣٢٦).

(٤) لفظة «هي» من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٥) ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلساً وقد عنون، ورجح البيهقي الموقف. أخرجه: أحمد / ٣ (٣١٦)، والترمذى (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) بتحقيقى، والدارقطنى / ٢ (٢٨٥)، والبيهقي / ٤ (٣٤٩). انظر: «الإمام» (٧٠٢)، و«المحرر» (٦٦٧).

(٦) ضعيف جداً، آنه نوح بن أبي مرير، متهم بالوضع. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٨ / ٢٩٦).

- ٧١١ - عن جابر مرفوعاً: «الحجُّ والعمرة فريضتان»^(١).
- ٧١٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراحل إرساله^(٢).
- ٧١٣ - وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده ضعف^(٣).
- ٧١٤ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أقيَ ركباً بالرُّوحاء فقال: «مَنْ أَنْتَ؟» قالوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلَهَّا حَجُّ؟ قال: «نَعَمْ» وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم^(٤).
- ٧١٥ - وعنْهُ قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَبْتُطُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي^(٥).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. آخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢٤٧ / ٥، والبيهقي ٣٥١ - ٣٥٠ / ٤.

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله والراحل إرساله، كما قال الدارقطني في «العلل» ١٦٤ / ١٥ (٣٩٢٤)، والبيهقي ٤ / ٣٣٠. آخرجه: الدارقطني ٢ / ٢١٦، والحاكم ١ / ٤٤٢.

(٣) ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، انظر: «التقريب» (٢٧٢). آخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٤٦)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذى (٨١٣)، والدارقطني (٢١٧ / ٢)، والبيهقي ٤ / ٣٣٠.

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسند» (٩٣٧) بتحقيقى، وأحمد ١ / ٢١٩، ومسلم ٤ / ١٠١ (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنمساني ٥ / ١٢٠، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (١٣٣٦) بتحقيقى، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي ٥ / ١٥٥. انظر: «المحرر» (٦٦٨).

(٥) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسند» (٩٢٩) بتحقيقى، وأحمد ١ / ٢٥١، والبخارى ٢ / ١٦٣ (١٥١٣)، ومسلم ٤ / ١٠١ (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنمساني ٥ / ١١٩، وابن

- ٧١٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجُّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ^(١) كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ، أَكْنِتَ قَاضِيَّتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).
- ٧١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْمَانُ صَبِّيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيْمَانُ عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٣).
- ٧١٨ - وَعَنْهُ: سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ^(٤) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْظِلْهُ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَكَ» مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي (٤/٣٢٨).

انظر: «الإمام» (٧٠٣)، و«المحرر» (٦٦٩).

(١) المثبت من (ت) (وـغ) وهو كذلك في الصحيح، وفي (م) (إن).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري (٢٢/١٨٥٢)، والنمساني (٥/١١٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٤) بتحقيقه، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٤)، والبيهقي (٤/٣٣٥). انظر: «المحرر» (٦٧٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي. آخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقه، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٩)، والحاكم (١/٤٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١٠١)، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٤٠) بتحقيقه، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٠٦٤)، والبيهقي (٤/٣٢٥)، موقفاً. انظر: «الإمام» (٧٠٦)، و«المحرر» (٦٧١).

(٤) في (م) (امرأة)، والمثبت من (ت) (وـغ) وهو الموافق لما في «صحيحة مسلم».

(٥) صحيح. أخرجه: أبُو حَمْدَةَ (١/٢٢٢)، والبخاري (٣/٢٤/١٨٦٢)، ومسلم (٤/١٠٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأبُو يَعْلَمَ (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي (٣/١٣٩). انظر: «المحرر» (٦٧٢).

٧١٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبُرْمَةُ؟» قَالَ: أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفْهَهُ^(١).

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ^(٢).

٧٢١ - وَأَضْلَلَهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

* * *

(١) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صلح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه. أخرجه: أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلان (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي (٤/٣٣٦-٣٣٧)، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٢٥) بتحقيقه، والدارقطني (٢/٢٧١)، والبيهقي (٥/١٧٩-١٨٠)، والبغوي (١٨٥٦)، عن ابن عباس موقوفاً. انظر: «الإمام» (٧٠٩)، و«المحرر» (٦٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١/٢٩١-٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنمساني (٥/١١١)، والدارقطني (٢/٢٧٨-٢٧٩)، والحاكم (٢/٢٩٣)، والبيهقي (٤/٣٢٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٢/٥٠٨)، ومسلم (٤/١٠٢)، وابن ماجه (٤١٢)، والنمساني (٥/١١٠)، وابن خزيمة (٤/٣٧٠)، والدارقطني (٢/٢٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٦).

باب المواقف

- ٧٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّقِيٌّ عَلَيْهِ^(١) .
- ٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَاتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .
- ٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهَ شَكَّ فِي رَفْعِهِ^(٣) .

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٠) بتحقيقه، وأحمد / ١٢٣٨، والبخاري / ٢٦٥ (١٥٢٤)، ومسلم / ٤٥ (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨) (١٢)، والنسياني / ٥ (١٢٤)، وابن الجارود (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٠) (٢٥٩٠) بتحقيقه، والبيهقي / ٥ (٢٩). انظر: «الإمام» (٧١١)، و«المحرر» (٦٧٤).

(٢) ضعيف؛ استنكره الإمام أحمد كما نقله ابن عدي في «الكامل» / ٢ (١٢٣)، وأעהله الإمام مسلم في «التمييز»؛ و قال ابن خزيمة: «قد روی في ذات عرق آنَّه میقات أهل العراق غير خبر ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير» (صحيح ابن خزيمة بعید) (٢٥٩٢).

آخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسياني / ٥ (١٢٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٣٤٤٨)، والدارقطني / ٢ (٢٣٦)، والبيهقي / ٥ (٢٨).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه، وكأنَّ الراجح وقفه والله أعلم، كما راجح ذلك الدارقطني.

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٥) بتحقيقه، وأحمد / ٢ (١٨١)، ومسلم / ٤ / ٧ (١١٨٣) (١٨)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢) بتحقيقه، والدارقطني / ٢ (٢٣٦)، والبيهقي / ٥ (٢٧).

- ٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ دَاتَ عَرْقٍ^(١).
- ٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ^(٢).

* * *

تبنيه: صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» في تأخير الرواية التي فيها: «ذات عرق» مع تقديم الروايات الأخرى التي ليس فيها هذه الزيادة مع وجود الشك دلالة على ضعف الزيادة لدى الإمام مسلم يقوى ذلك أنه ضعفها في «التمييز»، فقد قال: «فاما الأحاديث التي ذكرناها من قبل، أنَّ النبي ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ».

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، والبخاري (١٦٦/٢، ١٥٣١)، والبيهقي (٢٧/٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، انظر: «الترغيب» (٧٧١٧)، وكذلك محمد بن علي يروي عن أبيه عن جده، ولا يعلم أنه روى عن جده مباشرة، قاله مسلم انظر: «التمييز»: ١٦٦-١٦٥. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، وأحمد (٣٤٤)، وأبي داود (١٧٤٠)، والترمذني (٨٣٢)، والبيهقي (٢٨/٥).

باب وجوه الإحرام وصفته

٧٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجّة الوداع، فَمِنْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَخَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٦/٦، البخاري ٢/١٧٤-١٧٥ (١٥٦٢)، ومسلم ٤/٢٩-٣٠، وأبو داود (١٢١١)، الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٦٧)، والبيهقي ٥/٢، والبغوي (١٨٧٤). انظر: «المحرر» (٦٧٥).

باب الإحرام وما يتعلّق به

٧٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد متفق عليه^(١).

٧٢٩ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما قال: «أتاني حبريل، فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالaelال» رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان^(٢).

٧٣٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاه واعتسل. رواه الترمذى وحسنه^(٣).

٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسو القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرائس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجده النعلين فليلبس الحففين، وليقطعهما أسفل من الكعبين،

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦٦، والبخاري ١٦٨ / ٢ (١٥٤٢)، ومسلم ٤ / ٨ (١١٨٦) (٢٣)، وأبو داود ١٧٧، والترمذى ٨١٨، والنسائي ١٦٢ / ٥، وابن حبان ٣٧٦٢، والبيهقي ٣٨ / ٥. انظر: «الإمام» (٧١٨)، و«المحرر» (٦٧٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٨٢٤) بتحقيقى، وأحمد ٤ / ٥٥، وأبو داود ١٨١٤، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذى ٨٢٩، والنسائي ١٦٢ / ٥، وابن خزيمة (٢٦٢٥) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ١ / ٤٥٠، والبيهقي ٥ / ٤٢. انظر: «الإمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٦٧٨).

(٣) إسناده لا يصح، لكن يشهد له قول ابن عمر: «إن من السنة أن يختسل إذا أراد أن يحرم». وكذلك حديث جابر في مسلم لكن قيل إنه خاص في الحائض، وغير ذلك. أخرجه: الدارمي (١٧٩٤)، والترمذى (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) بتحقيقى، والدارقطنى ٢ / ٢٢٠، والبيهقي ٥ / ٣٣-٣٢.

وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّزْغَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ^(١).

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّفَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحِرِّمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا
يُنكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ عَيْرُ
مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَارِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣٨) بتحقيقه، وأحمد /٤، والبخاري /٢ (١٦٨)، ومسلم /٤ (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والترمذى (١٥٤٣)، والنمساني /٥ (١٣١)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) بتحقيقه، وابن حبان (٨٣٣)، والبيهقي /٥ (٣٧٨٤) . انظر: «الإمام» (٧٢٠)، و«المحرر» (٦٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٨٦) بتحقيقه، وأحمد /٦ (١٦٨)، والبخاري /٢ (١٥٣٩)، ومسلم /٤ (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذى (٩١٧)، والنمساني /٥ (١٣٧)، وابن الجارود (٤١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي /٥ (٣٤) . انظر: «الإمام» (٧٢٦)، و«المحرر» (٦٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٦٧) بتحقيقه، وأحمد /١ (١٣٦)، ومسلم /٤ (٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذى (٨٤٠)، والنمساني /٥ (١٩٢)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩) بتحقيقه، وابن حبان (٤١٢٣)، والبيهقي /٥ (٦٥) . انظر: «الإمام» (٧٢٨)، و«المحرر» (٦٨٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أبو حمزة /٥ (٣٠٢)، والبخاري /٣ (١٨٤٤)، ومسلم /٤ (١٦) (١١٩٦) (٦٠)، والنمساني /٥ (١٨٦)، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) بتحقيقه، والبيهقي /٥ (١٨٩) . انظر: «الإمام» (٧٣٠)، و«المحرر» (٦٨٤).

٧٣٥ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرْدِهَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٧٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرِيَ الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرِيَ»^(٤)، تَحِدُّ شَاءَ؟ فُلِتْ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نُصْفُ صَاعٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٠٦) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٣٧، والبخاري /٣، ١٨٢٥، ومسلم /٤، ١٣، (١١٩٣) (٥٠)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذى (٨٤٩)، والنمسائي /٥، وابن خزيمة (٢٦٣٧) بتحقيقه، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي (١٩١) /٥. انظر: «الإمام» (٧٢٩)، و«المحرر» (٦٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد /٦، ٣٣، والبخاري /٣، (١٨٢٩)، ومسلم /٤، ١٧، (١١٩٨) (٦٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذى (٨٣٧)، والنمسائي /٥، وابن حبان (٢١٠)، والبيهقي (٥٦٣٢) /٥. انظر: «الإمام» (٧٢٩) (٦٨٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩١٥) بتحقيقه، وأحمد /١، ٢٢١، والبخاري /٣، ١٩، (١٨٣٥)، ومسلم /٤، ٢٢، (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥) (٨٧)، والترمذى (٨٣٩)، والنمسائي /٥، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١) بتحقيقه، وابن حبان (٣٩٥١)، والبيهقي /٥، ٦٤. انظر: «الإمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٨٨).

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا: «أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٢٤٣، والبخاري /٣، ١٣، (١٨١٦)، ومسلم /٤، ٢١، (١٢٠١) (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنمسائي في «الكتاب» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقي /٥، ٥٥. انظر: «الإمام» (٧٣٨)، و«المحرر» (٦٩٠).

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطَتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِلَّا ذَخْرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا إِلَّا ذَخْرٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

٧٤١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى فَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٣٨، ٢٣٨، والبخاري ٢٤٣٤، ومسلم ٤/١١٠ (١٣٥٥)، ٤٤٧ (١٣٥٥)، وأبو داود ٢٠١٧، والن sai في «الكتابي» ٥٨٢٤، وابن الجارود ٥٠٨، وابن حبان ٣٧١٥، والبيهقي ٥/١٩٥. انظر: «الإمام» ٧٤٣، و«المحرر» ٦٩١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٠، عبد بن حميد ٥١٨، والبخاري ٣/٨٨ (٢١٢٩)، ومسلم ٤/١١٢ (١٣٦٠)، ٤٥٤ (١٣٦٠)، وأبو عوانة في «مسند» ٣٥٨٩، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢٥٠، والبيهقي ٥/١٩٧. انظر: «المحرر» ٦٩٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٨١، والبخاري ٨/١٩٢، ومسلم ٤/١١٥ (١٣٧٠)، ٤٦٧ (١٣٧٠)، وأبو داود ٢٠٣٤، والترمذني ٢١٢٧، والن sai في «الكتابي» ٤٢٦٤، وأبو يعلى ٢٦٣، وابن حبان ٣٧١٧، والبيهقي ٥/١٩٦. انظر: «الإمام» ٧٤٧، و«المحرر» ٦٩٣. تنبية: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإن الحديث أخرجه البخاري كذلك.

باب صفة الحجّ ودخول مكة

٧٤٢ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَالْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْي وَاسْتَفِرِي بِثُوبِكِ وَأَخْرِبِي» .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ يَدِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَنِي أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ .

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) فَرَقَيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَنِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

(١) هذه هي الرواية المحفوظة بالفعل المضارع إشارة إلى امتناله أمر الله تعالى، وجاء عند النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهي رواية شاذة تفصيلها في كتابي «الجامع في العلل والقوائد» ٣/١٥٨ و٤/٣٨٦.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،
فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَارَتِ
الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بِطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذَنَ^(١) ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بِطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ
حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ
الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْفَرْضُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا
لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ^(٢)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «إِيَّاهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا
أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ
الصُّبُوحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَرَ، وَهَلَّ فَلَمْ يَزُلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ^(٣) جِدًا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بِطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ

(١) لم ترد في (م) و(ت)، واستدركتها من «صحيح مسلم».

(٢) في (م) «وَرِكَ رَجْلَهُ»، والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».

(٣) في (م) «أَيْضًا»، والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».

الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَابِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُورِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(١).

٧٤٣ - وَعَنْ خُزِيرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْرُتُ هَاهُنَا، وَمَنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَتُ هَاهُنَا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْقِلَاهَا. مُتَعَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٢١-٣٢٠ / ٤٣-٤٨، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم (٣٩٥٤) / ١٢١٨ (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و«الجرود» (٣٩٤٤)، وابن حبان (٤٦٥)، والبيهقي (٩٦ / ٥). انظر: «الإمام» (٧٤٩)، و«المحرر» (٦٩٥).

(٢) ضعيف؛ في سنته صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، انظر: «القریب» (٢٨٨٥)، وكذلك شيخ الشافعی إبراهیم بن محمد، متطرق على ضعفه الشديد، وإن توبع. أخرجه: الشافعی في «مسنده» (٨٢٧) بتحقيقی، والطبرانی في «الکبیر» (٣٧٢١)، والدارقطنی (٢٣٨ / ٢)، والبيهقي (٤٦ / ٤٦)، والبغوي (١٨٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤ / ٤٣ (١٤٩)، (١٢١٨)، وانظر تخريج الحديث: (٧٤٢). انظر: «الإمام» (٧٥٠)، و«المحرر» (٦٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٤٠، والبخاري / ٢ / ١٧٨ (١٥٧٧)، ومسلم / ٤ / ٦٢ (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذی (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩) بتحقيقی، والبيهقي (٥ / ٧١). انظر: «الإمام» (٧٥٤)، و«المحرر» (٦٩٨).

- ٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَّى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .
- ٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا : أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا^(٢) .
- ٧٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ : أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .
- ٧٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ عَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٨/٢، والبخاري ٢٢٢ (١٧٦٩)، ومسلم ٦٢/٤ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود ١٨٦٥، والنسائي في «الكبري» ٤٢٦ (٤٢٦)، وابن خزيمة ٢٦١٤ (٢٦١٤) بتحقيقه، والبيهقي ٥/٣٩. انظر: «الإمام» (٧٥٣)، و«المحرر» (٦٩٩).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فروى المروي جعفر بن عبد الله بن عثمان ونفه أحمد وأبو حاتم، وقال عنه العقيلي: في حديثه وهم واضطراب. وخالف فيه ابن جريج الذي رواه موقوفاً. أخرجه: الطيالسي ٢٨، والدارمي ١٨٦٥، والفاكهبي في «أخبار مكة» ٧٧، والبزار ٢١٥ (٢١٥)، وابن خزيمة ٢٧١٤ (٢٧١٤) بتحقيقه، والحاكم ١/٤٥٥، والبيهقي ٥/٧٤، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» ٩٥١ (٩٥١) بتحقيقه، وعبد الرزاق ٨٩١٢ (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة ١٤٩٧٢ (١٤٩٧٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/٣٢٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٨٣، والبيهقي ٥/٧٥، موقوفاً.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٩٠، والبخاري ٢/١٨٤ (١٦٠٢)، ومسلم ٦٥/٤ (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود ١٨٨٦ (١٨٨٦)، والنسائي ٥/٢٣١-٢٣٠، والبيهقي ٥/٨٢. انظر: «الإمام» (٧٥٨)، و«المحرر» (٧٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٦٦/١٢٦٩، والفاكهبي في «أخبار مكة» ٩٤، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٤٣١، والطبراني في «الكبري» ١٠٦٣٥ (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٥/٧٦. انظر: «الإمام» (٧٦١)، و«المحرر» (٧٠١).

- ٧٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلُكَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٧٥١ - وَعَنْ أَبِي الطْفَلِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَأْمِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمَحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٧٥٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ النَّبِيُّ مُصطفِيًّا بِسُرْدٍ أَخْضَرَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكِرُ^(٤) عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ^(٣) عَلَيْهِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي التَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ يَلِيلٍ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٦، وابن بخاري /١٨٣، وابن ماجه /١٥٩٧، ومسلم /٤ (٦٧) (١٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود /١٨٧٣، وابن ماجه /٢٩٤٣، والترمذى /٨٦٠، والنمسائى /٥ (٢٢٧)، وابن حبان /٣٨٢٢، والبيهقي /٥ (٧٤). انظر: «الإمام» (٧٦٠)، و«المحرر» (٧٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ (٤٥٤)، ومسلم /٤ (٦٨) (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود /١٨٧٩، وابن ماجه /٢٩٤٩، والبزار /٢٧٨٤، وابن الجارود /٤٦٤، وابن خزيمة /٢٧٨٣ (بتحقيقى)، والبيهقي /٥ (١٠١-١٠٠). انظر: «الإمام» (٧٥٧)، و«المحرر» (٧٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤ (٢٢٣)، وأبو داود /١٨٨٣، وابن ماجه /٢٩٥٤، والترمذى /٨٥٩، والبيهقي /٥ (٧٩). انظر: «الإمام» (٧٥٥)، و«المحرر» (٧٠٤).

(٤) في نسخة (ت) «ننكر»، والمثبت من (م) و(غ).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (٨٢٣) (بتحقيقى)، وأحمد /٣ (١١٠)، وابن بخاري /٢ (١٩٨)، ومسلم /٤ (٧٢) (١٢٨٥)، وابن ماجه /٢٧٤، وابن حبان /٥ (٣٠٨)، والنمسائى /٥ (٢٥٠)، وابن حبان /٣٨٤٧، والبيهقي /٥ (١١٢). انظر: «الإمام» (٧٦٥)، و«المحرر» (٧٠٦).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (١٠٠) (١) (بتحقيقى)، وأحمد /١ (٢٢١)، وابن بخاري /٣ (٢٣).

٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ شِطْطَةً - يَعْنِي: ثِقْلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِما^(١).

٧٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ افْتِرَاءٌ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦، ٣٠، والبخاري / ٢٠٣، (١٦٨٠)، ومسلم / ٤ (١٢٩٣)، وأبي داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والترمذى (١٨٥٦)، والنسائي / ٥، ٢٦١، ٢٦٢، وابن خزيمة (٢٨٧٠) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي (٨٩٢) وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنسائي / ٥، ٢٦٢، وأبو يعلى (٤٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٩) بتحقيقى، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي / ٥، ١٢٤. انظر: «الإمام» (٧٦٩)، و«المحرر» (٧٠٩).

(٢) اختلف في إسناده؛ حيث روی من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد / ١، ٢٣٤، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي / ٥، ٢٧٢-٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرضي، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين، انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣١)، و«التاريخ الأوسط» (٣)، ٢٠٣، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٤٠١٠)، ثانية ما أخرجه: أحمد / ١، ٣٤٤، والترمذى (٨٩٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٢٨)، ٣٨٨، ٢/٢، و«التاريخ الأوسط» (٢٠٢)، ونقل ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٦٣٤) عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنسائي / ٥، ٢٧٢، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة»، وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه». انظر: «الضعفاء للعقيلي» / ١ (٣٢٢)، ٢٦٣. فمنهم من صلح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد - لم تسلم جميعها من مقال - ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

تنبيه: الحديث أخرجه النسائي كذلك فقول الحافظ ابن حجر: إلا النسائي وهم.

انظر: «المحرر» (٧١٠).

٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ بِأَمْ سَلَمَةَ لِيَلَّةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلْفَةِ - فَوَقَفَ مَعْنًا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْثِيَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٧٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ نَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ حَالَفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: لَمْ يَزِلِ النَّبِيُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد، وصحح الدارقطني إرساله. انظر تعليقي على «مسند الشافعي» (١٤٤٢). أخرجه: أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٧٦/٢) والحاكم (١/٤٦٩)، والبيهقي (٥/١٣٣). انظر: «الإمام» (٧٧١)، و«المحرر» (٧١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٤/١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذني (٨٩١)، والنسياني (٥/٢٦٤)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (١/٤٦٣)، والبيهقي (٥/١٧٣). انظر: «الإمام» (٧٧٣)، و«المحرر» (٧١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (١/١٤)، والبخاري (٢/٢٠٤)، وأبو داود (١٦٨٤)، وأبي داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذني (٨٩٦)، والنسياني (٥/٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٥٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي (٥/١٢٤-١٢٥). انظر: «الإمام» (٧٧٤)، و«المحرر» (٧١٤).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري (٢/٢٠٤) (١٦٨٦)، و«المحرر» (١٦٨٧). تنبية: أخطأ ابن حجر حين نسب القول لابن عباس -مع أسامة-، وليس كذلك، بل هو الفضل بن العباس. انظر: «الإمام» (٧٧٥)، و«المحرر» (٧١٥).

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَنَ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَّاَتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَنِ رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ضَحْنًا، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَّاَتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَّاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ يُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفَعُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٥، ٤٠١، والبخاري ٢١٨/٢، ٢١٨/٤١٧٤٩، ومسلم ٧٩/١٢٩٦ (١٢٩٦)، ٣٠٧، وأبو داود ١٩٧٤، وابن ماجه ٣٠٣٠، والترمذى ٩٠١، والنمساني ٥/٢٧٣، وابن الجارود ٤٧٥، وابن خزيمة ٢٨٨٠ (٢٨٨٠) بتحقيقى، والبيهقي ٥/١٢٩، انظر: «الإمام» ٧٧٩، و«المحرر» ٧١٧.

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٨٠/٨٠، ٨٠/١٢٩٩ (١٢٩٩)، ٣١٤. وهو جزء من حديث جابر الطويل تقدم تخریجه في أكثر من موضع. انظر: «الإمام» ٧٧٧، و«المحرر» ٧١٩.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥٢، ١٥٢، والبخاري ٢١٨/٢، ٢١٨/١٧٥١، وابن ماجه ٣٠٣٢، والنمساني ٥/٢٧٦، وأبو يعلن ٥٥٧٧ (٥٥٧٧) بتحقيقى، وابن حبان ٣٨٨٧، والحاكم ٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨، انظر: «الإمام» ٧٨٠، و«المحرر» ٧٢٠.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٦، ١٦، والبخاري ٢١٣، ٢١٣، ٢١٣، ٢١٣، ومسلم ٨٠/٨٠، ٨٠/١٣٠١ (١٣٠١)، ٣١٧، وأبو داود ١٩٧٩ (١٩٧٩)، وابن ماجه ٣٠٤٤، والترمذى ٩١٣ (٩١٣)، والنمساني في «الكبرى» ٤١٠١، ٤١٠١.

- ٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُخْرَجًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَتَحَرَّثُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اْرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرِ إِلَّا قَالَ: «اْفْعُلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٧٦٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مُخْرَجًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَّرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).
- ٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ مُخْرَجًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).
- ٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْرَجًا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

- وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي (٥/١٠٢-١٠٣). انظر: «الإمام» (٧٨٢)، و«المحرر» (٧٢١).
- (١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٥٩ / ٢، والبخاري ١ / ٨٣ (٣١)، والتزمي ٩١٦، والنمساني في «الكتير» (٤٠٩٤)، وابن داود ٢٠١٤، وابن ماجه ٣٥٥١ (٣٠٥١)، والتزمي في «الكتير» (٤٠٩٤)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ١٤٠ / ٥. انظر: «الإمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٢٢).
- (٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ٣٢٧، والبخاري ١١ / ٣٢٧ (١٨١١)، وابن الجارود ٥٠٥ (١١)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٠٤٦)، والبيهقي ٥ / ٢١٥. انظر: «الإمام» (٨٠٦)، و«المحرر» (٧٢٣).
- (٣) إسناده ضعيف، لضعف حاج بن أرطاة. أخرجه: أحمد ٦ / ١٤٣، وأبو داود ١٩٧٨، وابن خزيمة (٢٩٣٧) بتحقيقه، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني ٢ / ٢٧٦، والبيهقي في ٥ / ١٣٦.
- (٤) حسن؛ لأجل إسحاق بن أبي إسرائيل صدوق تكلم فيه لأجل موقفه من القرآن. أخرجه: الدارمي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٩٨٥)، والطبراني في «الكتير» (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢ / ٢٧١، والبيهقي (١٩٠٥) بتحقيقه، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني ٢ / ٢٧٦، والبيهقي في ٥ / ١٣٦.

- ٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا : أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَّ مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(١) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .
- ٧٧٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْأَبْلِيلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مِنْيَ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّغْرِيرِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣) .
- ٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

- ٧٧٢ - وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ تَبَهَّانَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَامِ التَّشْرِيقِ؟ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٥) .

(١) «فَأَذِنْ لَهُ» لَمْ تَرَدْ فِي (م).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٠٢٤) بتحقيقه، وأحمد / ١٩، والبخاري / ٢ / ١٩١ (١٦٣٤)، ومسلم / ٤ / ٨٦ (١٣١٥) (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٦٣)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٩)، والبيهقي / ٥ / ١٥٣. انظر: «الإمام» (٧٨٧)، «المحرر» (٧٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: الحميدي (٨٥٤)، وأحمد / ٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) والترمذى (٩٥٥)، والنمسائي / ٥ / ٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٩) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم / ١ / ٤٧٨، والبيهقي / ٥ / ١٥١. انظر: «الإمام» (٧٨٨)، «المحرر» (٧٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١-٤٠، والبخاري / ٢ / ٢١٦ (١٧٤١)، ومسلم / ٥ / ١٠٨ (١٦٧٩) (٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١١٢)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) بتحقيقه، وابن حبان (٣٨٤٨)، والبيهقي / ٥ / ١٤٠. انظر: «المحرر» (٧٢٦).

(٥) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد. أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥١)، وأبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) بتحقيقه، والبيهقي / ٥ / ١٥١. انظر: «المحرر» (٧٢٧).

- ٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوَّلَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوَّلَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَلَمٌ يَرْمُلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).
- ٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ حَوَّلَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَضَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوَّلَتْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِّ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَاحِ
وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخَرْوِجِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) اختلف في وصله وإرساله، فرجح الشافعي وأبو حاتم والدارقطني إرساله، وأخرجه مسلم في «صحيحه». انظر: «العلل» لأبن أبي حاتم (٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٨٠)، و«العلل» للدارقطني (١١٤) و(٣٨٧٥). أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٧٦) بتحقيقه، وأحمد /٦١٢٤، ومسلم /٤٣٤، وأبي داود (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣)، والدارقطني /٢٦٢، والبيهقي /٥٠٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وأبن ماجه (٣٠٦٠)، والنسياني في «الكبرى» (٤١٥٦)، وأبن خزيمة (٢٩٤٣) بتحقيقه، والحاكم /١٤٧٥، والبيهقي /٥٨٤.

نبه: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده، فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإمام» (٧٩١)، و«المحرر» (٧٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري /٢٢٠ (١٧٥٦)، والنسياني في «الكبرى» (٤١٩٠)، وأبن الجارود (٤٩٣)، وأبن خزيمة (٩٦٢) بتحقيقه، وأبن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي /٥١٦٠. انظر: «الإمام» (٧٩٢)، و«المحرر» (٧٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٦١٩٠، والبخاري /٢٢١ (١٧٦٥)، ومسلم /٤٨٥ (١٣١١) (٣٤٠)، وأبي داود (٢٠٠٨)، وأبن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذني (٩٢٣)، والنسياني في «الكبرى» (٤١٩٢)، وأبن خزيمة (٢٩٨٧) بتحقيقه، وأبن حبان (٣٨٩٦)، والبيهقي /٥١٦١.

نبه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور. انظر: «المحرر» (٧٣٠).

٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ حَوْلَتْهُ عَنْهَا قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّقَّ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ حَوْلَتْهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ يَبْعَدُهُ صَلَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٢٢٠ (١٧٥٥)، ومسلم ٤/٩٣ (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٨٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٩٦٧، والبيهقي ٥/١٦١. انظر: «الإمام» ٧٩٤، و«المحرر» ٧٣١.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد ٥٢١، وأحمد ٤/٥، والبزار ٢١٩٦، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٩٧، وابن حبان ١٦٢٠، والبيهقي ٥/٢٤٦. انظر: «المحرر» ٧٣٢.

باب الفوائد والإحصار

- ٧٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجاء نساءه، ونحر هدية، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري^(١).
- ٧٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ، وأنا شاكحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حجّي وأشتري طي: أن مخلي حيث حبستني» متفق عليه^(٢).
- ٧٨١ - وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر، أو عرج، فقد حلّ وعلية الحجّ من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. رواه الخمسة، وحسنه الترمذى^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ١١/٣ (١٨٠٩)، والبيهقي ٥/٥ (٢١٦)، والبغوي (١٩٩٧). انظر: «المحرر» (٧٣٤).

(٢) في نسخة (م) «تحلی».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/١٦٤، والبخاري ٧/٩ (٥٠٨٩)، ومسلم ٤/٢٦ (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/٤٦٨، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢) بتحقيقه، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والبيهقي ٥/٥ (٢٢١). انظر: «الإمام» (٨٠٨)، و«المحرر» (٧٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذى (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦١٥)، والحاكم ١/٤٧٠، والبيهقي ٥/٥ (٢٢٠). انظر: «المحرر» (٧٣٨).

وجاء في نسخة (ت) ما نصه: «وقال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو القضل؛ أَخْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْعَسْلَكَانِيُّ الْمَصْرِيُّ أَفْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ: آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب المبارك، قال: وكان القراء منه في ثانية عشر شهر ربى الأول سنة سبع وعشرين وثمانين، وهو آخر العبادات، يتلوه الجزء الثاني كتاب الزيور». =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَّ عَنْهُ مِنْهُ^(١)

٧٨٢ - عن رفاعة بن رافع رض أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسِبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخُمُرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ»، فَقَبِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَنِي بِهَا السُّفْنُ، وَتُذَهِنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ أَيْهُودًا، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) «وما نهي عنه منه» لم ترد في (ت) وأثبتناها من (م) و(غ).

(٢) اختلف في إسناده اختلافاً ليس بيسير، والحديث تكلم فيه الإمام البخاري وأبو حاتم والبيهقي. انظر: «التاريخ الكبير» ٣/٤١٠، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٣٧). أخرجه: أحمد ٤/١٤١، والبزار (٣٧٣١)، والحاكم ٢/١٠، والبيهقي ٥/٢٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذى (١٢٩٧)، والنمساني ٧/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢. انظر: «الإمام» (٩٢٨)، و«المحرر» (٨٤٥).

٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ لِنِسَى بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَعْلَمَنَّهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ فَدَعَاهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، قَالَ: بِعِنْيِهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ فَعَتَهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي^(٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَتَذَرَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَشْرِي. فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَاقُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) جاء من طرق عدة لا يسع المقام لذكرها، لكن جميعها لا يخلو من مقال، ومنهم من حسن الحديث بمجموعها كالبيهقي وأبن عبد البر وأبن عبد الهادي. انظر: «التفقيق» ٤/٧٠ (٥١٠)، و«نصب الرأي» ٤/٢٢٨، و«التلخيص الحبير» ٣/٨٢ (١٢٢١).

آخرجه: أحمد ١/٤٦٦، ٤٦٦، وأبي داود ١١٩ (٣٥١١)، وأبن ماجه ٢١٨٦ (١٢٧٠)، والترمذى ٧/٣٠٢-٣٠٣، وأبو يعلى ٤٩٨٤ (٦٢٤)، وأبن الجارود، والطحاوى في «شرح المشكل» ٤٤٨٤ (٤٤٨٤)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٥/٣٣٢.

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤/١١٨-١١٩، والبخاري ٣/١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٧)، وأبي داود ٣٤٢٨ (٢١٥٩)، وأبن ماجه ٢١٥٩ (١١٣٣)، والترمذى ٧/١٨٩، وأبن الجارود ٥٨١ (٤٦٤٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» ٤٤٨٤ (٤٤٨٤)، والبيهقي ١/٢٥١. انظر: «الإمام» ٩٢٩، و«المحرر» ٨٤٨.

(٣) في نسخة (ت) «أهلة»، والمثبت من (م) و(غ)، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٢٩٩، والبخاري ٣/٢٤٨ (٢٧١٨)، ومسلم ٥/٥١ (١٠٩)، والنسائي =

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ دُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَاهُ
النَّبِيُّ فَبَاعَهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قَارَةً وَقَاتَ فِي سَمْنِ،
فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئَلَ النَّبِيُّ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَرَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٌ^(٣).

٢٩٧ / ٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩). انظر: «المحرر» (٨٤٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣ / ٢٩٤، والبخاري / ٣ / ١٩٢ (٢٥٣٤)، ومسلم / ٣ / ٧٩ (٩٩٧) (٥٩)،
وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذى (١٢١٩)، والنمساني / ٧ / ٣٠٤، وأبو يعلى
(١٩٧٧)، وابن الجارود (٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي ١٠ / ٣٠٨. انظر: «المحرر» (٨٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٣٢٩، والبخاري / ٦ / ١٢٦ (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذى
(١٧٩٨)، والنمساني / ٧ / ١٧٨، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن الجارود (٨٧٢)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (٥٣٥٦)، والبيهقي ٣ / ٣٥٣. انظر: «الإمام» (٩٣٣)، والمحرر» (٨٥١).

(٣) لفظة: «جامد» لا تصح؛ خالف بها بعض الرواة، والصواب عدم ذكرها، فقد أخرجه: النمساني في
«المجتبى» / ٧ / ١٧٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى ومحمد بن يحيى النسابورى، عن
عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن
ميمنة به، بذكرها، وأخرجه النمساني في «الكبرى» (٤٥٧١) بالسند نفسه، ولم يرد ذكرها،
وآخر جه: أحمد / ٦ / ٣٣٥ عن ابن مهدي فلم يذكرها، وروى الحديث كل من إسماعيل بن أبي
أوس عند البخاري / ١ / ٦٨، ومنع عند البخاري / ١ / ٦٨ وغيرهما، الحديث عن مالك من دونها.
وجاءت كذلك من روایة الطیالسي (٢٧١٦) عن ابن عینة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد
الله، عن ابن عباس، عن ميمنة به، وخالقه الحمیدي (٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وابن
راھویه (٢٠٠٧)، وأحمد / ٦ / ٣٢٩، ومسند عند أبي داود (٣٨٤١)، وقیمة عند النمساني / ٧ / ١٧٨
وغيرهم، روىه عن ابن عینة، عن الزهرى به، فلم يذكره.
وجاءت كذلك من طریق محمد بن مصعب، عن الأوزاعی، عن الزهری به، أخرجه أحمد

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنَ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَلَأْلُقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(١).

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرٌ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ^(٣).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلِسْتَنِيَّةِ قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ

٦٣٣، وهذا الطريق فيه محمد بن مصعب الترقسياني، وهو صدوق كثير الغلط، فلا يحتاج بروايته مع مخالفته النقاط، ثم أين أصحاب الأوزاعي من حديثه هذا؟! انظر: «المحرر» (٨٥١).
 (١) ضعيف؛ نص الحفاظ كالأمام البخاري وأبي حاتم والترمذى والدارقطنى على خطأ معمراً في هذا الحديث. انظر: «العلل الكبير» ٢/٧٥٨-٧٥٩، و«الجامع الكبير» عقب (١٧٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«العلل» للدارقطنى ٧/٢٨٥ (١٣٥٧). أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٨)، وأحمد (٢٦٥)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والبيهقي (٩٣٢). انظر: «الإمام» (٩٣٢)، و«المحرر» (٨٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وأحمد ٣٣٩، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٦/١٠. انظر: «الإمام» (٩٣٠)، و«المحرر» (٨٤٩).

(٣) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النسائي: «ليس بصحيح» - أي بهذه الزيادة -. وقال أيضاً: منكر. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/١٥٣. وحديث أبي الزبير تقدم في نسخة (م) على حديث أبي هريرة. أخرجه: النسائي ٧/١٩٠ و٣٠٩، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٤٤٦٣)، والدارقطنى ٣/٧٣، والدارقطنى ٣/٧٣، والبيهقي ٦/٦. انظر: «الإمام» (٩٣١)، و«المحرر» (٨٥٠).

بِكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْنِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالْ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(٢).

٧٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ^(٣) بِهَا مَا بَدَأَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَّمَ^(٤).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا تَبَيَّعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَسِيٌّ، لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٨٢-٨١، والبخاري /٣ (٢١٦٨)، ومسلم /٤ (١٥٠٤) (٢١٣)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذى (٢١٢٤)، والنسائي /٦ (١٦٤-١٦٥)، وابن الجارود (٩٨١)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي /٦. انظر: «الإمام» (٩٤٠)، «المحرر» (٨٥٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم /٤ (٢١٤) (١٥٠٤). وانظر التخريج السابق.

(٣) المثبت من نسخة (م) وهو الموافق لما في «سنن البهقي»، وفي (ت): «ليستمع».

(٤) صحيح موقوفاً لا مرفعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني /٤ (٤١).

آخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)، والدارقطني /٤ (١٣٤)، والبيهقي /١٠ (٣٤٢-٣٤٣). انظر: «الإمام» (٩٣٩)، «المحرر» (٨٥٤).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد /٣ (٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في =

- ٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدَ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ^(٢).
- ٧٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَدَ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٧٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسْعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسْعَ التِّيْرِيُّ فِي بَطْنِهَا.
مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).
- ٧٩٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.
مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(٥).

- الْكَبْرِيَّ» (٥٠٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٢٩)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٣٢٣)، وَالْدَارِقَطْنِيٌّ ٤ / ١٣٥، وَالْبَيْهَقِي
١٠/٣٤٨. اَنْظُر: «الْإِلَمَام» (٩٣٧)، وَ«الْمُحَرَّر» (٨٥٣).
- (١) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٣٨ / ٣، وَمُسْلِمٌ ٣٤ / ٥ (١٥٦٥) (٣٤)، وَابْنُ ماجِهٖ (٢٤٧٧)، وَابْنُ
الْجَارُودَ (٥٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥٢٤٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٥٣)، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٦ / ١٥. اَنْظُر:
«الْإِلَمَام» (٩٤٣)، وَ«الْمُحَرَّر» (٨٥٦).
- (٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣٤ / ٥ (١٥٦٥) (٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٧ / ٣١٠، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مَسْنَدِهِ»
(٥٢٥١)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٥٥)، وَالحاكم٢ / ٦١، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٥ / ٣٣٩. اَنْظُر: «الْإِلَمَام» (٩٥٧)،
وَ«الْمُحَرَّر» (٨٥٦).
- (٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢ / ١٤، وَالْبُخَارِيُّ ٣ / ١٢٢-١٢٣ (١٢٣-١٢٤) (٢٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٩)،
وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٧ / ٣١٠، وَابْنُ الْجَارُودَ (٥٨٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٥٦)، وَالحاكم٢ / ٤٢،
وَالْبَيْهَقِيٌّ ٥ / ٣٣٩. اَنْظُر: «الْإِلَمَام» (٩٥٦)، وَ«الْمُحَرَّر» (٨٥٧).
- (٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١ / ٥٦، وَالْبُخَارِيُّ ٣ / ٩١ (٢١٤٣) (٩١)، وَمُسْلِمٌ ٥ / ٣ (١٥١٤) (٦)، وَأَبُو
دَاوُدَ (٣٣٨٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٧ / ٢٩٣، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٢١)، وَابْنُ حَبَانَ
(٤٩٤٧). اَنْظُر: «الْإِلَمَام» (٩٥٤)، وَ«الْمُحَرَّر» (٨٥٨).
- (٥) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٠٨٦) بِتَحْقِيقِيٍّ، وَأَحْمَدٌ ٢ / ٩، وَالْبُخَارِيُّ ٣ / ١٩٢
(٢٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ ٤ / ٢١٦ (١٥٠٦) (١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٩)، وَابْنُ ماجِهٖ (٢٧٤٧)، وَالتَّرمِذِيُّ

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ
الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٣)، وَلَأِبِي دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ
أَوْكَسْهُمَا، أَوِ الرِّبَا»^(٤).

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا
يَحْلُّ سَلْفٌ بَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌمُ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَالِيْسُ
عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) ١٢٣٦، والنَّسَائِيُّ ٧، وابن الجارود (٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٨)، والبيهقي ١٠/٢٩٢.
انظر: «الإمام» ٩٥٥، و«المحرر» ٨٥٩.

(٢) صحيح. أخرجه: أَحْدَادٌ ٢٥٠، وَمُسْلِمٌ ٥/٣٥ (١٥١٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ
(٢١٩٤)، والتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٠)، والنَّسَائِيُّ ٧، وَابنُ الجارود (٥٩٠)، وَابنُ حبانَ (٤٩٥١)
و (٤٩٧٧)، والبيهقي ٥/٢٦٦. انظر: «الإمام» ٩٤٤، و«المحرر» ٨٦٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ ٥/٩-٨ (١٥٢٨)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ فِي
«مسندِه» (٤٩٨٨)، والبيهقي ٥/٣١٤. انظر: «الإمام» ٩٤٦، و«المحرر» ٨٦١.

(٤) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. أخرجه: أَحْدَادٌ ٤٣٢، والتَّرْمِذِيُّ (١٢٣١)،
والنَّسَائِيُّ ٧-٢٩٥، وَأَبْوَ يَعْلَمَ (٦١٢٤)، وَابنُ الجارود (٦١٠)، وَابنُ حبانَ (٤٩٧٣)
والبيهقي ٥/٣٤٣. انظر: «الإمام» ٩٥٨، و«المحرر» ٨٦٢.

(٥) حسن؛ لسب سابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٤)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٦١)، وَابنُ حبانَ
(٤٩٧٤)، وَالْحَاكِمُ ٢/٥٢، والبيهقي ٥/٣٤٣. انظر: «المحرر» ٨٦٢.

(٦) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

وآخر جهه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بالفظ: نهى عن بيع وشرط، ومن هذا الوجه آخر جهه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب^(١).

١-٨٠١- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان. رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به^(٢).

١-٨٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ابتعت زينتا في السوق، فلما استوجنته لقيته رجلاً فأعطاني به ربحاً حسناً، فاردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تباع حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رجالهم. رواه أحmed، وأبو داود واللّفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

آخرجه: أحmed / ١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي / ٢٨٨، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم / ١٧، والبيهقي / ٣٤٣. انظر: «الإمام» (٩٤٥)، و«المحرر» (٨٦٣).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زادان الضرير، وهو متزوك. انظر: «تاريخ بغداد» ٦٥ / ١١ (٤٩٧٧). آخرجه: الحاكم في «علوم الحديث»: (٣٩٤-٣٩٣) (٣١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١).

(٢) ضعيف؛ لجهالة الوساطة بين مالك وعمرو. آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٨١) برواية الليثي، وأحمد / ١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي / ٣٤٢.

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث.

آخرجه: أحmed / ١٩١، وأبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٦٥)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والدارقطني / ١٣، والحاكم / ٤٠، والبيهقي / ٣١٤. انظر: «الإمام» (٩٤٨)، و«المحرر» (٨٦٤).

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُفْرِ يَوْمَهَا مَالَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبْيَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانِي أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنِ الشُّيْبَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

٨٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً، فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

آخرجه: أَحْمَد / ٢٨٣، وَأَبْيُو دَاوَد / ٣٣٥٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَانِي / ٧-٢٨٢، وَابْنِ الْجَارُودَ (٦٥٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ المُشَكَّلِ» (١٢٤٦)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٩٢٠)، وَالْحَاكِمُ / ٤٤، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٥٢٨٤. انظر: «الإِلَام» (٩٥١)، وَ«الْمُحرَر» (٨٦٥).

(٢) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٣) بتحقيقه، وأَحْمَد / ٢٧٢، وَالْبُخَارِيُّ / ٣٩١، وَمُسْلِم / ٥٥١٦، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٧٣)، وَالنَّسَانِي / ٧٢٥٨، وَأَبْيُو يَعْلَنَ (٥٧٩٦)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٩٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٥٣٤٣.

(٣) صحيح. آخرجه: أَحْمَد / ٣١٣، وَأَبْيُو دَاوَد / ٣٤٠٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٩٠)، وَالنَّسَانِي / ٧٣٧-٣٨، وَأَبْيُو يَعْلَنَ (١٩١٨)، وَابْنِ الْجَارُودَ (٥٩٨)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٩٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٥٣٠٤. انظر: «الإِلَام» (٦٥٢)، وَ«الْمُحرَر» (٨٦٦).

(٤) صحيح. آخرجه: الْبُخَارِيُّ / ٣١٠٣-١٠٢ (٢٢٠٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ الْمَعَانِي» (٥٤٤٧)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ / ٣٧٥-٧٦، وَالْحَاكِمُ / ٢٥٧، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٥٩٨. انظر: «الْمُحرَر» (٨٦٧).

- ٨٠٧ - وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْقَوْا الرَّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا مُتَقَّى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).
- ٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْقَوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقَى فَأَشْرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِعَ حَاضِرٌ لِيَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتَهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا مُتَقَّى عَلَيْهِ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٤).
- ٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد /١٤٨٧٠، ٣٦٨، والبخاري /٣ ٩٤ (٢١٥٨)، ومسلم /٥ ١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي /٧ ٢٥٧، والبيهقي /٥ ٣٤٦. انظر: «الإمام» (١٠٠١)، و«المحرر» (٨٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد /٢ ٢٨٤، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي /٧ ٢٥٧، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي /٥ ٣٤٨. انظر: «الإمام» (٩٩٩)، و«المحرر» (٨٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، وأحمد /٢ ٢٣٨، والبخاري /٣ ٩٠ (٢١٤٠)، ومسلم /٤ ١٣٨ (١٤١٣) (٥١)، والنسائي /٦ ٧١، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والبيهقي /٥ ٣٤٤. انظر: «الإمام» (٩٨٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم /٥ ٤ (١٥١٥) (٩)، وعنده: «على سوم أخيه». وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (٩٩٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٥) إسناده ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله المعاذري.

آخرجه: أحمد /٥ ٤١٢-٤١٣، والترمذى (١٢٨٣) -وحسنه فقط-، والطبراني في «الكبير»

٨١١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبْيَعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَعَتَهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا، فَأَرْتَهُمَا، وَلَا تَبْعِهِمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ^(١).

٨١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَاءُ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَاءُ السَّعْرُ، فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَنِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) ، والدارقطني ٣/٦٧، والحاكم ٢/٥٥، والبيهقي ٩/١٢٦. انظر: «الإمام» (١٠٣)، و«المحرر» (٨٧١).

(٢) قد يقصد به حديث عبادة بن الصامت، وهو ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن حسان الواقفي متهم بالكذب. آخر جهه: الدارقطني ٣/٦٨، والحاكم ٢/٥٥.

(٣) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتبة. وجاء من أوجهه آخر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٣/٦٣٩ (١١٥٤)، و«العلل» للدارقطني ٣/٢٧٢ (٤٠١).

آخر جهه: أحمد ١/١٢٦-١٢٧، والبزار ٤٦، وابن الجارود ٥٧٥، والدارقطني ٣/٦٥-٦٦، والحاكم ٢/١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٧. انظر: «الإمام» (١٠٠٤)، و«المحرر» (٨٧٢).

(٤) في (م) و(غ) «يطلبني في دم»، وفي (ت) «يطلبني بمظلمة من دم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح. آخر جهه: أحمد ٣/١٥٦، وأبو داود ٣٤٥١، وابن ماجه ٢٢٠٠، والترمذى ١٣١٤)، وأبو يعلى ٢٨٦١، وابن حبان ٤٩٣٥، والبيهقي ٦/٢٩. انظر: «الإمام» (١٠٠٧)، و«المحرر» (٨٧٣).

(٦) صحيح. آخر جهه: عبد الرزاق (١٤٨٨٩)، وأحمد ٣/٤٥٣، ومسلم ٥/٥٦، وMuslim ٥٦/١٦٠٥ (١٣٠)، وأبو

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَصْرُوا إِلَيْهِ الْأَبْلَ وَالْفَنَمْ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ، - عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ -: «رَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْتَّمْرُ أَكْثَرٌ.

٨١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مَحَفَّلَةً، فَرَدَهَا، فَلَيْرُدَ مَعَهَا صَاعًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَرَأَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ^(٥).

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا

داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذى (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والبيهقي (٦/١٠٦). انظر: «الإمام» (١٠٦)، و«المحرر» (٨٧٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (١٣٨١) بتحقيقى، وأحمد /٢٤٢، والبخارى /٣٩٢، وأبو داود (١٥١٥) /٤ (١١)، وأبو داود (٢١٤٨)، ومسلم /٥ (٤١٥) /١١، والنمساني (٣٤٤٣)، والنمساني /٧، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠) /٥ (٣١٨). انظر: «الإمام» (٩٨٩)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم /٥ (١٥٢٤) /٦ (٢٤)، وانظر التخريج السابق، وقد تقدم الحديث غير مرة. انظر: «الإمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ (٤٣٠)، ومسلم /٥ (١٥٢٤) /٦ (٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذى (١٢٥٢)، والنمساني /٧، وابن الجارود (٥٦٦)، والبيهقي (٥/٣١٨). وعلقها البخارى عقب /٣ (٩٢) دون قوله: «لا سمراء». انظر: «الإمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٤) صحيح موقوفاً. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد /١٠ (٤٣٠)، والبخارى /٣ (٩٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي (٥/٣١٩). انظر: «المحرر» (٨٧٥).

(٥) هي عند البخارى من رواية أبي ذر الھروي. انظر: «المحرر» (٨٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْنَاهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَبَسَ
الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّىٰ يَسْعِهُ مِنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةً»^(٢)
رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ
الْجَارُودَ وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٢، وMuslim / ٦٩٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٤٩٠٥)، والترمذني (١٣١٥)، والطحاوي في «شرح المشكك» (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٥/٣٢٠. انظر: «الإمام» (٩٩٥)، و«المحرر» (٨٧٦).

(٢) في نسخنا الخطية «بصرة» وهو خطأ، والمثبت من «معجم الطبراني».

(٣) ضعيف جداً، وهو إلى الموضوع أقرب؛ فيه عبد الكرييم والحسن بن مسلم قال أبو حاتم الرازمي في الأول: «يدل حديثه على الكذب»، وقال في الثاني: «حديثه يدل على الكذب». انظر: «الجرح والتعديل» ٦/٧٨، ٣/٤٢، ٢/٤٢. أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخاري: «فيه نظر» «الضعفاء للعقيلي» ٤/٢٢٣، وقال مرة أخرى: «هذا حديث منكر» «العلل الكبير» ١/٥١٣ - ٥١٤، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٧) بتحقيقه، وأحمد ٦/٤٩، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٤٩٤٢)، والترمذني (١٢٨٥)، والنسائي ٧/٢٥٤، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم ٢/١٥، والبيهقي ٣/٣٢١، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بها؛ لضعف مسلم، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٩) بتحقيقه، وأحمد ٦/٨٠، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢/١٤، وجاء من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام أيضاً واستغرب به البخاري والترمذني، وهو كثير التدليس، أخرجه: الترمذني (١٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل»

٨١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَفَ شَاءَ، فَأَشْتَرَى شَاتِينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ اللَّهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُسْقُ لَفْظَهُ^(١).

٨٢٠- وَأَوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٢).

٨٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِيمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ^(٣) الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبِهِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَرَازُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٩١/٦، والبيهقي ٣٢٢/٥، وجاء من طريق رابع فقد رواه خالد بن مهران البلاخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعته قاله الخليلي، قال ابن عدي في «الكامل» ٤٧١/٨؛ وهو مجهول، أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٩/٢٢٤، والخليلي في «الإرشاد» ٣/٩٣٤ (٩٣٩)، وغيرها من الطرق الضعيفة. انظر: «الإمام» (٩٩٦)، و«المحرر» (٨٧٧).

(١) صحيح. أخرجه: أبو محمد ٤/٣٧٥، والبخاري ٤/٢٥٢ (٣٦٤٢)، وأبو داود ٤/٣٣٨٤ (٣٣٨٤)، وابن ماجه ٢٤٠٢ (١٢٥٨)، والترمذني (١٢٥٨)، وعبد الله في زياداته على «المسند» ٤/٣٧٦، والدارقطني ٣/١٠، والبيهقي ٦/١١٢.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري بلفظه فلعل هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم، وفي بعض طرقه حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، ولم يسمع منه، قاله الترمذني. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والترمذني (١٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٣)، والدارقطني ٣/٩، والبيهقي ٦/١١٢-١١٣.

(٣) كلمة «شِرَاء» من (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٤) إسناده ضعيف؛ ما فيه راوٍ يسلم من مقال أو جهالة. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨١)، وأحمد ٣/٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلن (١٠٩٣)، والدارقطني ٣/١٥، والبيهقي ٥/٣٣٨.

- ٨٢٢ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْكَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ^(٢).
- ٨٢٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَاهِرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(٤) لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥).
- ٨٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِبِ^(٧). رَوَاهُ الْبَرَاءُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٨).

(١) لفظة «فَإِنَّهُ غرر» لم ترد في (م) و(غ)، وجاءت في نسخة (ت) بلفظ «فَإِنَّهُ غرور»، والمثبت من «مسند أحد» وبقية مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، لضعف يزيد بن أبي زياد؛ ولانقطاعه بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقد رجع أهل العلم الموقف. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/٢٧٥، ٢٧٥/٨٧٨. آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) موقوفاً، وأخرجه: أحد ١/٣٨٨، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩١)، والبيهقي ٥/٣٤٠، مرفوعاً.

(٣) ضعيف مرفوعاً؛ تفرد برقعه عمر بن فروخ ومثله لا يتحمل تفرده برقع حديث.

آخرجه: الطبراني في «الْأَوْسَطِ» (٣٧٠٨)، والدارقطني ٣/١٤، والبيهقي ٥/٣٤٠.

(٤) مرسلاً؛ عكرمة لم يدرك النَّبِيَّ. آخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٣).

(٥) صحيح موقوفاً. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٥٨) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والدارقطني ٣/١٥، والبيهقي ٥/٣٤٠.

(٦) (م) (غ) «المسافع»، والمثبت من (ت).

(٧) ضعيف؛ فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. آخرجه: البزار (٧٧٨٥)، والمرزوقي في «السنة» (٢١٠). «وفي إسناده ضعف» هكذا جاء في نسخة (ت)، وفي نسخة (م) «بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ»، وجاء في نسخة (غ) «في إسناده ضعيف».

بابُ الْخِيَارِ

٨٢٥ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عثرته» رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم ^(١).

٨٢٦ - وعن ابن عمر رض، عن رسول الله ص قال: «إذا تبأيغ الرجال، فكُل واحداً منها بالخيار مالم يتفرقوا وكانا جمِيعاً، أو يُخِير أحدهما الآخر، فإن خير أحددهما الآخر فتبأيغاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تبأيغوا، ولم يترك واحداً منها البيع فقد وجب البيع متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٢).

٨٢٧ - وعن عمرو بن سعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ص قال: «التابع والمُبتاع بالخيار حتى يتفرقوا» ^(٣)، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» رواه الحمسة إلا ابن ماجة، والدارقطني وابن خزيمة وابن

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٢، وأبي داود ٣٤٦٠، وابن ماجه ٢١٩٩، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٢٩١، وابن حبان ٥٠٣٠، والطبراني في «مكارم الأخلاق» ٦٠، والحاكم ٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٥، والقضاءعي في «مسند الشهاب» ٤٥٣، والبيهقي ٦/٢٧. جاء هذا الحديث في نهاية الباب السابق في نسخة (م) و(غ)، وهو المافق لأغلب كتب الشرح، وجاء في (ت) في بداية باب الخيار.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٩، والبخاري ٣/٨٤ (٢١١٢)، ومسلم ١٠/١٥٣١ (٤٤)، وابن ماجه ٢١٨١، والنسائي ٧/٢٤٩، وابن الجارود ٦١٨، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥٢٥٣، وابن حبان ٤٩١٧، والبيهقي ٥/٢٦٩. انظر: «الإمام» ١٠٩، و«المحرر» ٨٧٨.

(٣) «حتى يتفرقوا» من (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

الجارود^(١)، وفي رواية: «حتى يتفرقًا من مكانهما»^(٢).
 ٨٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال:
 «إذا بایعت^(٣) فقل: لا خلابة» متفق عليه^(٤).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه: أحمد / ٢١٨٣ ، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنمساني / ٧، ٢٥٢-٢٥١، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٢٥٩). انظر: «الإمام» (١٠١٢)، «المحرر» (٨٧٩).

(٢) إسناد هذه الزيادة فيه مخرمة بن بكير وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيء إنما هو كتاب، وكذا فيه أحمد بن عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير بأخره. أخرجه: الدارقطنى / ٣٥٠، والبيهقي / ٥٠٢٧١. انظر: «الإمام» (١٠١٤)، و«المحرر» (٨٧٩).

(٣) المثبت من (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين وأغلب مصادر التخريج، وفي نسخة (م) و(غ) «بعثت».

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٧)، وأحمد / ٤٤ ، والبخاري / ٣٢١١٧ (٨٦-٨٥)، ومسلم / ٥١١ (١٥٣٣) (٤٨)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنمساني / ٧، ٢٥٢، وابن الجارود (٥٦٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٨٥٤)، وابن حبان (٥٠٥١)، والبيهقي / ٥٢٧٣. انظر: «الإمام» (١٠١٥).

باب الربا

- ٨٢٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٨٣٠- وَلِلْبَخَارِيِّ تَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٢).
- ٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْمَةً، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِّرًا، وَالْحَاكِمُ يَتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(٣).
- ٨٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُنْسِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَالْمُبَثَّتُ مِنْ نَسْخَةِ (ت).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٤ / ٥٠، ومسلم ٥٠ / ١٥٩٨، وأبو يعلى (١٨٤٩)، وابن الجارود ٦٤٦، وأبو عوانة في «مسنده» ٥٤٥٣، والبيهقي ٥ / ٢٧٥. انظر: «المحرر» (٨٨٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٨ / ٤٠٩، والبخاري ٧ / ٢١٧ (٥٩٦٢)، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٩٠، والبيهقي ٦ / ٦. في نسخة (م) «جابر»، والمثبت من نسخة (ت).

(٣) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزء الأول، أما زيادة: «أيسرها...» فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: «أحاديث تعظيم الربا على الزنا» للشيخ الفاضل علي الصياغ: ٦٥-٨٢، ومن أهل العلم من حسنة معتبراً بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد الشيخ هذا الرأي، فراجعه تجد فوائد كثيرة.

آخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، وأبن أبي شيبة (٢٢٤٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «الستة» (٨١٤)-٨١٦، والمرزوقي في «الستة» (١٩٨)، والخلال في «الستة» (١٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٨)، موقفاً. وأخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، والحاكم ٢ / ٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٥١٣١)، مرفوعاً. انظر: «المحرر» (٨٨١).

(٤) في (م) و(غ) «ولا تبِعوا»، والمثبت من (ت) وهو المواقف لما في الصحيحين.

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِتَاجِرٍ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١) .

-٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْأَلْبَرُ بِالْأَلْبَرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

-٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنْنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

-٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِينًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨٤) بتحقيقه، وأحمد / ٣ / ٤، والبخاري / ٣ / ٩٧، ومسلم / ٥ / ٤٢ (٤٢)، والترمذى (١٢٤١) / ٧٥ (٧٥)، والنسائي / ٧ / ٢٧٨، وأبو عوانة (٥٣٩٠) / ٥ (٥٠١٦)، وابن الجارود (٦٤٩)، وابن حبان (٦٤٩)، والبيهقي (١٣٦٩). انظر: «الإمام» (٩٦٦)، و«المحرر» (٨٨٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧)، وأحمد / ٥ / ٣٢٠، ومسلم / ٥ / ٤٤ (٤٤)، والترمذى (١٢٤٠) / ٨١ (٨١)، وابن الجارود (٦٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٩٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي (٥ / ٥٠١٨)، وابن حبان (٢٧٨-٢٧٧). انظر: «الإمام» (٩٦٣)، و«المحرر» (٨٨٣).

(٣) المثبت من (م) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وجاء في (غ) و(ت) (و).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٣)، وأحمد / ٢ / ٢٦٢، ومسلم / ٥ / ٤٥ (٤٥)، والترمذى (١٥٨٨) / ٥ (٥٣٦٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٦٧)، والبيهقي (٨٤)، والنسائي / ٧ / ٢٧٨، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٦٧)، والبيهقي (٥ / ٢٩٢).

مِثْلَ ذَلِكَ مُتَقَعْ عَلَيْهِ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٢) .

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَيْعَ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمِّرِ لَا يُعْلَمُ سَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمِّرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا^(٤) .

٨٣٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَفَظَهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا^(٥) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٨٢٥) برواية الليثي، والبخاري ١٢٩/٣ (٤٣٠٢)، ومسلم ٥/٤٧ (٤٧٠٣)، ومسلم ٥/٤٧ (٤٧٠٣)، والنسائي ٧/٩٥ (٩٥)، وأبو عوانة في «مستنه» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٢١). انظر: «الإمام» (٩٧٠)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري ٧/١٣٢ (٧٣٥١-٧٣٥٠)، ومسلم ٥/٤٧ (٤٧٠٣)، وأبو عوانة في «مستنه» (٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٧).

تنبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ. انظر: «الإمام» (٩٦٩)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مستنه» (١٤٣٦) بتحقيقى، ومسلم ٥/٩ (٩٥٠)، والنسائي ٧/٢٦٩، وابن الجارود (٦٠٨)، وأبو عوانة في «مستنه» (٤٩٩٨)، وابن حبان (٥٠٢٦)، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٣٠٨. انظر: «الإمام» (٩٧٦)، و«المحرر» (٨٨٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٤٠٠، ومسلم ٥/٤٧ (٤٧٠٢)، وأبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٧٦٦)، وأبو عوانة في «مستنه» (٥٤٥٨)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٩٥، والدارقطني ٣/٢٤، والبيهقي ٥/٢٨٣. انظر: «الإمام» (٩٧١)، و«المحرر» (٨٨٧).

(٥) «فَصَّلْتُهَا» يحتمل أن تكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلاً، من باب ضرب: نحيته، أو قطعته، فانفصل، ويحتمل أن يكون بشدیدها، من التفصيل: يقال: فصلت الشيء تقسياً، جعلته فصولاً متمايزة.

ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رواه مسلم^(١).

٨٣٩ - وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
سيئة. رواه الخامسة، وصححة الترمذية وأبي الجارود^(٢).

٨٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو عليه السلام أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً،
فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت أخذ البعير
بالبعيرين إلى إيل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات^(٣).

٨٤١ - وعن ابن عمر عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة،
وأخذتم أدناب البقر، ورضيتم بالزروع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها
حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢١، ومسلم ٤٦ (١٥٩١)(٤٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذني
(١٢٥٥)، والنسائي ٧/٢٧٩، وأبو عوانة في «مستنه» (٥٤١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل»
(٦٠٩٤)، والبيهقي ٥/٢٩٣. انظر: «الإمام» (٩٦٨)، و«المحرر» (٨٨٨).

(٢) اختلف فيه: تبعاً للخلاف الحاصل في سباع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه
سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة، وقيل: إنما هو كتاب، وهو مدلس
وقد عنون. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٥٠٤.

آخرجه: أحمد ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، وأبن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذني (١٢٣٧)، والنسائي
٧/٢٩٢، وأبن الجارود (٦١١)، والبيهقي ٥/٢٨٨. انظر: «الإمام» (٩٧٢)، و«المحرر» (٨٨٩).

(٣) إسناد ضعيف؛ مسلم بن جibrir وعمرو بن حريش كلاماً مجهول، وأعمل كذلك بالاضطراب
وبعنونة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. أخرجه: أحمد ٢/١٧١، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني
٣/٧٠، والحاكم ٢/٥٧-٥٦، والبيهقي ٥/٢٨٧-٢٨٨.

تبنيه: الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود كذلك وما أولى بالإحالة من ذكر الحافظ.

(٤) إسناد ضعيف؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازمي: «شيخ
ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

آخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ٢/٦٥، والطبراني في «مسند

وَلَا حَمْدَ: نَحُوهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَانِ^(٢).

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ^{صل} قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهَدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِيلَهَا، فَقَدَّ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٣).

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^{رض} قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ.
رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٨٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{رض} قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبْعَثَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ تَخْلُلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَرِيبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ رَزْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥).

الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٨-٢٠٩، والبيهقي ٥/٣١٦. انظر: «الإمام» (٩٧٧) و«المحرر» (٨٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رياح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عياش دون أصحاب الأعمش. أخرجه: أحمد ٢٨، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٣-٣١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠). انظر: «المحرر» (٨٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٩٥.

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث إلا أن له أفراداً لا يتبع عليها، وجميع الطرق الموصولة إليه لا تخلو من فيه مقال.

آخرجه: أحمد ٥/٢٦١، وأبو داود (٣٥٤١)، والروياني في «مسنده» (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). انظر: «الإمام» (٩٧٨) و«المحرر» (٨٩١).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل الحارث بن عبد الرحمن العماري، وهو حسن الحديث. أخرجه: أحمد ٢/١٦٤، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذني (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقي ١٠٣-١٣٨. انظر: «الإمام» (١٥٥٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٦، والبخاري ٣/١٠٢ (٢٢٠٥)، ومسلم ٥/١٦ (١٥٤٢) (٧٦)، وابن ماجه (٤٩٩٨)، والنسياني ٧/٢٧٠، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي ٥/٣٠٧. انظر: «المحرر» (٨٩٢).

٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيْنَقُصُّ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

^(١)

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلِيلَ شَهَادَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَبْيَعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٠٤)، بتحقيقه، وأحمد /١٧٥، وأبو داود (٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذني (١٢٢٥)، والبزار (١٢٣٣)، والنمساني /٧، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم /٣٨، والبيهقي /٥، ٢٩٤. انظر: (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٦١٣٢)، والبزار (٢٢٥٦٦). المحرر (٨٩٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لنفرد موسى بن عبيدة بروايته وهو ضعيف، وجاء في بعض المصادر موسى بن عقبة، وقد ردّه جمهور المحدثين، وخطّروا هذا الإسناد. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٥٤٣٠)، والدارقطني /٣، ٧٢-٧١، والحاكم /٢، ٥٧، والبيهقي /٥، ٢٩٠، والبغوي (٢٠٩١).

باب الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

- ٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم رَّخْصٌ فِي الْعَرَائِيَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: رَّخْصٌ فِي الْعَرَيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٢).
- ٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم رَّخْصٌ فِي يَبْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٨٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَسْلُدَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٥ / ٢، والبخاري ٣ / ١٠٠، والترمذى ٦٤ / ١٤، ومسلم ١٥٣٩ / ١٤، والترمذى (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢٠٥٣)، والنمساني ٧ / ٢٦٧، وابن الجارود (٦٥٨)، وأبو عوانة في «مسند» (٥٠٣٢)، وابن حبان (٥٠٠١)، والبيهقي ٥ / ٣٠٧. انظر: «الإمام» (٩٨٠)، و«المحرر» (٨٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ١٩٠، ومسلم ١٣ / ١٣، وابن ماجه (٦١)، وابن حبان (٢٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة في «مسند» (٥٠٤٧). انظر: «المحرر» (٨٩٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ٢٣٧، والبخاري ٣ / ٩٩، ومسلم ٥ / ٢١٩٠ (٩٩)، وابن داود (١٥٤١)، وابن حبان (٢١٩٠)، والترمذى (١٣٠١)، والنمساني ٧ / ٢٦٨، وأبو يعلى (٦٣٨٦)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥٠٦)، والبيهقي ٥ / ٣١٠. انظر: «الإمام» (٩٨٣)، و«المحرر» (٨٩٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤١٧) بتحقيقي، وأحمد ٥ / ٢، والبخاري ٣ / ١٠٠، والترمذى (٢١٩٤)، ومسلم ٥ / ١١ (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والنمساني (١٢٢٧)، والنمساني ٧ / ٢٦٢، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٥٥)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي ٥ / ٢٩٩. انظر: «الإمام» (٩٨٦)، و«المحرر» (٨٩٦).

وفي رواية: وكان إذا سُئلَ عن صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عاشرته»^(١).

٨٥٠ - وعن أنس بن مالك رض أن النبي ص نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفار» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).

٨٥١ - وعن أنس بن مالك رض، أن النبي ص نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

٨٥٢ - وعن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا»^(٤)، بمأخذ مال أخيك بغير حق؟ رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٧٩ / ٢، والبخاري ١٥٧ / ٢ (١٤٨٦)، ومسلم ١٢ / ٥ (١٥٣٤). وانظر: التخاري السابقة للحديث.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٩) بتحقيقه، وأحمد ١١٥ / ٣، والبخاري ١١١ / ٣ (٢١٩٧)، ومسلم ٥ / ٢٩ (١٥٥٥) (١٥)، والنسائي ٧ / ٢٦٤، وأبو يعلون (٣٧٤٠)، وابن الجارود (٦٠٤)، وابن حبان (٤٩٩٠)، والحاكم ٢ / ٣٦، والبيهقي ٥ / ٥.

تبنيه: ما ساقه الحافظ قد يكون بالمعنى؛ فليس هو بلفظ البخاري ولا مسلم.

(٣) حديث أنس مرفق قليل وهو في الصحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذلك حماد بن سلمة. أخرجه: أحمد ٣ / ٢٢١، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذى (١٢٢٨)، وأبو يعلون (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢ / ١٩، والبيهقي ٥ / ٣٠٣. انظر: «الإمام» (٩٨٧) و«المحرر» (٨٩٨).

(٤) المثبت من «صحيح مسلم» والمطبوع وكتب الشروح، وجاء في النسخ الخطية «ثم» وهو محض خطأ.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٥ / ٢٩ (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٧ / ٢٦٤، وابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠٢)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني ٣ / ٣٠٦، والحاكم ٢ / ٤٢، والبيهقي ٥ / ٣٠٦. انظر: «المحرر» (٨٩٩).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِعِ^(١).
 ٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ، فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٩ / ٣، ومسلم ٥٥٤ / ٢٩، وأبو داود (٣٣٧٤) (١٧)، وأبي يعلى (٢١٣٢)، وأبو عوانة (٥٠٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٩٢)، وابن حبان (٥٠٣١)، والبيهقي ٣٠٦ / ٥.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٧) بتحقيقه، وأحمد ٩ / ٢، والبخاري ١٥٠ / ٣، ومسلم ١٧ / ٥ (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣) (٢٢١١)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذى (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧ / ٧، وأبي يعلى (٥٤٢٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، وابن حبان (٤٩٢١)، والبيهقي ٢٩٧ / ٥. انظر: «الإمام» (٩٨٥)، و«المحرر» (٨٩٧).

أبواب السلم والقرض والرهن

٨٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ ^(١) فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ^(٢)، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣)، وَلِبُخَارِيٍّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ^(٤) .

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئٍ ^(٥) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةِ الْزَّيْتِ - إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ رَزْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) المثبت من نسخة (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة (م) و(غ) «أسلف شيئاً».

(٢) «وزن معلوم» لم يرد في (ت)، وأثبتناه من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٨) بتحقيقه، وأحد /١، ٢١٧، والبخاري ٣ / ١١١ (٢٢٣٩)، ومسلم ٥ / ٥٥ (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذني (١٣١١)، والنسائي ٧ / ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي ٦ / ١٨. انظر: «الإمام» (١٠١٦)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣ / ١١١ (٢٢٤٠). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٠١٧)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٥) سقط هذا الحديث من (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: أحد /٤، ٣٨٠ و ٣٥٤، والبخاري ٣ / ١١٤ (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و ٣ / ١١١ (١١٢ ٢٢٤٢) و (٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنسائي ٧ / ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي ٦ / ٢٠.

- ٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بُرِيدٌ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ بُرِيدٌ إِتْلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِيمًا كَهْبَ زَمْنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعْثَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْذَتْ مِنْهُ تُوْبِينَ بِنَسِيَّةَ إِلَى مَيْسَرَةَ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَنَعَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ^(٢).
- ٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظَّهَرُ بِرَكْبِ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).
- ٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَغْلُطُ الرَّاهِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَاهَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ ^(٥).

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو المواقف لما في الصحيح، وفي نسخة (ت) «أخذها».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٦١، والبخاري / ٣ / ٢٣٨٧ (١٥٢)، وابن ماجه (٢٤١١) أخرج شطره الأخير، والبيهقي / ٥ / ٣٥٤، والبغوي (٢١٤٦). انظر: «الإمام» (١٠١٩)، و«المحرر» (٩٠٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ١٤٧، والترمذى (١٢١٣)، والنمساني / ٧ / ٢٩٤، والحاكم (٢٤-٢٣) / ٢، والبيهقي (٢٥ / ٦).

تبنيه: كما هو ظاهر الحديث عند أحمد والترمذى والنمساني وهم أولى بالعلو من الحاكم والبيهقي.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢ / ٤٧٢، والبخاري / ٣ / ١٨٧ (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذى (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦١٥٢)، وابن جبان (٥٩٣٥)، والبيهقي (٦ / ٣٨). انظر: «الإمام» (١٠٢٥)، و«المحرر» (٩٠٥).

(٥) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهرى منهم: مالك وشبيب ويونس، وقد رجح المرسل جمع من المتقدمين. انظر تفصيل ذلك في كتابي «الجامع في العلل»

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدَمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٢).

٨٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٣).

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤).

* * *

والفوائد» ٣/٣٧٩-٣٨٩. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٧٨) بتحقيقه، والدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ مرفوعاً.

وأنخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٣٢) برواية الليثي، والشافعي في «مسند» (١٤٧٧) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراasil» (١٨٧)، والدارقطني ٣/٣٣، والبيهقي ٦/٤٠ مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٠٢٦)، و«المحرر» (٩٠٦).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٤٧) بتحقيقه، وأحمد ٦/٣٩٠، ومسلم ٥/٥٤، وأبي داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذى (١٣١٨)، والنسائي ٧/٢٩١، وابن خزيمة (٢٣٣٢) بتحقيقه، والبيهقي ٥/٣٥٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً، في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. آخرجه: ابن أبيأسامة كما في «بغية الباحث» (٤٣٧).

(٣) في إسناده عبد الله بن عياش، وهو لا يتحمل تفرده، قال الحافظ: «صدوق يغسل». آخرجه: البيهقي ٥/٣٥٠ موقوفاً.

(٤) صحيح من قول عبد الله بن سلام. أخرجه: البخاري ٥/٤٧ (٣٨١٤) موقوفاً.

بَابُ التَّقْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكُ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً، بِلْفَظِ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِي بِمَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعًا بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْنَةُ الْغُرْمَاءِ»^(٣).
وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ^(٤).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيمُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ

(١) في نسخة (م) و(غ) «سمعنا»، والمثبت من (ت) وهو المواقف لما في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٨٣) بتحقيقني، وأحمد ٢٢٨، والبخاري ٣/١٥٥، ١٥٦ ٢٤٠٢، ومسلم ٥/٣١ (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذى (١٢٦٢)، والنسائى ٧/٣١١، وابن الجارود (٦٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والبيهقي ٦/٤٤. انظر: «الإمام» (١٠٢٩)، و«المحرر» (٩١٣).

(٣) مرسى. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٦٠٥)، والبيهقي ٦/٤٦. انظر: «المحرر» (٩١٤).

(٤) صواب الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

آخرجه: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطنى ٣/٢٩ - ٣٠، والبيهقي ٦/٤٧. انظر: «المحرر» (٩١٤).

مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعِهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ، وَصَعِيفَ أَبْو دَاؤْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(١).

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ» رَوَاهُ أَبْو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّاحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٢).

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٦٧ - وَعَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّاحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبْو

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولفظة: «مات» منكرة بهذا الحال. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٤٨٥) بتحقيقه، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٣٦٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، والدارقطني ٢٩/٣، والحاكم ٥١-٥٠/٢، والبيهقي ٦/٤٦. انظر: «الإمام» (١٠٣٣)، و«المحرر» (٩١٥).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عبد الله بن ميمون. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤)، وأحد ٤/٢٢٢، والبخاري ١٥٥/٣ معلقاً، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٣١٦/٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي ٥١/٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحد ٣/٣٦، ومسلم ٥/٢٨-٢٩ (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/٢٦٥، وابن الجارود (٢٧/١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/٤٩-٥٠. انظر: «الإمام» (١٠٢٨)، و«المحرر» (٩١١).

دَاؤْدُ مُرْسَلًا، وَرُجْحَ (١).

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْطَاطِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمَ قُرْبَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَّاً سَيِّلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلَّاً سَيِّلَيَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِإِمْرَأَةِ عَطِيَّةٍ إِلَّا يَذِنُ زَوْجُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِإِمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ

(١) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إلى إبراهيم بن معاوية. أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/٦٨، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والدارقطني ٤/٢٣١-٢٣٠، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي ٦/٤٨. انظر: «الإمام» (١٠٢٧)، و«المحرر» (٩١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦٠) بتحقيقه، وأحمد ٢/١٧، والبخاري ٣/٢٢٢، ومسلم ٦/٣٠ (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذى (١٣٦١)، والنمسائي ٦/١٥٥، وابن حبان (٤٧٢٧)، والبيهقي ٣/٨٣. انظر: «الإمام» (١٠٣٥)، و«المحرر» (٩١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٦٥)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ٤/١١٥، والبيهقي ٦/٥٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أَحَدٌ ٤/٣١٠، وأَبْيُو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذى (١٥٨٤)، والنمسائي ٦/١٥٥، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي ٦/٥٨. انظر: «الإمام» (١٠٣٦)، و«المحرر» (٩١٧).

رَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

٨٧١ - وَعَنْ قَيْصِيرَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ»^(٢) : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظة: «في مالها» بمخالفة الأحاديث الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأن تلك الأحاديث أصح من سلسلة عمرو بن شعيب.

- آخرجه: أحادي ١٨٤ و ٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والتساني ٥/٦٥.

٦٦ و ٦١، والحاكم ٤٧، والبيهقي ٦٠، انظر: «الإمام» (١٠٣٨)، و«المحرر» (٩١٨).

(٢) المثبت من (ت)، وفي (م) و(غ) «الإحدى ثلاث».

(٣) صحيح. تقدم تخريرجه برقم (٦٤٥).

باب الصلح

٨٧٢- عن عمرو بن عوف المزني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ (١) أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شُرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ (٤) أَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢)، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَاوِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ اعْتَبَرُهُ بِكُثْرَةِ طُرُقِهِ (٣).

٨٧٣- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (٤).

٨٧٤- وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ (٥) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ

(١) اتفقت النسخ الخطية على حرف العطف (وأو)، والمثبت من كتب التخريج، وهو الصواب فلعل الخطأ من الحافظ نفسه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو شديد الضعف.

آخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذى (١٣٥٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٥٧٢١)، والدارقطنى (٣/٢٧)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٧٩). انظر: «الإمام» (٤٥)، و«المحرر» (٩٠٩).

(٣) لعل الحافظ يقصد شواهده، وإلا فما له غير هذا الطريق. قال ابن العربي: «قد روی من طريق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه» [عارضه الأحوذى] ٦/٨٣.

(٤) إسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد؛ فحديثه يتحمل التحسين، وكذلك الوليد بن رياح صدوق.

آخرجه: أحمد (٢/٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطنى (٣/٢٧)، والحاكم (٤٩)، والبيهقي (٦/٦٣). انظر: «الإمام» (١٠٤٢) و(١٠٤٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عقب (٢٤٦٣): «بالجزم على أنَّ «لا» نافية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنع» بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم».

خَشَبَةَ فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا لَيْ أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا زَمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ. مُتَقَنِّ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي
أَنْ يَأْخُذَ عَصَمَاً أَخِيهِ بِغَيْرِ^(٢) طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِيمُ فِي
صَحِيحِهِمَا^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (١٤٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٣/٢، والبخاري ٣/١٧٣، والترمذني ٢٤٦٣، ومسلم ٥/٧٥ (١٦٠٩)، (١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، وأبي داود (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، وابن حبان (٥١٥)، والبيهقي ٦/٦٨. انظر: «الإمام» (١٠٤٠)، و«المحرر» (٩١٠).

(٢) المثبت من (غ) و(م) وهو الموافق لما في كتب التخريج وكذلك المطبوع، وفي نسخة (ت) «من
غير».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٢٥، والبزار (٣٧١٧)، والروياني في «مسند الصحابة» (١٤٥٨)،
والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي ٦/١٠٠.
تنبيه: عزوه الحديث للحاكم ما أراه إلا وهما من الحافظ رحمه الله.

باب الحوالة والضمان^(١)

- ٨٧٦ - عن أبي هريرة ص قال: قال رسول الله ص: «مطل الغني ظلم، وإذا أتيت أحدهم على ملي فليتبع» متفق عليه ^(٢)، وفي رواية أحمد: «فليختل» ^(٣).
- ٨٧٧ - وعن جابر ص قال: توفى رجل مينا، فعسلناه، وحنتناه، وكفنناه، ثم أتتنا به رسول الله ص فقلنا: تصلّي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: «أعلمه دين؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحمّلهمما أبو قنادة، فاتناه، فقال أبو قنادة: الديناران علىي، فقال رسول الله ص: «حق الغريم وبريء منهما الميت»؟ قال: نعم، فصلّي عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم ^(٤).
- ٨٧٨ - وعن أبي هريرة ص أن رسول الله ص كان يؤتى بالرجل المُتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدنه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلّي عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى

(١) هذا الباب من نسخة (ت) ولم يرد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٥، والبخاري / ٣١٢٣، وMuslim / ٥٣٤، ومسلم / ١٥٦٤ (٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذى (١٣٠٨)، والنمساني / ٧٣١، وأبو يعلى (٦٢٩٨)، وابن الجارود (٥٦٠)، والطحاوى في «شرح المشكك» (٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي / ٦٧٠. انظر: «الإمام» (١٠٤٧)، و«المحرر» (٩٠٧).

(٣) في «المستد» / ٢ / ٤٦٣.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنمساني / ٤٦٥، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم / ٥٨، والبيهقي / ٦٧٤. انظر: «الإمام» (١٠٥٠)، و«المحرر» (٩٠٨).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُرْكُ وَفَاءً»^(٢).

- ٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٩٠ / ٢، والبخاري ١٢٨ / ٣ (٢٢٩٨)، ومسلم ٦٠ / ٥ (١٦١٩) (١٤)، وابن ماجه ٢٤١٥، والترمذى ١٠٧٠، والنسائي ٤ / ٦٦، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤١٤٣)، وابن حبان (٤٨٥٤)، والبيهقي ٧ / ٤٤.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١٨٧ / ٨ (٦٧٣١)، وأبو عوانة (٥٦٢٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ كما قال البيهقي، وزاد: «تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروياته منكرة»، وينحوه قال ابن عدي.

آخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤١ / ٦، والبيهقي ٦ / ٧٧.

باب الشرك والوکالة

- ٨٨٠ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أنا ثالث الشركين مالم يُحْنَ أحدُهُمْ صاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواه أبو داود، وصححه الحاكم ^(١).
- ٨٨١ - وعن السائب ^(٢) المخزومي أنه كان شريك النبي ص قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريك» رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ^(٣).
- ٨٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود رض قال: اشتربت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدري... الحديث. رواه النسائي وغيره ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجاهول، وكذلك أعلمه الدارقطني بالإرسال. انظر: «العلل» ١١/٧. آخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني ٣٥، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٩-٧٨/٦. انظر: «الإمام» ١٠٥٢، و«المحرر» ٩٢١.

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة والشروح «السائب بن يزيد»، وهو خطأ، لأنَّ الصحابي هو السائب بن أبي السائب، قال الحافظ في «التلخيص» ١٢١/٣: «حديث أنَّ السائب بن يزيد كان شريك النبي ص قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، كذا وقع عنده، قوله: ابن يزيد وهم؛ وإنما هو السائب بن أبي السائب».

(٣) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل، منها: أنه مضطرب فمرة يروى عن السائب بن أبي السائب، وأخرى عن عبد الله بن السائب، وثالثة عن قيس بن السائب، وفيه انقطاع بين مجاهد والسائب، وقيل: هو موصول بذكر قائد السائب، وهو الآخر مجاهول. آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٠٣)، وأحمد ٤٢٥، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «الكبير» (١٠٠٧١)، والحاكم ٦١، والبيهقي ٦٧٨/٦.

(٤) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه، وأعل كذلك بعنونة أبي إسحاق السبيبي. آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٣)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي ٥٧/٧، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧)، والبيهقي ٦٧٩/٦.

- ٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدٍ عَنْهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقُّا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ^(١).
- ٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحَاحَهُ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ^(٢).
- ٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُمِّرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثَ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَغْدُ يَا أُنْيُسُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثَ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون. آخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)،

والدارقطني ٤/١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٦/٨٠. انظر: «الإمام» (١٠٥٤)، و«المحرر» (٩١٩).

(٢) صحيح. تقدم تخرجه برقم (٨١٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري ١٥١/٢، ومسلم ١٤٦٨ (٦٨/٣)، وMuslim (٩٨٣) (١١)،

وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي ٥/٣٣، وابن خزيمة (٢٣٣٠) بتحقيقي، وأبو عوانة في «مسند»

(٢٦١٨)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والدارقطني ٢/١٢٣، والبيهقي ٤/١١١.

(٤) صحيح. تقدم تخرجه برقم (٧٤٢).

(٥) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسند» (١٥٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/١١٥، والبخاري ٣/٢٥٠

(٢٧٢٤) (٢٧٢٥)، ومسلم ٥/١٢١، وابن حزيمة (١٦٩٧) (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه

(٢٥٤٩)، والترمذني (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠، وابن الجارود (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)،

والبيهقي ٨/٢١٢. انظر: «الإمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥٥).

باب الإقرارات

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ^(١)

٨٨٨- عَنْ أَبِي ذِئْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(٢)
صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٣).

* * *

(١) هذه الجملة من نسخة (ت) ولم ترد في (م) و(غ).

(٢) «ولو كان مرأً» لم ترد في (م)، وأثبتناها من (ت) و(غ).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو حماد ٥/١٥٩، والبزار ٣٩٦٦، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٧)،

والطبراني في «الدعاء» (١٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥٧، وابن حبان (٤٤٩)، والبيهقي

.٩١/١٠

باب العارية

- ٨٨٩- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيهِ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم^(١).
- ٨٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ أَتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرazi^(٢).
- ٨٩١- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنِ دِرْعًا»، قلت: يا رسول الله! أعرية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاه» رواه أحمد وأبو داود والنسياني، وصححه ابن حبان^(٣).

(١) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٨٣٩). أخرجه: أحمد / ٥، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذى (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبيري» (٥٧٥١)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم (٤٧ / ٢)، والبيهقي (٩٠ / ٦). انظر: «الإمام» (١٠٥٨)، و«المحرر» (٩٣٢).

(٢) ضعيف؛ استنكره المقدمون وعلى رأسهم الشافعى وأحمد وأبو حاتم، انظر: «العلل لابن أبي حاتم» (١١١٤). وله طرق أخرى لا تسلم جميعها من الضعف. أخرجه: الدارمى (٢٥٩٧)، والبغارى في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والطحاوى فى «شرح المشكل» (١٨٣١)، والدارقطنى (٣ / ٣٥)، والحاكم (٤٦ / ٢)، والبيهقي (٢٧١ / ١٠). انظر: «الإمام» (١٠٦٠)، و«المحرر» (٩٣٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبيري» (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطنى (٣ / ٣٩). انظر: «الإمام» (١٠٥٧)، و«المحرر» (٩٣١).

٨٩٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَضْبَتْ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

٨٩٣- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها: اضطراب إسناده، وفقد شريك بن عبد الله بروايته، وجهالة أمية بن صفوان. انظر: «العلل الكبير» ٥٠٦/١١، ٥٠٧-٥٠٦. أخرجه: أحمد ٤٠١/٣، وأبو داود ٣٥٦٢، والنسياني في «الكبير» ٥٧٤٧، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٤٥٤، والدارقطني ٣٩، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٩/٦. انظر: «الإمام» ١٠٥٦.

(٢) ضعيف جداً؛ آقه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال عنه أبو علي الحافظ الغساني: «متروك الحديث» نقله الذهبي في «الميزان» ١/١٩٤. أخرجه: الحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٨/٦.

باب الغصب

- ٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوْفَةً اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).
- ٨٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ^(٣)، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيقَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- وَالترمذنيُّ، وَسَمِئَ الصَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّهُ يِنْاءٌ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) «يوم القيمة» من (ت) والصحيفين، ولم ترد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٨ / ١، وأبي داود ٢٤٨١ / ٣، والبخاري ١٣٠ / ٤، والبيهقي ٣١٩٨، ومسلم ٥٨-٥٧ / ٥٦١٠ (١٣٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» ٢٣٠، والبزار ١٢٤٩، وأبو يعلى ٩٥٠، والطحاوي في «شرح المشكل» ٢٨٤٨، وابن حبان ٣١٩٥، والبيهقي ٦ / ٩٨. انظر: «الإمام» ١٠٦١، و«المحرر» ٩٣٤.

(٣) بعد هذا في «صحيح البخاري» «فضررت بيدها» ولم ترد في النسخ الخطية، مما يدل على تصرف الحافظ ابن حجر.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٥ / ٣، والبخاري ١٧٩ / ٣، وأبي داود ٣٥٦٧، وابن ماجه ٢٣٣٤، والنسياني ٧ / ٧٠، وأبو يعلى ٣٧٧٤، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣٣٥٥، والبيهقي ٦ / ٩٦. انظر: «الإمام» ١٠٦٣، و«المحرر» ٩٣٥.

(٥) صحيح. أخرجه: الترمذى ١٣٥٩، وابن الجارود ١٠٢٢، والطبراني في «الأوسط» ٤١٨٤. انظر: «الإمام» ١٠٦٤، و«المحرر» ٩٣٥.

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعْفَهُ^(٢).

٨٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةِ بْنِ الرَّبِيعِ هُوَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلآخرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّةِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع. وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الريبع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنون. انظر: «سؤالات الترمذى للبخارى» (٢١).

آخرجه: أحمد / ٤٦٥، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٢٦٦٩)، والبيهقي / ٦ / ١٣٦، انظر: «المحرر» (٩٣٦).

(٢) كذا نقل عنه الخطابي في «معالم السنن» / ٣ / ٥٩، ٦٠-٥٩، وهو خلاف ما نقل عنه الترمذى حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك. وكأنه ضعف هذا الطريق فقط، لكنَّ المتبع لمنهج الإمام البخاري يجد أنه لا يمكن أن يحسن هذا الحديث؛ لما قيل عن إسناده أعلاه.

(٣) إسناده ضعيف؛ تفرد بذلك هذه القصة محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة، وحاله لا تحتمل منه مثل هكذا تفرد، وشيخه يحيى وإن كان ثقة، فقد خالف أخاه هشامًا سندًا ومتناً.

آخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨)، وأبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٢٠)، والدارقطني / ٣ / ٣٥، والبيهقي / ٦ / ١٤٢.

(٤) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أماً اسم صحابيه فهو سعيد بن زيد كما سير جمه الحافظ عند الحديث (٩١٦).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَسْأَلُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَعْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

* * *

آخر جهه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، والبزار (١٢٥٦)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي (٩٩/٦)، موصولاً.

وآخر جهه: مالك في «الموطأ» (٢١٦٦) برواية الليثي، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٩)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٣٠)، والبيهقي (١٤٢، مرسلاً). انظر: «الإمام» (١٠٩٥)، و«المحرر» (٩٤٧).

(١) صحيح. تقدم تخریجه عند الحديث (٧٧١).

بابُ الشُّفْعَةِ

- ٩٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفتِ الظُّرُفُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَقَوِّيٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍ^(١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ^(٢): أَرْضٍ، أَوْ رَبَعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: فَضَمَنَ النَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجَّالُهُ ثُقَاتٌ^(٤).
- ٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُ بِسَقِيهِ»^(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٩٩، والبخاري / ٣٤٤ (١٤٤)، وMuslim / ٥٧ (١٦٠٨)، وابن داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذى (١٣٧٠)، والنمساني / ٧، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٦)، والبيهقي (١٠٢/٦). انظر: «الإمام» (١٠٦٩)، و«المحرر» (٩٣٧).

(٢) في نسخة (م) و(غ) «شيء»، ولم ترد في (ت)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم (١٦٠٨) (١٣٥). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٠٧٠)، و«المحرر» (٩٣٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ ابن جرير مدنس وقد عنون.

آخرجه: الطحاوي في «شرح المعانى» (٥٨٨١). انظر: «الإمام» (١٠٧٣)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٥) المثبت من (ت) و«صحيح البخاري» وبروى: «بصقبه» بالصاد وكلاهما بمعنى واحد، وهو: القرب. انظر: «السان العرب» (٢٩٢/٦).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٤٩٢) بتحقيقى، وأحمد / ٦، والبخاري / ٣ (١١٤)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والنمساني / ٧، وابن حبان (٥١٨٠)، والبيهقي (١٠٥/٦).

- ٩٠٢ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ^(١).
- ٩٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَظَّرِّبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢).
- ٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَارُ، وَرَأَدَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ روی من وجهين أحدهما: قتادة عن أنس، والآخر الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أنَّ الأولى ليس بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها. آخرجه: الترمذى في «العلل الكبير» (٣٨١)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧١٣)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٥٨٦٢)، والطبرانى في «الأوسط» (٨١٤٦)، وابن حبان (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن أنس. انظر: «المحرر» (٩٤٠). وأخرجه: أحمد /٨، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبرانى في «الكبرى» (٦٨٠١)، والبيهقي (١٠٦)، والبيهقي (٦).

(٢) ضعيف؛ ألمع إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك ابن أبي سليمان. انظر: «العلل الكبير» /١، «تهذيب التهذيب» /٢١٦، و«العلل الكبير» /٣٤٨، و«العلل الكبير» /٦. آخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وأحمد /٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذى (١٣٦٩)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧١٤)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٥٨٥٠)، والبيهقي (١٣٦٩). انظر: «الإمام» (١٠٧١)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه محمد بن العارث البصري وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف كذلك، بل اتهمه ابن عدي وابن حبان. آخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وابن عدي في «الكامل» /٧، و«ال الكامل» /٣٨٤، والبيهقي (٦)، والبيهقي (١٠٨).

باب القراء

٩٠٥ - عن صحيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فِيهنَ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(١). وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً: أن لا تجعل مالي في كيد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطنه مسيلاً، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات^(٢).

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل. أخرجه: ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٨٠.

(٢) رجاله ثقات. أخرجه: الدارقطني ٣/٦٣، والبيهقي ٦/١١١.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٠٠٨) برواية الليثي، والبيهقي ٦/١١١.

باب المساقاة والإجارة

٩٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَهُ^(١) خَيْرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ^(٢)، أَوْ رَزْعٍ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي رواية لهما: فَسَأَلُوا أَنَّ يُقْرِئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «تُقْرِئُ كُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَأُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ^(٤). ولِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ خَيْرَ تَخْلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا^(٥) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرَهَا^(٦).

٩٠٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاخِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ

(١) كلمة «أهل» لم ترد في (ت).

(٢) في (ت) «تمر» بالمثنوية الفوقية.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢١٧، والبخاري ٣/١٣٨ (٢٣٢٩)، ومسلم ٥/٢٦ (١٥٥١) (١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذني (١٣٨٣)، وابن الجارود (٦٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٧٣)، والبيهقي ٦/١١٣. انظر: «الإمام» (١٠٧٤)، و«المحرر» (٩٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/١٤١-١٤٠ (٢٣٣٨)، ومسلم ٥/٢٧ (١٥٥١) (٦). انظر: «الإمام» (١٠٧٦)، و«المحرر» (٩٢٣).

(٥) كذلك في نسخة (ت)، وهو هكذا في « الصحيح مسلم »، وفي نسخة (م) (وـغ). «يعملوها».

(٦) المثبت من (ت)، وهو الموفق لما في « الصحيح مسلم »، وفي نسخة (م) (وـغ) «لهم».

(٧) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، ومسلم ٥/٢٧ (١٥٥١) (٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنمساني ٧/٥٣، وأبو عوانة (٥١٠٨)، والبيهقي ٦/١١٦. انظر: «الإمام» (١٠٧٥)، و«المحرر» (٩٢٣).

٨٤ - عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلُكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلُكُ هَذَا^(١)، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا يَأْسٌ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِيهِ تَبَانٌ لِمَا أَجْبَلَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَأَمَرَ^(٤)
بِالْمُؤَاجِرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَعْطَى الَّذِي
حَجَمَهُ أَجْرَهُ^(٦)، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ^(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «كَسْبُ الْحَجَامِ
خَيْثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

(١) جملة «ويسلم هذا ويهلك هذا» لم ترد في جميع النسخ الخطية، وأثبتتها من المطبع، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٤٠، مسلم ٥/٢٤٤٧ (١٥٤٧)، (١١٦)، أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي ٧/٤٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦/١٣٢. انظر: «الإمام» (١٠٨٢) و«المحرر» (٩٢٤).

(٣) في (م) و(غ) «نهى عن المزارعة بالمؤاجرة»، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/٢٥ (١٥٤٩) (١١٩)، وأبو عوانة في «مستند» (٥١٧٢)، والبيهقي ٦/١٣٣. انظر: «الإمام» (١٠٨٠)، و«المحرر» (٩٢٥).

(٥) في (ت) «أجرة» وكلما لفظتين لم يرد في «صحيح البخاري».

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٥١، ٣٥١، والبخاري ٣/٢١٠٣ (٨٣-٨٢)، أبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٨. انظر: «المحرر» (٩٢٧).

(٧) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٦٤، مسلم ٥/٣٥ (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذى

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْفَفَ عَرْقَفَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَمِي وَالْبَيْهَقِيِّ^(٤)، وَجَاءَهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٥)، وَكُلُّهُمَا ضَعِيفٌ.

(١) حسن؛ لأجل يحيى بن سليم. أخرجه: أحمد ٢/٣٥٨، والبخاري ٣/١٠٨، وأبي حاتم ٢٢٢٧ (١٠٨)، وأبي داود ٦٥٧١ (٥٧٩)، وأبي حاتم ٢٤٤٢ (٦٥٧١)، وأبو يعلى ١٩٠ (٤٦٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤)، وابن حبان (٥١٥٢)، والنمساني ٧/١٩٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٦٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧. انظر: «الإمام» (١٠٨٢)، و«المحرر» (٩٢٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/١٧١-١٧٠ (٥٧٣٧)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطني ٣/٦٥، والبيهقي ٦/١٢٤، والبغوي ٢١٨٧. انظر: «الإمام» (١٠٨٦)، و«المحرر» (٩٢٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤).

(٤) إسناده حسن؛ جاء من عدة أوجه، أمثلها طريق محمد بن عمارة المؤذن وهو لا يأس به.

آخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠١٤)، وأبو يعلى ٦٦٨٢ (٣٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٤٦٥-٤٦٦، وتمام في «فوائد» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٤٢، والبيهقي ٦/١٢١.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن زياد بن زيارة الكلبي، قال عنه ابن معين: «لا شيء». انظر: «تاريخ بغداد» ٣/٢٠١. أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٣٤).

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِرًا، فَلْيُسْلِمْ لَهُ أُجْرَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَفِيهِ اْنْقِطَاعٌ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ (١).

* * *

(١) ضعيف؛ لأنقطعاعه فإنَّ إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٠٢٤)، وأحمد ٦٨، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ١٢٠ / ٦. وأما الموصول فمن طريق أبي حنيفة وهو ضعيف في الحديث، أخرجه: البيهقي ١٢٠ / ٦. وكذا جاء موقوفاً من قول أبي سعيد الحدري، وهو منقطع أيضاً، أخرجه: النسائي ٣٢-٣١ / ٧. ورجح الموقوف أبو زرعة الرازي في «العلل» (١١١٨).

باب إحياء الموات

- ٩١٥ - عن عروة، عن عائشة عليها السلام أن النبي ﷺ قال: «من أعمَرَ ^(١) أرضاً لَيَسْتُ لأحدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال عروة: وَقَضَى بِهِ عُمُرُهُ فِي خِلَافَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).
- ٩١٦ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أحيَا أرضاً ميَتَةً فَهِيَ لَهُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابَيْهِ، فَقَيلَ: جَابِرٌ، وَقَيلَ: عَائِشَةُ، وَقَيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ ^(٣).
- ٩١٧ - وعن ابن عباسٍ؛ أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا حَمَنَ إِلَّا لِلَّهِ وَإِلَّا سُولُهُ» ^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).
- ٩١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ ^(٦).

(١) المثبت من نسخة (غ)، وهو المواقف لما في «صحيح البخاري»، وفي نسخة (م) و(ت): «عمر».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٢٠، وابن زنجويه في «الأموال» ٨١٧، والبخاري ٣/١٤٠.

(٣) والنمساني في «الكبيري» ٥٧٢٧، وابن الجارود ١٠١٤، والبيهقي ٦/١٤١-١٤٢.

انظر: «الإمام» ١٠٩٤، و«المحرر» ٩٤٥.

(٤) تقدم برقم (٨٩٨).

(٥) كذا في (م) وفي (ت) «رسوله».

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وأحمد ٤/٣٨، والبخاري ٣/١٤٨، وأبو داود ٢٣٧٠ (١٤٨).

(٧) والنمساني في «الكبيري» ٥٧٤٣، وابن الجارود ١٠١٦، وابن حبان (١٣٧)،

والبيهقي ٦/١٤٦. انظر: «الإمام» ١٠٩٧، و«المحرر» ٩٤٦.

(٨) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك

كلالهما عن عكرمة، ورواياتهما ضعيفة خاصة عن عكرمة. أخرجه: أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه

بلغ المرام من أدلة الأحكام

- ٩١٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الموطأ» مُرْسَلٌ^(١).
- ٩٢٠- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ^(٢).
- ٩٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ يَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِئْتَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).
- ٩٢٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) ٢٣٤١)، وأبو يعلن (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني ٤/٢٢٨. انظر: «المحرر» (٩٥٠).

(٢) أما الموصول ففيه عثمان بن محمد بن عثمان، قال عنه عبد الحق: الغالب على حديثه الوهم، وتوبع من عبد الملك بن معاذ النصيبي، وقد قال عنه ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. انظر: «الأحكام الوسطى» ٢/٥٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/١٥٣-١٥٤، وقول عبد الحق نسبة ابن القطان للعقيلي، ولم أجده في «الضعفاء الكبير»، وأما الآخر فهو مرسل. أخرجه: الدارقطني ٣/٧٧، والحاكم ٢/٥٧-٥٨، والبيهقي ٦/٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٥٩، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٧١) برواية الليثي، والشافعي في «مسند» (١٤٩٣) بتحقيقه، والبيهقي ٦/٧٠ مرسلاً. انظر: «الإمام» (١١٠٤).

(٣) تقدم الكلام في سمع الحسن من سمرة مراراً. أخرجه: أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٣٠٧٧) والنسيائي في «الكبير» (٥٧٣١)، وابن الجارود (١٠١٥)، والروياني في «مسند» (٨١٤) والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٤)، والبيهقي ٦/١٤٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقال الحافظ: إِنَّه متابعٌ من الأشعث، أخرجه الطبراني ولم تقف على إسناده. أخرجه: الدارمي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٤٨٦).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سماعك بن حرب وهو صدوق، وقد توبع من جامع بن مطر وهو صدوق أيضاً. أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (٤٣)، وأبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٢)، والبيهقي ٦/١٤٤.

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَ^(١) الْزُّبَيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى
الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ،
وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ،
وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

* * *

(١) في (ت) «أعطى».

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ١٥٦/٢، وأبو داود (٣٠٧٢)
والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، والبيهقي ١٤٤/٦.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي
٦/١٥٠.

باب الوقف

٩٢٥ - عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ» (١)
رواوه مسلم (٢).

٩٢٦ - وعن ابن عمر رض قال: أصابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنفُسُّ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَتَابُعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوَهَّبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

(١) «عنه» لم ترد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم / ٥٧٣ (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذني (١٣٧٦)، والنمساني / ٦٢٥١، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن الجارود (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) بتحقيقه، وابن حبان (٢٠١٦)، والبيهقي / ٦٢٧٨. انظر: «الإمام» (١١٥١)، و«المحرر» (٩٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٢، والبخاري / ٣٢٥٩ (٢٧٣٧)، ومسلم / ٥٧٣ (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذني (١٣٧٥)، والنمساني / ٦٢٣١، وابن الجارود (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) بتحقيقه، وابن حبان (٤٩٠١)، والبيهقي / ٦١٥٨ - ١٥٩. انظر: «الإمام» (١١٥٢)، و«المحرر» (٩٦٠).

وفي رواية للبخاري : « تصدق بأصله ، لا ينفع ولا يوهب ، ولكن ينفق ثمرة »^(١) .
٩٢٧ - وعن أبي هريرة رض قال : بعث رسول الله ص عمر على الصدقة ..
الحاديـث ، وفـيه : « وَآمـا خـالد فـقد احـتـبس أـذـارـاهـهـ وـأـعـتـادـهـ فـي سـبـيلـ اللـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ »^(٢) .

* * *

(١) صحيح . وانظر ما سبق .

(٢) صحيح . تقدم تخرجه برقم (٨٨٥) .

باب الهبة

٩٢٨ - عن النعمان بن بشير عليه السلام أن أباه أتى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّ وَلِدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَأَرْجِعُهُ»^(١).

وَفِي لُفْظٍ: فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اْنْقُوا اللَّهَ، وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣).

٩٢٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَايْدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٥٧) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٢٦٨، والبخاري /٣، ٢٠٦ /٢٥٨٦)، ومسلم /٥، ٦٥ (١٦٢٣) (٩)، وأبي ماجه (٢٣٧٦)، والترمذى (١٣٦٧)، والنسائي /٦، ٢٥٨، وأبي الجارود (٩٩١)، وأبي حبان (٥٠٩٧)، والبيهقي /٦، ١٧٦. انظر: «الإمام» (١١١٠)، و«المحرر» (٩٦١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦)، والبخاري /٣، ٢٠٦ /٢٥٨٧)، ومسلم /٥، ٦٥ /٦٦، وأبو عوانة (٥٦٨٧) (١٣٦٢٣)، وأبو عوانة (٥٦٧٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٧٤)، والبيهقي /٦، ١٧٦. انظر: «الإمام» (١١١١)، و«المحرر» (٩٦١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٢٦٩، ومسلم /٥، ٦٦-٦٧ (١٦٢٣) (١٧)، وأبي ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي /٦، ٢٦٠، وأبي الجارود (٩٩٢)، وأبو عوانة (٥٦٧٦)، والبيهقي /٦، ١٧٧. انظر: «الإمام» (١١١٣)، و«المحرر» (٩٦١).

يَقِيُّ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْهِ» مُتَنَقَّ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِبْخَارِيٍّ: «لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْهِ»^(٢).

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطَيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيهَا يُعْطِي وَلَدُهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّى مُعَاذَنَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّى مُعَاذَنَةَ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَرَأَدَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَرَأَدَهُ. قَالَ:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣/٢٠٧ (٢٥٨٩)، ومسلم ٥/٦٤-٦٥ (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٦/٢٦٥، وأبو عوانة ٦/٥٦٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٣)، والبيهقي ٦/١٨٠. انظر: «الإمام» (١١١٦)، و«المحرر» (٩٦٢). وجاء في (ت) «يرجع في قيئه».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢١٧، والبخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢٢)، والترمذى ١٢٩٨، والنسائي ٦/٢٦٦، وأبو يعلى ٥/٢٤٠٥، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٠٣٤)، والبيهقي ٦/١٨٠. انظر: «المحرر» (٩٦٢).

(٣) في نسخة (ت) «رواه الخمسة»، والمثبت من (م)، وهو المواقف لما في المطبوع وكتب الشروح، وسترد في أكثر من موطن، فيقال فيها ما قبل في هذه.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٣٧، وأبو داود ٣/٣٥٣٩، وابن ماجه ٢/٢٣٧٧، والترمذى ٢١٣٢، والنسائي ٦/٢٦٨-٢٦٧، وأبو يعلى ٢/٢٧١٧، وابن الجارود ٤/٩٩٤، وابن حبان ٥/١٢٣، والحاكم ٤/٢، والبيهقي ٦/١٨٠. انظر: «الإمام» (١١١٨)، و«المحرر» (٩٦٢).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٩٠، والبخاري ٣/٢٠٦ (٢٥٨٥)، وأبو داود ٣/٣٥٣٦، والترمذى ١٩٥٣، والبيهقي ٦/١٨٠. انظر: «الإمام» (١١٢٠)، و«المحرر» (٩٦٤).

«وَضَيْبَتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِيبِهِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعِنِّكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٤).

وَلَا يَبْيَيْ ذَوْدَ وَالنَّسَائِيَّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(٥).

(١) اختلاف في إسناده وصلاوة وإرساله، فرجح الدارقطني بإرساله، أما متنه فيشهد له حديث أبي هريرة.

آخرجه: أحمد ٢/٩٥، والطبراني في «الكبير» (٤٧١٢)، والبزار (٤٨٩٧)، وابن حبان (٦٣٨٤).

انظر: «المحرر» (٩٦٥).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٣٠٢، والبيهقي ٣/٢١٦، والبخاري ٣/٢٦٢٥، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٥)،

وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي ٦/٢٧٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥٦)، وابن حبان

٥١٣٠)، والبيهقي ٦/١٧٣. انظر: «المحرر» (٩٦٦).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأبو عوانة

٥٧١٢)، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/١٧٣. انظر: «الإمام» (١١٢٧)، و«المحرر»

(٩٦٧).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٢٩٤، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٣)، وابن الجارود (٩٨٨)، وأبو

عونات (٥٧٠٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ٦/١٧٢. انظر: «الإمام» (١١٢٨)، و«المحرر»

(٩٦٨).

(٥) صحيح. آخرجه: الحميدي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣، والطحاوي في

«شرح المشكل» (٥٤٥١)، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٥. انظر: «الإمام» (١١٢٩)،

و«المحرر» (٩٦٩).

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِائِعَهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنَّ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٢).

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَتَهَا وَلَوْ فِرِسْنَ شَاءَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٠ / ١، والبخاري ٢١٥ / ٣، ٢٦٢٣ (١)، ومسلم ٦٣ / ٥ (١)، ٦٢٠ (١)، والبزار ٢٦٦ (١)، والنمساني ١٠٨ / ٥، وأبو عوانة ٢٦٣٣ (١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١)، والبيهقي في «الإمام» (١١٣٢)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي في «المحرر» (٥٠٣٠). انظر: «الإمام» (١١٣٢)، و«المحرر» (٩٧٠).

(٢) إسناده حسن؛ فيه ضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان، وكلاهما صدوق حسن الحديث. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو بعل ٦١٤٨ (١)، والدولابي في «الكتني» (٨٤٢)، وتمام في «فوائد» (١٥٧٧)، والبيهقي ١٦٩ / ٦.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

آخرجه: البزار (٧٥٢٩)، وابن حبان في «المجرودين» ١٨٧ / ٢، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ٣، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٦٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢ / ٤، ٢٦٤، والبخاري ٣ / ٢٠١، ٢٥٦٦ (١)، ومسلم ٣ / ٩١ (١٠٣٠)، والبيهقي ٤ / ١٧٧.

٩٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَالِمُ يُتَبَّعُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَخْفُظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مَالِمُ يُتَبَّعُ عَلَيْهَا (١). قَوْلُهُ (١).

* * *

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفعاً، والخطأ فيه من شيخ الحاكم إسحاق بن محمد الهاشمي، إلا أنه توبع كما في رواية الدارقطني، أو أن الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى كما ذكر البيهقي، وهو الصحيح، حيث خالف اثنين من الرواة الثقات هما المكي بن إبراهيم وعبد الله بن وهب، آخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢ / ٣٥٠٥)، والبيهقي (٦ / ١٨١)، وكذا توبعا من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر (عليه السلام)، آخرجه: البيهقي (٦ / ١٨١). آخرجه: الحاكم (٢ / ٥٢)، والدارقطني (٣ / ٤٣)، والبيهقي (٦ / ١٨٠ - ١٨١)، وفي «المعرفة» (٣٨٠٧).

باب اللقطة

٩٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ ؓ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْلَتُهَا» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنِمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّبْ». قَالَ: فَضَالَةُ الْأَبَلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقاوُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٤٢)، وأحمد / ٣، ١٨٤، والبخاري ١٦٤ (٢٤٣١)، ومسلم .٣٠ / ٧. ١١٨-١١٧ (١٠٧١) (١٦٤)، وأبي داود (١٦٥٢)، وأبو عيل (٢٩٧٥)، والبيهقي

انظر: «الإمام» (١١٤٤)، و«المحرر» (٩٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ١١٦، والبخاري ٤٩ / ٣، ومسلم ١٣٣ (١٧٢٢)، وMuslim ٥ / ٢٣٧٢ (٤٩)، وأبي داود (٢٥٠٤)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذى (١٣٧٢)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٣٨)، وابن الجارود (٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والبيهقي ١٨٩ / ٦. انظر: «الإمام» (١١٣٥)، و«المحرر» (٩٥١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ١١٧، ومسلم ١٣٧ / ٥ (١٧٢٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٧٤)، وأبي عوانة (٦٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في «الكبرى» (٥٢٨١)، والحاكم ٦٤، والبيهقي ٦ / ١٩١. انظر: «المحرر» (٩٥٢).

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، إِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَانَ^(١).

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٤٤ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِجَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٢٦١-٢٦٢، وأبو داود (٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبير» (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي / ٦١٨٧. انظر: «الإمام» (١١٣٤)، و«المحرر» (٩٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٩٩، ومسلم / ٥١٣٧ (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبير» (٥٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٤٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي / ٦١٩٩. انظر: «المحرر» (٩٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٣١-١٣٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩)، والدارقطني / ٤٢٨٧، والبيهقي / ٩٣٢. انظر: «المحرر» (٩٥٦).

باب الفرائض

- ٩٤٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيمِهِنَّعْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: «أَتَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا يَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَقْرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَمِيمِهِنَّعْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَقْرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩٤٧ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ فِي بَنْتِ، وَبِنْتِ أَبْنِ، وَأُخْتِ - قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبْنَةِ الْأَبْنَى السُّدُسَ - تَكْمِيلَةَ الثَّالِثَيْنِ - وَمَا يَقِيَ فِلَلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٩٢، والبخاري ٨/١٨٧ (٦٧٣٢)، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٥) (٢)، وأبو داود ٢٨٩٨، وابن ماجه ٢٧٤٠، والترمذى ٢٠٩٨، والنسائى في «الكبرى» (٦٢٩٧)، وأبو يعلى ٢٣٧١)، وابن الجارود ٩٥٥، وابن حبان ٦٠٢٨)، والبيهقي ٦/٢٣٤. انظر: «الإمام» (١١٩٧)، و«المحرر» (٩٧٥).

(٢) «يرث» لم ترد في (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٣٤٦) بتحقيقى، وأحمد ٥/٢٠٠، والبخاري ٨/١٩٤ (٦٧٦٤)، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٤) (١)، وأبو داود ٢٩٠٩، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذى ٢١٠٧، والنسائى في «الكبرى» (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والبيهقي ٦/٢١٨-٢١٧. انظر: «الإمام» (١١٩٥)، و«المحرر» (٩٧٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٩، والبخاري ٨/١٨٨ (٦٧٣٦)، وأبو داود ٢٨٩٠)، وابن ماجه ٢٧٢١)، والترمذى ٢٠٩٣)، والنسائى في «الكبرى» (٦٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، وابن الجارود (٩٦٢)، وابن حبان (٦٠٣٤)، والبيهقي ٦/٢٣٠. انظر: «الإمام» (١١٩٨)، و«المحرر» (٩٧٧).

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلْفَظِ أَسَامَةَ^(٢)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بِهَذَا الْفَظْطِ^(٣).

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحمد / ٢١٧٨، وأبي داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وابن الجارود (٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٣)، والدارقطني / ٤٧٢-٧٣، والبيهقي / ٦٢١٨. انظر: «الإمام» (١١٩٦)، و«المحرر» (٩٧٨).

(٢) هذا اللفظ لا يثبت في حديث عبد الله بن عمرو، إنما هو ثابت من حديث أسماء كما تقدم، أخطأ فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رياح وهو ضعيف، وتوبع من قتادة ولا يصح إليه؛ فيه الخليل بن مرة، وهو ضعيف. أخرجه: الحاكم / ٤٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» / ٧٢١٨. وأخرجه: تمام في «فوائد» كما في «الروض البسام» (٧٢٠)، والبيهقي / ٦٢١٨، باللفظين.

(٣) شاذ هذا اللفظ من حديث أسماء؛ فقد خالف هشيم بن بشير الرواة عن الزهري، وقيل: لم يسمع منه، كما عند سعيد قال: قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه. آخرجه: سعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٣٨٨٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢١) و(١٢٢). أخرجه: أحمد / ٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٩٩)، والبزار (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، وابن الجارود (٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٦)، والبيهقي / ٦٢٤٤. تنبئه: وهم الحافظ في عزو الحديث للأربعة إذ إنَّ ابن ماجه لم يروه. انظر: «الإمام» (١٢٠٠)، و«المحرر» (٩٧٩).

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١).

٩٥١ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَوْيَ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ^(٢).

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ إِلَى أَبِي عِيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَوْيَ أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»^(٤) رَوَاهُ أَبُو

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد العنكبي أبو المنيب، والراجح أنَّ روایته لا تقبل إذا انفرد. آخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٢٤)-عنه: ابن مكان: أمٌ، وأبو داود (٢٨٩٥)، والنَّسائي في «الكبريٰ» (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥٣٢/٥)، والدارقطني (٤/٩١)، والبيهقي (٦/٢٢٦). انظر: «الإمام» (١١٩٩)، «المحرر» (٩٨٠).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث.

آخرجه: أَهْدَى (٤/١٢١)، وأَبُو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنَّسائي في «الكبريٰ» (٦٣٢١)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٤٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٤). انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن العمارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حبل والنَّسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٥٣/٦). آخرجه: أَهْدَى (١/٢٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والتَّرمذِيُّ (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، والنَّسائي في «الكبريٰ» (٦٣١٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي (٦/٢١٤). انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٤) بضم فتشديد راء مكسور، جعل وارثاً. «عون المعبد» (٨/١٣٤).

داؤد، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُيْرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقُفْهُ عَلَى عُمَرَ^(٢).

٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مِنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو داؤد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنون، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه على جابر. آخرجه: الترمذى (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (٦٣٢٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم /١٣٦٣، والبيهقي /٤، مرفوعاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤)، والدارمى (٣١٣٠)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٨٣١)، والبيهقي /٤، موقوفاً. انظر: «الإمام» (١٢٠٣).

تبنيه: ما ذكره الحافظ من لفظ للحديث إنما هو لفظ حديث أبي هريرة، زد على ذلك أن حديث جابر لم يروه أبو داود، إنما روى حديث أبي هريرة. والحديث لم يرد في (ت).

(٢) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناد المرفوع إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشامين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسى ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ ثلاثة لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخالفة، أمّا هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مرسلاً. انظر: «العلل» للدارقطنى ١٠٨/٢ (١٤٦)، و«التمهيد» ٤٣٧/٢٢٣. آخرجه: النَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (٦٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطنى /٤، والبيهقي /٩٦، والبيهقي /٦ (١٣٤٨). وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٣٦) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (١٣٤٨) بتحقيقى، وعبد الرزاق (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤)، وأحمد /٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي /٦، مرسلاً بين عمرو وعمر. انظر: «المحرر» (٩٨٣).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةَ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُوَهِّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعُ سَوَى أَبِي دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢).

* * *

آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧١)، وأحمد / ٢٧، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٢٠٨١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنمساني في «الكبرى» (٦٣١٤)، والبيهقي (٣٠٤ / ١٠).
انظر: «الإمام» (١١٨٣)، و«المحرر» (٩٨٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه من ذكر وها صاحباً أبى حنيفة مردداً الرواية في الحديث، وفيه خلاف غير ذلك، والصواب أنه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الولاء وهبته. وهو في الصحيحين تقدم تخرجه برقم (٧٩٩). آخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٠٩٠) بتحقيقى، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبرانى في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم (٤ / ٣٤١)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢). انظر: «الإمام» (١١٨٢)، و«المحرر» (٩٨٤).

(٢) اختلف فيه، فرواه عبد الوهاب الثقفى وسفيان الثورى و وهيب بن خالد ثلاثة عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس موصولاً، بذكر فضيلة كل صاحبى بمن فىهم زيد، فى حين رواه غيرهم فأرسل الحديث إلا فضيلة أبى عبيدة فوصلوها، والأختير المسندة أخرىجها الشيخان وأعراضاً عن هذه الرواية. انظر: «دراسة حديث أرحم أمتي» للشيخ مشهور بن حسن. آخرجه: أَحْمَدُ / ٣ / ١٨٤، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذى (٣٧٩١)، والنمساني في «الكبرى» (٨١٨٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٨٠٨)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٢ / ٤٢٢)، والبيهقي (٦ / ٢١٠).

باب الوصايا

- ٩٥٨ - عن ابن عمر^(١) حديثه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ يَبْيَسْتُ لَيْتَنِينَ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ» مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩٥٩ - وعن سعد بن أبي وقاص^(٣) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَهُ لِي وَاحِدَةً، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَنْكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٩٦٠ - وعن عائشة^(٥) حديثها أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي

(١) في (ت) «عمر»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١١٣، والبخاري ٤/٢٧٣٨، ومسلم ٥/٧٠ (١٦٢٧)، وأبو داود ٢٨٦٢، وابن ماجه ٢٦٩٩، والترمذى ٩٧٤، والنمساني ٦/٢٣٨، وأبو يعلى ٥٨٢٨، وابن الجارود ٩٤٦، وابن حبان ٦٠٢٤، والبيهقي ٦/٢٧٢-٢٧١. انظر: «الإمام» ١١٥٣، و«المحرر» ٩٧١.

(٣) روی بفتح الهمزة وكسرها، فالفتح على أنها مصدرية، والكسر على أنها شرطية، وصححها جماعة مقلدين في ذلك التسووي في تصحيح الوجهين المختلفين، والأرجح في هذا الفتح، وانظر: «مصایب الجامع» ٣/٢٤٥-٢٤٦، وانظر ما كتبناه في كتابنا: «الجامع في العلل والفوائد» ١٦٧-١٧٠.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وأحمد ١/١٧٣، والبخاري ٢/١٢٩٥ (١٠٣)، ومسلم ٥/٧١، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والترمذى (٢٢٧٨)، والنمساني (٢١١٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥) بتحقيقه، وابن حبان (٤٢٤٩) والبيهقي ٦/٢٦٩-٢٦٨. انظر: «الإمام» ١١٥٤، و«المحرر» ٩٧٢.

أفتلنت نفسها ولم توص، وأطعنها لو تكلمت تصدقت، أفلتها أجرٌ إن تصدقت
عنها؟ قال: «نعم» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

٩٦١ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله يقول: «إن الله قد
أعطى كُلَّ ذي حقَّ حقًّا، فلَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ» رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي،
وحسنة أحمد والترمذى، وقواء ابن خزيمة وابن الجارود^(٢).

٩٦٢ - رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ع وزاد في آخره: «إلا أن
يشاء الورثة» وإسناده حسن^(٣).

٩٦٣ - وعن معاذ بن جبل قال: قال النبي: «إن الله تصدق عليكم بثلث
آموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم» رواه الدارقطنى^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥١، والبخاري ١٢٧/٢، وMuslim ٨١/٣، (١٠٠٤)(٥١)،
وأبو داود ٢٨٨١، وابن ماجه ٢٧١٧، والنسائي ٦/٢٥٠، وأبي يعلى ٤٤٣٤، وابن خزيمة
٢٤٩٩ (بتحقيقى)، وابن حبان ٣٣٥٣)، والبيهقي ٦/٢٧٧. انظر: «الإمام» (١١٥٧)
و«المحرر» (٩٧٣).

(٢) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شرحيل بن مسلم وهو
صدوق فيه لين، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤٢٨/١، ٤٢٩-٤٢٨.
آخرجه: أحد ٥/٢٦٧، وأبو داود ٣٥٦٥، وابن ماجه ٢٧١٣، والترمذى ٢١٢٠، وابن
الجارود ٩٤٩، والطبراني في «الكبير» ٧٦١٥، والدارقطنى ٣/٤٠، والبيهقي ٦/٢٤٤. انظر:
«الإمام» (١١٦١)، و«المحرر» (٩٧٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس بل لم يلق أحداً من الصحابة. انظر: «الجامع في
العلل والفوائد» ١/٤١٧-٤١٩. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/٥٠٨، والدارقطنى
٤/٩٧، والبيهقي ٦/٢٦٣.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلدته ضعيفة، وشيخه هنا عتبة بن حميد
ضعف أيضاً. أخرجه: الدولابي في «الكتنى والأسماء» ١٥٠٥، والطبراني في «الكبير»
٤/٩٤، والدارقطنى ٤/١٥٠.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٥٦٢) موقوفاً على معاذ، وهو منقطع؛ فإن مكتحولاً لم يسمع من معاذ.

٩٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١).

٩٦٥- وَابْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُهَا بِعَضِّي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وضمرة بن حبيب لم يلق أبا الدرداء. أخرجه: أحمد /٦-٤٤٠، ٤٤١، والبزار (٤١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» /٦-١٠٤.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متون. آخرجه: ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي في «شرح المعان» (٧٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» /٦-٣٢٢، والبيهقي (٢٦٩).

باب الْوَدِيعَةِ

٩٦٦ - عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).
 وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.
 وَبَابُ قَسْمِ الْفَقَاءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أيبوب بن سويد والمثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف، وتبع الأخير من عبد الله بن لهيعة، وهو الآخر ضعيف، وكلاهما تبعاً من محمد بن عبد الرحمن الحجي وهو ضعيف، وفي إسناد الأخير بزيyd بن عبد الملك، وهو ضعيف.
 آخرجه: ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي ٢٨٩/٦.

كتاب النكاح

٩٦٧ - عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال لنا رسول الله ص: «يا معشش الشباب! من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه ^(١).

٩٦٨ - وعن أنس بن مالك رض أن النبي ص حمد الله، وأنى عليه، وقال: «لكتني أنا أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه ^(٢).

٩٦٩ - وعنده قال: كان رسول الله ص يأمر بالباعة، وينهى عن التبليغ تهليلاً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الآيات يوم القيمة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وأحمد ١/٣٧٨، والبخاري ٣/١٩٠٥ (٣٤)، ومسلم ٤/١٢٨ (١٤٠٠) (١)، وأبو داود ٢٠٤٦، وابن ماجه ١٨٤٥، والترمذى ١٠٨١ (١)، والناسائى ٤/١٧٠، وأبو يعلى ٥١٩٢ (٦٧٢)، وابن الجارود (٤٠٢٦)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي ٧/٧٧. انظر: «الإمام» (١٢٠٤)، و«المحرر» (١٠٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٨٥، والبخاري ٧/٢ (٥٠٦٣)، ومسلم ٤/١٢٩ (١٤٠١) (٥)، والناسائى ٦/٦٠، وابن حبان (١٤)، والبيهقي ٧/٧٧. انظر: «الإمام» (١٢٠٦)، و«المحرر» (١٠٠٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خلبة اختلط ولا يعرف من سمع منه قديماً أو حديثاً. أخرجه: سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد ٣/١٥٨، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» ٥٠٩٩ (٨٢-٨١). انظر: «المحرر» (١٠٠٤).

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلٍ
ابْنِ يَسَارٍ^(١).

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهَهَا،
وَلِحَسِبِهَا، وَلِجَمِيلِهَا، وَلِدِينِهَا»^(٢)، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ
السَّبْعَةِ^(٣).

٩٧٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ،
وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ
وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ التَّشَهِدَ فِي
الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ

(١) إسناده حسن؛ لأجل مستلم بن سعيد فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦-٦٦)، وأبو عوانة (٤٠١٨)، ابن حبان (٤٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨)، والحاكم (١٩٢/٢، والبيهقي (٧/٨١). انظر: «الإمام» (١٢٠٩).

(٢) المثبت من (م)، وهو الموفق لما في الصحيحين، وفي (ت) «لمالها ولديتها ولحسبها وجمالها». (٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٤٢٨)، البخاري (٩/٧، ٥٠٩٠)، مسلم (١٧٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٦/٥٣)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وأبو عوانة (٤٠٣٦)، والنسائي (٦٨/٦)، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبي عوانة (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠١٨)، والبيهقي (٧/٨٠-٧٩).

تبليغ: عزو الحافظ الحديث للسبعة سبق قلم منه رحمة الله؛ فإنَّ الترمذى لم يروه. انظر: «الإمام» (١٢٠٧)، و«المحرر» (١٠٠٥).

(٤) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٢)، وأحمد (٢٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧)، وأبو يعلى في «معجميه» (٣٢٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/١٨٣)، والبيهقي (٧/١٤٨). انظر: «الإمام» (١٢١١)، و«المحرر» (١٠٠٦).

أنفُسنا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ شَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْنِي نِكَاحَهَا، فَلْيَفْعُلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاؤِدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٣).

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١، ٣٩٢-٣٩٢، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذى (١١٠٥)، والنمساني /٦، ٨٩، وأبو يعلن (٥٢٣٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم (١٨٢ /٢، ١٨٣)، والبيهقي /٧، ١٤٦. انظر: «الإمام» (١٢١٠)، و«المحرر» (١٠٠٧).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث، وقد صرخ في روایة أحد. هذا إن ثبت أنَّ واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف والله أعلم. أخرجه: أحمد /٣، ٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤١٩٥)، والحاكم /٢، ١٦٥، والبيهقي /٧، ٨٤. انظر: «المحرر» (١٠٠٨).

(٣) صحيح. إن ثبت سماع بكر بن عبد الله من المغيرة بن شعبة، فقد نفاه ابن معين، وأثبتته الدارقطني. انظر: «علل الدارقطني» (١٢٦٠)، و«تمذيب التهذيب» /١، ٤٤٢. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٥)، وأحمد /٤، ٢٤٦، والدارمي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذى (١٠٨٧)، والنمساني /٦، ٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤١٩٧)، والبيهقي /٧، ٨٥-٨٤. انظر: «الإمام» (١٢١٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة وتديليسه، زد على ذلك أنَّ فيه محمد بن سليمان بن أبي حشمة، لم يوثقه سوى ابن حبان. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٨)، وأحمد /٣، ٤٩٣، وابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» /١٩، (٤٩٩)، والحاكم /٣، ٤٣٤، والبيهقي /٧، ٨٥.

٩٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظَرْ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(١).

٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي^(٢).

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِثْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا^(٣) جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِينَهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَحِدُّ شَيْئًا؟»؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «انْظُرْ وَلُوْخَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رَدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَصْنَعْ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لِيْسْتَهُ لَمْ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٨٦ / ٤، ومسلم ١٤٢ / ٤ (١٤٢٤) (٧٤)، والنسائي ٧٧ / ٦، وأبو يعلى ٦١٨٦)، وأبو عوانة (٤٠٣٥)، وابن حبان (٤٠٤١)، والدارقطني ٣ / ٢٥٣، والبيهقي ٧ / ٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١١٢٧) بتحقيقه، وأحد ٢١ / ٢، والبخاري ٢٤ / ٥١٤٢)، ومسلم ١٣٨ / ٤ (١٤١٢) (٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذى (١٢٩٢)، والنسائي ٧١ / ٦، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي ٥ / ٣٤٤. انظر: «الإمام» (١٢١٦)، و«المحرر» (١٠٠٩).

(٣) في (ت) « بشيء ».

يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَعْجِلُسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْلِيَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: (إِمَّا ذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَّا، وَسُورَةُ كَذَّا، عَدَّهَا، فَقَالَ: (تَقْرُئُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) مُفْقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (انْطَلَقَ، فَقَدْ رَوَجْتُكَهَا، فَعَلَمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ الْبَخَارِيِّ: (أَمْكَنَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٣).

٩٨٠ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا تَحْفَظُ؟)؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلَيَّهَا، قَالَ: (قُمْ. فَعَلَمْنَا عِشْرِينَ آيَةً)^(٤).

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلَمُوا النَّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٣٤، والبخاري ٦/٢٣٧ (٥٠٣٠)، ومسلم ٤/١٤٣ (١٤٢٥)، وابن ماجة ٦/١١٣، وأبو يعلى (٧٥٣٩)، والبيهقي ٧/١٤٤.

تبنيه: اللفظ متفق عليه أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ، وانظر بلا بد: (النكت الوفية) ١/٥٣٣ - ٥٣٤ مع التعليق عليه للكلام عن لفظة التزويج. انظر: (الإمام) ١٢٢٢، و(المحرر) ١٠١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥)، انظر: (المحرر) ١٠١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/١٧ (٥١٢١)، انظر: (المحرر) ١٠١٠).

تبنيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في «صحيح البخاري» بتحقيقه.

(٤) منكر؛ لأجل عسل بن سفيان التميمي، فهو ضعيف، وروايته مخالفة لرواية الثقات. أخرجه: أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في (الكبرى) ٥٤٨٠، والبيهقي ٧/٢٤٢.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: شيخ. ولم تنته شواهد. أخرجه: أحمد ٤/٥، والبزار (٢٢١٤)،

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَى وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(١).

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْيَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فِرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمُّ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٣).

وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣٥، والحاكم ٢/١٨٣، والبيهقي ٧/٢٨٨.

انظر: «الإمام» ١٢٢٥، و«المحرر» ١١/١٠١٠.

(١) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/١٢٠-١٢٤، فقد فصلت القول فيه، وبينت الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأن الرأي الصحيح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري. أخرجه: أحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود ٢٠٨٥، وابن ماجه ١٨٨١، والترمذى ١١٠١، وأبو يعلٰى ٧٢٢٧، وابن الجارود ١/٧٠١، وابن حبان ٤٠٧٧، والحاكم ٢/١٧٠، والبيهقي ٧/١٠٧. تنبية: الحديث لم يخرجه النسائي كما زعم الحافظ بقوله: رواه أحمد والأربعة.

(٢) صحيح. وقصة سؤال ابن جريج الزهري عنه، وعدم ذكره له، لا تصح، انظر تفصيل ذلك: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٣٦٤-٣٧٣. أخرجه: الشافعي في «مسنده» ٤٠/١١٤٠ بتحقيقه، وأحمد ٦/١٦٥، وأبو داود ٢٠٨٣، وابن ماجه ١٨٧٩، والترمذى ١١٠٢، والنسائي في «الكبير» ٥٣٧٣، وأبو يعلٰى ٤٧٥٠، وابن الجارود ٧٠٠، وابن حبان ٤٠٧٤، والحاكم ٢/١٦٨، والبيهقي ٧/١٠٥. انظر: «الإمام» ١٢٢٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٣٤، والبخاري ٧/٢٣، ٥١٣٦، ٢٣، ومسلم ٤/١٤١٩، ١٤١٩ (٦٤)، وأبو داود ٢٠٩٢، وابن ماجه ١٨٧١، والترمذى ١١٠٧، والنسائي ٦/٨٦، وأبو يعلٰى

٩٨٥ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ قَلْبِهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي لُفْظِهِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٢).

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

(١) صحيح، أخرجه: الشافعي في «مسند» (١١٤٧) بتحقيقه، وأحمد /٢١٩، ومسلم /٤١٤، وابن الجارود (٧٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والبيهقي /٧ /٤٠٧٩، واليهقي /٧ /١٢٢. انظر: «الإمام» (٦٠١٣)، و«المحرر» (١٠١٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبي حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمر الرواية في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل» (٦٧ /١٤٢١)، وأبو داود (٩٨ /٢٠)، وابن ماجه (٨٠ /١٨٧٠)، والترمذى (٨٤ /١١٠٨)، والنمساني (٦ /٨٤)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤)، والبيهقي /٧ /١١٥. انظر: «الإمام» (١٢٢٧)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٣) أعلمه أبو حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمر الرواية في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل» (٩ /١٢٤٩)، لابن أبي حاتم (٩٩ /١٢٤٩). أخرجه: عبد الرزاق (٩٩ /١٠٢٩٩)، وأحمد /١ /٣٣٤، وأبو داود (٠٢١٠)، والنمساني (٦ /٨٥)، وأبو عوانة (٥٧ /٤٢٥٧)، وابن حبان (٨٩ /٤٠٨٩)، والدارقطني (٣ /٢٣٩)، والبيهقي (٧ /١١٨). انظر: «الإمام» (١٢٣٢)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٤) صحيح من قول أبي هريرة ولا يصح رفعه؛ اختلف على هشام بن حسان في هذا الحديث، فرواه محمد بن مروان ومخلد بن الحسين عنه مرفوعاً، وتمامه: فإن الزانية هي التي تتزوج نفسها، أخرجه: ابن ماجه (٨٢ /١٨٨٢)، والبزار (٥٨ /٠٥١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧ /٣٥)، والدارقطني (٣ /٢٢٧)، والبيهقي (٧ /١١٠). ورواه عبد السلام بن حرب عنه فجعل الجملة الأخيرة من قول أبي هريرة، أخرجه: الدارقطني (٣ /٢٢٧)، والبيهقي (٧ /١١٠). في حين رواه الأوزاعي وابن عيسية وعبد الرزاق وحماد بن أسامة، أربعتهم عنه فجعلوه موقفاً، أخرجه: الشافعي في «مسند» (٨٣ /١١٣)، بتحقيقه، وعبد الرزاق (٤٩٤ /١٠٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٦ /١٦٢)، والدارقطني (٢ /٢٢٧)، والبيهقي (٧ /١١٠).

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْأخْرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ. مُفَقَّطٌ عَلَيْهِ^(١).

وَأَنْفَقَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ^(٢).

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَّا أَتَتِ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَأَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ^(٣).

٩٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَيُّكُمْ امْرَأٌ زَوَّجَهَا وَلَيَانٌ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٦٣) بتحقيقه، وأحمد /٢، ٧، والبخاري /٧ (٥١١٢)، ومسلم /٤ (١٤١٥) (١٣٩)، وأبو داود (٢٠٧٤) (٥٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذى (١١٢٤)، والنمساني /٦، وابن الجارود (٧١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي /٧ (١٩٩). انظر: «الإمام» (١٢٣٦)، و«المحرر» (١٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ (١٩)، والبخاري /٩ (٣٠)، ومسلم /٤ (١٤١٥) (٥٨)، والبيهقي /٧ (١٩٩). وانظر: التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٢٣٧).

(٣) اختلف في وصله وإرساله؛ والصواب أنَّه مرسلاً كما حكم بذلك: أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: ليس هو ب صحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٥٥). أخرجه: أحمد /١ (٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٤٦)، والدارقطني /٣ (٢٣٥)، والبيهقي /٧ (١١٧). انظر: «المحرر» (١٠١٥).

(٤) تقدم مراراً القول في سمع الحسن من سمرة. أخرجه: أحمد /٥ (٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنمساني /٧ (٣١٤)، وابن الجارود (٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٩)، والحاكم /٢ (١٧٤)، والبيهقي /٧ (١٧٥).

تنبيه: لم يرو ابن ماجه موضع الشاهد منه. انظر: «الإمام» (١٢٣٥)، و«المحرر» (١٠١٦).

٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْيَا عَنِيدَ تَزَوَّجَ بَغْيَرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلِكَ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(٤)، وَرَأَدَ ابْنُ حِبَانَ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ»^(٥).

٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِلْقَانِيَّ^(٦) قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأحمد / ٣٠١، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١)، وأبو يعلان (٢٠٠٠)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٧٠٥)، والحاكم / ٢، والبيهقي / ١٩٤، ١٢٧ / ٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٤)، و«المحرر» (١٠١٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١١٧١) بتحقيقى، وأحمد / ٢، ٤٢٦، والبخارى / ٧ / ١٥، ٥١٠٩، ومسلم / ٤ / ١٣٥ (١٤٠٨) (٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذى (١١٢٦)، والنمسائى / ٦، ٩٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وابن حبان (٤١١٣)، والبيهقي / ٧ / ١٦٥. انظر: «الإمام» (١٢٤٠)، و«المحرر» (١٠١٨).

(٣) في (م) «عمر» وهو خطأ.

(٤) صحيح. تقدم تخريرجه برقم (٧٣٣).

(٥) هذه الزيادة لا تصح؛ جاءت من رواية فيها فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، فقد يكون الخطأ منه في ذكر هذه الزيادة. أخرجه: ابن حبان (٤١٢٤). انظر: «الإمام» (١٢٤٢).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ١، ٢٨٦-٢٨٥، والبخارى / ٣ / ١٩ (١٨٣٧)، ومسلم / ٤ / ١٣٧ (١٤١٠) (٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢)، والنمسائى / ٥ / ١٩١، وابن الجارود (٤٤٦)، وابن حبان (٤١٢٩)، والبيهقي / ٧ / ٢١٠.

٩٩٤- ولِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا^(١).

٩٩٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٩٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَامًا أَوْ طَاسِ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٩٧- وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرًا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

تنبيه: هذا أحد الأحاديث التي انتقد على الإمام البخاري إخراجها لما فيه من معارضة للأحاديث التي ثبتت خلاف متنه، لكن لا خلل في الرواية من جهة الإسناد، إنما صحابيه توهم في المتن.
انظر: «الإمام» (١٢٤٣)، و«المحرر» (١٠٢٠).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٧٤) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٣٣٣، ومسلم /٤، ١٣٧ (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وأبن ماجه (١٩٦٤)، والترمذى (٨٤٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٥٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٥٥)، وأبن الجارود (٤٤٥)، وأبن حبان (٤١٣٤)، والبيهقي (٦٦). انظر: «الإمام» (١٢٤٤)، و«المحرر» (١٠٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد /٤، ١٤٤، والبخاري /٣، ٢٤٩ (٢٧٢١)، ومسلم /٤، ١٤٠ (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، وأبن ماجه (١٩٥٤)، والترمذى (١١٢٧)، والنمسائى /٦، ٩٢، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وأبن حبان (٤٠٩٢)، والبيهقي /٧، ٢٤٨. انظر: «الإمام» (١٢٦٩)، و«المحرر» (١٠٢٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥١)، وأحمد /٤، ٥٥، ومسلم /٤، ١٣١ (١٤٠٥) (١٨)، وأبو عوانة (٤٠٦٩)، وأبن حبان (٤١٥١)، والدارقطنى /٣، ٢٥٨، والبيهقي /٧، ٢٠٤. انظر: «المحرر» (١٠٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٥٧) بتحقيقه، وأحمد /١، ٧٩، والبخاري /٧، ١٦ (٥١١٥)، ومسلم /٤، ١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩)، وأبن ماجه (١٩٦١)، والترمذى (١١٢١)، والنمسائى /٦، ١٢٥، وأبو يعلى (٥٧٦)، وأبن الجارود (٦٩٧)، وأبن حبان (٤١٤٠)، والبيهقي /٧، ٢٠١.

- ٩٩٨ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَلَّ^(١) وَالْمَحَلَّ لَهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
- ٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلَيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣).
- ١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٤).
- ١٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ مُوْلِيَّةِ نَبِيِّنَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ^(٥) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسْيَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

* * *

(١) في (ت) أثبت «المحل»، وكتب في الحاشية: المحفوظ: «المحل».

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان، فهو صدوق حسن الحديث.

آخرجه: أحمد ١/٤٤٨، والترمذى ١١٢٠، والنمساني ٦/١٤٩، وأبو يعلى ٥٣٥٠، والطبرانى في «الكبير» ٩٨٧٨، والبيهقي ٧/٢٠٨. انظر: «المحرر» ١٠٢٤.

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف. آخرجه: أحمد ١/٨٨، وأبو داود ٢٠٧٦، وابن ماجه ١٩٣٥، والترمذى ١١١٩، وأبو يعلى ٤٠٢، والبيهقي ٧/٢٠٧.

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/٣٢٤، وأبو داود ٢٠٥٢، والطحاوى في «شرح المشكل» ٤٥٤٨، والحاكم ٢/١٦٦، وتمام في «قوائد» ٧١٢، والبيهقي ٧/١٥٦.

انظر: «الإمام» ١٢٤٧، و«المحرر» ١٠٢٥.

(٥) كذا في (م) و(غ)، وهو الموافق لما في « الصحيح مسلم».

(٦) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٩٣، والبخارى ٧/٥٥٥، ومسلم ٤/١٥٥، ومسلم ٤/١٤٣٣، والنمساني ٦/١٤٨. وانظر: «الإمام» ١٢٤٥، و«المحرر» ١٠٢٦.

بابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

- ١٠٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجاج» رواه الحاكم، وفي إسناده راوي لم يسمّ، واستنكره أبو حاتم ^(١).
- ١٠٠٣ - وله شاهد عند البزار: عن معاذ بن جبل يستند مقطوع ^(٢).
- ٤ - وعن فاطمة بنت قيس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «انكحي أسامة» رواه مسلم ^(٣).
- ١٠٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بني بياضة، انكحوا أبها هندي، وإنكحوا إليه» وكان حجاجاً. رواه أبو داود، والحاكم يستند حميد ^(٤).

(١) ضعيف جداً. آخرجه: البيهقي ١٢٤ عن الحاكم بإسناده، وفيه جهالة من حدث شجاعاً - أحد رواته - وتديليس ابن جرير، لذا قال عن هذه الطريق أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه ١٢٣٦: «هذا كذب لا أصل له».

وآخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٥٧ من طريق أخرى عن ابن عمر، وفيه متروkan. وأخرجه: ابن حبان في «المجرودين» ١٢٠ / ٢، وابن عدي في «الكامل» ١٧٣ / ٦، والبيهقي ١٣٥ من طريق أخرى، وفيها زرعة الزيدية: مجهول، وعمران بن أبي الفضل: ليس بشيء.

(٢) ضعيف؛ فيه سليمان بن أبي الجون: لا يُعرف، وخالد بن معdan لم يسمع من معاذ. آخرجه: البزار ٢٦٧٧.

(٣) صحيح. آخرجه: مالك في «الموطأ» ١٦٩٧ برواية الليثي، والشافعي في «مسند» ١١٣١ بتحقيقه، وأحمد ٤١١ / ٦، ومسلم ١٩٥ / ٤ (١٤٨٠)، (٣٦)، وأبو داود ٢٢٨٤، وابن ماجه ١٨٦٩، والترمذى ١١٣٥، والنمساني ٦ / ٧٤.

(٤) حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق. آخرجه: أبو داود ٢١٠٢، وأبو يعلى ٥٩١١، وابن حبان ٤٠٦٧، والحاكم ٢ / ١٦٤.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُبِّرْتُ بِرِبِّهَا عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالْأَوَّلُ أَثَبَ^(٣)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٤).

١٠٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيَ أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طَلَقَ أَبْيَتَهُمَا شَتْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ١٩٢ / ٣ (٢٥٣٦)، ومسلم ٤ / ٢١٤ (١٥٠٤) (١٥٠٤)، وأبو داود ٢٢٣٣ (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٥٤)، والنمساني ٦ / ٦٢. انظر: «الإمام» (١٢٥١)، و«المحرر» (١٠٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤ / ٢١٥ (١٥٠٤) (١١). انظر: «الإمام» (١٢٥٣)، و«المحرر» (١٠٢٨).

(٣) اختلف في كون جملة: «كان حراً» من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد التخعمي، والصواب كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي. أخرجه: أحمد ٦ / ١٧٠، والترمذى (١١٥٥)، والنمساني ٥ / ١٠٧، والبيهقي ٧ / ٢٢٣ وفيه: «وكان حراً» من قول عائشة. انظر: «الإمام» (١٢٥٦)، و«المحرر» (١٠٢٩). وأخرجه: البخاري ١٩٢ / ٨ (٦٧٥٤) والبيهقي ٧ / ٢٢٣ وفيه الكلام من قول الأسود. انظر: «المحرر» (١٠٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١ / ٢٨١، والبخاري ٧ / ٦٢ (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذى (١١٥٦)، والنمساني ٨ / ٢٤٥. انظر: «الإمام» (١٢٥٢).

(٥) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فiroز، زيادة على أنَّ أبي وهب لا يعرف سماعه من الضحاك كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ / ٢٨٢ (٥٩١٧). أخرجه: أحمد ٤ / ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذى (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطنی ٢ / ٢٧٣، والبيهقي ٧ / ١٨٤. انظر: «الإمام» (١٢٥٩)، و«المحرر» (١٠٣٢).

- ١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ^(١) نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ^ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْو زُرْعَةَ وَأَبْو حَاتِمٍ^(٢).
- ١٠٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رض} قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ^ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعَ، بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَكُمْ يُخْدِثُ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: «حَدَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ»^(٤).

(١) كذا في (م)، وهو الموفق لمصادر التخريج، وفي (ت) «عشرة».

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحير» ٣٦٨/٣ (١٥٢٧). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٩١) بتحقيقي، وأحمد ١٣٢، وابن ماجه ١٩٥٣، والترمذى (١١٢٨)، وأبو عيل (٥٤٣٧)، وابن جبان (٤١٥٦)، والدارقطني ٣/٢٦٩، والحاكم ١٩٢/٢. انظر: «الإمام» (١٢٥٧)، و«المحرر» (١٠٣١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من روایة داود بن الحصين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: «تهذيب الکمال» ٢/٤١٢ (٤١٢) (١٧٣٧). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ١/٢٦١، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذى (١١٤٣)، والدارقطني ٤/٣٧٤، والحاکم ٢/٢٠٠. انظر: «الإمام» (١٢٦٣)، و«المحرر» (١٠٣٣).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة - راويه عن عمرو - وقد بين الإمام أحمد أنَّ الحجاج دلَّس الواسطة بيته وبين عمرو، وهو محمد بن عبد الله العزمي، وهو متزوج، انظر: «القریب» (١١١٩) و(٦١٠٨). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وأحمد ٢٠٧/٢٠٨، وابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذى (١١٤٢)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاکم ٣/٦٣٩، والبيهقي ٧/١٨٨. تنبئه: وهو المصنف في قوله: «قال الترمذى: حديث ابن عباس أجواد إسناداً فإنْ قاتَلَه يزيدُ بن هارون، نقله عنه الترمذى.

١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَرَوْجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ إِيمَانِي، فَأَنْتَزَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ رَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَهَا إِلَى رَوْجِهَا الْأُولَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غَفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحَنَهَا يَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِيِّيْيِيْثِيَابِكَ، وَالْحَقِّيْيِيْأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَيْمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيْمَارَجُلْ تَرَوْجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بَهَا، فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْدُومَةَ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه - خاصة - مضطربة كما في «التغريب» (٢٦٢٤). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد /١، ٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والترمذني (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم /٢، ٢٠٠، والبيهقي /٧. انظر: «الإمام» (١٢٦٢)، و«المحرر» (١٠٣٤).

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه جيل بن زيد واضطرابه فيه، انظر: «ميزان الاعتدال» /١، ٤٢٣ (٤٢٣)، ٤٥٦ (٤٥٦). آخرجه: الحاكم /٤، ٣٤، والبيهقي /٧. ٢٥٧-٢٥٦.

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعمر، انظر: «جامع التحصل» (٢٤٤). آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٩٩) رواية الليثي، وسعيد بن منصور في «ستنة» (٨١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥٠)، والبيهقي /٧. ٢١٤.

وَرَوَى سَعِيدُ أَيْضًا: عَنْ عَلَيٍّ تَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنْ، فَزُوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجَهَا^(١).
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ: فَضَنِي عُمَرُ فِي الْعَنَّينِ، أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعلي، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/١٨٢، فما بعدها. آخرجه: سعيد بن منصور في «سته» (٨٢١)، ومن طريقه البيهقي ٧/٢١٥.
(٢) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر. آخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٧٦٣)، والدارقطني ٣/٣٠٥.

باب عشرة النساء

١٠١٣ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «ملعون من من امرأة في دُبِّرِهَا» رواه أبو داود والنسائي والله يفتأت، لكن أعمل بالإرسال ^(١).

١٠١٤ - وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبِّرِهَا» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان، وأعمل باللوقف ^(٢).

١٠١٥ - وعن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أغوح شيء في الصدر أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أغوح، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، والله يحفظ للبخاري ^(٣).

(١) ضعيف؛ لجهالة الحارث بن مخلد راويه عن أبي هريرة؛ انظر: «التقريب» (١٠٤٧).
آخرجه: أحد /٢، ٤٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦).
وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١ / ٤٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الصحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقناً. آخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، والترمذى (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وأبو يعلن (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣)، مرفوعاً. وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٣)، موقفاً. انظر: «الإمام» (١٢٩٠)، و«المحرر» (١٠٥٤).

(٣) صحيح. آخرجه: البخاري ٧ / ٣٤، ٥١٨٥، ومسلم ٤ / ١٧٨، ١٤٦٨ (٦٠)، وأبو يعلن (٦٢١٨)، والبيهقي ٧ / ٢٩٥. انظر: «الإمام» (١٢٧٦)، و«المحرر» (١٠٤٦).

ول المسلمين: «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوْجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرُّهَا، وَكَسْرُّهَا طَلَاقُهَا»^(١).

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَزَّاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوهَا حَتَّى تَدْخُلُوا إِلَيْهَا -يَعْنِي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣).

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ رَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٧٨ (١٤٦٨) (٥٩). انظر: «المحرر» (١٠٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أَحْدَاد٣٥٥، والبخاري ٧/٥١ (٥٤٧)، ومسلم ٦/٥٥ (٧١٥) (١٨١)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنمسائي في «الكبري» (٩١٠٠)، وابن حبان (٢٧١٤). انظر: «الإمام» (١٢٨١)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أَحْدَاد٣٩٦، والبخاري ٧/٥٠ (٥٤٤)، والنمسائي في «الكبري» (٩٠٩٨)، وأبو عوانة (٧٥٢٥). انظر: «الإمام» (١٢٨٠)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩)، ومن طريقه مسلم ٤/١٥٧ (١٤٣٧) (١٢٣)، باللفظ نفسه، وأَحْدَاد٣٦٩، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٩٨)، والبيهقي ٧/١٩٣، بلفظ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انظر: «المحرر» (١٠٤٨).

وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بِعَضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَسْتَهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ مِنْ ذُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ فَتَرَكَتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ» الآية [البقرة: ٢٢٣]. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَسْتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بِيَنْهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرِّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأْتَ أَنْ تَحِيَّهُ، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٤).

(١) إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية فهو صدوق. أخرجه: أحمد /٤٤٦-٤٤٧، وأبو داود /٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبري» (٩١٣٦)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم /٢١٨٧-١٨٨، والبيهقي /٧٣٠٥. وعلق البخاري /٧٤١ قبل (٥٢٠٢) جزءه الأخير. انظر: «الإمام» (١٢٧٧)، و«المحرر» (١٠٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الحميدى (١٣٠٠)، والبخاري /٦٣٦ (٤٥٢٨)، ومسلم /٤١٥٦، وابن ماجه (١٤٣٥) (١١٧)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذى (٢٩٧٨)، والنسائي في «الكبري» (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والبيهقي /٧١٩٤. انظر: «الإمام» (١٢٨٩)، و«المحرر» (١٠٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /١٢١٦-٢١٦، والبخاري /١٤٨ (٤٨١)، ومن مسلم /٤١٥٥، وأبو داود (١٤٣٤) (١١٦)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذى (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبري» (٨٩٨١). انظر: «الإمام» (١٢٨٦)، و«المحرر» (١٠٥٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٤٠-٤٣٩، والبخاري /٤١٤٠ (١٤١)، ومن مسلم /٤١٥٧ (١٤٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي في «الكبري» (١١٩٣٠)، وابن حبان (٤١٧٣) (٢٩٢)، والبيهقي /٧٤١. انظر: «الإمام» (١٣٠٩)، و«المحرر» (١٠٦٥).

ولِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخَطًا عَلَيْهَا حَتَّى يُرْضَى عَنْهَا»^(١).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ ﷺ قَالَتْ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْفِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغْيِلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يُضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدُّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَّبْتُ يَهُودَ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْفَاظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: مسلم / ٤١٥٧ (١٤٣٦) (١٢١). انظر: «المحرر» (١٠٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١، والبخاري / ٧ (٢١٣)، ومسنون / ٦ (٢١٢٤) (١١٩)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والنَّسَائِي / ٨ (١٤٥)، وابن حبان (٥٥١٣). انظر: «الإمام» (١٢٩٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ (٤٣٤)، ومسلم / ٤ (١٤٤٢) (١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذى (٢٠٧٦)، والنَّسَائِي / ٦ (١٠٦)، وابن حبان (٤١٩٦)، والحاكم / ٤ (٦٩)، والبيهقي / ٧ (٢٣١). انظر: «الإمام» (١٢٨٨) و«المحرر» (١٠٥٠).

(٤) صحيح بمجموع طرقه وشهادته. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٠)، وأحمد / ٣٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنَّسَائِي في «الكبير» (٩٠٣١)، والطحاوی في «شرح المشكل» (١٩١٦)، والبيهقي / ٧ (٢٣٠)، من طرق عده عن أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: «المحرر» (١٠٥١).

بلغ المرام من أدلة الأحكام

- ١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يُنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).
- وَلِمُسْلِمٍ: قَبَّلَعَدِلِكَنَبِيَاللَّهِ فَلَمْيَنْهَا^(٢).
- ١٠٢٦ - وَعَنْ أَسْمَى بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُشْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٠٩ / ٣، والبخاري ٤٢ / ٧ (٤٢٠٧)، ومسلم ٤ / ١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٦)، وأبي ماجه ١٩٢٧ (١١٣٧)، والترمذى ٩٠٤٥ (الكبرى)، والنمسائي في «الكبرى»، والبيهقي ٧ / ٢٢٨.

تنبيه: إنما اتفق الشیخان ومن أخرجه معهما على قوله: «كنا نعزل عن عهد رسول الله و القرآن يتزل»، أما جلة: «ولو كان شيئاً إلى آخره فقد انفرد بتخريجها مسلم، وهي من قول سفيان بن عيينة لا من قول جابر، فإذا راجها مع الحديث وزعموا للشيخين وهم من المصنف، على أنه كان نبه على هذا الأمر في كتابه: «فتح الباري» ٦٤٤ / ١١ عقب (٥٢٠٧)، فسبحان من لا ينسى. انظر: «الإمام» (١٢٨٧)، و«المحرر» (١٠٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤ / ١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو عوانة ٤٣٥٦ (٤٣٥٦)، والبيهقي ٧ / ٢٢٨.

انظر: «المحرر» (١٠٥٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٢٥ / ٣، والبخاري ١ / ٧٩ (٢٨٤)، ومسلم ١ / ١٧١ (٣٠٩) (٢٨)، وأبي ماجه ٥٨٨ (١٤٠)، والترمذى ١٤٣ / ١، والنمسائي ٢٣٠ (٢٣٠) بتحقيقى، وأبي حبان ١٢٠٩ (١٣٠٧). انظر: «الإمام» (١٣٠٧).

باب الصَّدَاقِ

١٠٢٧ - عن أنس بن مالك^(١)، عن النبي ﷺ أنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ تِسْرِيْ عَشْرَةً أُوقَيَّةً وَتَسْلَى. فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا الشُّئْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقَيَّةٍ. فَتَلَكَ خَمْسُ مِائَةً دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا تَرَوَجَ عَلَيْيَ فَاطِمَةَ بنت النبي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِيمُ^(٤).

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْمَأْ امْرَأٌ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءً، أَوْ عِدَّةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا،

(١) «ابن مالك» من (ت)، ولم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٢٤٢، والبخاري ٧/٨ (٥٠٨٦)، ومسلم ٤/١٤٦ (١٣٦٥) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والترمذى (١١١٥)، وابن حبان (٤٠٦٣)، والبيهقي ٧/١٢٨. انظر: «الإمام» (١٢٧٠)، و«المحرر» (١٠٣٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسنده» (١١١٣) بتحقيقى، وأحمد ٦/٩٣، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنَّسَائِي ٦/١١٦، والبيهقي ٧/٢٣٣. انظر: «الإمام» (١٢٦٦)، و«المحرر» (١٠٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنَّسَائِي ٦/١٣٠، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن حبان (٦٩٤٥). انظر: «الإمام» (١٢٦٧)، و«المحرر» (١٠٣٧).

وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْتِشَهُ،
أَوْ^(١) أَخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢).

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^{هـ} أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ
يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ
نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ
الْأَشْجَاعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي تَبْرُؤِ بَنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ،
فَفَرَّجَ بِهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ^(٣).

١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ أَعْطَنِي فِي صَدَاقِ
امْرَأَةٍ سَوِيقَاً، أَوْ تَمَراً، فَقَدِ اسْتَحْلَلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ^(٤).

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ
عَلَى تَعْلِيَنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ^(٥).

(١) في (ت) بالعقل، والمثبت من (م) وهو المواقف لمصادر التخريج.

(٢) ضعيف؛ رواه ابن جرير عن عمرو بن شعيب به، وهو لم يسمع منه كما في «العلل الكبير» للترمذني ٣٢٥/١، ولا ينفع مجحى التصرير بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ. أخرجه: أحد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي ٦/١٢٠، والبيهقي ٧/٢٤٨. انظر: «الإمام» (١٢٧٥) و«المحرر» (١٠٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحد ٣/٤٨٠، وأبو داود ٢١١٥، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذني (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، والبيهقي ٧/٢٤٥. انظر: «الإمام» (١٢٧٤) و«المحرر» (١٠٣٩).

(٤) ضعيف؛ في سنده موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف. انظر: «التفريغ» (٧٠١١). أخرجه: أبو داود (٢١١٠).

(٥) منكر؛ في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف كما في «التفريغ» (٣٠٦٥)، وقد نص أبو حاتم على نكارة هذا الحديث كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦). أخرجه: أحد ٣/٤٤٥، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذني (١١١٣)، وأبو يعلن (٧١٩٤)، والبيهقي ٧/١٣٨.

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: زَوْجُ النَّبِيِّ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ.
وَعَنْ عَلَيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
مُؤْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(٢).

١٠٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
جِينَ أَذْخَلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذَ فَطَلَّقَهَا، وَأَمْرَ
أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي مَتْرُوكٌ^(٤).

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ^(٥).

(١) منكر؛ فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتلال» (٤٦٠٩)، (٥٠٥/٢). وقد خالفه جع من الثقات -من رواه عن شيخه أبي حازم، عن سهل- وعنهما أنَّ النَّبِيَّ أشار إليه أنَّ يتزوج ولو بخاتم من حديد، فلم يجد الرجل ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبيَّ بما معه من القرآن. وقد تقدم برقم (٩٧٩). أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٨٣٧)، والحاكم (٢/١٧٨).

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه داود الأودي، وانقطاعه بين الشعبي وعلي، وله طريق أخرى فيها جوير بن سعيد وهو متروك، وضيقها اليهقي يقوله: «هذا إسناد يجمع مجھولين وضيقاء». انظر: «ميزان الاعتلال» (٤٢٧/١٥٩٣)، (٢١/٢٦٥٥). أخرجه: الدارقطني (٣/٢٠٠، ٢٤٥٥)، واليهقي (٨/٢٦١).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١١٧)، وأبن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢/١٨١-١٨٢)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١٢٢٦).

(٤) موضوع؛ فيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب كما قال ابن معين. انظر: «ميزان الاعتلال» (٣/٢١).

(٥) ضعيف؛ أخرجه: ابن ماجه (٢٠٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٢).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد (٣/٤٩٨)، والبخاري (٧/٥٣، ٥٢٥٥)، وأبن الجارود (٧٥٨).

باب الوليمة

١٠٣٨ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِذِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٠٣٩ - وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ حَلَقَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٣).

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيَهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» بتحقيقه (١١١٥)، وأحمد ٢٢٧/٣، والبخاري ٧/٥١٥٥، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذى (١٠٩٤)، والنمسائى ٦/١٢٨، والبيهقي ٧/٢٣٦. انظر: «الإمام» (١٣١٠)، و«المحرر» (١٠٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحاد ٢٠ و ٢٠، والبخاري ٧/٣١ (٥١٧٣) (٣٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنمسائى في «الكبرى» (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي ٧/٢٦١. انظر: «الإمام» (١٣١١)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٥٢ (١٤٢٩) (١٠٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢. انظر: «الإمام» (١٣١٢)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٥٤ (١٤٣٢) (١١٠)، وأبو عوانة (٤٢٠٧)، والبيهقي ٧/٢٦٢. انظر: «الإمام» (١٣١٥)، و«المحرر» (١٠٤٢).

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١).

١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَّحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِيمٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

١٠٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَهَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ^(٣).

١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنْسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٤).

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيهَةِ بِنْتِ سَيِّدَةِ قَاتِلِهِ أَوْلَمَ النَّبِيِّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مُمْدَنِينَ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحادي ٥٠٧/٢، ومسلم ١٥٣/١٤٣١، وأبو داود ٢٤٦٠، وابن حبان ٥٣٠/٦.

(٢) صحيح. انظر: «الإمام» ١٣١٧، و«المحرر» ١٠٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحادي ٣٩٢/٣، ومسلم ١٥٣/١٤٣٠، وأبو داود ٣٧٤٠، وابن ماجة ١٧٥١، والنمساني في «الكبرى» ٦٥٧٥، والبيهقي ٧/٢٦٤. انظر: «الإمام» ١٣١٦، و«المحرر» ١٠٤٤.

(٤) ضعيف؛ قال الترمذى بعد روایته الحديث: «حدثنا ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زيد بن عبد الله مع شرفه يكتب في الحديث»، وقد رواه زيد عن عطاء بن السائب، وإنما روى عنه بعد احتلاطه، وتتابع زيداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أنَّ سماعه من عطاء بعد احتلاطه. أخرجه: الترمذى (١٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٨٩٦٧، والبيهقي ٧/٢٦٠. انظر: «المحرر» ١٠٤٥.

(٥) ضعيف جداً؛ فيه عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي: متوفى، كما في «التقريب» ٨٣٣٧.

آخرجه: ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة، قوله المصنف أعلاه: «عن أنس» وهم.

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٤٤٧)، والبخاري ٧/٣١، و«المحرر» ١٠٤٤.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسِي قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفِيفَةٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُ، وَالسَّمْنَ، مُتَقْسِمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِالْبَخَارِيِّ^(١).

١٠٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَحِبُّ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَحِبُّ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُّ مُتَكِّنًا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَا غُلَامٍ! سَمَّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيلَكَ» مُتَقْسِمٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِلْقَانِهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَّ كَهَنَتِنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَزْرَقُ،

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٦٤، وال BXAR ٨-٧ (٥٠٨٥)، ومسلم ٤/١٤٧ (١٣٦٥)، والنسائي ٦/١٣٤، وابن حبان (٧٢١٣).

(٢) ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، كما قال ابن حجر في «الترغيب» (٨٠٧٢). أخرجه: أحمد ٥/٤٠٨، وأبو داود (٣٧٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٨)، والبيهقي ٧/٢٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٠٨، وال BXAR ٧/٩٨ (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذمي (١٨٣٠)، وابن حبان (٥٢٤٠)، والبيهقي ٧/٤٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٦، وال BXAR ٧/٨٨ (٥٣٧٦)، ومسلم ٦/١٠٩ (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٦)، والبيهقي ٧/٢٧٧.

وَهَذَا لِفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهِيَ شَيْئًا أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنَاءِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٥٤ - وَلَا يَبْيَدْ دَاؤُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوُهُ، وَرَازَدَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٧٠، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذى (١٨٠٥) والنمساني في «الكبرى» (٦٧٢٩)، وابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم ٤/١١٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٤٧٤، والبخارى ٧/٩٦ (٥٤٠٩)، ومسلم ٦/١٣٣-١٣٤، وأبو داود (٣٧٦٣) (١٨٧)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذى (٢٠٣١)، وابن حبان (٢٠٦٤) (٦٤٣٦)، والبيهقي ٧/٢٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٢٤، ومسلم ٦/١٠٨-١٠٩ (٢٠١٩) (١٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦٨) والنمساني في «الكبرى» (٦٧١٦)، وابن حبان (٦٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣٨٣، والبخارى ١/١٥٣ (٥٠)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٣)، والترمذى (١٨٨٩)، والنمساني ١/٤٣، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقى، وابن حبان (٥٣٢٨)، والبيهقي ١/١١٢. انظر: «الإمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢).

بَابُ الْقَسْمِ

- ١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَعَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ^(١).
- ١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ، فَمَآلِ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٢).
- ١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَيْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَعْلَبَرَيِّ^(٣).

(١) ضعيف؛ فإن الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حادث بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذني والدارقطني، وانظر: «نصب الراية» ٣/٢٨٢. أخرجه: أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود ٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذني (١١٤٠)، والنمسائي ٧/٦٤، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/١٨٧. انظر: «الإمام» (١٢٩٧)، و«المحرر» (١٠٥٨).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه: أحمد ٢/٣٤٧، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذني (١١٤١)، والنمساني ٧/٦٣، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٢٩٧، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مقطوعاً من قول قتادة، عند الترمذني في «العلل الكبير» (٢٨٧)، وذكر كذلك في «جامعه» - أنْ هشاماً الدستواني رواه عن قتادة من قوله أيضاً، وأعمله البخاري بحديث عائشة السابق، انظر: «الدرية في تخرج أحاديث الهدایة» ٢/٦٦ (٥٥٦). انظر: «الإمام» (١٢٩٦)، و«المحرر» (١٠٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٧٧٨)، والبخاري ٧/٥٢١٤ (٤٤-٤٣)، ومسلم ٤/١٧٣ =

١٠٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَفَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِيٍّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُقْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُسْطِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْعَغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبْيَسْتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُونَ دَاؤِدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

(١) (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذى (١١٣٩)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي ٧/٣٠١. انظر: «الإمام» (١٢٩٨)، و«المحرر» (١٠٦٠).
 (٢) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٦/٢٩٢، ومسلم ٤/١٧٢-١٧٣ (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن خزيمة - كما في «ذيل مختصر المختصر» (٣٣٩٩/٣٢٠) بتحقيقه -، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقي ٧/٣٠١. انظر: «الإمام» (١٣٠٠)، و«المحرر» (١٠٦١).

(٣) المثبت من (م) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٦/١١٧، والبخاري ٧/٤٣ (٤٣)، ومسلم ٤/١٧٤ (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٥)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧/٧٤. انظر: «الإمام» (١٣٠٢)، و«المحرر» (١٠٦٢).

(٥) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوي حديثه. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٥٠١. أخرجه: أَحْمَدٌ ٦/١٠٧-١٠٨، وأبو داود (٢١٣٥) والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٧٥-٧٤. انظر: «الإمام» (١٣٠٤)، و«المحرر» (١٠٦٤).

١٠٦١ - ولُمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْبُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ^(٢).

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حِينُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مُتَقَّدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْعَثَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَقَّدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجِلُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلَدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

* * *

(١) (قالت) من «صحيف مسلم»، ولم ترد في نسخنا الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦٥٩، والبخاري / ٩٣٣ (٦٩٧٢)، ومسلم / ٤٨٥ (١٤٧٤) (٢١)، وأبو يعلى (٤٨٩٦). انظر: «الإمام» (١٣٠٥).

تبنيه: عزا المصنف الحديث إلى مسلم وحده، وهو قصور؛ إذ أخرجه البخاري كذلك.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري / ٦٤٤٥٠ (١٦)، ومسلم / ٧١٣٧ (٢٤٤٣) (٨٤)، والبيهقي / ٧٢٩٨. انظر: «الإمام» (١٣٠٦)، و«المحرر» (١٠٦٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٢) بتحقيقه، وعبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد / ٦١١٧، والبخاري / ٣٢٥٩٣ (٢٠٨)، ومسلم / ٨١١٢ (٢٧٧٠) (٥٦)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠)، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٣)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي / ٧٧٤.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري / ٧٤٢ (٤٢٥٠٤)، وقد اتفقا عليه بغير لفظ النهي. انظر: «الإمام» (١٢٧٨).

باب الخلع

١٠٦٥ - عَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَأَهُ بِطَلَاقِهَا^(٣).

١٠٦٦ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٤).

١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيْمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَتُ فِي وَجْهِهِ^(٥).

١٠٦٨ - وَلَأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيقَتِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ خُلُعٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

(١) أرادت بـ«الكافر»: كفر العشير، والتقصير في حقه كما جاء في رواية عند البخاري: «ألا إنني أخاف الكفر» أي: لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة والنشوز وعدم طاعة الزوج.

(٢) صحيح. آخرجه: البخاري ٦٠، ٥٢٧٣، ٦٠. ابن ماجه (٢٠٥٦)، والنمساني ٦١٦٩، وابن الجارود (٧٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٣. انظر: «الإمام» (١٣٢١)، و«المحرر» (١٠٦٦).

(٣) صحيح. آخرجه: البخاري ٦٠، ٥٢٧٤.

(٤) ضعيف؛ فالصواب فيه أنَّ مرسلاً، ثم إنَّ في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦٤، ٤٦٤ (٤٠٤٠). آخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، والدارقطنى ٣/ ٢٥٦، والحاكم ٢٠٦. انظر: «الإمام» (١٣٦٧)، و«المحرر» (١٠٦٧).

(٥) ضعيف؛ لضعف راويه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. آخرجه: أحمد ٤/ ٣، وابن ماجه (٢٠٥٧).

(٦) ضعيف؛ لضعف راويه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. آخرجه: أحمد ٤/ ٣.

كتاب الطلاق

١٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرجاله^(١).

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عنهما عن ذلك، فقال: «مره فليزوجها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق بعده أن يمس، فت تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مره فليزوجها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً»^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: «وحبست عليه تطليقة»^(٤).

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رأى جعفر أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«العلل» للدارقطني ٢٢٥ / ١٣ (٣١٢٣). أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢٠٦، والبيهقي ٧ / ٣٢٢. انظر: «المحرر» (١٠٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٥٥) برواية أبي مصعب الزهراني، والشافعي في «مسنده» (١٢٣٨) بتحقيقه، وأحمد ٢ / ٦٣، والبخاري ٧ / ٥٢ (٥٢٥١)، ومسلم ٤ / ١٧٩ (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ٦ / ١٣٨، والبيهقي ٧ / ٣٢٣. انظر: «الإمام» (١٣٢٦)، و«المحرر» (١٠٧٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩)، وأحمد ٢ / ٢٦، ومسلم ٤ / ١٨١ (١٤٧١) (٥)، والترمذى (١١٧٦)، والبيهقي ٧ / ٣٢٥. انظر: «الإمام» (١٣٢٩)، و«المحرر» (١٠٧٣) (٤) «عليه» لم ترد في نسخة (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧ / ٥٣ (٥٢٥٣). انظر: «الإمام» (١٣٢٧)، و«المحرر» (١٠٧٣).

وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أرجعها، ثم أمهلها^(١) حتى تحيض حيضة أخرى، وأما أنت طلقتها ثلاثة، فقد عصيت ربك فيما أمرك من طلاق امرأتك^(٢)، وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: فردها على، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا ظهرت فليطلق أو يمسك»^(٣).

١٠٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كان الطلاق على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آلة، فلو أمضناها عليهم؟ فامضوا عليهم. رواه مسلم^(٤).

١٠٧٢ - وعن محمود بن ليد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمیعاً، فقام غضبانا، ثم^(٥) قال: «أیلعب بكتاب الله، وأنا بين ظهرة كم؟!»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ رواه النسائي ورواته موثقون^(٦).

(١) في (م) « أمسكها »، والمثبت من (ت) وهو كذلك في « صحيح مسلم ».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦، ومسلم ٤ / ١٨٠ (١٤٧١) (٣)، والنسائي ٦ / ٢١٣.

(٣) صحيح، إلا قوله: « ولم يرها شيئاً »؛ فإنه منكرة. انظر: « التمهيد » ١٥ / ٦٥. أخرجه: مسلم برقم ٤ / ١٨٣ (١٤٧١) (٤) دون قوله: « ولم يرها شيئاً ». انظر: « المحرر » (١٠٧٤).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٣٦)، وأحمد ١ / ٣١٤، ومسلم ٤ / ١٨٤-١٨٣ (١٤٧٢).

(٥) ، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي ٦ / ١٤٥، والدارقطني ٤ / ٦٤، والحاكم ٢ / ١٩٦، والبيهقي ٧ / ٣٣٦. انظر: « المحرر » (١٠٧٥).

(٦) في (م) « او »، والمثبت من (ت) وهو المافق لما في « سنن النسائي ».

(٧) ضعيف؛ محمود بن ليد لم يسمع من النبي صلی الله علیہ وسلم شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويم العجلاني عند: البخاري ٧ / ٥٣٠٨ (٦٩)، ومسلم ٤ / ٢٠٥ (١٤٩٢) (٢٠٦-٢٠٥)، آنـه طلق

بلغ المرام من أدلة الأحكام

١٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةُ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «رَاجِعِ امْرَأَتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقُهُ ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عِلِّمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: طَلَقَ رُكَانَةً امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(٢).

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ^(٣).

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَ جِدْهَنَ جِدْ، وَهَذِلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النِّسَاءِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ثَلَاثًا، فلم يذكر النبي ﷺ أنه لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير محرمة». أخرجه: النسائي ٦/١٤٣-١٤٢، وفي «الكبرى» له (٥٥٦٤). انظر: «المحرر» (١٠٧٦).

(١) ضعيف جداً، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥٠. أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦)، والبيهقي ٧/٣٣٩.

(٢) ضعيف؛ كما بيته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥١. أخرجه: أحمد ١/٢٦٥، وأبو يعلى (٢٥٠)، والبيهقي ٧/٣٣٩.

(٣) ضعيف؛ كما أشرت إليه في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٥٢. أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦). انظر: «الإمام» (١٣٣٣).

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٥٥، (٤٨٤٦). أخرجه: سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذى (١١٨٤)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٤٠. انظر: «الإمام» (١٣٤٤)، و«المحرر» (١٠٧٧).

١٠٧٦ - وفي رواية لابن عديٍّ مِنْ وَجْهِ أَخَرَ ضَعِيفٌ: «الطلاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنَّكَاحُ»^(١).

١٠٧٧ - وللحارثٍ ابن أبي أسامهٍ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَفِيقَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الْطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنَّكَاحُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٠٧٨ - وعن أبي هريرةٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتِ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٣).

١٠٧٩ - وعن ابن عباسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابن ماجه وَالحاكمُ، وَقَالَ أبو حاتمٍ: لَا يُبَتَّ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه غالب بن عبد الله الجزري، وهو ضعيف. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/١٠٩.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إنَّه منقطع؛ عبد الله بن أبي جعفر - راويه عن عبادة - ولد بعد وفاة عبادة بزمن، وله طريق آخر لا يفرج بها عند أحد بن منيع في «مسند»؛ فيها إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. أخرجه: الحارث بن أبي أسامه في «مسند» - كما في «إتحاف الخير المهرة» ٤/٤٥ (٣١٣٩)، وأحمد بن منيع في «مسند» - كما في «إتحاف الخير المهرة» ٤/٤٥ (٣١٣٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٩٣، والبخاري ٧/٥٩ (٥٢٦٩)، ومسلم ١/٨١ (١٢٧)، وأبو داود ٢٢٠٩)، وابن ماجه ٢٠٤٠)، والترمذى ١١٨٣)، والنمساني ٦/١٥٦، وابن خزيمة ٨٩٨ بتحقيقى، وابن حبان ٤٣٣)، والبيهقي ٧/٢٩٨. انظر: «الإمام» ١٣٣٦، و«المحرر» ١٠٧٨).

(٤) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. أخرجه: ابن ماجه ٤٥ (٢٠٤٥)، والطحاوى في «شرح المعانى» ٤٥٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥، وابن حبان ٧٢١٩)، والطبرانى في

- ١٠٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ وَهُوَ عَنْهَا قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ^(١) لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- وَالْمُسْلِمُ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا»^(٣).
- ١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَنُونِ لَمَّا دُخِلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «الَّقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِ بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبْنُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٥).
- ١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا^(٦).

- (١) الأوسط (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٤٦، والدارقطني ٤/١٣٨، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٦. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦)، و«الإمام» (١٣٣٧)، و«المحرر» (١٠٨٠).
- (٢) «لقد كان لم يرد في (ت)، وأثبتناه من (م) (غ) وهو الموافق لما في الصحيح.
- (٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/٥٦٦، وباللفظ نفسه. انظر: «الإمام» (١٣٣٢)، و«المحرر» (١٠٧٩).

- (٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/١٨٤ (١٤٧٣) (١٩)، وأبو عوانة (٤٥٥٠)، والدارقطني ٤/٤١، والبيهقي ٧/٣٥٠. انظر: «الإمام» (١٣٣٨)، و«المحرر» (١٠٧٩).
- (٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/٥٣ (٥٢٥٤)، وابن ماجة (٢٠٥٠)، والنمساني ٦/١٥٠، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦) والبيهقي ٧/٣٤٢. انظر: «الإمام» (١٣٣٠)، و«المحرر» (١٠٨١).
- (٦) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل» للدارقطني ٣/٧٤ (٢٩٢). أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٤) ط. العرميين، والحاكم ٢/٢٠٤، والبيهقي ٧/٣١٩. انظر: «المحرر» (١٠٨٢).
- (٧) إسناده ضعيف؛ فيه على بن الحسين بن واقد وهشام بن سعد المدني كلاماً في كلام، واجتماعهما

- ١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا نَذِرَ لابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَتَقَلَّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(١).
- ١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْنَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* * *

بإسناد واحد يزيد ونهه، زد على ذلك الخلاف الحاصل في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، والاختلاف في تعين الصحابي، وفوق ذلك شدة فردية الإسناد عن الزهرى؛ فain جهابذة العلم من أصحاب الزهرى عن هذا الحديث؟ حتى يرويه راوٍ لا يعرف بكثرة الحديث ولا ضبطه! والحديث استنكره أبو حاتم، وضعف ابن معين جميع أحاديث الباب. أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٠/٨. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧١) و(١٣١٢)، و«العلل» للدارقطنى (٣٨١٦)، و«الإمام» (١٣٣٥).

- (١) حسن؛ لأنَّه من روایة عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أَحَدٌ ٢/١٨٩، وأَبُو داود ٢١٩٠، وابن ماجه (٢٠٤٧). - أخرج جزء الطلاق منه فقط، والترمذى (١١٨١)، وابن الجارود (٧٤٣)، وابن حبان (٣٩٣١)، والدارقطنى ٤/١٤، والحاكم ٢/٢٠٥، والسيهقي ٧/٣١٨.
- (٢) حسن؛ من أَجْلِ حَمَّادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ - أَحَدُ رواهَنَا - فَإِنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوهَامُهُ وَانْظُرْ كَتَابِيَ: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/٥٧٠ فما بعدها. أخرجه: أَحَدٌ ٦/١٠٠، والدارمي (٢٢٩٦)، وأَبُو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنَّسَانِي ٦/١٥٦، وأَبُو يَعْلَى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩. انظر: «الإمام» (١٣٢٤)، و«المحرر» (١٠٨٣).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عليه السلام؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشَهِّدُ، فَقَالَ: أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام، أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرِّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨ / ٢٧١ (٢٧١). انظر: «الإمام» (١٣٣٩)، و«المحرر» (١٠٨٤).

(٢) تقدم تخریجه عند (١٠٧٠).

باب الإيلاء والظهار والكافارة

- ١٠٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من نسائه وحرام، فجعل الحرام حلالاً^(١)، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذى، ورواته ثقات^(٢).
- ١٠٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. آخر جه البخارى^(٣).
- ١٠٩٠ - وعن سليمان بن يسار قال: أدركتم بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى. رواه الشافعى^(٤).
- ١٠٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقيت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء. آخر جه البىهقى^(٥).

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو المواقف لما في السنن، وفي (ت) «الحلال حراماً».

(٢) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإن راوى به مسلمة بن علقة - وهو صاحب مناكر عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث - تفرد بوصله، وخالفه من هو أوافق منه - كعلي بن مسهر وبعد الوهاب ابن عطاء - فأرسله. انظر: «ميزان الاعتدال» ١٠٩ / ٤ (٨٥٢٦). آخر جه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، والترمذى (١٢٠١) وابن حبان (٤٢٧٨)، وتمام في «فوائد» - كما في «الروض البسام» (٨٠٦)، والبىهقى ٣٥٢ / ٧. انظر: «المحرر» (١٠٨٥).

(٣) صحيح. آخر جه: البخارى ٦٤ / ٥٢٩١، على أن الحافظ تصرف في لفظ الحديث.

(٤) صحيح. آخر جه: الشافعى في «مسنده» (١٢٢٤) بتحقيقى، وسعيد بن منصور (١٩١٥)، والدارقطنى ٤ / ٦٢-٦٣، والبىهقى ٧ / ٣٧٦. انظر: «المحرر» (١٠٨٦).

(٥) كذلك في (ت) و(غ) وهو المواقف لما في «السنن الكبرى»، وفي (م) «وقف».

(٦) حسن؛ فيه الحارث بن عبد وشيخ عامر الأحول، وكلها صدوق يخطئ، وقد توضع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨). آخر جه: سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥٦)، والبىهقى ٧ / ٣٨١. انظر: «الإمام» (١٣٥١)، و«المحرر» (١٠٨٧).

١٠٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَةَ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْنَاهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(١). وَرَوَاهُ الْبَزارُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَادَ فِيهِ: «كَفْرٌ وَلَا تَعْدُ»^(٢).

١٠٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفِثَ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لِيَلَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَرٌ رَقَبَةٌ» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَسَايِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهُلْ أَصَبَتُ الَّذِي أَصَبَتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعُمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣).

* * *

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه النسائي. أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والترمذني (١١٩٩)، والنسياني (٦/١٦٧)، وابن الجارود (٧٤٧)، والبيهقي (٧/٣٨٦).

(٢) إسناده تالف؛ فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، وهو هالك، يروي باطيل عن خصيف، وروايته في هذا الحديث عن خصيف. وشيخه خصيف ضعيف. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٥٠٤-٥٠٥). أخرجه: البزار (٥١٦٩).

(٣) ضعيف؛ سليمان بن يسار - راويه عن سلمة بن صخر - لم يسمع من سلمة، كما نقله الترمذني في «جامعه» عن إمام الصنعة البخاري. أخرجه: أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذني (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) بتحقيقه، وابن الجارود (٧٤٤)، والبيهقي (٧/٣٩١-٣٩٠).

باب اللعان

١٠٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله فلان فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجَدَ أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يُصنع؟ إن تكلم به بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتنى به، فأنزل الله الآيات في سورة التور، فنلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي يبعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي يبعثك بالحق إله لكافر، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم ^(١).

١٠٩٥ - وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدهم كاذب، لا سبيل لك عليه»، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: إن كنت صدقت عليها، فهو بما استخللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها» متفق عليه ^(٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٩/٢، ومسلم ٤/٤ (٢٠٧-٢٠٦) (١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢)، والنسائي ١٧٥/٦، وأبو يعلى ٥٦٥ (٧٥٢)، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي ٧/٤٠٤. انظر: «الإمام» (١٣٥٦)، و«المحرر» (١٠٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١١/٢، والبخاري ٧/٧١ (٥٣١٢) (١٤٩٣)، ومسلم ٤/٤ (٢٠٧) (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ٦/١٧٧، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/٤٠١. انظر: «الإمام» (١٣٥٧)، و«المحرر» (١٠٩٤).

١٠٩٦ - وَعَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سِطْرًا فَهُوَ لِزُوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

١٠٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ إِنْذَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

١٠٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاقِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاقِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا، فَطَلَّقَهُمَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ امْرَأَيِ لَا تَرْدِيدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبِهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٤٢ / ٣، ومسلم ٢٠٩ / ٤، وابن مطر ١٧١ / ٦، والنَّسَائِيُّ ١٧٢-١٧١، وأبو يعلى

٢٨٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٥١٤٧)، والبيهقي ١٠ / ٢٦٥.

تبنيه: عزا المصنف الحديث إلى البخاري، وهو وهم؛ إذ لم يخرجه البخاري. انظر: «الإمام» ١٣٦٢، و«المحرر» ١٠٩٥).

(٢) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق. أخرجه: أبو داود ٢٢٥٥)، والنَّسَائِيُّ ١٧٥ / ٦، والنَّسَائِيُّ ٤٠٥ / ٧. انظر: «الإمام» ١٣٦٣)، و«المحرر» ١٠٩٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١٣٢٩) بتحقيقه، وأحمد ٥ / ٣٣٠، والبخاري ٧ / ٦٩، والبيهقي ٧ / ٣٣٠، ومسلم ٤ / ٢٠٥ (١٤٩٢)، وأبو داود ٢٢٤٥)، والنَّسَائِيُّ ٦ / ١٤٣، وابن الجارود ٧ / ٥٣٠، وابن حبان ٤٢٨٤)، والبيهقي ٧ / ٣٩٨-٣٩٩. انظر: «الإمام» ١٣٥٢)، و«المحرر» ١٠٩٧).

(٤) ضعيف؛ وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤ / ٤٣٧، فما بعدها.

آخرجه: أبو داود ٢٠٤٩)، والنَّسَائِيُّ ٦ / ١٦٩، والبيهقي ٧ / ١٥٥-١٥٤.

وآخر جه النسائي من وجيه آخر: عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها». قال^(١): لا أصيّر عنها. قال: «فامسّكها»^(٢).

١١٠٠ - وعن أبي هريرة عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ تَرَكَتْ آيَةً الْمُتَلَاِعَيْنِ - : «أَكُمَا امْرَأَةً أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكُنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَكُمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجه، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣).

١١٠١ - وعن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ أَفْرَى بَوَالِدَ طَرْفَةَ عَيْنِ، فَلَيْسَ ^(٤) لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ البِهْيَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْفُوفٌ^(٥).

١١٠٢ - وعن أبي هريرة عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَيِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَاقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنِي ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عِزْرُوفٌ.

(١) هذه الجملة: «قال: «طلقها»، قال: من (ت) و(غ)، وسقطت من (م).

(٢) ضعيف، وانظر ما قبله. أخرجه: النسائي / ٦ / ١٧٠.

(٣) ضعيف؛ كما بيته في تحقيقي لـ «امسند الشافعي».

آخرجه: الشافعي في «امسند» (١٣٤٥) بتحقيقي، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)،

والنسائي / ٦ / ١٧٩، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم / ٢ / ٢٠٢-٢٠٣، والبيهقي (٤٠٣) / ٧.

(٤) «فليس» سقطت من (م).

(٥) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، ولعل تحسين العصف له لكونه أثراً، ولمجشه من طريق أخرى كما عند: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٧). أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤)، والبيهقي

قال: «فلَعَلَّ إِنْكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرِّخْصْ لَهُ فِي
الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠٤) بتحقيقى، وأحمد /٢ ٢٣٣ و ٤٠٩، والبخارى /٧ ٦٨ و ٥٣٠٥، ومسلم /٤ ٢١١ (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذى (٢١٢٨)، والنسائى /٦ ١٧٨، وابن الجارود (٨٤٨)، وابن حبان (٤١٠٦)، والبيهقي /٧ ٤١١.

(٢) أخرجه: مسلم /٤ ٢١١ (١٥٠٠) (١٩).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٠٣ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن سبعة الأسلمية رضي الله عنها فسست بعد وفاة روجها بليل، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تُنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري ^(١).

وأصله في الصحيحين ^(٢).

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة روجها بأربعين ليلة ^(٣).

وفي لفظ لمسلم، قال الزهرى: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ^(٤).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمِرت ببريره أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه مغلول ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعى فى «مسنده» (١٣٠٣) بتحقيقى، وأحمد /٤، ٣٢٧، والبخارى /٧ ٧٣ /٧ (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والنمساني /٦، وابن حبان (٤٢٩٨). انظر: «الإمام» (١٣٧٤)، و«المحرر» (١١٠١).

(٢) صحيح. أخرجه البخارى /٧ ٧٣ /٥٣١٨، ومسلم /٤ ٢٠١ /٢٠١ (١٤٨٥) من حديث أم سلمة. تبيه: كان الأولى أن ينبه المصنف على أن أصله من حديث أم سلمة لا من حديث المسور.

(٣) أخرجه البخارى /٦ ١٩٣ /٤٩٠٩.

(٤) أخرجه: مسلم /٤ ٢٠١ (١٤٨٤) /٥٦.

(٥) منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه على بن محمد الطنافسى دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنَّه يخالف مذهب عائشة فى أنَّ الأفداء هى الأطهار، وليس العيض. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية /٣٢ ١١١. أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٧). انظر: «المحرر» (١١٠٢).

١١٠٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٠٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثُوِيَا مَصْبُوغاً، إِلَّا تُوَبَ عَصْبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَنْسُ طَبِيَّاً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

وَلَا يَدْعُ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»^(٣)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَسِطُ»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود /٤١٢، ومسلم /١٩٨ (١٤٨٠) (٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسيائي /٤٤، وابن حبان (٤٢٥٠)، والبيهقي /٧٤٧٥. انظر: «الإمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٤٩)، وأحد /٥، وأحد /٤١٢، والبخاري /١٨٥ (٣١٣)، ومسلم /٤ (٩٣٨-٢٠٤-٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن الجارود (٧٦٦)، وأبو عوانة /٣١٩٨ (٤٦٧١) (٤٦٧٢)، وابن حبان (٤٤٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٣٣)، والبيهقي /٧٤٣٩. انظر: «الإمام» (١٣٧٧)، و«المحرر» (١١٠٧).

(٣) الأقرب أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذلك إبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع - على خلاف عليه -، كلاهما عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام - تراهم في مصادر التخريج السابق -، وقد رواها سفيان بن عيينة - كما عند النسيائي - عن عاصم، عن حفصة به بذلك الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أئبوب السختياني له - كما عند البخاري في التخريج السابق - على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أنَّ رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣).

آخرجه: أبو داود (٢٣٠٢)، والنسيائي /٦٢٠٤، والبيهقي /٧٤٣٩. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

(٤) زيادة شاذة؛ انفرد بذلك عن هشام بن حسان: خالد بن الحارث دون بقية الرواة عن هشام - وهو أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق -. آخرجه: النسيائي /٦٢٠٣. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَشِيبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعْهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْجَنَاءِ، فَإِنَّهُ حَضَابٌ». قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

١١٠٨ - وَعَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَكُحُلُّهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ تَخْلُّهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنَّهُ خَرَجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِلْ جُدُّي نَخْلُكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدِّقَ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١١٠ - وَعَنْ قُرْيَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ^(٤) لَهُ فَقَتْلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْيَهُ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا

(١) ضعيف؛ لأن فيه المغيرة بن الصباح، وهو مجهول، وفيه أم حكيم بنت أسيد، ولا يعرف حالها. ومتنه منكر مخالف للرواية التي يعوده. آخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/٤٤٠-٤٤١).

(٢) صحيح. آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٤٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣١١) بتحقيقه، وأحمد (٢٩١)، والبخاري (٧/٧٦، ٥٣٣٦)، ومسلم (٤/٢٠٢)، وأبو داود (١٤٨٨)، وأبي داود (٢٢٩٩)، وأبي ماجه (٢٠٨٤)، والترمذى (١١٩٧)، والنسائي (٦/١٨٨)، وابن الجارود (٧٦٨)، وابن حبان (٤٣٠٤)، والبيهقي (٧/٤٣٧).

(٣) صحيح. آخرجه: عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (٤/٢٠٠)، وأبو داود (١٤٨٣)، وأبي داود (٢٢٩٧)، وأبي ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي (٦/٢٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٧-٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٣٦). انظر: «الإمام» (١٣٧٢)، و«المحرر» (٦/١١٠).

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) «عبد».

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «أَمْكُثُ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالذَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

١١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ^(٢): قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْحِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ^(٣): فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ رَوْاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ تَبَيَّنَاهَا، عِدَّةُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٖ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ^(٥).

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ~~بِنْتِ خَلْدُونَ~~ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي قِصَّةِ بِسَنَدِ صَحِيحٍ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذى (٤١٢٠٤)، والنمسائى ٦/١٩٩، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٤. انظر: «الإمام» (١٣٧٥)، و«المحرر» (١١٠٥).

(٢) «قالت» لم ترد في (ت).

(٣) كذلك في (م) وهو المواقف لما «صحيف مسلم»، وفي (ت) «قالت».

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/٢٠٠ (١٤٨٢)، والنمسائى ٦/٢٠٨، والطبراني ٢٤/٩٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٣. انظر: «الإمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٤).

(٥) ضعيف؛ لأنقطعاه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نص عليه الدارقطني، ولذا استكره الإمام أحمد. أخرجه: أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، وابن الجمارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني ٣٠٩/٣، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٤٧-٤٤٨. انظر: «الإمام» (١٣٦٨)، و«المحرر» (١١٠٠).

(٦) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٨٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسند» (١٢٨٨) بتحقيقه، والبيهقي ٧/٤١٥.

- ١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَّةِ نَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.
رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعِيفًا^(٢).
- ١١٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ، وَخَالِفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعِيفِهِ^(٣).
- ١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي^(٤) مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَارُ^(٥).
- ١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ^(٦).

(١) صحيح لغيره. أخرجه: الدارقطني /٤ ٣٨ و ٣٩.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عمر بن شبيب المсли، وهو ضعيف، وفيه -أيضاً- عطيه العوفي وهو ضعيف.

آخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني /٤ ٣٨، والبيهقي /٧ ٣٦٩.

(٣) ضعيف؛ في إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما في «الميزان» /٤ ١٣١-١٣٠ (٨٦٠٢)، ولذا
ضعف الحديث أبو عاصم النبيل وأبو داود والترمذى وغيرهما. أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، وابن
ماجه (٢٠٨٠)، والترمذى (١١٨٢)، والدارقطنى /٤ ٣٩، والحاكم /٢ ٢٠٥، والبيهقي
/٧ ٣٧٠.

(٤) ورد في نسخة (م) بلفظ المؤنث -بهذا وما قبله-، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموفق لمصادر
التخريج على اختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) ضعيف؛ فيه أبو مرزوق ربيعة بن سليم، وهو مجاهول الحال، وفي أسانيد الحديث اضطراب.
آخرجه: أحادي /٤ ١٠٨، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذى (١١٣١)، والبزار (٢٣١٤)، وابن
الجارود (٧٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي /٧ ٤٤٩.

(٦) إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٧٩) برواية الليثي، والشافعى في «الأم» /٨ ٦٥٦-٦٥٧ (٣٨٢٥)،
والبيهقي /٧ ٤٤٥.

- ١١١٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ اُمَّرَأَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا الْبَيْانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَيَّنُ رَجُلٌ عِنْدَ اُمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَاقَ حَرَمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١١٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ١١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَعِيشَ حَيْضَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).
- ١١٢٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ^(٥).

(١) حصل تحويل نظر إلى الحديث الذي بعده في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً، إسناده مسلسل بالمتروكين والمجاهيل، لذا قال عنه أبو حاتم الرازبي - كما في «العلل» لأبيه (١٢٩٨) -: «هذا حديث منكر». أخرجه: الدارقطني ٣١٢ / ٣، والبيهقي ٧ / ٤٤٥.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٧٣)، ومسلم ٧ / ٧٧١، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٧١)، وأبو يعلن (١٨٤٨)، وابن حبان (٥٥٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحاد ١ / ٢٢٢، والبخاري ٧ / ٤٨، وابن خزيمة ٥٢٣٣ (٤٨)، ومسلم ٤ / ١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقه، وابن حبان (٢٧٣١).

تنبيه: عزو المصنف للحديث إلى البخاري وحده فيه قصور، فهو في مسلم كما ترى. انظر: «المحرر» (٦٧٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضي وهو سفيه الحفظ. أخرجه: أحاد ٣ / ٢٨، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢ / ١٩٥، والبيهقي ٧ / ٤٤٩.

(٦) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال - كما رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٣) -، ولذا أشار ابن صaud - شيخ الدارقطني في هذا الحديث - إلى إعلاله عقب روايته بقوله: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد: «عن ابن عباس» إلا العاذري». أخرجه: الدارقطني ٣ / ٢٥٧.

- ١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْمَعَاهرِ الْحَجَرُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(١).
- ١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ^(٢).
- ١١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣).
- ١١٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد ٢/٢٨٠، والبخاري ٨/٢٠٥، ومسلم ٤/١٧١ (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذى (١١٥٧)، والنمساني ٦/١٨٠، والبيهقي ٧/٤١٢.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٢٤)، وأحمد ٦/٢٠٠، والبخاري ٨/١٩١ (٦٧٤٩)، ومسلم ٤/١٧١ (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنمساني ٦/١٨٠، وابن الجارود (٧٣٠)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٣) صحيح لغيره؛ فإنَّ في إسناده اختلافاً - كما تراه في «مسند البزار»، و«العلل الكبير» للترمذى ١/٤٥٧ (١٧٣)، و«العلل الدارقطني» ٥/٥ (٧٥٢-١٠٧)، لكن منته صحيحة كما تقدم.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢١٣٢)، والبزار (١٧١٢)، والنمساني ٦/١٨١، وابن حبان (٤١٠٤).

(٤) ضعيف؛ فيه رواية الكوفي وهو مجهول. انظر: «التقريب» (١٨٧٧)، زد على أنَّ في الحديث اختلافاً، انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٤٣٧.

أخرجه: أحمد ١/٦٩، وأبو داود (٢٢٧٥)، والبزار (٤٠٨)، والنمساني ٧/٤٠٢.

باب الرَّضَاعِ

- ١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١١٢٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَنْظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١١٢٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بُنْتُ سُهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْغُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمُ مِنْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١١٣٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْبَرْتُهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلُكِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣١، مسلم / ٤ / ١٦٦ (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذى (١١٥٠)، والناسى / ١٠١ / ٦، وابن الجارود (٦٨٩)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي / ٧ / ٤٥٥. انظر: «الإمام» (١٣٧٩)، و«المحرر» (١١٠٨).

(٢) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٩٦٤)، وأحمد / ٦ / ٩٤، والبخاري / ٣ / ٢٢٢-٢٢٣ (٢٦٤٧)، ومسلم / ٤ / ١٧٠ (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والناسى / ٦ / ١٠٢، وابن الجارود (٦٩١)، والبيهقي / ٧ / ٤٥٦. انظر: «الإمام» (١٣٨٤)، و«المحرر» (١١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٤)، وأحمد / ٦ / ٢٠١، ومسلم / ٤ / ١٦٨-١٦٩ (١٤٥٣)، والناسى / ٦ / ١٠٥ (٢٨). انظر: «الإمام» (١٣٨٣)، و«المحرر» (١١١٠)، وببحثنا «لا تحرير بارضاع الكبير» مطبوع في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٧ ص ٦٦-٩٧.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦ / ٢٧١، والبخاري / ٣ / ٢٢٢ (٢٦٤٤)، ومسلم / ٤ / ١٦٢-١٦٣ (١٤٥٣).

١١٣١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ تُسْخَنْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) ١٤٤٥، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (٦/١٠٣)، وابن حبان (٤٢١٩).

انظر: «الإمام» (١٣٨٥)، و«المحرر» (١١١٢).

(٢) صحيح، إلا قولها: «فتوفي رسول الله وهنَّ فيما يقرأ من القرآن» فهي جملة شاذة، شدَّها عبد الله ابن أبي بكر، وخالفه من هو أحافظ منه وأكثر عدداً كما فصلت ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١٤٠ / ٥.

آخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٨٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٦/٢٦٩)، ومسلم (٤/١٦٧) (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤) والترمذني (١١٥٠)، والنسائي (٦/١٠٠)، وأبو يعلن (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي (٧/٤٥٤-٤٥٣). انظر: «الإمام» (١٣٨٢)، و«المحرر» (١١٠٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد (١/٢٧٥ و٢٩٠)، والبخاري (٣/٢٢٢) (٢٦٤٥) (١٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨)، والنسائي (٦/١٠٠)، والبيهقي (٧/٤٥٢). انظر: «المحرر» (١١١٣).

(٤) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه: الترمذني (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المتندر، عن أم سلمة به مرفوعاً، وخالف أبو عوانة وهيب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ آخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧) (١٩٦٢)، وخالفهما يحيى

- ١١٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ مُهَاجِرَةً قَالَ: لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَسْوَلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدَىٰ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفَ^(١).
- ١١٣٥ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَشَرَّعَ الْعَظَمُ، وَأَكْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).
- ١١٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَصْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٥ / ٢٥٥ (٤٠٠٣) وقال: «وَقُولَّ يَحْيَى أَشَبَّ بِالصَّوَابِ». انظر: «الإمام» (١٣٨١)، و«المحرر» (١١١٤).

(١) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جيل، وخالفه جمع من الثقات فأقوفوه. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/A، ٣٩٩، والدارقطني ٤/١٧٤، والبيهقي ٧/٦٢ من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وقال ابن عدي عقبه: «وَهَذَا يَعْرِفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَيْلَ، عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ مَسْنَدًا، وَغَيْرُ الْهَيْثَمِ يَوْقَفُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسِ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ جَيْلَ يَسْكُنُ أَنْطَاكِيَّةَ، وَيَقُولُ: هُوَ الْبَغْدَادِيُّ، وَيَغْلِطُ الْكَثِيرُ عَلَى الثَّقَاتِ كَمَا يَغْلِطُ غَيْرَهُ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذَبَ». وقال الدارقطني: «لَمْ يَسْتَدِعْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ جَيْلَ، وَهُوَ ثَقَةُ حَافِظٍ» ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة «يسنده» أي: «يرفعه» وهذا ظاهر واضح . وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه: البيهقي ٧/٤٦٢ من طريق سعيد بن منصور. ثلاثة: (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ». انظر: «المحرر» (١١١٥).

(٢) ضعيف؛ فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه. أخرجه: أَحْمَدٌ ٤٣٢، وَأَبُو دَاؤِدَ ٢٠٥٩، وَالْدَارِقُطْنِيُّ ٤/١٧٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٦١.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٤٣٦)، والحمداني (٥٩٠)، وأَحْمَدٌ ٤/٣٨٤، والبخاري ١/٣٣ =

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُشَرِّضَ الْحَمْقَى.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةُ^(١).

* * *

(٨٨)، والترمذى (١١٥١)، والنمساني (٦/١٠٩)، وابن الجارود (١٠١٠)، وابن حبان (٤٢١٨).

انظر: «الإمام» (١٥٧٤)، و«المحرر» (١٢٠١).

(١) ضعيف؛ في سنته هشام بن إسماعيل المكي، وهو مجهول، زيادة على أنه مرسل. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

باب النفقات

١١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندي بنت عمته - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من الفقة ما يكفيه ويسعني بيها، إِلَّا مَا أخذتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فهل علَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بِنِيكِ» متفقٌ عليه^(١).

١١٣٩ - وعن طارق المخاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر^(٢) يخطب الناس ويقول: «يد المعطي العليا، وابداً يمن تعلو: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أمك أدناك أدناك» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني^(٣).

١١٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَاعَةُ وَكِسْوَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٢٠٩) بتحقيقه، وأحمد /٦٥٠، والبخاري /٧ (٥٣٦٤)، ومسلم /٥ (١٢٩)، وأبي داود (٣٥٣٢) (٧)، وأبي حاتم (٢٢٩٣)، والنسياني /٨ (٢٤٦)، وابن الجارود (١٠٢٥)، وابن حبان (٤٢٥٥). انظر: «الإمام» (١٥٥٦)، و«المحرر» (١١١٦).

(٢) «على المنبر» و«الناس» من جميع نسخنا الخطية، وهو الموفق لما في «سنن النسائي»، ولم يرد في بعض النسخ المطبوعة.

(٣) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق. أخرجه: النسائي /٥ (٦١)، وابن حبان (٣٤١)، والدارقطني /٣ (٤٤-٤٥). انظر: «الإمام» (١٣٨٨)، و«المحرر» (١١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ (٢٤٧)، ومسلم /٥ (٩٤-٩٣) (١٦٦٢). انظر: «الإمام» (١٣٨٩)، و«المحرر» (١١١٨).

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِهِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ^(١)...» الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ^(٢).

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ^ر عَنِ النَّبِيِّ^ص - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَاجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^ر - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ص: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٥).

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقةَ لَهَا» أَخْرَاجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقَوْهُ^(٦).

١١٤٥ - وَبَثَتْ نَفْيُ النَّفَقةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) أتم الحديث إلى آخره مع مصادر تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه عند الحديث (١٠١٨).

(٣) تقدم تخرجه عند الحديث (٧٤٢).

(٤) ضعيف بهذا النظير؛ فيه وهب بن جابر، قال عنه الذهبي: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق». أخرجه: الطيالسي (٢٢٨١)، وأحمد / ٢، ١٦٠، وأبو داود (١٦٩٢)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (٩١٣٣)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم ١٤٥ / ١.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٧٨ / ٣ (٩٩٦).

(٦) ضعيف؛ فيه حرب بن أبي العالية فيه كلام، وقد خالفه ابن جريج فأوقف الحديث. أخرجه: البهقي ٤٣١ / ٧.

(٧) صحيح. أخرجه: مسلم ١٩٥ / ٤ (١٤٨٠) وفيه: «لِيسْ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وتقديم برقم (١٠٠٤).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَنْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِي، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

١١٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(٢).

١١٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ كَبَّابَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ^(٣).

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَغْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْوُ ذَاؤْدَ.

(١) ضعيف بهذا السياق؛ لأنَّ عاصم بن يهذلة راويه خلط المرفوع بالموقوف، قوله: «تقول المرأة... إلخ» من قول أبي هريرة كما في « صحيح البخاري » ٨١ / ٥٣٥٥). أخرجه: الدارقطني ٢٩٧ / ٢. انظر: «الإمام» (١٣٩٠).

(٢) صحيح الإسناد إلى سعيد، لكنَّه مرسلاً. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٢١٢) بتحقيقه، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢)، والدارقطني ٢٩٧ / ٣، والبيهقي ٤٧٠ / ٧.

(٣) صحيح موقعاً. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٢١٣) بتحقيقه، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي ٤٦٩ / ٧.

وآخر جهه النسائي والحاكم بتقديم الروجة على الولد^(١).

١١٥ - وعنه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبى؟ قال: «أباك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» آخر جهه أبو داود، والترمذى وحسنه^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه الشافعى في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقى، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائى (٦٢/٥) وأبن حبان (٢٣٣٧)، والحاكم (١/١٥، ٤)، والبيهقى (٧/٢٤٦). انظر: «الإمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

(٢) حسن؛ من أجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد (٥/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذى، (١٨٩٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٦٧)، والطبرانى في «الكبير» (١٩/٩٥٧)، والحاكم (٤/١٥٠)، والبيهقى (٤/١٧٩).

بابُ الْحَضَانَةِ

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هَذِهِ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بِطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَجِبْرِي لَهُ حَوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَرَعَّهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوُ دَاؤْدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بَنْرِ أَبِي عَبْدَهُ فَجَاءَ رَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهِ شِشَتْ فَاخْدَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقْتِ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتِهِ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمُّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » ، فَمَالَ إِلَى أُبِيهِ ، فَأَخْدَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد / ٢١٨٢ ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والدارقطني / ٣٠٤ ، والحاكم / ٢٠٧ ، والبيهقي / ٨ / ٥-٤ . انظر: «الإمام» (١٣٩٠) ، و«المحرر» (١١١٩) .

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٦ ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) ، والترمذى (١٣٥٧) ، والنَّسَائِي / ٦ / ١٨٥-١٨٦ ، وأبو يعلى (٦١٣١) ، والحاكم / ٤ / ٩٧ ، والبيهقي / ٨ / ٣ . انظر: «الإمام» (١٣٩٢) ، و«المحرر» (١١٢٠) .

(٣) اختلف في إسناده على وجهين: الأول: طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وهذا مسلسل بالمجاهيل، أخطأ في تعين عبد الحميد الرواية عنه، وهو عثمان البشري. أما الوجه الثاني: فهو طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، وهو الصواب، لكن اختلف في سمع جعفر بن

١١٥٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ يَمْنَزِلُهُ الْأُمُّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٌّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةً»^(٢).

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلَيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَيْنِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣).

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

* * *

عبد الله من جد أبيه رافع بن سنان، لكن قيل: إنه ثقة، وأنَّ الأمر قد حصل في بيته فهو أدرى به. آخرجه: أحمد ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي ٦، ١٨٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٩٠)، والدارقطني ٤٤-٤٣، والحاكم ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي ٣/٨.

(١) صحيح. آخرجه: البخاري ٣/٢٤٢-٢٤١ (٢٦٩٩)، والترمذى (١٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي ٨/٦-٥.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل هبيرة بن بريم، وهانع بن هانع، يعتمد أحدهما الآخر. آخرجه: أحمد ١/٩٩-٩٨، وأبو داود (٢٢٨٠)، والبزار (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٧٨)، والحاكم ٣/١٢٠، والبيهقي ٦/٨.

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/١٤٥، والبخاري ٧/١٠٦ (٥٤٦٠)، ومسلم ٥/٩٤ (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، والترمذى (١٨٥٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٠)، والبيهقي ٨/٨.

(٤) صحيح. آخرجه: عبد بن حميد (٧٨٩)، والبخاري ٤/٢١٥ (٣٤٨٢)، ومسلم ٧/٤٣ (٤٣/٢٢٤٢)، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي ٥/١٥١.

كتاب الجنائز

١١٥٨ - عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِيَّ مُسْلِمٌ؛ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِيَدِيهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٥٩ - وعن عائشة رض، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا في إِحْدَى ثَلَاثَ خَصَالٍ: زَانَ مُخْصَنَ فِي رَجَمٍ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْقَنَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم^(٢).

١١٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /١٣٨٢، والبخاري /٩٦٨٧٨، ومسلم /١٠٦٥ (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٤٥٣٤)، والترمذى (١٤٠٢)، والنمساني (٩٠٧)، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن الجارود (٨٣٢)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي (١٩٨). انظر: «الإمام» (١٣٩٤)، و«المحرر» (١١٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٣)، والنمساني (٩١)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (١٨٠٠)، والدارقطنى (٣)، والحاكم (٤/٣٦٧)، والبيهقي (٨/٢٨٣). انظر: «الإمام» (١٣٩٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري (٣/٩٦٨٦٤)، ومسلم (٥/١٠٧)، وابن ماجه (٢٨/١٦٧٨)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والترمذى (١٣٩٧)، والنمساني (٨٣)، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، والبيهقي (٢٦١٥). انظر: «المحرر» (١١٢٢).

١١٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ^(١) قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(٢).
وَفِي رِوَايَةِ لَابْيَ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَنِي عَبْدَهُ خَصَنَا»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(٣).

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَاتَدُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضطَرٌ^(٤).

(١) كذا في (ت) وهو الموفق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «عبدًا».

(٢) تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنَّه لم يسمع منه. آخرجه: أحد ١٠/٥، وأبي داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذني (١٤١٤)، والنسياني (٨/٢١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢٧)، والحاكم (٤/٣٦٨). انظر: «الإمام» (١٤٠٤)، و«المحرر» (١١٢٥).

(٣) سابقه. آخرجه: أبي داود (٤٥١٦)، والنسياني في (٨/٢٠-٢١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٥)، والحاكم (٤/٣٦٨-٣٦٧)، والبيهقي (٨/٣٥). انظر: «المحرر» (١١٢٥).

(٤) في إسناده العجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن لعيضة عن عمرو بن شعيب، ونفي أبو حاتم سماعه منه، على ما فيه من قول، ورواوه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً محمد بن عجلان وهو لا يأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس، وهو صدوق له أوهام، وكان من صحيح إسناده رأى أنَّ هؤلاء الرواية يعتمد بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذني عليه بالاضطراب، بينما صحيح الدارقطني أنَّه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه رواية من أرسله، ولم أهتد لأي من هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي بن المديني أنَّه ضعيف، انظر: «المراasil» لابن أبي حاتم (٤١٧)، و«علل الدارقطني» (٢/١٠٧)، و«مستند الفاروق» (٢/٤٤٠). آخرجه: أحد (١/٢٢)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذني (١٤٠٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٦)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٣٨). انظر: «الإمام» (١٤٠٢)، و«المحرر» (١١٢٦).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَىٰ حِلْقَانَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ
غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ^(١) وَبِرَا النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي
الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟^(٢) قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَارُ
الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَىٰ، وَقَالَ فِيهِ:
«الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهُمْ، وَلَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١١٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّصَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ،
فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،
فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ أَنْ يُرَضِّصَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

(١) في (م) «العجب والثوى»، والمثبت من (ت).

(٢) من «قلت» إلى هنا لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢٥) بتحقيقي، وأحمد /١٧٩، والبخاري /٤
٨٤ (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذى (١٤١٢)، والنَّسَائِيٌّ /٨، ٢٤-٢٣، وأبو يعلى (٤٥١)،
وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي /٨ ٢٨. انظر: «الإمام» (١٣٩٨)، و«المحرر» (١١٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٠) /٧، وأحمد /١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والبزار (٧١٤)،
والنَّسَائِيٌّ /١٩، وأبو يعلى (٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣)، والبيهقي (١٢٤٣).
انظر: «الإمام» (١٤٠٠)، و«المحرر» (١١٢٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٣، ١٨٣، والبخاري /٣ ١٥٩ (٢٤١٣)، ومسلم /٥ ١٠٤ (١٦٧٢) (١٧)،
وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذى (١٣٩٤)، والنَّسَائِيٌّ في «الكبيرى» (٦٩١٧)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)،
وابن الجارود (٨٣٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والبيهقي /٨ ٤٢. انظر: «الإمام» (١٤٠٦)،
و«المحرر» (١١٢٧).

١١٦٦ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَلَامًا لِلنَّاسِ فُقَرَاءَ قَطَعَ^(١) أَذْنَ عَلَامًا لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوَا^(٢) النَّبِيَّ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

١١٦٧ - وَعَنْ عَمَرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَفَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ^(٤)، فَقَالَ: قَدْ تَهَيَّأْتَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ^(٥)، وَبَطَّلَ عَرَجْكَ». ثُمَّ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلِّيَ بِالْأَرْسَالِ^(٧).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَلَتِ امْرَأَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَضَى رَسُولُ

(١) «قطع» سقطت من نسخة (ت).

(٢) في نسخة (م) «فأتني».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤٤٨، والدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والبزار (٣٦٠٠)، والنمساني /٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢)، والبيهقي /٨١٠٥.

تبنيه: عزا الحافظ الحديث للثلاثة، وقد وهم في ذلك فالحديث لم يخرجه الترمذى. انظر: «الإمام» (١٤١٢)، و«المحرر» (١١٢٩).

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا «رجلٍ»، ولم ترد في مصادر التخريج.

(٥) لفظة: «الله» من نسخة (ت).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون، وتوبع من ابن جرير وهو أيضاً مدلس وقد عنون، وقيل لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أبوب السختياني الذي رواه عن عمرو، عن النبي^(٧) مرسلاً. انظر: «العلل الكبير» للترمذى (١٨٦).

آخرجه: أحد /٢١٧، والدارقطني /٣٨٨، والبيهقي /٨٦٧ موصولاً.

وآخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، والدارقطني /٣٩٠ مرسلاً. انظر: «المحرر» (١١٣٠).

الله أَنْ دِيَةَ حَسِينَهَا: غُرَّةٌ: عَدْ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرِمُ^(١) مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّاْنِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَعَجَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١١٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الْجَنِينِ، قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١١٧٠ - وَعَنْ أَنْسِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ الرُّبِيعَ بِنْتَ النَّضِيرِ -عَمْتَهُ- كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْتُوا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبْتُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَبْتُوا إِلَّا الْقِصاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضِيرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُكْسِرُ ثَيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَنْسُ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي^(٤).

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «نعم». .

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٦، والبخاري / ٧١٧٥ (٥٧٥٨)، ومسلم / ١١٠ / ٥ (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنَّسَائِي (٤٨/٨)، وابن الجارود (٧٧٦)، وأبو عوانة (٦١٩٤)، وابن حبان (٦٠٢٠)، والبيهقي (٨/٧٠). انظر: «المحرر» (١١٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، وأحمد / ٣٦٤، وأحمد / ١، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنَّسَائِي (٢١/٨)، وابن حبان (٦٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٢)، والحاكم (٣/٥٧٥)، والبيهقي (٨/١١٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٢٨ / ٣، والبخاري / ٣ / ٢٤٣ (٢٧٠٣)، ومسلم / ١٠٥ / ٥ (١٦٧٥) (٤٤).

- ١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سُوْطِي، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطْلِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١).
- ١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلِيلَهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَرَجَّحَهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ^(٢).
- ١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذَمِيمِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَبِإِسْنَادِ الْمَوْصُولِ وَاه^(٣).
- ١١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلِيلَهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ عُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أُشْتَرِكَ فِيهِ

وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسياني ٨/٢٦، وأبو عبل (٣٣٩٦)، وابن حبان (٦٤٩٠)، والبيهقي ٨/٢٥. اظر: «المحرر» (١١٣١).

(١) روى هذا الحديث مستندًا ومرسلاً، وقد رجح الدارقطني، وابن عبد الهادي الرواية المرسلة. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسياني ٨/٣٩ - ٤٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٨)، والدارقطني ٣٦/١١، والبيهقي ٨/٩٤. انظر: «العلل» للدارقطني ٢١٠٨، و«التقديح» لابن عبد الهادي ٤٨١.

(٢) رجح الإرسال البيهقي وابن عبد الهادي. أخرجه: الدارقطني ٣/١٤٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٥٠، والبيهقي ٨/١١٠.

(٣) ضعيف جداً، لضعف ابن البيلماني. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني ٣/١٣٥، والبيهقي ٨/٣١، مرسلاً. والموصول أخرجه: الدارقطني ٣/١٣٤، وقال: لم يستنه غير إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي، وهو مترونك الحديث.

أهْل صَنْعَاء لِقَتْلِهِمْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يُقْتَلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١١٧٦ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٦٨)، والبخاري (٩/٦٨٩٦)، والبيهقي (٨/٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٤/٣٢)، وأبي داود (٤٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (٨٠٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩٠٣)، والطبرانى في «الكبير» (٤٨٦)، والدارقطنى (٣/٩٥-٩٦)، والبيهقي (٨/٥٢).

تبنيه: أرى قول الحافظ: رواه أبو داود والنسائي، زلة قلم منه، وقد قصد: والترمذى.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري (٩/٦٧-٧٦)، ومسلم (٤/١١٠)، (١٣٥٥) (٤٤٧). ولفظه: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا يُؤْدَى إِمَّا يُقادَ».

باب الدياتِ

١١٧٧ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أنَّ مَنْ اغْتَبَ^(١) مُؤْمِنًا قُتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْأَيْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعَهُ^(٢) الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَقَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٣) خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْأَيْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرُ مِنَ الْأَيْلِ، وَفِي السَّنَنِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ وَفِي الْمُوْسِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» آخرَ جُهُّهُ أَبُو دَاؤُدُ في «المَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ جِبَانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(٤).

١١٧٨ - وعن ابن مسعود^{رض} عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْخَطَايا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ حَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي

(١) «اغتبط» كذا في نسخة (ت) (م)، وجاء عند الدارمي والنسائي وابن حبان: «اعتبط»، وهو الصحيح الموفق للمعنى، قال ابن الأثير: أي: قتله بلا جنابة كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغیر علة فقد اغتبط، ومات فلان عبطه: أي شاباً صحيحاً، وعبطت النافقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض» «الجامع في غريب الحديث» ٤/١٠-١٢.

(٢) كذا في (ت) (غ) وهو الموفق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «جدعة».

(٣) في (م) «المُنْقَلَةُ»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٧).

لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقْطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرَبَيْعَةُ، بِلْفُظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي خَاضِ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمُرْفُوعِ^(١).

١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترمذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ^(٢) عَمَّرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةً: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٣).

١١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَنِي النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَلِكِ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٥).

(١) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: «علل الدارقطني» ٤٨/٥ (٦٩٤).

آخر جهه: أَحْدَادٌ /٤٥٠، وَأَبْوَ دَاؤِدٍ (٤٥٤٥)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٦٣١)، وَالترمذِيُّ (١٦٨٦)، وَالنسَّائِيُّ (٤٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ المُشْكَلِ» (٥٢٨٥)، وَالدارِقْطَنِيُّ (١٧٣)، وَالبيهِقِيُّ (٦٩/٨)، مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْعَةَ (٢٧٢٨٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدٍ (٤٥٥٢)، وَالطَّبِيرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٧٢٩)، وَالدارِقْطَنِيُّ (٩٧٢٩)، وَالبيهِقِيُّ (١٧٢)، وَالبيهِقِيُّ (٨/٧٥)، مَوْقُوفًا. انظر: «المحرر» (١١٤١).

(٢) في نسخة (م) «حدِيث».

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

آخر جهه: أَحْدَادٌ /٢١٨٣، وَأَبْوَ دَاؤِدٍ (٤٥٤١)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٦٢٦)، وَالترمذِيُّ (١٣٨٧)، وَالدارِقْطَنِيُّ (٣/١٧٧)، وَالبيهِقِيُّ (٨/٧٠).

تنبيه: ليس في هذا الحديث «في بطنها أولادها». انظر: «الإمام» (١٤٢٧)، و«المحرر» (١١٣٦).

(٤) الذَّلِيلُ: الْوَتْرُ وَطَلْبُ الْمِكَافَأَةِ بِجَنَاحِيَّةِ جَنِيتِ عَلَيْهِ مِنْ قُتلٍ أَوْ جَرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالذَّلِيلُ: الْعَدَاوَةُ أَيْضًا.

(٥) إسناده حسن؛ فيه سنان بن الحارث بن مصرف أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن

١١٨١ - وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس^(١).

١١٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شَبِيهُ الْعَمَدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١١٨٣ - وعن ابن عباس عنهما: عن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يعني: الخُنْصُرُ وَالْأَنْبَاهُمُ . رواه البخاري^(٣)، ولابي داود والترمذى: «الأصابع» سواء،

العاشر باللفظ نفسه، وهو بمعنى الحديث الذي بعده في - حديث ابن عباس - الصحيح.

آخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عمر.

وآخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٩)، وأبو عبيدة في «الأموال» (٣٠٠)، وأحمد / ٢، وأبي زنجويه في «الأموال» (٤٥٩)، والفاكهى في «أخبار مكة» / ٥ (١٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣٢٢ من حديث عمرو بن شعيب.

(١) صحيح. آخرجه: البخاري ٩/٧ (٦٨٨٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٤٩)، والبيهقي ٨/٢٧. وفيه: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغض في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهربق دمه». ولم يرد هذا الحديث في نسخنا الخطية، وهو موجود في بعض الشروح، مثل: «البدر التمام» للمغربي، و«فتح العلام» للقنوجي رحم الله الجميع.

(٢) ظاهر إسناده الصحة. آخرجه: أحمد / ٢، أبو داود (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنمسائي ٤/٨، وابن الجارود (٧٧٣)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٩٤٦)، وابن حبان (٦٠١)، والدارقطنى ٣/٣، والبيهقي ٨/٤٥. انظر: «الإمام» (١٤٢٠)، و«المحرر» (١١٤٠).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد / ١، ٢٢٧، البخاري ٩/١٠ (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، والترمذى (١٣٩٢)، والنمسائي ٨/٥٦، وابن الجارود (٧٨٢)، والبيهقي ٨/٩٠. انظر: «الإمام» (١٤٢١)، و«المحرر» (١١٣٢).

(٤) جاء في مطبوع الزهيري: «دية الأصابع» ولم أجده لها أصلاً في النسخ الخطية، ولم ترد في «سنن أبي داود».

والأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ^(١)، وَلَا بَنْ حِبَانَ: دِيَةُ أَصَابِعِ الْبَدَنِينَ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةُ مِنَ الْأَبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ^(٢).

١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةِ قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فِيمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ أَخْرَاجُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكمُ، وَهُوَ^(٣) عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ^(٤).

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَأَادَ أَحْمَدُ»: وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَصَحَّاحَةُ أَبْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ الْجَارُودِ^(٥).

(١) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (٩٠)، والترمذى (١٤٢٥)، والمحرر (١١٣٣).

(٢) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: الترمذى (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٥٩٨٠) والدارقطنى (٣/٢١٢). انظر: «الإمام» (١٤٢٦)، والمحرر (١١٣٣).

(٣) من هنا إلى قوله: «وصله» لم ترد في (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ أغلب بعده علل وهي عنترة ابن جريج وهو مدلس، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب - كما قال ذلك البخاري - والاختلاف فيه على ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطنى. «العلل الكبير» للترمذى (١٨٦).

آخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٧٠)، والنمسائي (٨/٥٢-٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٤)، والدارقطنى (٣/١٩٥)، والحاكم (٤/٢١٢)، والبيهقي (٨/١٤١). انظر: «الإمام» (١٤٤٧)، والمحرر (١١٤٩).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

آخرجه: أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذى (١٣٩٠)، والنمسائي (٨/٥٧)، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطنى (٣/٢٠٧)، والبيهقي (٨/٨١). انظر: «الإمام» (١٤١٧) و(١٤١٨)، والمحرر (١١٣٥).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّيَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاہِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ»^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتَلَقَّ ثُلَّتَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شَيْءِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَنَكُونُ دَمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيبَةِ، وَلَا حَمْلٌ سِلَاحٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(٤).

(١) إسناده حسن. أخرجه: أحمد / ٢٢٤، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذى (١٤١٣)، والنَّسَائِيُّ / ٨، وأبن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقى، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٧٠)، والبيهقي (٩٧٠). انظر: «المحرر» (١١٣٧).

(٢) إسناد هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنون. أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣). انظر: «الإمام» (١٤٢٣)، و«المحرر» (١١٣٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنون، أخرجه: النَّسَائِيُّ / ٨، والدارقطنى / ٣ / ٩١، وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه. انظر: «المحرر» (١١٣٨).

(٤) إسناده حسن. أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٩٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد / ٢١٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد / ٢ / ١٨٣، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطنى / ٣ / ٩٥، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولاً.

تنبيه: تخيير الحافظ فيه قصور بين فقد عزاه للدارقطنى، وهو لم يخرج سوى قسمه الأول، ولم يعزه لأحد وأبى داود، وهو عندهما بتمامه، هذا أولاً، ثانياً لم نجد تضييف الدارقطنى، إلا إنْ قصدَ أنه يضعف محمد ابن راشد، فهذا لا يعتبر تضييفاً للحادي ث خاصية وأنه متتابع. انظر: «الإمام» (١٤٢٨).

- ١١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَجَعَلَ النَّبِيُّ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْلَافَ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(١).
- ١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي رِفْعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعِي اثْنَيْ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهُدُ بِهِ . قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسّل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسياني، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذى. انظر: «العلل الكبير» للترمذى (٣٩٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٣٩٠). آخرجه: الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذى (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٤٥)، والنسياني ٨/٤٤، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٥٢٩)، والدارقطنى ٣/١٣٠، والبيهقي ٨/٧٨، موصولاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، والترمذى (١٣٨٩)، مرسلأ. انظر: «المحرر» (١١٤٢).

(٢) صحيح. آخرجه: الشافعى في «مسند» (١٦٢١) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٢٧، وأبو داود (٤٤٩٥)، والترمذى في «الشمائل» بتحقيقى (٤٥)، والنسياني ٨/٥٣، وابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والطبرانى في «الكتاب» ٢٢/(٧١٩)، والحاكم ٢/٤٢٥، والبيهقي ٨/٢٧.

باب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٩٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابُوهُمْ، فَأَتَى مَحَيَّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلُوكُمْ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَرٌ كَبَرٌ»، يُرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتُبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكُمْ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ^(١)، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟»؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعُوَةٍ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) في نسخة (م) «تحلفون».

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (١٦٧٤) بتحقيقه، وأحمد ٤/٣، والبخاري ٩/٩٣، ومسلم ٥/١٠٠ (١٦٦٩) (٦)، وأبي داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والنسياني ٨/٧١٩٢، وابن الجارود (٧٩٩)، والبيهقي ٨/١١٧. انظر: «الإمام» (١٤٣٨)، و«المحرر» (١١٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٦٢، ومسلم ٥/١٠١ (١٦٧٠) (٧)، والنسياني ٨/٤، وابن الجارود (٧٩٧)، وأبي عوانة (٦٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٤٥٨٠)، والبيهقي ٨/١٢٢. انظر: «الإمام» (١٤٣٩)، و«المحرر» (١١٤٤).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٩٢ - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيَسْ مِنَّا» مُتَقْرِئٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَائِعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٩٤ - وَعَنْ أَمْ سَلَمَةَ حَفَظَتْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٩٥ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرِي يَا أَبْنَىٰ أَمْ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ يَغْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيجَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِيهَا» رَوَاهُ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢، والبخاري ٩/٥٦٨٧٤، ومسلم ١/٦٩، وابن ماجه ٢٥٧٦، والنسائي ٧/١١٧، وأبو يعلى ٥٨٢٧، وأبو عوانة ١٦٠، وابن حبان ٤٥٩٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٩٦، ومسلم ٦/٢٠، وابن ماجه ٣٩٤٨، والنسائي ٧/١٢٣، وأبو عوانة ٧١٦٩، وابن حبان ٤٥٨٠، والبيهقي ١٥٦.

تنبيه: لفظ مسلم هو: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميته جاهلية، ومن قاتل...» وليس كما أورده الحافظ.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢٨٩، ومسلم ٨/١٨٦، وابن ماجه ٢٩٤٦ (٧٣)، والنسائي في «الكبرى» ٨٢١٧، وأبو يعلى ١٦٤٥، وابن حبان ٦٧٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣ (٨٥٢)، والبيهقي ٨/١٨٩.

البَرَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَاهِمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١).

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَخْوَةٌ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) ضعيف جداً؛ فيه كوثر بن حكيم متفق على شدة ضعفه. أخرجه: البزار (٥٩٥٤)، والروياني في «مستنه» (١٤٣٧)، وأبن عدي في «الكامل» ٧/٢١٨، ٢١٨/٢، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨٢.

(٢) جاء من طرق عدة يطول المقام باستقصائهما وبيان حالها، لكنَّ مجموعها يجعل النفس تطمن أنَّ علياً ورد عنه ذلك، أما ثبوت الحكم في الإجمال فهو أقوى؛ إذ قد ورد عن غير واحد من الصحابة. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨)، و(٢٩٥٠)، وأبن أبي شيبة (٣٣٩٥٠) و(٣٣٩٥٢) و(٣٨٩٣٢) و(٣٨٩٣٥) و(٣٨٩٤٤) و(٣٨٩٤٥) و(٣٨٩٨٠)، و(٣٨٩٨٨)، والبيهقي ٨/١٨١. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣)، والحاكم ٢/١٥٥، وأبي شيبة (٣٣٩٥٣)، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨٢ عن أبي أمامة. وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩١)، والحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨٢، عن عمار بن ياسر. لم يرد ذكر الحاكم في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/٢٢٣ (١٨٥٢)، وأبو عوانة (٧١٤٠)، والبيهقي ٨/١٦٩. بنفس النحو المذكور. انظر: «الإمام» (١٤٤٨)، و«المحرر» (١١٥٠).

باب قتال الجاني وقتل المرتد

- ١١٩٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي، والترمذى وصححه ^(١).
- ١١٩٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فغضّ أحد همّا صاحبها، فترع شفته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «أيغضّ أحدكم أخيه كما يغضّ الفحل؟ لا دية له» متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٢).
- ١٢٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: «لو أنَّ امرأً أطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٦٣، والبخاري ٣/١٧٩ (٢٤٨٠)، ومسلم ١/٨٧ (١٤١) (٢٢٦)، وأبو داود ٤٧٧١، والترمذى ١٤١٩، والنسائي ٧/١١٥، والبيهقي ٨/٣٣٥. انظر: «الإمام» ١٤٤٠، و«المحرر» ١١٤٥.

تبنيه: في بعض النسخ «عبد الله بن عمر»، والصواب «عمرو»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم باللفظ المذكور.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٢٢، والبخاري ٩/٦٨٩٢ (١٦٧٣)، ومسلم ٥/١٠٥ (١٦٧٣) (١٨)، وأبن ماجه ٢٦٥٧، والترمذى ١٤١٦، والبزار ٣٦٠٢، والنسائي ٨/٢٨، وأبن حبان ٥٩٩٨، والبيهقي ٨/٣٣٦. انظر: «المحرر» ١١٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعى فى «مسند» (١٦٧١) بتحقيقى، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري ٩/١٣، ومسلم ٦/١٨١ (٢١٥٨) (٤)، وأبو داود ٥١٧٢ (٥)، والنسائي ٨/٦١، وأبن الجارود ٧٩١ (٦٠٠٢)، والبيهقي ٨/٣٣٨. انظر: «الإمام» ١٤٤٢، و«المحرر» ١١٤٧.

وَفِي لَفْظِ إِلَّا حَمْدًا وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ»^(٢).
 ١٢٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْهُ مُخْطَلٌ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ
 الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ
 الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ^(٣) مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
 ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ^(٤).

١٢٠٢ - وَعَنْ مَعَاذِبْنِ حَبْلَ عَنْهُ - فِي رَجُلِ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهُودَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى
 يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ:

(١) «والنسائي» لم ترد في (ت) و(م)، أثبتناها من (غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٨٦، والنسائي ٨/٦١، وابن الجارود ٧٩٠، والطحاوي في «شرح المشكّل» ٩٣٩، وابن حبان ٦٠٠٤، والبيهقي ٨/٣٣٨. انظر: «الإمام» ١٤٤٤، «المحرر» ١١٤٧.

(٣) «ما أصابت» لم ترد في (م)، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في السنن.
 (٤) اختلف في إسناده وصلاوة وإراسلا؟ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيسى وغيرهم، في حين وصله الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أنَّ رواية الإرسال أرجح من رواية الوصل؛ لإمامته وتقديمه من روواه، هذا أولاً، ثانياً: اختلف أيضاً في سمع حرام بن محبيصة من البراء، فنفاء ابن حبان وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر وابن عبد الهادي.

آخر جه موصولاً: الشافعي في «مسنده» ١٦٩٢ (بتحقيقه)، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود ٣٥٧٠، وابن ماجه ٢٣٣٢ (م) والنسائي في «الكبير» ٥٧٣٢، والطحاوي في «شرح المشكّل»

(٦١٥٦)، والدارقطني ٣/١٥٥، والحاكم ٢/٤٨-٤٧، والبيهقي ٨/٣٤١.

وأخرجه مرسلاً: الشافعي في «مسنده» ١٦٩١ (بتحقيقه)، وأحمد ٥/٤٣٥-٤٣٦، وابن ماجه ٢٣٣٢ (م)، وابن الجارود ٧٩٦، والطحاوي في «شرح المشكّل» ٦١٧٥، والطبراني في «الكبير» ٥٤٧٠ (م)، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٣٤١. انظر: «الإمام» ١٤٤٦، «المحرر» ١١٤٨.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري ٩/١٩ (٦٩٢٣)، ومسلم ٦/١٧٣٣ (١٥)، وأبو

وكان قد استتب قبل ذلك^(١).

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا^(٣)، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثُقَّاتٌ^(٤).

داود (٤٣٥٤)، والبزار (٣١٣١)، والنسائي ٧/١٠٥، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٥)، والبيهقي ٨/١٩٥. انظر: «الإمام» (١٤٥٠)، و«المحرر» (١١٥٣).

تنبيه: أخفق الحافظ ابن حجر فجعل الحديث من مسند معاذ، وهو من مسند أبي موسى الأشعري؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٨٣).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي ٨/٢٠٦.

وجاء عند ابن حبان (٥٣٧٦) بنص صحيح: «قال: وأتاني معاذ يوماً وعندني رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تهود، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقالت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذى أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإن ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه». انظر: «المحرر» (١١٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٦٦) بتحقيقه، وأحمد ١/٢١٧، والبخاري ٩/١٨، والترمذى ٧/١٠٤، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (١٤٥٨)، وابن الجارود (٨٤٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي ٨/١٩٥. انظر: «الإمام» (١٤٤٩)، و«المحرر» (١١٥٢).

(٣) كذا في (م) وفي (ت) «عليه».

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/١٠٧، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨٤)، والدارقطني ٣/١١٢، والحاكم ٤/٤٥٣، والبيهقي ١٠/١٣١. انظر: «الإمام» (١٤٥١)، و«المحرر» (١١٥٤).

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٢٠٥ - عن أبي هريرة رض وزيد بن خالد الجهنمي رض عنده أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صل، فقال: يا رسول الله: أنسدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم. فاقض بيننا بكتاب الله، وأدْن لي، فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فانقضيت منه بعاهة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صل: «والذي نفس بيده، لا قضيَّ بينكم بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، وأغدو يا أئس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم^(١).

١٢٠٦ - وعن عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله صل: «خذلوا عنِّي، خذلوا عنِّي^(٢)، فقد جعل الله لهن سيلًا، البُكْرُ بالبُكْرِ جلد مائة، ونفي سنة، والثعب

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٧٤) بتحقيقه، وأحد /٤، ١١٥، والبخاري /٣، ٢٤٠، ومسلم /٥، ١٢١ (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذى (١٤٣٣)، والنسائي /٨، ٢٤٠، وابن الجارود (١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي ٢١٢ /٨. انظر: «الإمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥).

(٢) كذا في (م) و«صحيح مسلم»، وفي (ت) ذكرت مرة واحدة.

باليثيغ جلد مائة، والرجم» رواه مسلم^(١).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا أَتَنِي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ لَهُ: «لَعْلَكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجْمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٦٩) بتحقيقه، وأحمد ٥/٥، ٣١٣، ومسلم ٥/١١٥. (٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٤١٥)، وأبي عوانة (٥٩/٥٢٧١)، ومسلم ٥/١١٦، (١٦٩١) (١٦). والنسائي في «الكتاب» (٧١٣٩)، وأبي عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي (٢١٣-٢١٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والبيهقي ٨/٢١٠. انظر: «الإمام» (١٤٥٨)، و«المحرر» (١١٥٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٤٥٣، والبخاري ٧/٥٩، ومسلم ٥/١١٦، (١٦٩١) (١٦). والنسائي في «الكتاب» (٧١٣٠)، وأبي عوانة (٦٨٢٤/٢٠٧)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والبيهقي (٢٢٦/٨)، وابن الجارود (١٤٦١)، و«المحرر» (١١٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٥٥، والبخاري ٨/٤٤٢٤، وأبي داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكتاب» (٧١٣٠)، والطبراني في «الكتاب» (١١٩٣٦)، والبيهقي ٨/٢٢٦. انظر: «المحرر» (١١٥٨).

يَقُولُ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَانَ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْاْعْتِرَافُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا زَانَتْ أَمْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَلْيُجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتِ الْأَنْثَى، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُسْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

١٢١١ - وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٍ^(٥).

(١) كذا في (ت) وهو الموفق لما في الصحيحين، وفي (م) «فلان».

(٢) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧١) بتحقيقه، وأحمد /١٤٧، والبخاري /٨، والترمذى (٦٨٢٩)، ومسلم /٥١١٦، وأبي داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والبهرجى (١٤٣٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٧١١٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي (١٤٦٠)، والمحرر (١١٦٠). انظر: «الإمام» (١٤٦٠)، و«المحرر» (١١٦٠).

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٠) بتحقيقه، وأحمد /٢٤٩، والبخاري /٣، والترمذى (٢١٥٢)، ومسلم /٥١٢٣، وأبي داود (٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذى (١٤٤٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٢٠٣)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان (٤٤٤٤)، والبيهقي /٨٢٤٢. انظر: «الإمام» (١٤٧١)، و«المحرر» (١١٦١).

(٤) إسناده ضعيف؛ مداره على ميسرة بن يعقوب، وهو مقبول حيث يتبع وإلا فلا، رواه عنه عبد الأعلى بن عامر الشعبي والراجح أنه ضعيف، وتوبع الأخير من عبد الله بن أبي جليلة، وهو مجهول. آخرجه: أحمد /٩٥، وأبو داود (٤٤٧٣)، والبزار (٧٦٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٢٠١)، وأبو يعلٰى (٣٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٣٨)، والبيهقي /٨٢٤٥.

(٥) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فهو صدوق بهم. آخرجه: أحمد /١٥٦، ومسلم /٥١٢٥، وأبي يعلٰى (١٤٤١)، والبزار (٥٩٠) و(٥٩١)، وأبو يعلٰى (٣٢٦)، وابن

١٢١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهْنِيَّةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الْزَّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقْمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِيَهَا. فَقَالَ: «أَحَسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَثْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَسُكِّنَتْ عَلَيْهَا ثَيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِّمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصْلِي عَلَيْهَا^(١) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ رَأَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُبَيْتَعْنَى قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢١٤ - وَقَصَّةُ رَجْمٍ^(٤) الْيَهُودَيْنِ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٢١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيَاتِنَا رُؤِيْجُلْ ضَعِيفُ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدًّا.

الجارود (٨١٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٩)، والبيهقي ١١/٨. انظر: «الإمام» (١٤٧٢)، و«المحرر» (١١٦٢).

(١) «عليها» سقطت من نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠، ومسلم ٥/١٢٠ (١٦٩٦)(٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥)، والنمسائي ٤/٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي ٤/١٨. انظر: «الإمام» (١٤٦٥)، و«المحرر» (١١٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٢٣)، وأحمد ٣/٣٢١، ومسلم ٥/١٢٣ (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة (٦٣١٤)، والبيهقي ٨/٢١٥. انظر: «الإمام» (١٤٦٨)، و«المحرر» (١١٦٥).

(٤) «رجم» سقطت من (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/٢١٤ (٦٨٤١)، ومسلم ٥/١٢١ (١٦٩٩) (٢٦).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِنْكَالًا فِيهِ مائةُ شَمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

١٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَتْ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٢).

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال، لكن يبقى أن هذا من مرسل الصحابة، وهو مقبول بالاتفاق.

آخرجه: أحمد ٥/٢٢٢، وأبي عاصم في «الأحاديث المثان» (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسياني في «الكبرى» (٧٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢١)، والبيهقي ٨/٢٣٠. انظر: «الإمام» (١٤٧٣)، و«المحرر» (١١٦٦).

(٢) ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة - خاصة - ضعيفة، وهذا الحديث استثنكه عليه الحفاظ منهم البخاري وابن معين والنسياني. انظر: «علل الترمذى الكبير» ٢/٦٢٢، و«التلخيص الحبير» ٤/١٥٨، ثم إن شطره الثاني مخالف بما ورد عن ابن مسعود - بإسناد جيد - بأنه لا حد عليه.

آخرجه: أحمد ١/٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذى (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، والنسياني في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٦، والدارقطني ٣/١٢٤ و١٢٦، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣١ و٢٣٣.

وأثر ابن مسعود آخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، وأبو داود (٤٤٦٥)، والترمذى عقب (١٤٥٥)، والنسياني في «الكبرى» (٧٣٠١)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٣٨٣١)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣٤.

تبينه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنَّهما حديثان جمع بينهما الحافظ سهواً. انظر: «الإمام» (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، و«المحرر» (١١٦٧).

- ١٢١٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(١).
- ١٢١٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ: قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَشِنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوِنْكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ادْفُعوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).
- ١٢٢٠ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَوْلَتْهُ يَلْفَظُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٤).
- ١٢٢١ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ مِنْ قَوْلِهِ يَلْفَظُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ»^(٥).

(١) اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ووصلأً وإرسالاً؛ فرواه أبو كريب ويعين بن أكثم، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه: الترمذى (١٤٣٨)، والنمساني في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والحاكم (٤/٣٦٩، ٤/٣٦٩)، والبيهقي (٨/٢٢٣)، ورواه أبو سعيد الأشجع وغيره، عن ابن إدريس به موقعاً، أخرجه: البيهقي (٨/٢٢٣)، ورجح الدارقطني وقفه. وذكر أبو حاتم الرازى أنه روى مرسلأً أيضاً - ولم تتفق على هذه الروايات - ورجح الإرسال. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣٨٢)، و«علل الدارقطنى» (١٢/٣٢٠-٣٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمـد (١/٢٣٧)، والـبخارـي (٨/٢١٢)، وـأبـو داـود (٤٩٣٠)، والـترمـذـي (٢٧٨٥)، والنـسـانـي في «ـالـكـبـرـىـ» (٩٢٠٧)، وأـبـو يـعـلـونـ (٢٤٣٣)، وـابـنـ جـانـ (٥٧٥٠)، والـبـيـهـقـيـ (٨/٢٢٤).

(٣) ضعيف جداً، في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متroxك. أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٦١٨).

(٤) ضعيف جداً، في سنته يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متroxك.

آخرجه: الترمذى (١٤٢٤)، والـدارـقـطـنـىـ (٣/٨٤)، والـحاـكـمـ (٤/٣٨٤)، والـبـيـهـقـيـ (٨/٢٣٨).

(٥) ضعيف؛ فيه المختار بن نافع، وهو ضعيف. أخرجه: الدارقطنى (٣/٨٤)، والـبـيـهـقـيـ (٨/٢٣٨).

تبنيه: الذي في «الـسـنـنـ» للـدارـقـطـنـىـ والـبـيـهـقـيـ آـنـهـ مـرـفـوعـ وـلـيـسـ مـوـقـوـفاـ.

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ حَتَّىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَىَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلْمَ بِهَا فَلَيُسْتَرِّ بِسْتُرِّ اللَّهِ، وَلَيُبْشِّرِّ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلَ لَنَا صَفْحَةً ثُمَّ قُمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّلِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدٍ أَبْنِ أَسْلَمَ^(١).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لإرساله كما رجحه الشافعي والدارقطني وأبن عبد البر.
 آخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٨، وأبن المقرئ في «معجممه» (٨٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩١)، والحاكم ٤/٢٤٤، والبيهقي ٨/٣٣٠، موصولاً.
 وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦) برواية الليثي، والشافعي في «الأم» ٧/٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/٣٢٦، مرسلاً.

باب حد القذف

١٢٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْرِيقُ ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

١٢٢٤ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَّفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَّيَّةَ بِأَمْرِ أُتْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ...» الْحِدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ^(٣).

١٢٢٥ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ تَحْوُهُ مِنْ حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

(١) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث، ولا تقبل عنعته.

آخرجه: أحد /٦، ٣٥، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذى (٣١٨١)، والنمساني في «الكبير» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤) /٤. انظر: «المحرر» (١١٦٩).

(٢) انظر: «الصحيح البخاري» ٩/١٣٨.

(٣) صحيح. آخرجه: النسائي /٦-١٧٢، ١٧٣، وأبو يعلى (٢٨٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٦١)، وابن حبان (٤٤٥١).

تنبيه: لو عزا الحافظ الحديث للنسائي أو ابن حبان كلامها أولى من أبي يعلى، ثم لو ذكر أن أصله في مسلم لكان أفضل.

(٤) صحيح. آخرجه: البخاري ٣/٢٣٣ (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذى (٣١٧٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٩٦٢)، والطبرانى في «الكبير» (١١٨٨٣)، والدارقطنى ٣/٢٧٧، ٣٧١، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٧/٣٩٣-٣٩٤.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكُ، وَالشُّورِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَذَفَ نَمْلَوْكَهُ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٥) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣) و(١٣٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨)، والبيهقي ٢٥١/٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٤٣١)، والبخاري (٢١٨)، وMuslim (٦٨٥٨)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذى (١٩٤٧)، والنمساني في «الكبرى» (٧٣١٢)، وابن الجارود (٨٤٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٩٠)، والبيهقي (٨١٠). انظر: «المحرر» (١١٦٨).

بَابُ حَدِّ السَّرِّقةِ

١٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تُقْطِعُوا فِيهَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ، ثَمَّنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَجَلَ، فَتُقْطِعُ يَدُهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٨٣) بتحقيقه، وأحمد /٦، ٣٦، والبخاري /٨ (١٩٩)، ومسلم /٥ (١١٢) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والترمذى (١٤٤٥) (٧٧)، والنسائي /٨ (٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥٥)، والبيهقي /٨ (٢٥٦). انظر: «الإمام» (١٤٧٨)، و«المحرر» (١١٧٢).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري /٨ (١٩٩) (٦٧٨٩)، وانظر التخريج السابق.

(٣) الشطر الثاني شاذ لا يصح في هذا الحديث خاصة؛ لأنَّه جاء بهذا الإسناد فقط، وخالف العشرات من الأسانيد بذكر هذه الزيادة، ثم في سنته محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق بهم، فربما يحمل الوهم عليه. أخرجه: أحمد /٦ (٨١-٨٠)، وأبو يعلى في «معجممه» (١١٦)، والبيهقي /٨ (٢٥٥).

(٤) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٨٤) بتحقيقه، وأحمد /٢ (٦)، والبخاري /٨ (٢٠٠) (٢٧٩٥)، ومسلم /٥ (١١٣) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذى (١٤٤٦) (٧٦)، والنسائي /٨ (٨٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١)، والبيهقي /٨ (٢٥٦). انظر: «الإمام» (١٤٧٩)، و«المحرر» (١١٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٢ (٢٥٣)، والبخاري /٨ (١٩٨) (٦٧٨٣)، ومسلم /٥ (١١٣) (١٦٨٧) (٧)،

١٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْ عَنْهَا: كَانَتْ اُمْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْيَاءُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا قَطْعٌ

وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي ٦٥ / ٨، وأبو عوانة (٦٢٣٨)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي

٢٥٣ / ٨. انظر: «الإمام» (١٤٧٦)، و«المحرر» (١١٧٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ١٦٢، والبخاري / ٤، ٢١٣ (٣٤٧٥)، ومسلم / ٥، ١١٤ (١٦٨٨) (٨)،

وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذني (١٤٣٠)، والنسائي ٧٣ / ٨، وابن حبان

(٤٤٠٢)، والبيهقي ٢٥٣ / ٨. انظر: «الإمام» (١٤٨٠)، و«المحرر» (١١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣) (٣٠)، وأحمد / ٦، ١٦٢، ومسلم / ٥، ١١٥ (١٦٨٨) (١٠)، وأبو

داود (٤٣٧٣)، والنسائي ٧٠ / ٨، وابن الجارود (٨٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٢٣٠١). انظر: «الإمام» (١٤٨١)، و«المحرر» (١١٧٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إِنَّما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، لكن يعكره تصريحه بالسماع من أبي الزبير في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إِلاَّ أَنَّ النَّسَائِيَّ نَصَّ أَنَّهُ لم يسمعه منه أَيْضًا، وتواتر من المغيرة بن مسلم كذلك وهو صدوق، لكن ضعف روایته عن أبي الزبير خاصة النَّسَائِيَّ، واستنكرها يحيى بْنُ معين.

آخر جه: عبد الرزاق (١٨٨٤) (٤٤)، وأحمد / ٣، ٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)،

والترمذني (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨ / ٨، وابن حبان (٤٤٥٦)، والدارقطني ٣ / ١٨٧، والبيهقي

(٢٧٩ / ٨). انظر: «الإمام» (١٤٨٣)، و«المحرر» (١١٧٥).

في ثمَرٍ وَلَا كثِيرٍ» رواه المذكورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ^(١).

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ بِلِصْقٍ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَأَمَرَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ»^(٢)، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْفَظُّ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ»^(٤)، ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ روی مرة موصلًا ومرة مرسلاً، ورواة الإرسال أكثر عدداً وأفضل حفظاً. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» /٤-٧٦.

آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٩٦) بتحقيقه، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذى (١٤٤٩)، والنسياني /٨، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي /٨، ٢٦٣، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٣٢) برواية الليثي، وأحمد /٣، ٤٦٣، والدارمي (٢٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسياني /٨، ٨٧، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٩)، والبيهقي /٨، ٢٦٦، مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٤٨٤)، و«المحرر» (١١٧٧).

(٢) من قوله «قال» إلى هنا لم يرد في (م)، وأثبتناه من (ت) وباقى مصادر التخريج.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر الغفارى لا يعرف. وبه تعرف وهم الحافظ فى قوله: رواه ثقات، وقد قال عنه فى «التقريب»: مقبول، أي حيث يتبعه ولا فالين. آخرجه: أحمد /٥، ٢٩٣، وأبى داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسياني /٨، ٦٧، والطبراني في «الكبير» /٩٠٥، والبيهقي /٨، ٢٧٦. انظر: «المحرر» (١١٧٦).

(٤) المثبت من (م) وهو كذلك في «مسند البزار»، وفي نسخة (ت) «فاقتلعوا به».

(٥) إسناده ضعيف؛ أخطأ فى وصله عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالف ابن عيينة والشوري وغيرهما. رجمه على بن المديني وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقي. آخرجه: البزار (٨٢٥٩)، =

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ (٢) .

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَمِيقَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِلَهُ الْجَرِيرُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣) .

١٢٣٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءً ، فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَالْحَاكِمُ (٤) .

والطحاوي في «شرح المعان» (٤٨٦٨)، والدارقطني ٣/٤، الحاكم ٣٨١، والبيهقي ٨/٢٧١، موصولاً. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المعان» (٤٨٦٩)، والدارقطني ٣/١٠٣، والبيهقي ٨/٢٧١، مرسلاً. انظر: «الإمام» (١٤٨٢).

(١) في نسخة (ت) (الحدود).

(٢) إسناده ضعيف؛ تفرد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف. أخرجه: النسائي ٨/٩٢، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤)، والدارقطني ٣/١٨٢، والبيهقي ٨/٢٧٧. انظر: «المحرر» (١١٧٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. آخرجه: أحمد ٢/١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائي ٨/٨٥، والبيهقي ٤/١٥٢. انظر: «الإمام» (١١٤٢).

(٤) اختلف في إسناده؛ حيث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، فمنهم من صلح الحديث

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَيْ ءَسَارِيقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ: «اُقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ حَيْ ءَبِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَيْ ءَبِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١)، ثُمَّ حَيْ ءَبِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ حَيْ ءَبِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنَكَرَهُ^(٢).

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(٣)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

* * *

بمجموع طرقه، ومنهم من حكم بضعفه. انظر: «إرواء الغليل» ٧/٣٤٥-٣٤٩، وأخرجه: أحمد ٦/٤٦٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنَّسَائِيُّ ٨/٦٩، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٤/٣٨٠-٣٨١، والبيهقي ٨/٢٦٥.

تبنيه: الترمذى لم يخرج الحديث كما زعم المحفوظ.

(١) جملة: «ثُمَّ حَيْ ءَبِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ» أثبتناها من (ت) وهي كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (م).

(٢) ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

آخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنَّسَائِيُّ ٨/٩٠-٩١، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦)، والبيهقي ٨/٢٧٢.

(٣) منكر؛ كذا حكم عليه النَّسَائِيُّ والذهبي وابن عبد البر، ونکارة منه واضحة تكلم عنها كثير من العلماء؛ لمخالفته للأحاديث الصلاح. آخرجه: النَّسَائِيُّ ٨/٨٩-٩٠، والحاكم ٤/٣٨٢، والبيهقي ٨/٣٧٢-٣٧٣.

باب حد الشارب وبيان المسكر

- ١٢٤١ - عن أنس بن مالك رض أن النبي ص أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بحريدين تحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. متفق عليه^(١).
- ١٢٤٢ - ولمسلم: عن علي رض - في قصة الوليد بن عقبة - جلد النبي ص أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى، وفي هذا الحديث: أن رجلاً شهد عليه أنه رأه يتقى الخمر، فقال عثمان: إن الله لم يتقياها حتى شربها^(٢).
- ١٢٤٣ - وعن معاوية رض عن النبي ص أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب ^(٣) فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». آخر جمه أحمد وهذا لفظه، والأربعة^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٧٦ / ٣، والبخاري ١٩٦ / ٨ (٦٧٧٣)، ومسلم ٥ / ١٢٥ (١٧٠٦) (٣٥)، أبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢١٩)، وابن الجارود (٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٥٠)، والبيهقي ٨ / ٣١٩.

تنبيه: ليس في البخاري ذكر الاستشارة. انظر: «المحرر» (١١٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥)، وأحمد ١ / ٨٢، ومسلم ٥ / ١٢٦ (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠)، وأبو يعلى (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٤٨)، والبيهقي ٨ / ٣١٦. انظر: «الإمام» (١٤٩٨)، و«المحرر» (١١٨٠).

(٣) كذا في نسخنا الخطية، وهو كذلك في «المستد»، وجاء في بعض النسخ المطبوعة «الثانية».

(٤) صحيح. إلا أن الإجماع انعقد على أنه لا يقتل، إما أنه منسوخ - كما نصّ عليه الأكثر - وإما لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْوُخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).
 ١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَّقِيَ الْوَجْهَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُقْأَمُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاکِمُ^(٣).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ فَلَاحَ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥).

أخرجـهـ عبد الرزاق (١٣٥٥٠)، وأحمد (٤٤٨٢)، وأبي داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذـيـ (١٤٤٤)، والنـسـائيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (٥٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاـكـمـ (٣٧٢)، والـبـهـيـقـيـ (٣١٣) / ٨. انظرـهـ: «المـحرـرـ» (١١٨١).

(١) انظرـهـ: «الـجـامـعـ الـكـبـيرـ» للـترـمـذـيـ (١٤٤٤)، وـ«سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٤٨٨٥).

(٢) صحيحـهـ. أخرجـهـ عبد الرزاق (١٧٩٥٢)، وأحمد (٢٤٤)، والـبـخـارـيـ (١٩٧) / ٣ (٢٥٥٩)، ومـسـلـمـ (٣١) / ٨ (٢٦١٢)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٩٣)، والنـسـائيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (٧٣١)، وأـبـوـ يـعـلـونـ (٦٢٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٥)، والـبـهـيـقـيـ (٣٢٧) / ٨.

تنبيـهـ: الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ لـيـسـ لـلـبـخـارـيـ وـلـاـ مـسـلـمـ، إـنـماـ هوـ لـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ.

(٣) إـسـنـادـ ضـعـيفـ؛ فـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـكـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـتـوـبـعـ مـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـرـيـ وـالـطـرـيقـ إـلـيـهـ لـاـ تـصـحـ، وـتـوـبـعـ كـذـلـكـ مـنـ سـعـيدـ بـنـ بـشـيرـ وـهـوـ ضـعـيفـ كـذـلـكـ.

آخرـهـ: التـرـمـذـيـ (١٤٠١)، وابن مـاجـهـ (٢٥٥٩)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (١٠٨٤٦)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (١٤١) / ٣، وـالـحاـكـمـ (٣٦٩)، والـبـهـيـقـيـ (٣٩) / ٨.

(٤) حـسـنـ؛ لأـجـلـ جـعـفـرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، فـهـوـ صـدـوقـ رـمـيـ بـالـقـدـرـ. أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ (١٩٨٢)، وابن المـقـرـيـ فيـ «مـعـجمـهـ» (١٢١٢)، انـظـرـهـ: «المـحرـرـ» (١١٨٣).

(٥) صحيحـهـ. أـخـرـجـهـ: عبد الرـزـاقـ (١٧٠٤٩)، وـالـبـخـارـيـ (٦٦١٩) / ٦٧، وـمـسـلـمـ (٢٤٥) / ٨ (٣٠٣٢).

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُبَذِّلُهُ الرَّزِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي /٨، وابن الجارود (٨٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٣)، والبيهقي /٨ ٢٨٨-٢٨٩. انظر: «المحرر» (١١٨٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٢/٦، ومسلم /٦/١٠٠ (٢٠٠٣)(٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائي /٨، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤) والبيهقي /٨ ٢٨٨. انظر: «الإمام» (١٤٨٥)، و«المحرر» (١١٨٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٣/٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٨)، والبيهقي /٨ ٢٩٦. تنبية: وهم الحافظ حين عزا الحديث للأربعة؛ فإنَّ النسائي لم يخرجه. انظر: «الإمام» (١٤٩٠) و«المحرر» (١١٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد /١/٢٤، ومسلم /٦/١٠٢ (٢٠٠٤)(٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي /٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٢٤)، والبيهقي /٨ ٣٠٠. انظر: «الإمام» (١٤٩٦)، و«المحرر» (١١٨٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ لأجل حسان بن مخارق أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقف ابن مسعود، وهو صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» /٢٣ (٧٤٩)، والبيهقي /١٠٥. انظر: «المحرر» (١٣١٠).

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ حَتَّىَ عَنْهَا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلَّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٤/٣١٧، ومسند ٦/٨٩ (١٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وأبن ماجه (٣٥٠٠)، والترمذى (٢٠٤٦)، وأبن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي ٤/١٠. انظر: «الإمام» (٨٦٦)، و«المحرر» (١٣٠٩).

باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

- ١٢٥٣ - عن أبي بُرَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْنَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَقِيلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَ اثْرَاهِمَ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
- ١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدِ حَدًّا، فِيمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحادي ثالث، والبخاري ٨/٢١٦، ٦٨٥٠ (٢١٦)، ومسلم ٥/١٢٦ (١٧٠٨) (٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذى (١٤٣٦)، والنمساني في «الكبرى» (٧٢٨٩)، وابن الجارود (٨٥٠)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والبيهقي ٨/٣٢٧. انظر: «المحرر» (١١٨٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أحادي ثالث، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٧٢٥٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٣٧٦)، والدارقطنى ٣/٢٠٧، والبيهقي ٨/٢٦٧. من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وفيه عبد الملك وهو ضعيف، وتوبع من عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر وهو ضعيف، أخرجه: النمساني في «الكبرى» (٧٢٥٣)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٣٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٣٤٣، وجاء من طريق آخر فرواء أبو بكر بن نافع العمري، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يذكر أبي بكر، والعمري هذا ضعيف كذلك، أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو يعلى أيضاً عبد العزيز بن عبد الله وهو ثقة، عن محمد، به مرسلاً، فلم يذكر عائشة أخرجه: النمساني في «الكبرى» (٧٢٥٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٣٧٥)، ثم بعد ذلك كله لم يأت الاستثناء (إلا الحدود) - وهو موطن الشاهد، إلا من طريق عبد الملك بن زيد، وقد علمت حاله، فحتى لو سلمنا أنَّ الحديث له متابعات وشواهد يقبل لأجلها فهذه اللفظة فيه منكرة.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٣)، والبخاري ٨/١٩٦-١٩٧، ٦٧٧٨ (٢٣٧٨)، ومسلم ٥/١٢٦ =

- ١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ^(١).
- ١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حِيْثَمَةَ وَالدَّارَقْطَنِيُّ^(٢).
- ١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَةَ^(٣).

- (١) إسناده ضعيف من حديث سعيد بن زيد، فيه محمد بن عمار أبو عبيدة مقبول حيث يتتابع، ولا أعرف وجه ذكر حديث سعيد بن زيد الذي أخرجه أصحاب السنن، وفيه راوٌ مختلف فيه، والحديث ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو باللفظ نفسه.
- آخر جه: الشافعي في «مسنده» (١٦٠٩) بتحقيقه، وأحمد /١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذى (١٤١٨)، والنمساني /٧، وأبو يعلى (٩٤٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٦١٣٩)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي /٨.
- (٢) إسناده ضعيف؛ جاء من ثلاثة طرق أحدها آخر جه: ابن أبي حيصة في «تأريخه» ٩٥٢ / ٢، من طريق عبد الله بن خباب، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن خباب به، عبد الله الأول لم أظفر له بترجمة، وأخر جه: ابن أبي شيبة (٣٩٥١)، وأحمد /١١٠، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والطبرانى في «الكبير» (٣٦٣٠)، من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، عن عبد الله بن خباب به، وفيه مبهم.
- تبية: الذي عند الدارقطنى ليس فيه موضع الشاهد.

- (٣) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. آخر جه: ابن أبي شيبة (٣٨٣٥٢)، وأحمد /٢٩٢، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٦٤٦)، والطبرانى في «الكبير» (٤٠٩٩)، والحاكم /٤٥١٧.

كتابُ الْجِهَادِ

- ١٢٥٩ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من مات ولم يغزو، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مات على شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ» رواه مسلم ^(١).
- ١٢٦٠ - وعن أنس رض أن النبي ص قال: «جاهدوا المشركين بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَالسَّيْتِكُمْ» رواه أخمد والنَّسَائِيُّ، وصححه الحَاكِمُ ^(٢).
- ١٢٦١ - وعن عائشة رض قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا يتأل فيء، الحجّ والعمرّة» رواه ابن ماجه ^(٣)، وأصله في البخاري ^(٤).
- ١٢٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو رض قال: جاء رجل إلى النبي ص يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَى ^(٥) وَالدَّاكَ»؟ قال: نعم: قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» متفق عليه ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٧٤، ومسلم / ٦ (٤٩) (١٩١٠) (١٥٨)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنَّسَائِيُّ / ٨، وابن الجارود (١٠٣٦)، والحاكم / ٢، ٧٩، والبيهقي / ٩، ٤٨. انظر: «الإمام» (٨٨٤) و«المحرر» (٧٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١٢٤، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنَّسَائِيُّ / ٧، وأبو بعل (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم / ٢، ٨١، والبيهقي / ٩، ٢٠. انظر: «الإمام» (٨٨٣) و«المحرر» (٧٨٩).

(٣) صحيح. تقدم تخرجه برقم (٧٠٩).

(٤) البخاري / ٢ (١٦٤) (١٥٢٠).

(٥) في نسخنا الخطية «حَيٌّ» بدون الهمزة، وأثبتناها من الصحيحين.

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ١٦٥، والبخاري / ٤ (٧١) (٣٠٠٤)، ومسلم / ٨ (٣) (٢٥٤٩) (٥)، وأبو

١٢٦٣ - وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاؤِدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَرَأَدَ: «اْرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا»^(١).

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجْلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْسِمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ^(٢).

١٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) حَوْلَتْغَنَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنمساني ١٠ / ٦، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢١١٨)، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي (٩). انظر: «الإمام» (٨٨٧)، و«المحرر» (٧٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة. أخرىه: أحمد ٣/٣٧٦-٧٥، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/١٠٣-١٠٤، والبيهقي ٩/٢٦. انظر: «الإمام» (٨٨٨)، و«المحرر» (٧٩١).

(٢) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وأبو داود والترمذى والنمساني والدارقطنى بإرساله. أخرىه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٣٢٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢٦١)، والبيهقي (١٣١)، موصولاً. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، والنمساني ٣٦ / ٨، والبيهقي ١٣١ / ٨، مرسلاً. انظر: «الإمام» (٨٨٦)، و«المحرر» (٧٩٢)، وكتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٣٢٧-٣٣٠.

(٣) في نسخة (م) حديث ابن عباس بعد حديث نافع، وحديث نافع بعد حديث جرير، والمثبت من (ت) (و) (غ).

(٤) صحيح. أخرىه: أحمد ١/٢٦٦، والبخاري ٤/٢٨، ومسلم ٢٨/٦ (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠)، والنمساني ٧/١٤٦، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقي ٥/١٩٥. انظر: «الإمام» (١٥٠٥)، و«المحرر» (٨٢٤).

- ١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)».
- ١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعُدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).
- ١٢٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُضْلَقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقُتِلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَسَبَئَ دَرَارِيهِمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى يَخْتَلِفَ مَعْنَاهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٢٦٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَيَمْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسِمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مِنْ كُفَّارِ اللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ، فَإِنْتَهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ».

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٠٢، والبخاري ٤/٢٤٠ (٢٨١٠)، ومسلم ٦/٤٦ (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود ٢٥١٧، وابن ماجه ٢٧٨٣ (٢٢٤٦)، والترمذني ١٦٤٦، والنسياني ٦/٢٣، وأبو يعلى ٧٢٥٣ (٣)، وابن حبان ٤٣٦ (٤)، والبيهقي ٩/١٦٢. انظر: «الإمام» (١٥٠٠)، و«المحرر» (٨٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٤٢٧٠، والنسياني ٦/١٤٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣١)، وابن حبان (٤٨٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٦، والبيهقي ٩/١٧-١٨. انظر: «الإمام» (١٥٠٦)، و«المحرر» (٨٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣١، والبخاري ٣/١٩٤ (٢٥٤١)، ومسلم ٥/١٣٩ (١٧٣٠) (١)، وأبو داود ٢٦٣٣ (٢)، والنسياني في «الكبري» (٨٥٣١)، وابن الجارود ٤٧ (١٠٤٧)، وأبو عوانة ٦٥٢٧ (٢)، والبيهقي ٩/٧٩. ولفظة «متفق عليه» لم ترد في (م). انظر: «الإمام» (٨٩٧)، و«المحرر» (٧٩٥).

يَكُونُونَ كَأَعْرَابٍ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَقْيِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذَمَّكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصْبِطُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَأَى بِغْيَرِهَا مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ^(٤).

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ التَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦).

(١) (لهم) لم ترد في (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في «صحيف مسلم».

(٢) كذا في (م) وهو الموافق لما في «صحيف مسلم»، وفي (ت) «ذمتك».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٥٢، مسلم ١٤٠ - ١٣٩ (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه ٢٨٥٨، والترمذى ١٦١٧، والنسائى في «الكبرى» ٨٥٣٢، وأبو يعلى ١٤١٣)، وابن الجارود ١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي ٩/٤٩. انظر: «الإمام» (٨٩٦)، و«المحرر» (٧٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٥٦ / ٣، والبخاري ٥٨ / ٤ (٢٩٤٧)، ومسلم ١١٢ / ٨ (٢٧٦٩)، والنسائى في «الكبرى» (٨٧٢٧)، وأبو عوانة (٦٥٤٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي ٩/١٥٠. انظر: «الإمام» (٨٩٣)، و«المحرر» (٧٩٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٤٤ / ٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، والنسائى في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم ١١٦ / ٢، والبيهقي ٩/١٥٣. انظر: «الإمام» (٩٠١)، و«المحرر» (٨٠٢).

(٦) البخاري (٣١٦٠).

- ١٢٧٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَدَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ^(٢) يَوْمَ بَدْرٍ: «اْرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٤) حَمَدَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَانْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ. مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(٥).
- ١٢٧٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اْقُتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرْخُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٣٦) بتحقيقه، وأحمد /٤، ٣٧، والبخاري /٤، ٧٤، ومسلم /٥، ١٤٤ /١٧٤٥ (٢٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذني (١٥٧٠)، والنمساني في «الكبري» (٨٥٦٨)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي /٩، ٧٨. انظر: «المحرر» (٨٠٤).

(٢) كذا في (ت) (وغ)، وفي (م) «معه».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٦، ٦٨-٦٧، ومسلم /٥، ٢٠٠ /١٨١٧ (٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذني (١٥٥٨)، والنمساني في «الكبري» (٨٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي /٩، ٣٧-٣٦. انظر: «الإمام» (٩٠٢)، و«المحرر» (٨٠٥).

(٤) في (م) «عبد الله بن عمر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد /٢٢، ٢٢، والبخاري /٤، ٧٤ /٣٠١٤ (١٧٤٤) /١٤٤ (٢٥)، ومسلم /٥، ١٤٤ /١٧٤٤ (٨٥٦٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذني (١٥٦٩)، والنمساني في «الكبري» (٨٥٦٤)، وابن الجارود (١٠٤٣)، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي /٩، ٧٧. انظر: «الإمام» (٩٠٦)، و«المحرر» (٨٠٦).

(٦) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة. أخرجه: أحمد /٥، ٢٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذني (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبري» (٦٩٠٠)، والبيهقي /٩، ٩٢. انظر: «الإمام» (٩٠٧)، و«المحرر» (٨٠٧).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٢).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَلَّتْ عَنْهُ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ مُتَقْتُقَ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُغْلُلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَازُورٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٥/٩٥ (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٦٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادي ١١٧، وأبو داود ٢٦٦٥، والبزار ٧١٩، والبيهقي ٣/٢٧٦. انظر: «الإمام» (٩٠٥)، و«المحرر» (٨٠٨).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٥٩٩)، والترمذى (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٦٨٥)، وابن حبان (٤٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٤٩. انظر: «الإمام» (٩٠٨)، و«المحرر» (٨١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١٧٤٤) بتحقيقى، وأحادي ٢/٨-٧، والبخاري ٥/١١٣، ومسلم ٥/١٤٥ (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذى (٤٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١١٠٨)، والبيهقى (١٥٥٢). انظر: «الإمام» (٩١٠)، و«المحرر» (٨١١).

(٥) للحديث إسنادان كلاهما ضعيف، ففي الأول أبو بكر بن أبي مريم، وفي الثاني عبد الرحمن بن

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) .

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا حَتَّى قُتِلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قُتِلَهُ؟ هُلْ مَسَخْتُمْ سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا . قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قُتِلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوحِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣) ، وَوَصَّلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيِّ^(٤) .

الحارث وسليمان بن موسى، وفيهما مقال. أخرجه: أحمد / ٣١٦، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٨٦٦)، والبزار (٢٧١٢)، والشاشي في «مسند» (١١٧٥)، وابن حبان (٤٨٥٥) والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠)، والحاكم / ٣٤٩، والبيهقي / ٩١٠٣-١٠٤ .

تنبيه: عند النسائي أصل الحديث دون اللفظ المذكور. انظر: «المحرر» (٨٤٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦٢٦، ومسلم / ٥١٤٩ (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧٢١)، والبزار (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٧)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي / ٦٣٠ .

تنبيه: الحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه. انظر: «الإمام» (٩١٤) و«المحرر» (٨١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٩٢-١٩٣، والبخاري / ٤١١١-١١٢ (٣١٤١)، ومسلم / ٥١٤٨ (١٧٥٢)، وأبي يعلى (٨٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٠) والحاكم / ٣٤٢، والبيهقي / ٦٣٠-٣٠٥ . انظر: «الإمام» (٩١٧) و«المحرر» (٨١٥).

(٣) مرسى. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والشاشي في «مسند» (٦٢١)، والبيهقي / ٩٨٤ .

(٤) منكر؛ في سنته عبد الله بن خراش، متفق على شدة ضعفه.

آخرجه: العقيلي في «الضعفاء» / ٢٤٤، وابن الأعرابي في «معجمة» (٨٢٠).

- ١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغَفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلَ يَوْمَ بَذْرٍ ثَلَاثَةَ صَبَرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢).
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَلَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤).
- ١٢٨٦ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ١٦٤، والبخاري / ٤، ٨٢ (٣٠٤٤)، ومسلم / ٤، ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود / ٢٦٨٥ (١٦٩٣)، والترمذى / ٥، والنسائي / ٢٠٠، وابن خزيمة (٣٠٦٣) بتحقيقى، وابن حبان (٣٧١٩)، والبيهقي / ٥، ١٧٧.

(٢) مرسى. أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

تبنيه: قال أبو عبيد عقبه: «هكذا حديث هشيم، فاما أهل العلم باللغاري فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة موتاً قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعينة بن عدي، ولم يقتل صبراً، قتل في المعركة». ثم ساق دليل ذلك من «صحيف البخاري» / ٤، ١١١ (٣١٣٩)، وسيأتي عند المصطفى برقم (١٢٨٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٢٠)، وأحمد / ٤، ٤٢٦-٤٢٧، والترمذى / ١٥٦٨)، والبيهقي / ٩، ٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (١٧٦٦) بتحقيقى، وعبد الرزاق (٩٣٩٥)، والحميدى (٨٥١)، وسعید بن منصور (٢٩٦٧)، وأحمد / ٤، ٤٣٠، ومسلم / ٥، ٧٨ (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٨)، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٨٥٩)، والبيهقي / ٩، ٦٧.

أَخْرَجُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ مُؤْتَقُونَ^(١).

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّتَّنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبَّنَا سَبَّابَيَا يَوْمَ أُوتَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ^(٣)» الآيَةَ. [النساء: ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلَفَنِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِيلَ عَجِيدٌ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا، فَكَاتَتْ سُهْمَائُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمِينَ، وَلِلرَّاجِلِ

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على أبان بن عبد الله البجلي، وقد تفرد بروايته، ومثله لا يتحمل تفرد़ه.

آخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/١٠٦، (١٨٧٢)، وأبن أبي شيبة (٣٤١١٨)، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٣٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩)، والبيهقي (٩٤/٩).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ٤/٨٠، والبخاري ٤/١١١، (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبزار (٣٤٠٤)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، وأبن الجارود (١٠٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٨)، والبيهقي ٦/٣١٩. انظر: «الإمام» (٩١٩)، و«المحرر» (٨١٧).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٧٢، ومسلم ٤/١٧٠، (١٤٥٦)، (٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذني (١١٣٢)، والسائل ٦/١١٠، وأبو يعلى (١١٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٢٧)، والبيهقي ٧/١٦٧.

(٤) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥٩) بتحقيقه، وأحمد ٢/١٠٩، والبخاري ٣/١٠٩ (٣١٣٤)، ومسلم ٥/١٤٦، (١٧٤٩)، (٣٥)، وأبو داود (٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وأبن الجارود (١٠٧٤)، وأبن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي ٦/٣١٢. انظر: «الإمام» (٩٢٦)، و«المحرر» (٨١٨).

سَهْمًا. مُتَقْعِّدٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرِسٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرِسٍ، وَسَهْمًا لَهُ^(٢).

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ حَتَّى يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُونَ دَاوُدُ، وَصَحَّاحُ الطَّحاوِيُّ^(٣).

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ حَتَّى يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُنْفَلُ الرُّبْعُ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثُ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبْيُونَ دَاوُدُ، وَصَحَّاحُهُ أَبْنُ الْجَارُودَ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَتَّى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَقْعِّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٩) بتحقيقه، وأحمد ٢/٢، والبخاري ٥/٤٤٧ (٤٢٢٨)، ومسلم ٥/١٥٦ (١٧٦٢)، والترمذى (١٥٥٤)، وأبن حبان (٤٨١٠)، والبيهقي ٦/٣٢٥. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١/٢، وأبو داود (٢٧٣٣)، وأبن ماجه (٢٨٥٤)، وأبن الجارود (١٠٨٤)، وأبن حبان (٤٨١١)، والبيهقي ٦/٣٢٥. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كلبي. أخرجه: أبو عبيدة في «الأموال» (٧٩١)، وأحمد ٣/٤٧٠ (٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣)، والبيهقي ٦/٣١٤. انظر: «الإمام» (١٥١٥)، و«المحرر» (٨٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٢٧٥٠) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٨٤٩)، وأبن الجارود (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٠٩٧)، وأبن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٢)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي ٦/٣١٤. انظر: «الإمام» (١٥١٩)، و«المحرر» (٨٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٤٠، والبخاري ٤/١٠٩ (٣١٣٥)، ومسلم ٥/١٤٧ (١٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأبو يعلان (٥٥٧٩)، وأبو عوانة (٦٦٢٣)، والحاكم ٢/١٣٣، والبيهقي ٦/٣١٣. انظر: «الإمام» (١٥١٨)، و«المحرر» (٨٣٠).

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلَأَبِي دَاؤَدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَىٰ هَيْهَنْعَدَ قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ

الرَّجُلُ يَجِيِّءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْتَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبْ دَابَّةً مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يُلْبِسْ ثُوِيًّا مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْدَّارِمِيُّ، وَرَجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٣٥)، والبخاري ١١٦/٤ (٣١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٣٤٥٥)، والبيهقي ٥٩/٩. انظر: «الإمام» (١٥٢٥)، و«المحرر» (٨٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩/٩.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأحمد ٤/٣٥٤-٣٥٥، وأبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٣٤٥٤)، والحاكم ١٢٦/٢، والبيهقي ٦٠/٩.

(٤) كذلك في (ت) و(غ) وهو المواقف لما في مصادر التخريج، وفي (م) «أُخْلَقَ».

(٥) اختلف في تعين أحد رواته، وهو أبو مرزوق التُّجِيِّبيُّ، فقيل هو حبيب بن الشهيد وهو ثقة، وعليه يكون الحديث حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث وقد صرّح بالتحديث، وقيل هو ربيعة بن سليم وهو مقبول لم يؤثّر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، وقيل هما واحد وجاء من طرق أخرى لا تصح.

آخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأحمد ٤/١٠٧-١٠٨، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثان» (٢١٩٣)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢٤٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، والبيهقي ٤٤٩/٧.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

١٢٩٨ - وَلِلْطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ»^(٢).

١٢٩٩ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلَيِّ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدَنَاهُمْ»^(٣).

١٣٠٠ - زَادَ أَبْنُ مَاجِهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٤).

١٣٠١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمْ هَانِيِّ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ»^(٥).

١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْأُخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨)، وأحمد /١٩٥، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلى (٨٧٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل منهم. أخرجه: الطيالسي (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٩)، وأحمد /٤، ١٩٧، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحد /١٨١، والبخاري /٨ ١٩٢، ومسلم /٤ ٦٧٥٥، وMuslim /١١٥ ١٣٧٠ (٤٦٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذى (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧٦١)، والبيهقي (١٩٦). انظر: «المحرر» (١١٢٤).

(٤) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحد /٢ ١٨٠، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقى، والبيهقي /٨ ٢٩.

(٥) صحيح. أخرجه: أحد /٦ ٣٤٢، والبخاري /٤ ١٢٢، ومسلم /٢ ١٥٧، وMuslim /٤ ٣١٧١ (٨٢)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والنمساني في «الكبيري» (٨٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٥)، وابن حبان (١١٨٨)، والحاكم /٤ ٥٣-٥٥، والبيهقي /٩ ٩٥. انظر: «الإمام» (٤٢٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أحد /١٢٩، ومسلم /٥ ١٦٠، (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذى =

- ١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِدْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَةٍ، وَمَا يَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرْمَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُذَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٣٠٣ - وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا، فَأَصْبَنَا فِيهَا غَنَّمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٢).
- ١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الرُّسْلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرِيبًا أَتَيْتُهَا، فَأَفَمْتُ فِيهَا، فَسَهَمْتُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمًا قَرِيبًا عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١٦٠٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٦٣٣)، وابن الجارود (١١٠٣)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والبِهْقِيُّ ٢٠٧/٩. انظر: «الإِلَمَام» (١٥٢٣)، و«الْمُحرَر» (٨٣٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦١)، بتحقيقه، والبخاري ٤٦/٢٩٠٤)، ومسلم ١٥١/١٧٥٧ (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذى (١٧١٩)، والنَّسَائِيُّ ١٣٢/٧، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والبِهْقِيُّ ٦/٢٩٦-٢٩٥. انظر: «الإِلَمَام» (١٥٢٢) و«الْمُحرَر» (٨٣٦).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل بحين بن عبد العزيز الأردني. أخرجه: أبو داود (٢٧٠٧)، والطبراني في «الْكَبْرَى» (١٢٩)، والبِهْقِيُّ ٩/٦٠. انظر: «الإِلَمَام» (١٥٢٦)، و«الْمُحرَر» (٨٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أَحْمَد ٦/٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم ٣/٥٩٨، والبِهْقِيُّ ٩/١٤٥. انظر: «الإِلَمَام» (١٥٢٩)، و«الْمُحرَر» (٨٣٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أَحْمَد ٢/٣١٧، ومسلم ٥/١٥١ (١٧٥٦) (٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبِهْقِيُّ ٩/١٣٩. انظر: «الإِلَمَام» (١٥٢١)، و«الْمُحرَر» (٨٣٥).

باب الحِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ^(١)

١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا - يَعْنِي: الْحِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوَطَّأِ» فِيهَا اِنْقِطَاعٌ^(٣) .

١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى أَكْيَدِرِ دُوْمَةَ، فَأَخْذُوهُ فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

١٣٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ^(٥) مَعَافِرِيًا^(٦) . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٧) .

(١) في نسخة (ت): «باب الهدنة والجزية».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /١٩٠-١٩١، والبخاري /٤١١٧ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٦)، والنمساني في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي (١٨٩/٩). انظر: «الإمام» (١٥٣٠)، و«المحرر» (٨٤١).

(٣) إسناده منقطع. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٧٥٦) برواية الليثي، والشافعى في «مسنده» (١٧٧٣) بتحقيقى، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبيهقي (١٨٩/٩). انظر: «المحرر» (٨٤٢).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. أخرجه: أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (١٨٧/٩).

(٥) بكسر العين على المختار، ويرحم الله البخاري إذ قال /١٤١/ قبيل (١٨٢١): «يقال: عَدْلُ ذلِكَ: (مِثْلُ)، فَإِذَا كَسَرْتَ (عِدْلَ) فَهُوَ زَنَةُ ذلِكَ». (٦)

(٦) في (م): «مغافريًا» بالغين المعجمة، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٧) تقدم تخریجه عند الحديث (٦٠١).

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرُو الْعَزَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِلَّا سَلَامٌ يَعْلَمُونَ، وَلَا يُعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَالصَّارَى بالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطِرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣١١ - وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلَ بْنَ عَمْرُو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤).

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَّتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُبُّ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَحْرَجاً»^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن حشرج وأبوه لا يعرفان. أخرجه: الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، وأبو نعيم في «التاريخ» (٩٢/١)، والبيهقي (٦٢٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادي (٢٦٦)، ومسلم (٥/٢١٦٧) (١٣)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذى (١٦٠٢)، وابن حبان (٥٠٠)، والبيهقي (٩٢٠٣).

(٣) خلط الحافظ ابن حجر في هذا الحديث بين لفظين بطرقين مختلفين، أما الأول فهو عند أبي داود (٢٧٦٦) بلفظ: «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ...»، والأخر عند البخاري (٢٥٢/٢) (٢٧٣١) (٢٥٨-٢٥٢) بلفظ مطابق، ليس فيه موضع الشاهد، واللفظ عند أبي داود فيه محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث، لكنه انفرد بذلك العدد على أصحاب الزهرى.

(٤) انظر (٣٥٣٣). (٢٥٢-٢٥٣). انظر: «الإمام» (١٥٣٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحادي (٣٦/٢٦٨)، ومسلم (٥/١٧٤) (٩٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠)، والبيهقي (٩٢٦). انظر: «المحرر» (٨٤٣).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٧١، والبخاري ٤/١٢٠ (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والمساني ٨/٢٥، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨/١٣٣. انظر: «المحرر» (٨٤٤).

بابُ السَّبِيقِ وَالرَّمِي

١٣١٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابِقُ النَّبِيِّ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ، مِنَ الْحَفَّيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةً الْوَدَاعِ. وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

رَأَدُ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفَّيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ مِيلٌ^(٢).

١٣١٥ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَایَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا سَبَقَ^(٤) إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٥، والبخاري ١/١١٤ (٤٢٠)، ومسلم ٦/٣٠ (١٨٧٠) (٩٥)، وأبن ماجه ٢٨٧٧، وأبو داود ٢٥٧٥ (٢٥٧٥)، والنمساني ٦/٢٢٥، وأبي يعلى ٥٨٣٩ (٥٨٣٩)، وأبن حبان ٤٦٨٦ (٤٦٨٦)، والبيهقي ١٩/١٠. انظر: «الإمام» (١٠٨٨)، و«المحرر» (٩٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/٣٨ (٢٨٦٨)، والترمذني ١٦٩٩ (١٦٩٩)، وأبن حبان ٤٦٨٧ (٤٦٨٧). انظر: «الإمام» (١٠٨٩)، و«المحرر» (٩٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٥٧، وأبو داود ٢٥٧٧ (٢٥٧٧)، وأبن حبان (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٣٣٦٣ (١٣٣٦٣). انظر: «الإمام» (١٠٩٠)، و«المحرر» (٩٤٢).

(٤) السَّبَقُ: بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكن سبقَ، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. «الجامع في غريب الحديث» ٣/٦٨، وانظر: تعليقي على «مسند الشافعي» (١٥١٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/٤٧٤، وأبو داود ٢٥٧٤ (٢٥٧٤)، والترمذني ١٧٠٠ (١٧٠٠)، والنمساني ٦/٢٢٦، وأبن حبان (٤٦٧١)، والبيهقي ١٠/١٦. انظر:

- ١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْتِنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَهَّارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).
- ١٣١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* * *

«الإمام» (١٠٩٢)، و«المحرر» (٩٤٣).

يرشد الحديث إلى أنَّ الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سياق الخيل والإبل، وما في معناها، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأنَّ هذه الأمور عدة في قتال العدو، وهذا إنما يكون في ذاك الزمان، أمَّا الآن فينبغي أن يكون الجعل على معدات الحرب الحالية التي تستخدم الآن.

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أحطا فيها؛ فغيره يجعله موقوفاً على سعيد بن المسيب. أخرجه: أحمد / ٢٥٠٥، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأبُو داود (٢٥٧٩)، وأبُو يعلى (٥٨٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٨٩٧)، والدارقطني (١١١)، والحاكم / ٢١٢٥، والبيهقي / ٢٠. انظر: «الإمام» (١٠٩٣)، و«المحرر» (٩٤٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٥٦، ومسلم / ٦٥٢ (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأبُو داود (٢٥١٤)، والترمذى (٣٠٨٣)، وأبُو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والبيهقي (١٣١٠).

كتاب الأطعمة

١٣١٩ - عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ» رواه مسلم^(١).

١٣٢٠ - وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: نهى. وزاد: «وَكُلُّ ذي غُلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

١٣٢١ - وعن جابر رض قال: نهى رسول الله صل يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه^(٣)، وفي لفظ البخاري: ورخص^(٤).

١٣٢٢ - وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صل سبع غزوات، نأكل الجراد. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (١٥٢٢) بتحقيقي، وأحمد / ٢٣٦، ومسلم / ٦٠ / ٦، والترمذى (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والنمساني (١)، والنسائي / ٧، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي (٣١٥). انظر: «الإمام» (٨٥٠)، و«المحرر» (٧٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ١، ٢٤٤، ومسلم / ٦٠ / ٦٠ (١٩٣٤) (١٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنمساني (٤٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والبيهقي / ١ / ٢٥. انظر: «الإمام» (٨٥١)، و«المحرر» (٧٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ٣٦١، ٦٥ / ٦٥ (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذى (١٧٩٣)، والنمساني / ٧، ٢٠١، وأبو يعلى (١٨٣٢)، وابن الجارود (٨٨٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والبيهقي / ٩ / ٣٢٦. انظر: «الإمام» (٨٥٦)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣، ٣٦١، والبخاري / ٧ / ١٢٣ (٥٥٢٠)، والبغوي (٢٨١٠). انظر: «الإمام» (٨٥٥)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ٣٥٣، والبخاري / ٧ / ١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم / ٦ / ٧٠ (١٩٥٢) (٥٢).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ فِي قِصَّةِ الْأَرْتَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوْرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَلَهُ مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حِيلَّتْهُ قَالَ: لَمْ يَهْنِ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ الْنَّمَلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِيَانَ^(٢).

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الْضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْيَاءُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ حِيَانَ^(٣).

١٣٢٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» ... الآية. [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «خَبْثَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذني (١٨٢١)، والنسائي (٧/٢١٠، ٥٢٥٧)، وأبن حيان (٧)، والبيهقي (٩/٧٧٢). انظر: «الإمام» (٨٦١)، و«المحرر» (٧٧٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣١٨، والبخاري / ٣٢٤٣، وأبي داود / ٢٠٢، ومسلم / ٦٧١ (١٩٥٣)، ٥٣، وأبو داود (٣٧٩١)، وأبن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذني (١٧٨٩)، والنسائي (٧/١٩٧)، وأبن الجارود (٨٩١)، والبيهقي (٩/٣٢٠). انظر: «الإمام» (٨٦٢)، و«المحرر» (٧٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وأبن ماجه (٣٢٢٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٦٦)، وأبن حيان (٥٦٤٦)، والبيهقي (٥/٢١٤). انظر: «الإمام» (٨٦٥)، و«المحرر» (٧٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣١٨، وأبو داود (٣٨٠١)، وأبن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذني (٨٥١)، والنسائي (٥/١٩١)، وأبي يعلن (٢١٢٧)، وأبن الجارود (٤٣٢)، وأبن خزيمة (٢٦٤٥) بتحقيقه، وأبن حيان (٣٩٦٤)، والبيهقي (٥/١٨٣). انظر: «الإمام» (٨٥٤)، و«المحرر» (٧٧٤).

(٤) ضعيف؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه مجھولان، والراوى عن أبي هريرة مسيهم. أخرجه: أحمد =

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَهَا.
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ
مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا قَالَتْ: تَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
فَرَسَّاً، فَأَكَنَنَاهُ، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ
مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ طَيِّبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ
الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) ٣٨١، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي ٣٢٦/٩. انظر: «المحرر» (٧٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، وخالف في إسناده أيضاً، لكن يشهد للحديث غيره. أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذى (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦)، والحاكم (٣٤)، والبيهقي ٣٣٢/٩. انظر: «المحرر» (٧٧٦).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٧٣٤).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعى في «مسند» (١٥٠٧) بتحقيقى، وأحمد ٢٤٥، والبخارى ٧/١٢١، ومسلم ٦٦ (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والناسى ٧/٢٢٧، وابن الجارود (٥٥١٠)، وابن حبان (٥٢٧١)، والبيهقي (٨٨٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٥٤، والبخارى ١٣٥/٩ (٧٣٥٨)، ومسلم ٦٦ (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والناسى ٧/١٩٨، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، وابن الجارود (٨٩٤)، وابن حبان (٥٢٢١)، والبيهقي (٣١٨/٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والناسى ٧/٢١٠، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٧٩)، والحاكم (٤١١)، والبيهقي ٩/٣١٨.

باب الصيد والذبائح

١٣٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من اتَّخَذَ كُلْبًا، إِلَّا كَلَبٌ مَاشِيَّة، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ رَزْعٍ، اتَّفَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه ^(١).

١٣٣٣ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي ^(٢) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْهُ حَيًّا فَادْبَعْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَنْدِري أَيْهُمَا قَتْلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَعِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْبَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم ^(٣).

١٣٣٤ - وعن عدي رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيد المعارض ف قال: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ^(٤)، فَلَا تَأْكُلْ» رواه البخاري ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٦٧، والبخاري / ٣٥٠-٣٦٢ (٢٢٢٢)، ومسلم / ٥٣٦-٥٤٥ (٢٢٢٢)، وأبو داود (٥٨٤٤)، وأبي داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذى (١٤٩٠)، والنمسائى (١٥٧٥)، وأبي داود (٢٨٤٩)، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي / ٦١٠. انظر: «الإمام» (٨٣٩)، و«المحرر» (٧٥٦).

(٢) «لي» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتتها من «صحيف مسلم» وهي مهمة.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٣٧٩، والبخاري / ١١٣، ومسلم / ٦٥٤٨٤ (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والترمذى (١٤٦٩)، والنمسائى / ٧١٧٩، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطنى / ٤٢٩٤، والبيهقي / ٦٢٣٦. انظر: «الإمام» (٨٤٠)، و«المحرر» (٧٥٧).

(٤) في نسخة (م) «وَقِيد»، والمثبت من (ت) و«صحيف البخاري».

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري / ١١١ (٥٤٧٦). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (٨٤٤).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتُهُ فَكُلْهُ»^(١)، مَا لَمْ يُتْنِ «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»^(٢).

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَتَّى أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكِرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمِّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأْ عَدُوًا، وَلَا كِنْهَا تُكْسِرُ السَّنَ، وَنَفَقَا الْعَيْنَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) المثبت من (ت) (وـغ) وهو الموافق لما في «صحيحة مسلم»، وفي (م) «فكـل».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٩٤، ومسلم ٦/٥٩ (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنـساني ٧/١٩٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٢٥)، والدارقطني ٤/٢٩٥، والبيهقي ٩/٢٤٢. انظر: «الإمام» (٨٤٥)، و«المحرر» (٧٥٨).

(٣) المثبت من (ت) (وـغ) وهو كذلك في «صحيحة البخاري»، وفي (م) «ما».

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/١٢٠ (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والنـساني ٧/٢٣٧، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، وابن الجارود (٨٨١)، والدارقطني ٤/٢٩٦، والبيهقي ٩/٢٣٩. انظر: «الإمام» (٨٤٨)، و«المحرر» (٧٦٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٨٦، والبخاري ٧/١١٢ (٥٤٧٩)، ومسلم ٦/٧١ (١٩٥٤) (٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧)، والنـساني ٨/٤٧، وابن حبان (٥٩٤٩)، والبيهقي ٩/٢٤٨. انظر: «الإمام» (٨٤٩)، و«المحرر» (٧٦١).

(٦) في نسخنا الخطية «عرضـاً» وهو خطأ، والمثبت من المطبوع ومصادر التخريج، وهو الذي عليه الشروح.

(٧) صحيح. أخرجه: ٢١٦/١، ومسلم ٦/٧٣ (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذـي (١٤٧٥)، والنـساني ٧/٢٣٨، وابن حبان (٥٦٠٨)، والبيهـي ٩/٧٠. انظر: «المحرـر» (٧٦٢).

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ^(٢)، فَكُلْ لَيْسَ السُّنَّةَ وَالظُّفَرَ؛ أَمَّا السُّنَّةُ؛ فَعَظِيمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفَرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةَ»^(٣) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَبَرَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٧٦، والبخاري / ٣١٣٠٤ (٤)، وأبي ماجه (٣١٨٢)، وأبي الجارود (٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٩٢)، وأبي حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي (٩/٢٨١). انظر: «الإمام» (٨٣٤)، و«المحرر» (٧٦٥).

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «عليه»، وهي ليست في شيء من نسخنا الخطية، ولا في «صحيح البخاري».

(٣) «الحبشة» كذا في نسخة (ت) و(غ)، وهو المواقف لما في الصحيحين، وجاء في نسخة (م): «الحبش». (٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٣١) بتحقيقه، وأحمد / ٣٤٦٣، والبخاري / ٧١١٩ (٥٥٠٣)، ومسلم / ٦٧٨ (١٩٦٨) (٢٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وأبي ماجه (٣١٧٨)، والترمذى (١٤٩١)، والشافعى / ٧٢٦، وأبي الجارود (٨٩٥)، وأبي حبان (٥٨٨٦)، والبيهقي (٩٢٤٦). انظر: «الإمام» (٨٣٢)، و«المحرر» (٧٦٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣١٨، ومسلم / ٦٧٣ (١٩٥٩)، وأبي ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، والبيهقي (٩٣٣٤). انظر: «الإمام» (٨٣٧)، و«المحرر» (٧٦٣).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤١٢٢، ومسلم / ٦٧٢ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وأبي ماجه =

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ تَسْتَأْنِ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّمْ، لَمْ يُلْيَأُكُلُّ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحَفْظِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٤).

١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلِفْظِ: «ذِبِحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرَجَالُهُ مُوَثَّقُونَ^(٥).

* * *

(٣١٧٠)، والترمذى (١٤٠٩)، والنسائى ٧/٢٢٧، وابن الجارود (٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)،

والبيهقي ٨/٦٠. انظر: «الإمام» (٨٣٥) و«المحرر» (٧٦٦).

(١) وربما يقع التزاع في حكم مستبطٍ من حديث يكون متوقفاً على إعرابه، كحديث: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما، لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع «ذَكَاةُ أُمِّهِ» بالابتدائية أو الخبرية، وهو المشهور في الرواية، وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناءً على نصب ذلك على التشبيه، أي: يُذكى مثل ذَكَاةُ أُمِّهِ». «شرح التبصرة والتذكرة» ١/٤٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٩، وأبو داود ٢٨٢٧، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذى (١٤٧٦)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، ابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/٢٧٣، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ٩/٣٣٥. انظر: «الإمام» (٨٣٣) و«المحرر» (٧٦٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الرواة الذين أوقفوا الحديث على ابن عباس. أخرجه: الدارقطني ٤/٢٩٦، والبيهقي ٩/٢٣٩.

(٤) صحيح موقعاً. أخرجه: عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني ٤/٢٩٥، والبيهقي ٩/٢٣٩.

(٥) مرسلاً، والصلة السدوسى مجهولة. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، والبيهقي ٩/٢٤٠.

باب الأضاحي

١٣٤٦ - عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يضحي بكتبين أملحين، أقرتين، ويسمي، ويكتبر، ويضع رجله على صفاهمما. وفي لفظ: ذبحهما بيده. متفق عليه^(١) ، وفي لفظ: سمينين^(٢) ، ولا يبي عوانة في «صحيحه»: كمینین، بالمثلثة بدأ السين^(٣) ، وفي لفظ لمسلم: ويقول: «بسم الله والله أكبر»^(٤) .

١٣٤٧ - قوله: من حديث عائشة عليها السلام ، أمر بكتب أقرن يطا في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليصحح بيده، فقال: «اشحدني المذية»، ثم أخذها، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وأل محمد ومن أمة محمد»^(٥) .

١٣٤٨ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يُضخّ، فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، لكن رجح

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٩٩/٣، والبخاري ١٣٣/٧، ومسلم ٦/٧٧ (١٩٦٦)، وMuslim ٦/٥٥٦٥ (١٣٣)، والنمساني ٧/٢٣٠، وأبو يعلى ٢٩٧٤ (٩٠٩)، وابن خزيمة ٢٨٩٥ (٢٨٩٥) بتحقيقه، وابن حبان ٥٩١ (٥٩١). انظر: «الإمام» ٨١٩، و«المحرر» ٧٤٩.

(٢) علقة البخاري في «صحيحه» ٧/١٣٠، ووصله أبو عوانة (٣٢٢٠).

(٣) ليس فيه ما ذكر الحافظ، إنما على العكس كما مر.

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/٧٧ (١٩٦٦)، والبزار ١٨/٧٠٧٤ (٣١٦٦)، والبيهقي ٩/٢٨٥، والبغوي ١١١٩ (١١١٩). انظر: «الإمام» ٨٢٠.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٧٨، ومسلم ٦/٧٨ (١٩٦٧)، وأبو داود ٢٧٩٢ (١٩)، وأبو عوانة ٧٧٩٠ (٧٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المعانى» ٥٧٦٠ (٥٧٦٠)، وابن حبان ٥٩١٥ (٥٩١٥)، والبيهقي ٩/٢٦٧، انظر: «الإمام» ٨٢١ (٨٢١).

الأئمَّةُ عَوْنَوْ وَقَفَهُ^(١).

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى عَنْمَ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَامَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَبَعُ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا: الْعُوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ^(٤) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف، كما قرر ذلك الأئمة، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله ابن عياش وال الصحيح أنَّه لا يقبل تفرده. أخرجه: أحمد ٢/٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٤/٢٨٥، والحاكم ٢/٣٩٠-٣٨٩، والبيهقي ٩/٢٦٠. انظر: «المحرر» (٧٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٣١٣، والبخاري ٧/١٣٢، ومسلم ٦/٧٣ (١٩٦٠) (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والنسائي ٧/٢٢٤، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والبيهقي ٣/٣١٢. انظر: «الإمام» (٨١٢)، و«المحرر» (٧٤٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٨٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢) بتحقيقى، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي ٩/٢٧٤. انظر: «الإمام» (٨٢٤)، و«المحرر» (٧٥١).

(٤) كذلك في (ت) وهو المواقف لما في «صحيح مسلم»، وفي (م) «تعسر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٦/٧٧ (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨) بتحقيقى، والبيهقي ٥/٢٢٩. انظر: «الإمام» (٨١٥)، و«المحرر» (٧٤٨).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَسْتَشِرْ فَالْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا تُصْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَقْسَمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥٤ - وَعَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَابِيرَةَ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) لا يصح مرفوعاً، نصّ على ذلك البخاري والدارقطني. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/٢٢٧-٢٣٣. آخرجه: أحمد ١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والترمذني (١٤٩٨)، والنسائي ٧/٢١٦-٢١٧، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم ٤/٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥. انظر: «الإمام» (٨٢٥).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ١٢٣، والبخاري ٢/٢٠٨ (١٧٠٧)، ومسلم ٤/٨٧ (١٣١٧) (٣٤٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٠) بتحقيقه، وابن حبان (٤٠٢٢)، والبيهقي ٥/٢٤١. انظر: «الإمام» (٧٩٧)، و«المحرر» (٧٤٠).

(٣) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٠٥) بتحقيقه، وأحمد ٣/٢٩٣، ومسلم ٤/٨٧ (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذني (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٠١) بتحقيقه، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ٥/١٦٨-١٦٩. انظر: «المحرر» (٧٤٥).

باب العقيقة

١٣٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(١).

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ أَبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ تَحْوِهَ^(٢).

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩، وتوبع أيوب من قادة، أخرجه النسائي ٧/١٦٥، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٨)، لكن فيه أحاديث من حفص بن عبد الله وأبوه كلها صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية - على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود -، والشوري ومعمراً مقرئين، أخرجه: عبد الرزاق (٧٩٦٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥٦٩)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣١)، و«الإمام» (٨٢٨)، و«المحرر» (٧٥٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من روایة جریر بن حازم عن قادة، وقد ضعف العلماء روایته عنه خاصة. أخرجه: البزار (٧٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٨)، والبيهقي ٩/٢٩٩.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أَحْمَدُ ٦/٣١، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٠٤٤)، وابن حبان (٥٣١٠)، والحاكم ٤/٢٣٨، والبيهقي ٩/٣٠١. تنبئه: ليس عند الترمذى: «أنْ يَعْقَ» وهي عند غيره.

- ١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ تَحْوِهَ^(١).
- ١٣٥٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»^(٢) رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).

* * *

(١) في إسناده سبع ابن ثابت اختلف في صحبته فقد عده البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عده ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه سوى اثنان، وقال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (١٢١٥)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٦١٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٩٢٨)، و«الإصابة» (٣٠٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٧٦). أخرجه: أَحْمَدٌ ٦/٣٨١، وَأَبُو دَاوُدٌ (٢٨٣٤)، وَابْنُ ماجِهٖ (٣١٦٢)، والترمذني (١٥١٦)، والنمساني ٧/١٦٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣٠٠. انظر: «الإمام» (٨٣١)، و«المحرر» (٧٥٥).

(٢) لفظة: «وَيُسَمَّى» هي المحفوظة، وجاء في رواية: «وَيُدَمَّى»، وهي محضر خطأ؛ كما فضلت ذلك تفصيلاً بيتاً في كتابي: «الجامع في العلل والقواعد» ٤/٥٧٤-٥٨٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أَحْمَدٌ ٥/٧، وَأَبُو دَاوُدٌ (٢٨٣٨)، وَابْنُ ماجِهٖ (٣١٦٥)، والترمذني (١٥٢٢)، والنمساني ٧/١٦٦، وابن الجارود (٩١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣١)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩. انظر: «الإمام» (٨٢٦)، و«المحرر» (٧٥٣).

كتاب الأيمان والنذور

١٣٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يخلفه بأبيه ، فناداهُمْ رسولُ اللهِ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ» متفق عليه^(١).

١٣٦١ - وفي رواية لأبي داود والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٢).

١٣٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَمْنِنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٤).

وفي رواية : «الْيَمِنُ عَلَى نِسَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» آخر جهوماً مُسلم^(٥).

(١) صحيح . أخرجه : أحمد ٧/٢ ، والبخاري ٨/١٦٤ (١٦٤٦) ، ومسلم ٥/٨٠ (١٦٤٦) (٣) ، والنسائي في «الكبير» (٧٦١٦) ، وأبو يعلى (٥٨٣٢) ، وابن حبان (٤٣٦٠) ، والبيهقي ٢٨/١٠ . انظر : «الإمام» (١٣٤١) ، و«المحرر» (١٠٨٨) .

(٢) جملة «ولَا تحلفوا بالله إلَّا» لم ترد في (م) .

(٣) صحيح . أخرجه : أبو داود (٣٤٤٨) ، والنسائي ٧/٥ ، وأبو يعلى (٦٠٤٨) ، وابن حبان (٤٣٥٧) ، والبيهقي ٢٩/١٠ .

(٤) صحيح . أخرجه : أحمد ٢/٢٢٨ ، ومسلم ٥/٨٧ (١٦٥٣) (٢٠) ، وأبو داود (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٢١٢١) ، والترمذني (١٣٥٤) ، والدارقطني ٤/١٥٧ ، والحاكم ٤/٣٠٣ ، والبيهقي ١٠/٦٥ . انظر : «الإمام» (١٣٤٧) ، و«المحرر» (١٠٩٠) .

(٥) صحيح . أخرجه : ابن أبي شيبة (١٢٧٣٢) ، ومسلم ٥/٨٧ (١٦٥٣) (٢١) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والقضاعي (٢٥٩) ، والبيهقي ٦٥/١٠ . انظر : «الإمام» (١٣٤٥) ، و«المحرر» (١٠٩٠) .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ^(٣).

١٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حِيلَانَعْنَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَةَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(٤).

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حِيلَانَعْنَاهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ^(٥) «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِيلَانَعْنَاهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ^(٧)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ:

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٦٢، والبخاري ٨/١٥٩ (١٥٩)، ومسلم ٥/٨٦ (٨٦)، وأبو داود ٣٢٧٧ (٣٢٧٧)، والترمذى ٩٢٩ (٩٢٩)، والنسائي ٧/١٠، وابن الجارود ٤٣٤٨ (٤٣٤٨)، وابن حبان (٤٣٤٨)، والبيهقي ١٠/٣١. انظر: «الإمام» (١٣٤٣)، و«المحرر» (١٠٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/١٨٣-١٨٤ (١٨٣-١٨٤). انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود ٣٢٧٨ (٣٢٧٨). انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٤) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقيل: إنَّ أَيُوبَ فَقَطْ من رفعه وترجع عنه أَخْيَرًا، ووُجِدَ مِنْ تَابِعِهِ، إِلَّا أَنَّ الثَّقَاتَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ قَدْ وَقَفُوا، وَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَرْجِيعُ الْوَقْفِ.

آخرجه: أحمد ٢/١٠، وأبو داود ٣٢٦١ (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والترمذى ١٥٣١ (١٥٣١)، والنسائي ٧/٢٥، وابن الجارود ٩٢٨ (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٩٢٠)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم ٤/٣٠٣، والبيهقي ١٠/٤٦. انظر: «الإمام» (١٣٥٠)، و«المحرر» (١٠٩٢).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٥، والبخاري ٨/١٦٠ (١٦٠)، وأبو داود ٣٢٦٣ (٣٢٦٣)، والترمذى ١٥٤٠ (١٥٤٠)، والنسائي ٧/٢، وأبو يعلى ٥٤٤٢ (٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والبيهقي ١٠/٢٧.

(٦) «إِلَى النَّبِيِّ^(٧)» لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

(الَّذِي يُقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَنَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، بَلَى وَاللَّهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(٣).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَنِيًّا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٥).

١٣٦٩ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٩/١٧ (٦٩٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٢)، وابن مندة في «الأيمان» (٤٧٩)، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩٠٣)، والبيهقي ١٠/٣٥.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٢٣) بتحقيقي، والبخاري ٨/١٦٨ (٦٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٤)، وابن الجارود (٩٢٥)، والبيهقي ١٠/٤٨.

(٣) لا يصح رفعه؛ كما رجحه أبو داود والدارقطني. أخرجه: أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣)، والبيهقي ١٠/٤٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري ٣/٢٥٩ (٢٧٣٦)، ومسلم ٨/٦٣ (٢٦٧٧) (٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، والترمذني (٣٥٠٦)، وابن حبان (٨٠٧)، والبيهقي ١٠/٢٧.

(٥) مدرج من قول الوليد بن مسلم؛ كما قرره غير واحد من أهل العلم.

آخرجه: ابن ماجه (٣٨٦١)، والترمذني (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم ١/١٦، والبيهقي ١٠/٢٧، والبغوي (١٢٥٧).

(٦) صحيح. أخرجه: الترمذني (٢٠٣٥)، والبزار (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٧)، وابن

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَقْوَى عَلَيْهِ^(١).

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةً يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَرَأَدَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمِمْ» وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٣٧٢ - وَلَا يَبِي دَاؤُدُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ^(٤).

١٣٧٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٥).

حبان (٣٤١٣)، والطبراني في «الصنير» (١١٨٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد / ٢، ٨٦، والبخاري / ١٥٥، ومسلم / ٥، ٧٧ (١٦٣٩) (٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والترمذني (١٥٣٨)، والنمسائي / ١٥، وابن حبان (٤٣٧٧)، والبيهقي ٧٧ / ١٠. انظر: «الإمام» (٨٦٨)، و«المحرر» (٧٧٨).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد / ٤، ١٤٤، ومسلم / ٥، ٨٠ (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنمسائي / ٧، ٢٦، وأبو يعلى (١٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٨٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٤)، والبيهقي

.٤٥. انظر: «الإمام» (٨٦٩)، و«المحرر» (٧٨٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ ففي إسناد الترمذني محمد بن يزيد الفلسطيني، وهو مجهول، وأماماً لإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن رافع، وهو متყع على ضعفه. آخرجه: ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذني (١٥٢٨). انظر: «الإمام» (٨٨٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رأى ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. آخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، والبيهقي ١٠ / ٤٥، مرفوعاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٣١٢)، موقوفاً. انظر: «الإمام» (٨٧٠)، و«المحرر» (٧٨١).

(٥) لفظة: «الله» لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

(٦) صحيح. آخرجه: الشافعي في «مسند» (١٠٤٤) بتحقيقه، وأحمد / ٦، ٣٦، والبخاري / ٨ (٦٧٧)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذني (١٥٢٦)، والنمسائي / ٧ (١٧٠)،

١٣٧٤ - ولِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»^(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلْمَسْ وَلِتَرَكْبُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٣٧٦ - وَلِلْخَمْسَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنِعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلَتَخْتَمْ، وَلِتَرَكْبُ، وَلِتُصْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَّ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

وابن الجارود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٤١) بتحقيقه، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي ٦٨ / ١٠.
انظر: «الإمام» (٨٦٧)، و«المحرر» (٧٧٩).

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مستنه» (١٠٤٧) بتحقيقه، وأحمد / ٤، ٤٣٠، ومسلم ٧٨ / ٥ (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنمساني / ٧، ٢٨، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٩١)، والبيهقي ١٠٩ / ٩. انظر: «الإمام» (٨٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤ / ١٥٢، والبخاري / ٣ / ٢٥ (١٨٦٦)، ومسلم ٥ / ٧٩ (١٦٤٤) (١١)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنمساني / ٧، ١٩، وأبو عوانة (٣١٥١)، والبيهقي ٧٨ / ١٠. انظر: «الإمام» (٨٧٤)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٣) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن رَحْرَه ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أنَّ صاحبي الصحيحين أعرضوا عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضوا عن إخراجها من الزيادات في المتنون يكون معلوماً. أخرجه: أحمد / ٤ / ١٤٥، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذى (١٥٤٤)، والنمساني / ٧، ٢٠، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٢١٤٨)، والطبرانى في «الكبير» (٨٩٣) / ١٧. انظر: «الإمام» (٨٧٦)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ١ / ٢١٩، والبخاري / ٤ / ١٠ (٢٧٦١)، ومسلم ٥ / ٧٦ (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذى (١٥٤٦)، والنمساني / ٦ / ٢٥٣، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي ٦ / ٢٧٨. انظر: «الإمام» (٨٧٨)، و«المحرر» (٧٨٣).

١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِعَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحِيمٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَانِكَ إِذَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ١٠/٨٣. انظر: «الإمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٨٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، وفي الحديث السابق غنى عنه. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٥٧٥)، وأحمد ٤١٩/٣، وابن ماجه (٢١٣١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٥٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٨، والبيهقي ١٠/٨٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٦٣/٣، وأبو داود (٣٢٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠/٨٢-٨٣. انظر: «الإمام» (٨٧٩)، و«المحرر» (٧٨٦).

(٤) تقدم تحريرجه برقم (٧٠٧).

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١)، وَرَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٧، والبخاري ٣/٦٣ (٢٠٣٢)، ومسلم ٥/٨٨ (١٦٥٦)، وأبي داود (٣٣٢٥)، وأبن ماجه (٢١٢٩)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥)، وأبن الجارود (٩٤١)، وأبن خزيمة (٢٢٣٩) بتحقيقى، وأبن حبان (٤٣٧٩)، والبيهقي (٤/٣١٨). انظر: «الإمام» (٨٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/٦٦ (٢٠٤٢)، والدارقطنى ٢/١٩٩. انظر: «الإمام» (٨٨١).

كتاب القضاء

- ١٣٨٣ - عن بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ»^(١).
- ١٣٨٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْرَقُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ^(٢).

(١) جملة «لم يعرف الحق» لم ترد في (م).

(٢) إسناده ضعيف، فيه خلف بن خليفة، وهو حسن الحديث، لكنه اختلط في آخر عمره، ولم تميز رواية من روى عنه إلا نفر قليل ليسوا من رواة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وأبن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبري» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥)، والبيهقي (١١٦)، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذى (١٣٢٢م)، والروياني (٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤)، والطبراني في «الكبري» (١١٥٤)، والحاكم ٤/١٠، والبيهقي (٩٠)، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جibrir، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الحاكم ٤/٩٠، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طريق أخرى جميعها لا تصح. ومنهم من حسنة بمجموعها وبما له من شواهد، ولا يبعد ذلك. انظر: «المحرر» (١١٨٩).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أَحَدٌ ٢/٢٣٠، وأبُو داود (٣٥٧٢)، وأبْنُ ماجه (٢٣٠٨)، والتَّرمذِي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبري» (٥٨٩٤)، وأبْوَيْعَلْ (٦٦١٣)، والحاكم ٤/٩١، والبيهقي ١٠/٩٦. انظر: «الإمام» (١٥٤٦)، و«المحرر» (١١٩٠).

١٣٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَذَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضِيبٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَقَاضَنِي إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِي لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلَيِّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمِدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) «إنكم» لم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤٤٨ / ٢، والبخاري ٧٩ / ٩ (٧٤٨)، والنسياني ١٦٢ / ٧، وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ١٢٩ / ٣. انظر: «المحرر» (١١٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٥) بتحقيقه، وأحمد ١٩٨ / ٤، والبخاري ٩ / ٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣١ / ١٧١٦ (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسياني في «الكبري» (٥٨٨٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١٠ / ١١٨-١١٩. انظر: «الإمام» (١٥٥٢)، والمحرر» (١١٩٤).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٠) بتحقيقه، وأحمد ٣٦ / ٥، والبخاري ٩ / ٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٢ / ٥ (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذني (١٣٣٤)، والنسياني ٨ / ٢٣٧، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠ / ١٠٤. انظر: «الإمام» (١٥٥١)، والمحرر» (١١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسنة بمجموع طرقه. أخرجه: أحمد ١ / ٤٠، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذني (١٣٣١)، والنسياني في «الكبري» (٨٣٦٦)، والحاكم ٤ / ٩٣، والبيهقي ١٠ / ١٣٧. انظر: «المحرر» (١١٩٨).

بلغ المرام من أدلة الأحكام

١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِكُمَا أَسْمَعْ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ^(٤).

١٣٩٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن كيسان، وهو ضعيف. أخرجه: الآجري في «الشرعية» (١٥٥٣)، والحاكم ٤/٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٩) بتحقيقتي، وأحمد ٦/٢٠٣، والبخاري ٣/١٧١، ومسلم ٥/١٢٩، وابن داود (٣٥٨٣)، وأبي داود (١٧١٣)، وأبي داود (٢٣١٧)، والترمذى (١٣٣٩)، والنسائي ٨/٢٣٣، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي ١٠/١٤٣. انظر: «الإمام» (١٥٥٣)، والمحرر» (١١٩٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق حسن الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنون. أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٠)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٤٣)، وابن وضاح في «البدع» (٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٠٥٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط في آخر عمره، ولم تتميز رواية من روى عنه هذا الحديث أبعد اختلاطه أم قبله؟ ثم إنهم عدوا الشوري وشعبة وابن عبيدة وقلة آخرين منمن سمع منه قبل الاختلاط، ولم أجده من روى عنه قد ذكر في تلاميذه خاصة، وفيهم الصدوق ومن له أوهام، فيزيد في إعلاله التفرد عن عطاء، كما ذكره البزار. أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٢)، والبزار (٤٤٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٤)، والبيهقي ٦/٩٥.

(٥) رواته ثقات؛ لكن يبقى إشكال في قول ابن عدي: ولا بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش غائب وإنفرادات، وهو عندي لا يأس به. وجاء في نسخة (م) بسيارة مختلفة، والمثبت من (ت) (وغ). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١).

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُدْعَى
بِالْقَاضِيِّ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِلَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ
أَثْيَنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»^(١).

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

١٣٩٦ (*) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ
فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن سرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان كعادته، وفيه كذلك عمرو بن العلاء البشكري وحاله كال الأول تماماً. أخرجه الطيالسي (١٥٤٦)، وأحمد (٦٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٣٢)، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، والبيهقي (٩٦/١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٥/٣٨)، والبخاري (٦/١٠)، والترمذني (٢٢٦٢)، والنمسائي (٨/٢٢٧)، وابن حبان (٤٥١٦)، والبيهقي (٣/٩٠).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (٧)، وأبُو داود (٢٩٤٨)، والترمذني (١٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٨٧٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣١٧)، والطبراني في «الكتاب» (٨٣٢)، والحاكم (٤/٩٣)، والبيهقي (١٠١/١٠).

(*) تكرر الرقم عمدًا؛ لتسق طبعتنا مع أشهر الطبعات.

(٤) في نسخة (م) «ابن عمرو» وهو خطأ.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن أبي سلمة، والراجح أنه ضعيف يكتب حدبه في الشواهد والمتتابعات، والحديث يشهد له ما بعده. أخرجه: أحمد (٢/٣٨٧)، والترمذني (١٣٣٦)، والبزار (٨٦٧٣).

- ١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).
- ١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّزِيْرِ حَلَّى عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصَمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّتِي الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* * *

-
- والطحاوي في «شرح المشكّل» (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم ٤/١٠٣.
- نبیه: عزا الحافظ الحديث للخمسة، ووهم في ذلك، فلم يخرجه سوى أحمد والترمذی.
- (١) إسناده حسن؛ تقدم تخریجه برقم (٨٤٣).
- (٢) إسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.
- آخرجه: أحمد ٤/٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم ٤/٩٤، والبيهقي ١٣٥/١٠.

باب الشهادات

- ١٣٩٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم .^(١)
- ١٤٠٠ - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَخْوِنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ .^(٢)
- ١٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه^(٣)، ولا تجوز شهادة القانيع لأهل البيت^(٤). رواه أحمد وأبو داود .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١١٥ / ٤، ومسلم ١٣٢ / ٥ (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذى (٢٢٩٥)، والنسانى في «الكبير» (٥٩٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي (١٥٩ / ١٠٩). انظر: «الإمام» (١٥٧٠)، و«المحرر» (١٢١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ٤٢٧، والبخاري ٣ / ٢٦٥١ (٢٢٤)، ومسلم ٧ / ١٨٥ (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (٢٢٢٢)، والنسانى ٧ / ١٧، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٤٦٣)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والبيهقي ١٠ / ٧٤. انظر: «المحرر» (١٢١١).

(٣) من قوله: لا تجوز إلى هنا لم ترد في (ت)، وهي من (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، على كلام في محمد ابن راشد - وإن كان الأصل قبل روایته -، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيء من هذا الحديث.

آخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٦)، وأحمد ٢ / ٢٠٤، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن الأعرابى في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطنى ٤ / ٢٤٣، والبيهقي ١٠ / ٢٠٠. انظر: «الإمام» (١٥٦٨)، و«المحرر» (١٢١٦).

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا تَحْوِزُ شَهَادَةً بَدِيْوِيًّا عَلَى صَاحِبِ قُرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ افْتَقَطَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا^(٢) مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مُتَقْفِقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٤).

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَنْعَنَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهُدُ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ^(٥).

(١) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في منته و العمل به. آخر جه: أبو داود (٣٦٠٢)، و ابن ماجة (٢٣٦٧)، و ابن الجارود (١٠٠٩)، و الحاكم ٤/٩٩، والبيهقي ١٠/٢٥٠. انظر: «الإمام» (١٥٦٩)، و «المحرر» (١٢١٥).

(٢) جاء في نسخة (ت) بعد هذا الفظة: «منكم»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في «صحيغ البخاري».

(٣) صحيح. آخر جه: أحمد ١/٤١، والبخاري ٣/٢٢١ (٢٦٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٦٩)، و الحاكم ٤/٤٣٩، والبيهقي ٨/٢٠١، والخطيب في «الكتفافية» (٢٠٩) بتحقيقه. انظر: «المحرر» (١٢١٣).

(٤) صحيح. آخر جه: أحمد ٥/٣٦، والبخاري ٣/٢٢٥ (٢٦٥٤)، و مسلم ١/٦٤ (٨٧)، و الترمذى (١٩٠١)، و أبو عوانة (١٤٦)، و الطحاوى في «شرح المشكل» (٨٩٢)، والبيهقي ١٠/١٢١.

انظر: «الإمام» (١٥٦٤)، و «المحرر» (١٢١٢).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن مسحول، وهو ضعيف. آخر جه: العقيلي في «الضعفاء» ٤/٦٩، و ابن عدي في «الكامل» ٧/٤٢٩ - ٤٣٠، و الحاكم ٤/٩٨، والبيهقي ١٠/١٥٦.

- ١٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى يَوْمَيْنَ وَشَاهِدًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(١) .
- ١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبْو دَاؤِدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

* * *

(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «مسند» (١٧٠٩) بتحقيقه، وأحمد / ٢٤٨، ومسلم / ٥١٢٨، وأبي داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنمسائي في «الكبري» (٥٩٦٧)، وأبو يعلٰى (١٧١٢)، وأبي داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنمسائي في «الكبري» (٥٩٦٧)، وأبي يعلٰى (١٧١٢)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٠٩)، والبيهقي (١٦٧ / ١٠). انظر: «الإمام» (٢٥١١)، و«الجارود» (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٠٩)، والبيهقي (١٦٧ / ١٠)، و«المحرر» (١٥٧٣).

(٢) صحيح. وقد تناولته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» مدافعاً عنه مصححاته. أخرجه الشافعي في «مسند» (١٧١٤) بتحقيقه، وأبي داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذني (١٣٤٣)، وأبو يعلٰى (٦٦٨٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٦٨ / ١٠).

باب الدّعوئ والبيّنات

- ١٤٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعاهم، لاذعن ناس دماء رجال، وأموالهم، ول يكن اليدين على المدعى عليه» متفق عليه^(١)، وللبيهقي بإسناد صحيح: «البيبة على المدعى، واليدين على من أنكر»^(٢).
- ١٤٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليدين، فأسرعوا، فامر أن يسهم بينهم في اليدين، أيهم يحلف. رواه البخاري^(٣).
- ١٤١٠ - وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «ولأنه قضيب من أرائك» رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٤٢، والبخاري ٦/٤٣ (٤٥٥٢)، ومسلم ٥/١٢٨ (١٧١١)، وابن ماجه ٢٣٢١، والنسائي ٨/٢٤٨، وأبو يعلى ٢٥٩٥، وابن جان ٥٠٨٢، والبيهقي ٥/٣٣١. انظر: «الإمام» (١٥٧٢)، و«المحرر» (١١٩٩).

(٢) إسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال ابن رجب: «وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البيبة على المدعى، واليدين على من أنكر»، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتاج به» «جامع العلوم والحكم» ٦٤٧ ط. دار السلام بتحقيقه، وقارن مع ما ذكره الشيخ عبد الله الفوزان في «منحة العلام» ٩/٤٩٣. أخرجه: ابن أبي عاصم في «الديات» (١٨٠)، والبيهقي ٤٢٧/١٠. انظر: «المحرر» (١١٩٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق ١٥٢١٢، والبخاري ٣/٢٣٤ (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبيري» ٥٩٥٨، وابن الجارود ١٠١٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ٢٨٥٨. انظر: «الإمام» (١٥٨٢)، و«المحرر» (١٢٠٢).

(٤) كذا في (م) (غ)، وفي نسخة (ت) «ولأن كان قضيب»، وفي «صحيح مسلم» «ولأن قضيباً».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٢٦٠، ومسلم ١/٨٥ (١٣٧) (٢١٨)، وابن ماجه ٢٣٢٤، والنسائي ٨/٢٤٦، وأبو عوانة ٨٨، وابن جان ٥٠٨٧، والبيهقي ١٠/١٧٩. انظر: «المحرر» (١٢٠٤).

١٤١١ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَائِيَةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَهُ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لِفَضْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَيْدٌ^(٢).

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُبْرِي هَذَا يَمِينٍ آثَمَهُ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١٤١٦، وابن مطر ٣٧٩، والبخاري ٣/١٥٩-١٦٠ (٢٤١٦)، ومسلم ١/٨٥ (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذني (١٢٦٩)، والنمساني في «الكبيري» (٥٩٤٨)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤)، والبيهقي ١٠/١٧٨. انظر: «المحرر» (١٢٠٥).

(٢) «إلى النبي» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتناها من «سنن النمساني»، وهي موجودة في بعض الشروح والنسخ المطبوعة.

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في منته وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلًا وروي موصولاً، ورجح البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب إرساله، انظر: «عمل الدارقطني» (١٢٩١)، و«التلخيص العظيم» (٤٩٨). أخرجه: أحمد ٤/٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبزار (٣٠٩٧)، والنمساني ٨/٢٤٨، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٥١)، والحاكم ٤/٩٥-٩٤، والبيهقي ١٠/٢٥٤. انظر: «الإمام» (١٥٧٨)، و«المحرر» (١٢٠٦).

(٤) في إسناده عبد الله بن نسطور وثقة النمساني ولم يرو عنه إلا هاشم بن هاشم، ويشهد لمنته حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٢٩، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٩٧، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩٢٨) وسننه صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنمساني في «الكبيري» (٥٩٧٣)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/٤٣٦، والبيهقي ١٠/١٧٦. انظر: «الإمام» (١٥٨٤)، و«المحرر» (١٢٠٩).

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّاكَةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا يَخْذَلَهَا بِكَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلْدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُسْبَجَتْ عِنْدِي، وَأَفَامَا يَبْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٢).

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَلَقَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقَطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعِيفٌ^(٣).

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْرِزِ الْمُدْلِحِي؟ نَظَرَ أَنفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٣ / ٢، والبخاري ٩ / ٧٩، وMuslim ١ / ١٠٣ (١٠٨)، وMuslim ١ / ١٧٣ (١٧٣)، وأبو داود ٣٤٧ (٤)، وابن ماجه ٢٨٧٠ (٢)، والنسائي ٧ / ٢٤٦، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي ٥ / ٣٣٠. انظر: «الإمام» ١٥٨٥، و«المحرر» ١٢٠٨.

(٢) إسناد ضعيف؛ فيه أبو حنيفة لا تقبل روایته في الحديث. أخرجه: الدارقطني ٤ / ٢٠٩، والبيهقي ١٠ / ٢٥٦.

(٣) ضعيف؛ فيه أكثر من راوٍ لم يسلم من مقال. أخرجه: الدارقطني ٤ / ٢١٣، والحاكم ٤ / ٢٠٠، والبيهقي ١٠ / ١٨٤.

(٤) في نسخة (م) «محرز».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦ / ٨٢، والبخاري ٨ / ١٥٧ (٦٧٧٠)، وMuslim ٤ / ١٧٢ (١٤٥٩)، وMuslim ٤ / ٣٨ (٣٨)، وأبو داود ٢٢٦٧ (٢)، وابن ماجه ٢٣٤٩ (٢)، والترمذى ٢١٢٩ (٢)، والنسائي ٦ / ١٨٤، وابن حبان (٤١٠٢)، والبيهقي ١٠ / ٢٦٢.

كتاب العنق

- ١٤١٨ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أئمّة أمراء مُسلمٍ أعتق امرأً مُسلماً، استنقذ الله بكلّ عضو منه عضواً منه ^(١) من النار» متفق عليه ^(٢).
- ١٤١٩ - وللترمذني وصححه؛ عن أبي أمامة: «وأئمّة أمراء مُسلمٍ أعتق امرأتين مُسلمتين، كانتا فِي كَاهِه مِنَ النَّارِ» ^(٣).
- ١٤٢٠ - ولأبي داود من حديث كعب بن مروة: «وأئمّة أمراء أعتقت امرأة مُسلمة، كانت فِي كَاهِه مِنَ النَّارِ» ^(٤).

(١) منه لم ترد في نسخة (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٢٥، والبخاري / ١٤٤ / ٣، والبخاري / ٢٥١٧ (١٥٠٩)، ومسلم / ٤ / ٢١٧ (٢٤)، والترمذني / ١٥٤١) - بلفظ مقارب -، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥٦)، وأبو عوانة (٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٧٢٠)، والبيهقي / ١٠ / ٢٧١. انظر: «الإمام» (١١٦٣)، و«المحرر» (٩٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن عيينة ومثله لا يقبل تفرده، وحسين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر، وسالم بن أبي الجعد ثقة وكان يرسل كثيراً، ونفي سماعه منه البخاري. أخرجه: الترمذني (١٥٤٧).

(٤) إسناده ضعيف؛ مدار الحديث على سالم بن أبي الجعد، وقد اختلف عليه اختلافاً كبيراً، لكن أشهرها ما يرويه عن شرحبيل، ولم يسمع منه كما قال أبو داود، والآخر يرويه عن كعب بن مرة أو مرة ابن كعب، ونفي سماعه له ابن معين أيضاً، لهذا ذكر في ترجحه أنه كثير الإرسال، وبخشى كذلك من اضطرابه فيه؛ لأنّه مدار هذا الحديث هنا، وحديث أبي أمامة السابق روي من طريقه - الوحيد - أيضاً، وكذلك حديث عمرو بن عبسة يروى من طريقه. انظر: «جامع التحصيل» (٢١٨). أخرجه: أحمد / ٤ / ٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَعْنَقَ شُرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُوْمٌ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءُ حِصَاصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٢٣ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُومٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣). وَقَيْلٌ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ^(٤).

«الكبير» (٤٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٧٥٠)، والبيهقي (٢٧٢ / ١٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١٥٠، والبخاري / ٣ / ١٨٨ (٢٥١٨)، ومسلم / ١ / ٦٢ (٨٤)، وابن ماجه / ٢٥٢٣) واقتصر على موضع الشاهد، والنمسائي في «الكبير» (٤٨٧٤)، وابن الجارود (٩٦٩)، وأبو عوانة (١٧٨)، وابن حبان (٤٣١٠)، والبيهقي / ٦ / ٢٧٣. انظر: «الإمام» (١١٦٤)، والمحرر (٩٨٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مستند» (١٠٧٠) بتحقيقه، وأحمد / ٥٦، والبخاري / ٣ / ١٨٩ (٢٥٢٢)، ومسلم / ٤ / ٢١٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذى (١٣٤٦)، والنمسائي في «الكبير» (٤٩٣٧)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي (٩٨٨). انظر: «الإمام» (١١٦٨)، والمحرر (٩٨٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٥، والبخاري / ٣ / ١٩٠ (٢٥٢٧)، ومسلم / ٤ / ٢١٢ (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذى (١٣٤٨)، والنمسائي في «الكبير» (٤٩٤٣)، وابن حبان (٤٣١٩)، والبيهقي (١١٧٠). انظر: «الإمام» (١١٧٠)، والمحرر (٩٨٩).

(٤) اختلف في هذه الزيادة هل هي من قول النبي محمد ﷺ أم أنها مدرجة من أحد الرواوه؟ فقد رجح الأول كل من البخاري ومسلم كما هو ظاهر، في حين رجح الشافعى وأحمد والدارقطنى، فقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة فجعلوا ذكر الاستيعان من قول النبي ﷺ، ورواه شعبة وهشام الدستوائى ولم يذكره أصلاً، ورواه همام فجعله من قول قتادة.

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ الدَّهْ، إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَكْلُوْكًا فَيُعْتَقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَارَ حِمْ خَرَم، فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَاجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٢).

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَرَّاهُمْ أَنْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِيهَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَعْتِقُكَ، وَأَشْرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٢٠، ٢٣٠ / ٤، ٢١٨ / ٤، ١٥١٠، ومسلم / ٥١٣٧، وأبو داود (٣٦٥٩)، والترمذني (١٩٠٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٨٧٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي (١٠/٢٨٩). انظر: «الإمام» (١١٧٢)، و«المحرر» (٤٩٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عدد ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥ / ٤٠٧ - ٤٠٨ من عللها، وقد تزيد على ذلك.

آخرجه: أحمد / ١٥ / ٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) والترمذني (١٣٦٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠١-٥٤٠٠)، والحاكم / ٢١٤، والبيهقي (١٠/٢٨٩). انظر: «المحرر» (٩٩٢).

(٣) في نسخة (م) «سديداً» بالسين المهملة.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسند» (١٠٧٣) بتحقيقه، وأحمد / ٤٢٦، ومسلم / ٥ / ٩٧، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذني (١٣٦٤)، والنمسائي (١٦٦٨)، وابن الجارود (٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٨٥). انظر: «الإمام» (١١٧٤)، و«المحرر» (٩٩١).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جهان، فالراجح أنه مقبول الحديث.

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(١) .

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلَّتْهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُسَاخُ وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ^(٣) .

* * *

آخرجه: أحمد ٥/٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنمسائي في «الكتابي» (٤٩٧٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم ٢١٤-٢١٣/٢، والبيهقي ٢٩١/١٠. انظر: «الإمام» (١١٧٥)، و«المحرر» (٩٩٣).

(١) تقدم تخریجه برقم (٧٩٠).

(٢) تقدم تخریجه برقم (٩٥٦).

(٣) تقدم تخریجه برقم (٧٩٦).

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

١٤٣٠ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يُشْتَرِيهِ مِنْيِ؟» فَأَشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَقْضِ دِينَكَ»^(٣).
 ١٤٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).
 وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٣٢٩٤، والبخاري (٦٧١٦)، ومسلم / ٥٩٧ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذى (١٢١٩) ولم ترد عندهما القيمة، والنمساني / ٥٦٩، وأبو يعلى (١٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٧٩٥)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (١١٨٩ / ٣٠٨). انظر: «الإمام» (١١٨٩)، و«المحرر» (٩٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري / ٣٩١ (٢١٤١)، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والنمساني / ٨٢٤٦، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، وأبو عوانة (٥٨٠٦)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٤٩١٨)، وابن حبان (٤٩٣٢)، والبيهقي (١١٩٢ / ٣١٠). انظر: «المحرر» (٩٩٤).

(٣) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع، وهو صدوق له أوهام وقد أعرض عنها أصحابنا الصحيحين. أخرجه: النمساني / ٨٢٤٦، وأبو عوانة (٥٨٠٩). انظر: «الإمام» (١١٩٢)، و«المحرر» (٩٩٥).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

آخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٣٥٣)، والطبرانى في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي (١٠٣٢٤ / ٣٢٤). انظر: «المحرر» (٩٩٧).

(٥) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

- ١٤٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدَكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتُحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١).
- ١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «يُوَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَنَّهُ مِنْ دِيَةِ الْحُرُّ، وَيُقْدِرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو ذَوْدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

آخرجه: أحمد / ١٨٤ ، وأبو داود (٣٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والترمذى (١٢٦٠) ، والنمساني في «الكبرى» (٨٠٠٥) ، وابن حبان (٤٣٢١) ، والدارقطنى / ٤ ، ١٢١ ، والحاكم / ٢ ، ٢١٨ ، والبيهقي / ٣٢٣ / ١٠.

- (١) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة، وهو مقبول حيث يتبعه إلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد.
 آخرجه: أحمد / ٦٢٨٩ ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، والترمذى (١٢٦١) ، والنمساني في «الكبرى» (٤١٨٤) ، وأبو يعلى (٦٩٥٦) ، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٩٨) ، وابن حبان (٤٣٢٢) ، والبيهقي / ١٠ / ٣٢٧. انظر: «المحرر» (٩٩٨).

- (٢) اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ومداره على عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجوب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رض، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أيوب واختلف عليه، فرواه حاد بن سلمة عنه فجعله من مستند ابن عباس، آخرجه أحمد / ١ / ٣٦٩ ، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذى (١٢٥٩) ، والنمساني / ٨ / ٤٦ ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٣٤٩) ، والطبرانى في «الكبر» (١١٨٥٧) ، والدارقطنى / ٤ ، ١٢١ ، والحاكم / ٢ ، ٢١٨ ، والبيهقي / ١٠ / ٣٢٥ ، وتتابع أيوب يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به، آخرجه أحمد / ١ / ٢٢٢ ، وأبو داود (٤٥٨١) ، والنمساني / ٨ / ٤٦ ، وابن الجارود (٩٨٢) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٣٥١) ، والطبرانى في «الكبر» (١١٩٩١) ، والدارقطنى / ٣ ، ١٩٩ ، والحاكم / ٢ ، ٢١٨ ، والبيهقي / ١٠ / ٣٢٥ ، ورواه وهيب عن أيوب فجعله من مستند علي، آخرجه: أحمد / ١ / ١٩٩ ، والنمساني في «الكبرى» (٣٥٠٣) ، ورواه حماد ابن زيد عن أيوب فجعله من مرسل عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخرجه الطحاوى في «شرح المعانى» (٤٣٥٠) ، ورواه إسماعيل بن علية - في رواية عنه - عن أيوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرى لابن علية رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، آخرجه النمساني في «الكبرى» (٤٥٠٠٤) ، ثم إنَّ الجمهور على خلاف هذا الحديث. انظر: «الإمام» (١١٨٦) ، و«المحرر» (٩٩٩).

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دُرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسَلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكِيمَا أَمَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢)، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ ^(٣).

١٤٣٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمًا لَا ظُلْلٌ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/٢٧٣٩، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمنان» (٢٧٦٠) والنساني ٦/٢٢٩، والدارقطني ٤/١٨٥، والبيهقي ٦/١٦٠. انظر: «الإمام» (١١٩٣)، و«المحرر» (١٠٠٠).

(٢) ضعيف؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي متفق على شدة ضعفه. أخرجه: أحمد ١/٣٠٣، وابن ماجه ٢٥١٥، والحاكم ٢/١٩، والدارقطني ٤/١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٤٦.

(٣) صحيح موقعاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، والبيهقي ١٠/٣٤٦.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنيف وهو مجاهول، وكذلك عبد الله بن محمد بن عقيل لا يقبل منه إذا تفرد. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٩٠٣)، وأحمد ٣/٤٨٧، وعبد بن حميد (٤٧١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠)، والحاكم ٢/٨٩-٩٠، والبيهقي ١٠/٣٢٠.

كتاب الجامع
باب الأدب

١٤٣٧ - عن أبي هريرة رض قال: قال: رسول الله ص: «حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
يُسْتَهْمَلُ إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ
فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ» رواه مسلم ^(١).

١٤٣٨ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «انظروا إلى من هو أسفل
منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدar أن لا تزدروها نعمة الله عليكم»
مشتق عليه ^(٢).

١٤٣٩ - وعن النواس بن سمعان رض قال: سأله رسول الله ص عن البر
والإثم، فقال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع
عليه الناس» آخر جمه مسلم ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٧٢، والبخاري / ٢، ٩٠، والترمذى / ٢١٦٢ (٥)، ومسلم / ٧، ٢١٦٢ (٥)، وأبو داود / ٥٠٣٠، وابن ماجه / ١٤٣٥، والترمذى / ٢٧٣٧، والنمساني / ٤، ٥٣، وابن حبان / ٢٤٢، والبيهقي / ٥، ٣٤٧.

تبنيه: الحديث خرجه البخاري كما ترى، لكن جاء عنده عذر خس فقط دون ذكر النصيحة، وهو ما جاء أيضاً عند أبي داود وابن ماجه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٤٨٢، ومسلم / ٢٩٦٣ (٩)، وابن ماجه / ٤١٤٢، والترمذى / ٢٥١٣، والطبراني في «الأوسط» / ٢٢٤٣، وأبو نعيم / ١١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» / ٤٢٥٣. تبنيه: جاء عند البخاري / ٨، ١٢٨ (١٤٩٠) بلفظ مختلف ومعنى واحد. انظر: «الإمام» / ١٦٢٩، و«المحرر» / ١٢٥٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤، ١٨٢، ومسلم / ٨، ٦ (٢٥٥٣)، والترمذى / ٢٣٨٩، والطحاوی في

١٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانٌ دُونَ الْأَخْرَى، حَتَّى تَخْتَلِطُوا^(١) بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هِبَطَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِبَطَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِيُسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْكَبِيرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ:

«شرح المشكل» (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والبيهقي ١٩٢/١٠. انظر: «الإمام» (١٥٩٣) و«المحرر» (١٢٧٧).

(١) كذا في (غ) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (م) و(ت)، «يختلطوا».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٧٥، والبخاري ٨/٨٠، وMuslim ١٢/٧ (٢١٨٤) (٣٧)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذى (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥١٣٢)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٩٢)، وابن حبان (٥٨٣). انظر: «المحرر» (١٢٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/١٧، والبخاري ٨/٧٥ (٦٢٧٠)، وMuslim ٩/٧ (٢١٧٧) (٢٨)، والترمذى (٢٧٤٩) دون شطره الأخير، وابن خزيمة (١٨٢٢) بتحقيقى، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي ٣/٢٣٢. انظر: «المحرر» (١٢٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٢٢١، والبخاري ٧/١٠٦ (٥٤٥٦)، وMuslim ٦/١١٣ (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنمساني في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو عوانة (٨٢٥٨)، والبيهقي ٧/٢٧٨. انظر: «الإمام» (١٦١٧)، و«المحرر» (١٢٤٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣١٤، والبخاري ٨/٦٤ (٦٢٣٤)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذى (٢٧٠٤)، والبيهقي ٩/٢٠٣.

«وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَائِشِي»^(١).

١٤٤٤ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُبْحِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، وَيُبْحِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرْدَأَ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢).

١٤٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٤٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصلِّحُ بِالْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٤٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُشَرِّئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/٦٤ (٦٢٣٢)، ومسلم ٧/٢١٦٠ (٢١٦٠)، والترمذى ٢٧٠٣ (٢٧٠٣)، وأبو يعلى ٦٢٣٤ (٦٢٣٤)، والبيهقي ٩/٢٠٣ (٢٠٣).

تنبيه: وهم الحافظ في عزو لهاتين الروايتين؛ فإنَّ الرواية الأولى التي عزاهما لم ترد عند مسلم: «تسليم الصغير على الكبير»، والثانية التي عزاهما لمسلم فقط إنما جاءت عندهما.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد المخزاعي، وهو ضعيف. أخرجه: أبو داود ٥٢١٠ (٥٢١٠)، والبزار ٥٣٤ (٥٣٤)، وأبو يعلى ٤٤١ (٤٤١)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ٢٢٥ (٢٢٥)، والبيهقي ٩/٤٨ (٤٨/٩).

تنبيه: عزا الحافظ الحديث لأحد، وليس عنده.

(٣) تقدم تخریجه برقم (١٣١٠).

تنبيه: مقتضى قول الحافظ: وعنه، أن يكون الحديث عن علي بن أبي طالب وهو خطأ لا ريب فيه، إذ إنَّ صاحبى الحديث هو أبو هريرة، وكذا صنع في الأحاديث التالية حيث أحال على سابقاها وقصد أبا هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه: أَبُو حَمْدٍ ٢/٣٥٣، وَالْبُخَارِيٌّ ٨/٦١ (٦٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ ٥٠٣٣ (٥٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ في «الْكَبِيرِ» ٩٩٨٩، وَالظَّاهَوِيُّ في «شِرْحِ الْمُشْكَلِ» ٤٠١٢، وَالْطَّبَرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» ١٩٧٩، وَالْبَيْهَقِيُّ في «شَعْبِ الْإِيمَانِ» ٨٨٩١ (٨٨٩١). انظر: «المحرر» ١٢٦٢.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/١١٠ (١١٠)، والبزار ٨٨١٢ (٨٨١٢)، والبيهقي ٧/٢٨٢ (٢٨٢). وهذا الحديث سقط من نسخة (ت). انظر: «المحرر» ١٣٠٠ (١٣٠٠).

١٤٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِأْ بِالْيُمْنِينَ، وَإِذَا^(١) نَزَعَ فَلْيَبِدِأْ بِالشَّمَاءِلِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»^(٢).

١٤٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِمَا^(٣).

١٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ
نُوْبَةَ خَيْلَاءَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤).

١٤٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا
شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرُبُ بِشِمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ
مُوسَى مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في نسخة (م) و(ت) «فِإِذَا»، والمثبت من (غ) وهو هكذا في «صحيف مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٥، البخاري / ٧١٩٩ (٥٨٥٥)، مسلم / ٦١٥٣ (٢٠٩٧)،
أبو داود (٤١٣٩)، ابن ماجه (٣٦١٦)، الترمذى (١٧٧٩)، وأبو عوانة (٨٦٦٩)، ابن حبان
(٥٤٥٥)، والبيهقي / ٤٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٥، البخاري / ٧١٩٩ (٥٨٥٦)، مسلم / ٦١٥٣ (٢٠٩٧)،
أبو داود (٤١٣٦)، ابن ماجه (٣٦١٧)، الترمذى (١٧٧٤)، وأبو عوانة (٨٦٧٠)، ابن حبان
(٥٤٦٠)، والبيهقي / ٤٣٢.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢١٠، البخاري / ٧١٨٢ (٥٧٨٣)، مسلم / ٦١٤٦ (٢٠٨٥)،
أبو داود (٤٠٨٥)، ابن ماجه (٣٥٦٩)، الترمذى (١٧٣٠)، والنسائي (٢٠٨/٨)، ابن حبان
(٥٤٤٤)، والبيهقي / ٢٢٣. انظر: «الإمام» (٢٢٦)، و«المحرر» (٢٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٨، البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، مسلم / ٦١٠٩ (٢٠٢٠)
(١٠٥)، أبو داود (٣٧٧٦)، الترمذى (١٧٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٥)، ابن حبان
(٥٢٢٦)، والبيهقي / ٧٢٧. انظر: «المحرر» (١٢٩٩).

١٤٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ، وَأَشْرَبُ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَحِيلَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه الطيالسي (٢٣٧٥)، وأحد /٢، ١٨١، والبخاري معلقاً ١٨٢/٧ قبيل (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي (٧٩/٥)، والحاكم (٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥).

تبنيه: الحديث لم يخرجه أبو داود صاحب السنن فلعله قصد الطيالسي وكان عليه تحديده؛ لأنَّ إطلاقه يعني السجستانى هذا أولاً، ثانياً: إن الحديث في كتب التخريج بلفظ الجمع، وليس كما حكاه الحافظ، وثالثاً: الحديث في المصادر المذكورة مختلف الألفاظ عما ذكره الحافظ زيادة ونقصاً.

باب البر والصلة

- ١٤٥٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من أحب أن يُسْطَعَ عليه في رزقه، وأن يُنسَأَ له في أثراه، فليصل رحمة آخر جه البخاري ^(١) .
- ١٤٥٥ - وعن جعير بن مطعم رض قال: قال رسول الله صل: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطع رحم رض. يعني: قاطع رحم. متفق عليه ^(٢) .
- ١٤٥٦ - وعن المغيرة بن سعفة رض عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُوقُقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْهَالِ» متفق عليه ^(٣) .
- ١٤٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رض، عن النبي صل قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» آخر جه الترمذى ^(٤) ، وصححه ابن حبان وأصحاب ^(٥) .

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/٥٩٨٥، وأبو يعلى ٦٦٢٠، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ٢٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٥٧١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٨٠، والبخاري ٨/٥٩٨٤، ومسلم ٧/٢٥٥٦(١٨)، وأبو داود ١٦٩٦، والترمذى ١٩٠٩، وأبو يعلى ٧٣٩١، وابن حبان ٤٤٤، والبيهقي ٧/٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٢٤٦، والبخاري ٣/١٥٧، ومسلم ٥/١٣٠ (٥٩٣) (١٢)، وأبو عوانة ٦٣٨٨، والطحاوى في «شرح المشكل» ٣١٩٧، وابن حبان ٥٥٥٥، والبيهقي ٦/٦٣. انظر: «المحرر» ١٢٢٢.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء العامري والد يعلن وهو مجھول الحال، والحديث اختلف في رفعه ووقفه والذين أوقفوه أكثر وأحفظ.

- ١٤٥٨ - وَعَنْ أَسِنِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَاهِرِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًاء، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْكَبَائِرَ شَرُّ الرَّجُلِ وَالدَّيْنِ» قَيْلَ: وَهُلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَيْدُأُ بِالسَّلَامِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٤).

آخرجه: الترمذى (١٨٩٩)، والبزار (٢٣٩٤)، وابن حبان (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٩٩)، والحاكم ٤/١٥١-١٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥).

(١) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/١٧٦، والبخارى ١/١٠ (١٣)، ومسلم ٤٩/٤٥ (٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذى (٢٥١٥)، والنسائى ٨/١١٥، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٣). انظر: «المحرر» (١٢٢٦).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ١/٣٨٠، والبخارى ٦/٢٢ (٤٤٧٧)، ومسلم ١/٦٣ (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذى (٣١٨٢)، والنسائى ٧/٨٩، وأبو عوانة (١٥١)، وابن حبان (٤٤١٥)، والبيهقي ٨/١٨. انظر: «الإمام» (١٥٦٢)، و«المحرر» (١٢٢٨).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٢/١٦٤، والبخارى ٨/٣ (٥٩٧٣)، ومسلم ١/٦٤ (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (١٩٠٢)، وأبو عوانة (١٥٠)، وابن حبان (٤١)، والبيهقي ١٠/٢٣٥. انظر: «الإمام» (١٥٦٦)، و«المحرر» (١٢٣٠).

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد ٣/٢٢٥، والبخارى ٨/٢٦ (٦٠٧٧)، ومسلم ٨/٩ (٢٥٦٠)، وأبو داود =

١٤٦٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذِئْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ»^(٢).

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهِدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ، يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٤)، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) ٤٩١١، والترمذى (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والبيهقي (١٠/٦٣). انظر: «الإمام» (١٦١٦)، و«المحرر» (١٢٣٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحادى / ٣٤٤، والبخارى / ٨ / ٢١٣، والترمذى (١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والبيهقي (٤/١٨٨). انظر: «المحرر» (١٢٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحادى / ٥ / ١٧٣، ومسلم / ٨ / ٣٧ (٢٦٢٦)، والبزار (٣٩٦٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٩)، وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي (٤/١٨٨)، والبغوى (١٦٨٩). انظر: «الإمام» (١٥٩٧)، و«المحرر» (١٢٨٢).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم / ٨ / ٣٧ (٢٦٢٥)، وانظر التخريج السابق. انظر: «الإمام» (١٦٠٢)، و«المحرر» (١٢٨١).

(٥) من قوله: «وَمَنْ سَرَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (١٤٢)، والمثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) صحيح. أخرجه: أحادى / ٢ / ٢٥٢، ومسلم / ٨ / ٧١ (٧١)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذى (١٤٢٥)، والنمسائي في «الكبيرى» (٧٢٤٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٢). انظر: «المحرر» (١٢٨٥).

- ١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَنِي إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

* * *

(١) كذا في (م) وهو هكذا في «صحيحة مسلم»، وفي (ت) و(غ) «ابن».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، ومسلم ٦/٤١ (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذى (٢٦٧١)، وأبو عوانة (٧٣٩٩)، وابن حبان (٢٨٩)، والبيهقي ٨٢/٩. انظر: «الإمام» (١٥٩٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنمسائي ٥/٨٢، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ١/٤١٢، والبيهقي ٤/١٩٩. تنبية: الحديث عند من ترى من أصحاب الكتب الذين يفترض بالحافظ عزو الحديث إليهم دون البيهقي.

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨ - عن النعمان بن بشير رحمه الله قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان يأصبعيه إلى أذنيه -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبَرَ إِلَيْنِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِنَّةِ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّةً، أَلَا وَإِنَّ حِمَّةَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ» متفق عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تعس عبد الدنيا، والدرهم، والقطيفة، إن أعطى رضي، وإن لم يعط لم يرض» آخر جه البخاري^(٢).
 ١٤٧٠ - وعن ابن عمر رحمه الله قال: أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمنكي، فقال: «كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تتظر

(١) صحيح. أخرجه: أحادي٤ / ٤، ٢٧٠، والبخاري١ / ٥٢ (٢٠)، ومسلم٥ / ٥٠ (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود٣٣٢٩)، وابن ماجه٣٩٨٤)، والترمذ١٢٠٥)، والنمساني٧ / ٢٤١، وأبو عوانة٥٤٦٠)، والبيهقي٥ / ٥٢٤.

تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربع - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: «الإمام» (١٥٨٨)، و«المحرر» (١٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري٤ / ٤ (٦٤٣٥)، وابن ماجه٤١٣٥)، والبزار٩٠٠٩)، وابن حبان٣٢١٨)، والبيهقي١٠ / ٢٤٥، والبغوي٤٠٥٩). انظر: «المحرر» (١٢٦١).

الصَّبَاحِ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَسْتَرِرُ الْمَسَاءُ، وَخُذْ مِنْ صَحِّهِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا عَلَامًا! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْمِلْهُ تُجَاهِكَ»^(٣)، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤، ٢٤، والبخاري / ٨ / ٦٤٦٦ (١١٠)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذى (٢٣٢٣)، والنمسائي في «الكتاب» (١١٨٠٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي / ٣ / ٣٦٩. انظر: «المحرر» (١٢٦٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف فيه ومثله لا يقبل تقرده، وله طرق غير هذا لا تخلو من مقال، وفيه كذلك أبو منيب الجرجشى، وثقة العجلى وابن حبان ولا يعرف اسمه، إلا أنَّ الحديث قد جوَّد إسناده الحافظ ابن حجر، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن الإمام أحمد احتجاجه به، وصحح إسناده العراقي، وقال الذهبي: «إسناده صالح». أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، وأحمد / ٢ / ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤).

تنبيه: لم أجده الحديث عند ابن حبان في صحيحه ولا في أي من كتبه، ولم أرَ من نقل عنه تصحيحه للحديث.

(٣) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «أمماك».

(٤) إسناده حسن؛ لأجل قيس بن الحجاج الكلاعي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد / ١ / ٢٩٣، والترمذى (٢٥١٦)، والفراء بي في «القدر» (١٥٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦) والأجري في «الشريعة» (٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٢).

١٤٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(١).

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَرْفَيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خالد بن عمرو متفق على شدة ضعفه واتهمه بعضهم، وتتابعه محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد استنكر الأئمة روایته لهذا الحديث عن سفيان، وقالوا: «الحديث حديث خالد بن عمرو».

آخرجه: ابن ماجه (٤٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/١٠، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٤٥٨، والحاكم ٤/٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣). انظر: «المحرر» (١٢٨٧).

(٢) صحيح. آخرجه: أحمد ١/١٦٨، ومالك ٨/٢١٤، ومسلم ٢٩٦٥، والبزار ١١٨٨، وأبو يعلٰى (٧٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة: أحمد والبخاري والترمذى والدارقطنى والبيهقي إرساله.

آخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذى (٢٣١٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩)، وتمام في «فراوئده» - كما في الروض البسام - (١٠٩٩)- (١١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٣)، موصولاً.

وآخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٦١٧)، ومالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) برواية الليثي، والترمذى (٢٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/١٧١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤)، مرسلاً. تنبئه: ليس في المطبوع من «الجامع» إلا الحكم على الحديث بالغراوة، وكذا نقل عنه المزي في «التحفة».

- ١٤٧٦ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَبْنَاءِ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).
- ١٤٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ^(٢).
- ١٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ»^(٣)، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعبِ» يُسَنِّدُ ضَعِيفٌ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٤).

(١) اختلف في سمع يحيى بن جابر من المقدام، فقد جاء عند الإمام أحمد والحاكم تصريره بالسماع منه، إلا أن أبي حاتم حكم على روايته عنه بالإرسال، وكذا رمز له المزي في «تهذيب الكمال».

آخرجه: أبو حاتم ١٢٢ / ٤، والترمذني ٢٢٨٠، والنسائي في «الكبير» (٦٧٣٨)، وابن حبان ٦٧٤، والطبراني في «الكبير» ٦٤٤ / ٢٠، والحاكم ١٢١ / ٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن مساعدة لا يقبل تقرده إذا انفرد، والحديث حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة. آخرجه: ابن أبي شيبة ٣٥٣٥٧، وأحمد ١٩٨ / ٣، وعبد بن حميد ١١٩٧، وابن ماجه ٢٤٩٩، والترمذني ٢٩٢٢، وأبو يعلان ٢٤٤، والحاكم ٤ / ٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٥).

(٣) المثبت من (غ) و«الشعب»، وفي (ت) و(م) «حلم»، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حُكْمٌ يَحْكُمُ، ويروى: «إِنَّ مِنِ الشِّعْرِ لِحُكْمَةٍ»، وهي بمعنى الحكم، ومنه الحديث: «الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» (الجامع في غريب الحديث) ١٣٢ / ٢.

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ فيه عثمان بن سعد وهو ضعيف، وله طريق آخر فيه علي بن مساعدة السابق ذكره. آخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٨٧-٢٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧٢)، مرفوعاً.

وآخرجه: ابن حبان في «روضة العقلاء» ٤١، والحاكم في المستدرك ٤٢٢ / ٢-٤٢٣، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧١)، من قول لقمان، وهو الصواب.

باب الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ

- ١٤٧٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
- ١٤٨٠ - وَلَا يَنْهَا مَاجِهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ تَحْوُهُ^(٢).
- ١٤٨١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٤٨٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَلَّغَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن أبي أسيد محله الصدق، وجده لا يعرف.

آخرجه: عبد بن حميد (١٤٣٠)، وأبو داود (٤٩٠٣)، والخراءطي في «مساوي الأخلاق» (٧٢٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٧١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٤).

(٢) ضعيف؛ فيه عيسى بن أبي عيسى الحناظ، وهو ضعيف. وورد من طريق آخر فيه يزيد الرقاشى، وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣١٧)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلن (٣٦٥٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد / ٢، ٢٣٦، والبخاري / ٣٤، والبخاري / ٦١١٤ (٣٤)، ومسلم / ٣٠ (٢٦٠٩) (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٤)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٤٣)، والبيهقي في «الترمذى» (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩)، والبيهقي / ٦ (١٥٤).

تبينه: عن الحافظ بـ (عنه) أبي هريرة وليس أنساً.

(٤) صحيح. آخرجه: أحمد / ٢، ١٠٥، والبخاري / ٣، والبخاري / ٢٤٤٧ (١٦٩)، ومسلم / ٨ (٢٥٧٩) (٥٧)، والترمذى (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩)، والبيهقي / ٦ (١٥٤).

- ١٤٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٤٨٤ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ حَسَنٌ^(٢).
- ١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «آيَةُ الْمُنَاقِثِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّقْسَمَ خَانَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٤٨٦ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(٤).
- ١٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٢٣/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم ١٨/٨ (٢٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي ٩٣/٦. انظر: «الإمام» (١٦٠٣)، و«المحرر» (١٢٧٩).

(٢) إسناده حسن؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم ببغداد، وعمرو بن أبي عمرو وهو ثقة ربما وهم، وللحديث شواهد. أخرجه: أحمد ٤٢٨/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري ١/١٥ (٣٣)، ومسلم ١/٥٦ (٥٩) (١٠٧)، والترمذى (٢٦٣١)، والنسائي ١١٦/٨، وأبو عوانة (٤٢)، والبيهقي ٦/٨٥. انظر: «الإمام» (١٠٥٩)، و«المحرر» (١٢٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١٨٩/٢، والبخاري ١/١٥ (٣٤)، ومسلم ١/٥٦ (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (٢٦٣٢)، والنسائي ١١٦/٨، وأبو عوانة (٤٠)، وابن حبان (٢٥٤)، والبيهقي ٩/٢٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٥، والبخاري ٨/١٨ (٦٠٤٤) ومسلم ١/٥٧ (٦٤) (١١٦)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذى (١٩٨٣)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو عوانة (٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والبيهقي ٨/٢٠. انظر: «الإمام» (١٥٦١)، و«المحرر» (١٢٢٧).

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ^(٢)، وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبْ الْوَجْهَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٥).

١٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٧٠، والبخاري / ٧٢٤ (٥١٤٣)، ومسلم / ٨١٠ (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذى (١٩٨٨)، والطحاوى في «شرح المشكّل» (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي (٦٨٥). انظر: «الإمام» (١٦١٢)، و«المحرر» (١٢٣٢).

(٢) سقطت من نسخة (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥٢٥، والبخاري / ٩٨٠ (٧١٥٠)، ومسلم / ١٨٧ (١٤٢)، وأبو عوانة (٧٠٤٥)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والبيهقي / ٩٤١. انظر: «المحرر» (١٢٤٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٦٩٣، ومسلم / ٦٧٧ (١٨٢٨)، وأبو عوانة (٧٠٢٤)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي / ٩٤٣.

(٥) صحيح. وتقديم برقم (١٢٤٤) بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ». أخرجه: أحمد / ٢٣١٣، والبخاري (٣١٢١)، ومسلم / ٨٣١ (٢٦١٢)، وأبو يعلى (٦٣١١)، وابن حبان (٥٦٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٣٧). انظر: «الإمام» (١٦٢٧).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٦٦، والبخاري / ٨٣٥ (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢٠)، والبيهقي (١٠٥). انظر: «الإمام» (١٦٢٠)، و«المحرر» (١٢٦٣).

١٤٩٣ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ حَتَّى قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَا لِلَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «بَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يُنْكِمُ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قَيْلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَتَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَلَا يَنْوِي عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَنْحِرِفُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤١٠/٦، عبد بن حميد (١٥٨٧)، والبخاري ٤/١٠٣-١٠٤ (٣١٨)، وأبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٢٢). انظر: «المحرر» (١٢٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١٦٠، مسلم ٨/١٦، ٢٥٧٧، والبزار (٤٠٥٣)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٦٠٤)، وأبن حبان (٦١٩)، والبيهقي ٦/٩٣. انظر: «المحرر» (١٢٧٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٢٨٤، مسلم ٨/٢١، ٢٥٨٩، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذى (١٩٣٤)، والنمساني في «الكبرى» (١١٤٥٤)، وأبو يعلى (٦٤٩٣)، وأبن حبان (٥٧٥٨)، والبيهقي ١٠/٢٤٧. انظر: «المحرر» (١٣٠٤).

على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» آخر جه مسلم^(١).

١٤٩٧ - وعن قطبة بن مالك رض قال: كان رسول الله صل يقول: «اللهُمَّ جنْبِنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» آخر جه الترمذى، وصححة الحاكم واللفظ له^(٢).

١٤٩٨ - وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «لَا تَهَاكُ أَخَاكَ، وَلَا تُهَازِّ حَمْدُكَ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ» آخر جه الترمذى يسند فيه ضعف^(٣).

١٤٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «خَصَّلَنَا لَا يَجْتَمِعُنَا فِي مُؤْمِنٍ: الْبَغْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» آخر جه الترمذى، وفي سنده ضعف^(٤).

١٥٠٠ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمَظْلُومُ» آخر جه مسلم^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٧٧، وعبد بن حميد (١٤٤٢)، ومسلم / ٨ / ٢٥٦٤ (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٣). بتمامه، وأخرج أصحاب السنن وغيرهم أجزاءً منه متفرقة في عدة مواضع. انظر: «المحرر» (١٢٣٢).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٢١٠)، والترمذى (٣٥٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣)، والبزار (٣٧٠٦)، وابن حبان (٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» / ١٩ (٣٦)، والحاكم (٥٣٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» / ٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٢).

(٣) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤)، والترمذى (١٩٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» / ٣٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٣).

(٤) ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى، وهو مردود الحديث.

آخرجه: الطيالسي (٢٣٢٢)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذى (١٩٦٢)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٨)، وأبو يعلى (١٣٢٨)، والخرانطي في «مساوي الأخلاق» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٣٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم / ٨ / ٢٥٨٧ (٢٠).

- ١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي صَرْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).
- ١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ الْفَاحِشَ الْبَنِيَّةَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).
- ١٥٠٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَنِيَّةَ» وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارِقَاطِيُّ وَفَقَهُ^(٣).

وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذى (١٩٨١)، وأبو يعلن (٦٤٨١)، وابن حبان (٥٧٢٨)، والبيهقي
٢٣٥ / ١٠.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه لمؤلة مولاة الانصار مجهمولة.

آخرجه: أَحْمَدُ ٤٥٣/٣، وَأَبُو دَاؤِدَ ٣٦٣٥، وَابْنِ مَاجِهِ ٢٣٤٢، وَالترْمذِيُّ ١٩٤٠، وَابْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» ٢١٦٩، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنْتِ وَالْأَسْمَاءِ» ٢٤٠، وَالخَرَائِطيُّ فِي «مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ» ٣٨، وَالظَّبَرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٨٢٩، وَالبيهقي٦٧٠/٦.
تنبيه: جاء اللفظ مطابقاً عند الخرائطي فقط، وعند الجميع لم يذكر لفظ: المسلم.

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة يعلن بن مملوك.
آخرجه: معمر في «جامعه» ٢٠١٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٦٤، والترمذى
(٢٠٠٢)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ١٧٢٢، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ٤٩،
وابن حبان (٥٦٩٣)، والبيهقي١٩٣/١٠.

(٣) ظاهر إسناده أنه حسن؛ لأجل محمد بن سابق فهو صدوق حسن الحديث، آخرجه: أَحْمَدُ ١/٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٢، والترمذى ١٩٧٧، والبزار ١٥٢٣، وَأَبُو يعلن (٥٣٦٩)، والحاكم ١٢/١، والبيهقي١٩٣/١٠، من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وتوبع ابن سابق عليه آخرجه: الحاكم ١/١٢-١٣، وابن الأعرابي في «معجمه» ٢٠٢، من طريق ابن أبي ليل، عن الحكم، عن إبراهيم، وخالف ابن سابق الليثُ بن أبي سليم فوقفه، ذكره الخطيب في «تأريخ بغداد» ٢٩٥/٣.

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُسْبِّحُ الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُّ» مُتَعَقِّبٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَ اللَّهُ عَنْهُ حَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣).

وتوبع الليث من فضيل بن عياض أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٣٧٣)، ويؤيد الموقوف طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود من رواية الأعمش عنه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٦٣)، ورجح الدارقطني أنه موقوف «العلل» (٧٣٨)، وخولف محمد بن سابق في إسناده أيضاً خالقه إسحاق بن زياد العطار الذي رواه عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكيم، عن إبراهيم، أخرجه الخطيب في «تأريخ بغداد» ٢٩٥/٣، قال الخطيب عن إسحاق أنه صدوق وهذا عنده، ولم أقف على ترجمته، قال ابن أبي شيبة: إن كان حفظه فهو حديث غريب -أي محمد بن سابق-، وقال ابن المديني: هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش، وجاء من وجه آخر أخرجه: أحادي ٤١٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأبو بعلن (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم (١٢/١)، والبيهقي (١٠/١)، من طريق أبي بكر بن عياش، وأخرجه: البزار (١٩١٤)، من طريق عبد الرحمن بن مغراة، كلاماً عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، وتوبعاً عليه أيضاً أخرجه البزار (١٩١٥)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

(١) صحيح. تقدم تخریجه برقم (٥٩٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٨٢، والبخاري ٨/٢١، ٦٠٥٦ (١٦٩)، ومسلم ١/٧١ (١٥٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذى (٢٠٢٦)، والنسانى في «الكبير» (١١٥٥)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والبيهقي ٨/١٦٦.

(٣) إسناده ضعيف جداً، آفته الرياح بن سليم قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وفيه كذلك أبو عمرو مولى أنس بن مالك وهو مجهول، وروي من طرق أخرى بأسانيد تالفة.

- ١٥٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(١).
- ١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبًّا، وَلَا بَخِيلًّا، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).
- ١٥٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبِّ فِي أُذْنِيهِ الْأَنْكُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٣).
- ١٥١٠ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

آخرجه: أبو يعلن (٤٣٣٨)، والدولابي في «الكتبي والأسماء» (١٠٧١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» /٤، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٨).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن أبي إبراهيم، وهو مجهول. آخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه فرقد بن يعقوب السبخني وهو ضعيف، وهو كذلك منقطع بين مرة وأبي بكر كما نص عليه البزار. آخرجه: أحمد /٤، وابن ماجه (٣٦٩١)، واقتصر على الصفة الثالثة، والترمذى (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والبزار (٤٣) واقتصر على الثالثة أيضاً، وأبو يعلن (٩٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٦٤).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد /٢٤٦، والبخاري /٩٥٤ (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٤)، والترمذى (١٧٥١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٠)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٣٧)، والبيهقي /٧ ٢٦٩.

(٤) ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه أبان بن أبي عياش وهو متوفى، والآخر فيه الوليد بن المهلب والنضر بن محرز، وكلاهما شديد الضعف.

آخرجه: البزار (٦٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» /٢٦١ و/٨ ٣٦٥، وابن حبان في «المجرحين» /٩٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٩).

- ١٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مِشَيْهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).
- ١٥١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «خَيْرٌ»^(٢).
- ١٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الشُّؤُمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).
- ١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١٥١٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ، لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (٥٤٧)، والحاكم / ٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨١٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

آخرجه: الترمذى (٢٠١٢)، والروياني في «مسندته» (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٠٣).

(٣) ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله الغساني وهو ضعيف، وحبيب بن عبيد لم يسمع من عائشة.

آخرجه: أحمد / ٦٨٥، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٣ / ٦.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد / ٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم / ٨ (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وابن حبان (٥٧٤٦)، والبيهقي / ١٠١٩٣.

(٥) ضعيف جداً؛ آنه محمد بن الحسن الهمданى وهو شديد الضعف، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ ابن جبل. ولم يحسن الحافظ حين أشار إلى انقطاعه ولم يذكر آنه الحقيقة. أخرجه: الترمذى (٢٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧١).

١٥١٦ - وَعَنْ بَهْرِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ» أَخْرَجَهُ
الشَّائِرُ، وَإِسْنَادُهُ قَوْيٌ^(١).

١٥١٧ - وَعَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَفَارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
الْأَكْلُ الْخَصْمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

آخرجه: أحمد ٢/٥، والدارمي (٤٩٩٠)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والترمذى (٢٣١٥)، والنمسائى في «الكبيرى» (١١٠٦١)، والروياني في «مسنده» (٩١٠)، والخرائطى فى «مساوی الأخلاق» (١٢٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٩٥٠)/١٩، والحاكم (٤٦)/١، والبيهقي (١٠)/١٩٦.

(٢) ضعيف جداً؛ أفتى عبسة بن عبد الرحمن، قال عنه أبو حاتم: كان يضع الحديث.

آخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩١)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، والخرائطى فى «مساوی الأخلاق» (٢٠٥)، والبيهقي فى «الدعوات الكبير» (٥٧٥).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد ٦/٦٣، والبخاري ٩/٩١ (٧١٨٨)، ومسلم ٨/٥٧ (٢٦٦٨)، والترمذى (٢٩٧٦)، والنمسائى ٨/٢٤٧، وابن حبان (٥٦٩٧)، واللالكائى فى «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٩)، والبيهقي (١٠)/١٠٨.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، فعنوا الحافظ الحديث لمسلم فقط وهم بين، واللدو في الخصومة كبيرة من الكبائر، ذكرها النهي في «الكبائر»: ٢٢١، وذكرها الهيتمي في «الزواجه عن اقتراف الكبائر» ٢/٨٨٠، ومن أحسن القول في هذا: «ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمرءة، ولا أضيع للنلة، ولا أشغل للقلب من الخصومة».

بابُ التَّرْغِيبِ^(١) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يُهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يُهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ بِصَدْقٍ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يُهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يُهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ بِكَذْبٍ، وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِذَلِّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِمَّا إِذَا آتَيْتُمْ، فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) في نسخة (ت) «الرغبة»، والمثبت من (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/٣٨٤، والبخاري ٨/٦٠٩٤ (٣٠)، ومسلم ٨/٢٩ (٢٦٠٧) (١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذى (١٩٧١)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي (١٩٥) (١٠). انظر: «المحرر» (١٢٣٤).

(٣) صحيح. تقدم تخرجه برقم (١٤٨٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٦٣، والبخاري ٨/٦٢٢٩ (٦٣)، ومسلم ٦/١٦٥ (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٦٩)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي (٨٩) (٧). انظر: «المحرر» (١٢٤٥).

- ١٥٢٢ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
- ١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هِلْكَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
- ١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،
-
- (١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٩٢، والبخاري ١/٢٧ (٧١)، ومسلم ٣/٩٥ (٣٧)، وابن ماجه ٢٢١)، وأبو عوانة ٤/٧٥٠٤، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٦٨٣)، وابن حبان ٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٥٢٨). انظر: «المحرر» ١٢٤٦).
- (٢) صحيح. أخرجه: معاشر في «جامعه» ٢٠١٥٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٨٣٢)، وأحمد ٦/٤٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٧٠)، وأبو داود ٤٧٩٩)، والترمذني ٢٠٠٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٤٢٨)، وابن حبان ٤٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٦٣٨).
- (٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٩، والبخاري ١/١٢ (٢٤)، ومسلم ١/٤٦ (٣٦)، وأبو داود ٤٧٩٥)، وابن ماجه ٥٨)، والترمذني ٢٦١٥)، والنمساني ١٢١/٨، وابن حبان ٦١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٣٠٢).
- (٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/١٢١، والبخاري ٨/٣٥ (٦١٢٠)، وأبو داود ٤٧٩٧)، وابن ماجه ٤١٨٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٥٣٣)، وابن حبان ٦٠٧)، والبيهقي ١٩٢/١٠). انظر: «المحرر» ١٢٥٩).

وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللّٰهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

١٥٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : « إِنَّ اللّٰهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَئْتِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَ اللّٰهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٣) .

١٥٢٩ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنِتِ يَزِيدَ نَحوَهُ^(٤) .

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٦٦، ومسلم ٨/٥٦، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢)، وأبو يعلان (٦٢٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١)، والبيهقي ١٠/٨٩. انظر: «الإمام» (١٦٠٨)، و«المحرر» (١٢٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨)، ومسلم ٨/١٦٠، (٢٨٦٥) (٦٤)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٥).

(٣) اختلف في تعين مرزوق أبي بكر التيمي راويه في «جامع الترمذى»، وهو مجھول، وقيل: مرزوق أبو بکر التیمی، فعنہم من فرق بینہما ونهم من جعلهم واحداً، أما الأول فمجھول الحال، وأما الثاني فحاله قد يتھض، وجاء من طرق أخرى لا يصح منها شيء.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٠٥٢)، وأحمد ٦/٤٥٠، وعبد بن حميد (٢٠٦)، والترمذى (١٩٣١)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٨٨١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٨٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٤)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٩)، والبيهقي (١٦٨) / ٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ليس بالقوى. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، وأحمد ٦/٤٦١، وأبو داود (١٧٣٧)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢) / ٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَارْفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ يَسِّمُونَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةَ ثَلَاثَةٌ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئْمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتْهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٣٥ / ٢، مسلم ٨ / ٢١، والترمذني ٢٠٢٩ (٢٥٨٨)، وأبو يعلى ٦٤٥٨، وابن خزيمة ٢٤٣٨ (٢٤٣٨) بتحقيقه، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي ٤ / ١٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥ / ٤٥١، والدارمي (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذني (٢٤٨٥) والطبراني في «الكبير» ٣٨٥ / ١٣، والحاكم ٣ / ١٣، والبيهقي ٢ / ٥٠٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤ / ١٠٢، مسلم ١ / ٥٣ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧ / ١٥٦، وأبو يعلى (٧١٦٤)، وابن حبان (١٠١)، والبيهقي ٨ / ٤٥٧٤ (٤٥٧٤). انظر: «الإمام» ١٥٩٤، و«المحرر» ١٢٩٠.

(٤) إسناده حسن؛ لأجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في «الثقة» ووثقه العجمي وروى عنه أكثر منثنين.

آخرجه: أحمد ٢ / ٣٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٨٩، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذني

(٤) ، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٤٢٩، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٤ / ٣٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٥٧٠ (٤٥٧٠).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ^(١) بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ يَأْسَنَادِ حَسَنٍ^(٣).

١٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى وَمَاتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْرِبُ عَلَى أَذَاهِمْ حَيْرَ» مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْرِبُ عَلَى أَذَاهِمْ^(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ يَأْسَنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابَيَّ.

(١) «منكم» من نسخة (م) وهو كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً، أفتنه عبد الله بن سعيد المقربي وهو متزوك.

آخر جه: ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٢)، وأبو يعلان (٦٥٥٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨)،

والحاكم (١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٥).

(٣) اختلف في تحسين الحديث وتضعيفه تبعاً للخلاف الحاصل في كثير بن زيد الأسلمي، فمنهم من حسن حديثه ومنهم من لم يقبل تفريده.

آخر جه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، وأبو داود (٤٩١٨)، والطبراني في «مكارم

الأخلاق» (٩٢)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، والبيهقي (١٦٧/٨).

(٤) صحيح. آخر جه: الطيالسي (١٨٧٦)، وأحمد (٤٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، وابن

ماجه (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٥٠٧)، والطحاوى في «شرح المشكل» (٥٥٤٣)، والخرائطي في

«اعتلال القلوب» (٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٦٥)،

والبيهقي (٨٩/١٠).

تنبيه: إسناد ابن ماجه ليس بحسن، بل فيه عبد الواحد بن صالح وهو مجھول هذا أولًا، ثانياً:

ظاهر كلام الحافظ أنَّ إسناد ابن ماجه - الحسن عنه - هو من صُرّح فيه باسم الصحابي فقط،

وليس الأمر كذلك؛ فقد جاء من غير طرق صحيحة مصرحاً باسمه، مع أنَّ هذا الخلاف لا يضر

في اسم الصحابي كما هو معلوم، ثالثاً: اللفظ الذي ذكره الحافظ لا يعود لابن ماجه ولا للترمذى

إنما هو للبخاري في «الأدب المفرد».

١٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* * *

(١) إسناده حسن؛ لأجل عوسجة بن الرماح الذي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، بينما قال عنه الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتاج به، لكن يعتبر به، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد ٦٨ ورجاله ثقات.

أخرجه: الطيالسي ٣٧٤، وأحمد ٤٠٣، وأبي يعلى ٥٠٧٥، والطحاوي في «شرح المشكل»، وابن حبان ٩٥٩، والطبراني في «الدعاء» ٤٠٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٤٤٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٨١٨٣ (١٤٧٣).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٨ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَنْدِي مَا ذَكَرْتِنِي، وَتَحْرَكْتِ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(١).

١٥٣٩ - وعن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَنَ لَهُ مِنْ عَذَابٍ اللَّهُ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٢).

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفِظْتَ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٥٤٠، والبخاري / ٩١٨٧، قبيل (٧٥٢٤) معلقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ طاوس لم يسمع من معاذ، نص عليه ابن المديني، وأبو الزبير مدلساً وقد عنون، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٥)، عبد بن حميد (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢)، وذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال: الموقوف أصح «العلل» (٩٨٢)، وجاء من طريق آخر أخرجه أحمد / ٢٣٩، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زياد بن أبي زياد أنه بلغه عن معاذ بن جبل به مرفوعاً، وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذى (٣٣٧٧)، والحاكم / ٤٩٦، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٠)، من طريق عبد الله بن سعيد، عن زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، وفي آخره قال معاذ، فذكره موقوفاً من قوله، ظاهره الاتصال، وخالفه الإمام مالك «الموطأ» (٥٦٤) برواية الليثي، فرواه عن زياد، عن معاذ، والإمام مالك أوثق من مئة مثل عبد الله بن سعيد. وهذا الحديث لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢٤٤٧، ٤٤٧، ومسلم / ٨٧٢، (٢٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والترمذى (٣٣٧٨)، وأبو يعلى (١٢٨٣)، وابن حبان (٧٦٨)، والبيهقي في «شعب

١٥٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصْلُوْا عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسْنٌ»^(١).

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ»^(٢).

١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطِّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(٣).

الإيمان» (٥٢٧).

تبنيه: لم يسوق الحافظ روایة مسلم - كما هو المفترض - إنما الذي ساقه قريب من لفظ ابن ماجه.
انظر: «المحرر» (١٢٨٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٤٦٣، وأبو داود (٤٨٥٦)، والترمذى (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٩١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٣)، والحاكم / ١، ٤٩٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد / ٥، ٤٢٢، والبخاري / ٨، ٨٦ (٦٤٠٤)، ومسلم / ٨، ٦٩ (٦٩٣)، والترمذى (٣٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٠)، والطبراني في «الكبر» (٤٠١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٨).

تبنيه: قول الحافظ: متفق عليه، عن بذلك أصل الحديث، وإن فهو لفظ مسلم مع خرم لجملة: «لله الملك ولله الحمد، وهو على كل شيء قادر»، وأما لفظ البخاري فهو: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد / ٢، ٣٠٢، والبخاري / ٨، ١٠٧ (٦٤٠٥)، ومسلم / ٨، ٦٩ (٦٩١)، وابن ماجه (٣٨١٢)، والترمذى (٣٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣)، وابن حبان (٨٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٣).

١٥٤٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنَتْنِي»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِإِيمَانِكَ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا عَبَدَ اللَّهُ ابْنَ قَيْسَ، أَكَأْدُكَ عَلَى كَتْنِزٍ مِنْ كُتُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُنْقَطٌ

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم /٨ ٨٣ / ٢٧٢٦ (٦٤٧)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والترمذني (٣٥٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشاني» (٦٣١٦)، والنمساني (٧٧)، وابن خزيمة (٧٥٣) بتحقيقه، وابن حبان (٨٢٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه دراج بن سمعان، والأكثر على تضييفه وبالأشخاص روایته عن أبي الهيثم. أخرجه: أحمد /٣ ٧٥، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٤٠٦٦)، وأبو يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٧)، والحاكم /١ ٥١٢، والبيهقي في «الدعوات الكبيرة» (١٣٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٥ ١٠، ومسلم /٦ ١٧٢ (٢١٣٧)، وابن ماجه (٣٨١١)، والنمساني في «الكبري» (١٠٦١٤)، وابن حبان (٨٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٧)، والبيهقي (٣٠٦ /٩).

(٤) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «لي»، ولم ترد في نسخنا الخطية، وهي مثبتة في «صحيح البخاري».

بلغ المرام من أدلة الأحكام

- علَيْهِ^(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مُلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٢).
- ١٥٤٨ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ أَبْرَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣).
- ١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِهِ: «الدُّعَاءُ مُخْالِفُ الْعِبَادَةِ»^(٤).
- ١٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).
- ١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا

(١) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٣٩٩، والبخاري /٨، ١٠١-١٠٢، وابن ماجه (٦٣٨٤)، ومسلم /٨، ٧٣ /٤، (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، والترمذى (٣٤٦١)، والنمساني في «الكبرى» (٧٦٣٢)، وأبي يعلى (٧٢٥٢)، وابن حبان (٨٠٤)، والبيهقي /٢، ١٨٤.

(٢) ظاهر إسناده الصحة، وقد وهم الحافظ حين عزا هذه الزيادة لحديث أبي موسى، وهي ليست فيه لا عند النسائي ولا غيره، إنما هي من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد /٢، ٣٠٩، والنمساني في «الكبرى» (١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد /٤، ٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذى (٣٣٧٢)، والنمساني في «الكبرى» (١١٤٠)، وابن حبان (٨٩٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢)، والحاكم /١، ٤٩١-٤٩٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: الترمذى (٣٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٨)، وفي «الأوسط» (٣١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن داور القطان، والراجح أن تقرده لا يقبل. أخرجه: أحمد /٢، ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذى (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم /١، ٤٩٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣).

تبليغ: عزو الحافظ الحديث لابن حبان والحاكم فيه قصور؛ لأنَّ الحديث عند من رأيت في التخريج، وهو أول بالعزو ومن ذكر.

مِرْدُّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١).

١٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَرَدُّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرَدْهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤). وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

(١) لم ترد في نسخة (م).

(٢) صحيح. تقدم تخرجه برقم (٢٠٣).

(٣) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ مداره على أبي عثمان النهدي الذي يرويه عن سلمان، وقد اختلف عليه فيه، فرواه جعفر بن ميمون - وهو صدوق يخطئ - أخرجه: أحمد / ٥٤٣٨، وأبو داود / ١٤٨٨، وأبي ماجه (٣٨٦٥)، والترمذى (٣٥٥٦)، والبزار (٢٥١١)، وابن حبان (٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٨)، وأبي عدي في «الكامل» / ٢، ٣٧٠، والحاكم / ١، ٤٩٧، والبيهقي / ٢١١، وتابعه أبو المعلن - وهو ثقة - أخرجه: المحاملى في «أمالية» (٤٣٣)، والبغوى (١٣٨٥)، وتابعهما سليمان التىمى من رواية محمد بن الزيرقان عنه - وابن الزيرقان صدوق ربما وهم - أخرجه: ابن حبان (٨٨٠)، والطبرانى في «الكبير» (٦١٣٠)، والحاكم / ١، ٥٣٥، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٧)، ثلاثتهم: جعفر وأبو المعلن وسليمان، عن أبي عثمان مرفوعاً، وخالفه حيد الطويل أخرجه: إسماعيل بن جعفر في «حديث علي بن حجر» (١٢٧)، ويزيد بن أبي صالح أخرجه: وكيع في «الزهد» (٥٠٤)، وهناد بن السري في «الزهد» / ٢، ١٢٩، وثبت البنانى وسعيد الجريري - مقوفونين مع حيد - أخرجه: البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦)، وسليمان التىمى من رواية معاذ بن معاذ أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٧١)، ويزيد بن هارون أخرجه: أحد / ٤٣٨، والحاكم / ١، ٤٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠١٣)، ويحيى بن سعيد أخرجه: أحد في «الزهد» (٨٢١)، ثلاثتهم عن سليمان، وختتمهم: حيد ويزيد وثبت والجريري وسليمان - في الراجح عنه - عن أبي عثمان فأقوفوا الحديث، وهو الصواب.

(٤) منكر؛ بهذا حكم يحيى بن معين وأبو زرعة؛ فيه حماد بن عيسى الجهنى متفق على ضعفه. أخرجه: عبد بن حيد (٣٩)، والترمذى (٣٣٨٦)، والبزار (١٢٩)، والطبرانى في «الدعا» (٢١٢)، والحاكم / ١، ٥٣٥.

٤ - حديث ابن عباس عن أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن^(١).

٥ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله : إِنَّ أُولَئِنَّ النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٦ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله : سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتنى، وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنك لا يغفر الذنب إلا أنت» أخر جه البخاري^(٣).

٧ - وعن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله يدع هؤلاء^(٤) الكلمات حين يمسى وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وأمن روعاتي، وأحفظني من بين يدي، ومن

(١) ضعيف؛ أما سند أبي داود (١٤٨٥)، والبيهقي (٢١٢/٢)، فهو مسلسل بالمجاهيل، وجاء عند عبد ابن حميد (٧١٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم (٥٣٦/١)، من وجه آخر، وفيه صالح بن حسان، وهو متrox.

تبنيه: مما سبق يتبيّن لك أنه لا وجه لقول الحافظ أنه حديث حسن، خاصة وأن الأئمة حكموا بنكارته.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن كيسان الزهرى لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه موسى بن يعقوب الرمعى والأكثر على تضعيشه، والحديث فيه اضطراب كذلك.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٤٤٧)، والترمذى (٤٨٤)، والبزار (١٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٠١١)، وابن حبان (٩١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٠).

(٣) صحيح. آخرجه: أحمد (٤/١٢٢)، والبخاري (٨/٨٣)، والترمذى (٦٣٠٦)، والبزار (٣٣٩٣)، والنمساني (٣٤٨٨)، وابن حبان (٩٣٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٦٠).

(٤) المثبت من (م) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (ت) «هذه».

خَلْفِي، وَعَنْ يَمْنِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فُوقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»
آخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَاقِبَتِكَ، وَفَجَاهَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٥٦٠ - وَعَنْ هُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي
أَشْهَدُ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ
يُوْلَدْ، وَلَمْ
يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ
أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥، ٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)،
وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسياني في «الكبرى» (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١/١٧ -
٥١٨، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥)، ومسلم ٨/٨٨ (٢٧٣٩)، وأبو داود
(١٥٤٥)، والنسياني في «الكبرى» (٧٩٠٠)، والطبراني في «الدعا» (١٣٣٧)، والحاكم ١/٥٣١ -
٥٣٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٥٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه حبي بن عبد الله، ولا يحتمل تفرده بالحديث، وللحجامة الأخيرة منه شاهد عند
البخاري ٨/٩٣ (٦٣٤٧)، ومسلم ٨/٧٦ (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

آخرجه: أحمد ٢/١٧٣، والنسياني ٨/٢٦٥، وابن حبان (١٠٢٧)، والطبراني في «الكبرى»
١٣/٤٠)، والحاكم ١/١٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/٣٤٩، وأبو داود (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والترمذى (٣٤٧٥)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، والطحاوى في «شرح المشكل» (١٧٣)، وابن حبان (٨٩١)،
والحاكم ١/٥٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٦).

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

١٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَائِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرَّتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وأبن ماجه (٣٨٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢)، وأبن حبان (٩٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٥).

تنبيه: حصل خلاف في تحديد اللفظ مع الوقت، وكذلك ورد الحديث من أمره.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/١٠١، البخاري ٨/١٠٣ (٦٣٨٩)، ومسلم ٨/٦٨ (٦٣٨٩)، وأبو داود (١٥١٩)، والترمذى (٣٤٨٧)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٦)، وأبن حبان (٩٤٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/١٠٥ (٦٣٩٨)، ومسلم ٨/٨٠ (٢٧١٩)، والروياني في «مسنده» (٥١١)، وأبن حبان (٩٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٤). هذا الحديث والذى بعده سقط من نسخة (ت).

آخرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٥٦٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْوُرُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

١٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»^(٤)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، ومسلم (٨١/٢٧٢٠)، والبزار (٩٠١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أسماء بن زيد ولم يعن هل هو العدو أم الليشي؟ لكن الذي يظهر أنه الأخير فقد ذكره المزي في مين روى عن سليمان بن موسى وهو لا يقبل حدشه إذا انفرد، وفيه كذلك سليمان بن موسى الأموي قال عنه البخاري: عنده مناكر.

آخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٥)، والحاكم (١/٥١٠)، وتمام في «فوائد» - كما في «الروض البسام» (١٦١٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢١٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن ثابت وهو مجھول، وفيه كذلك موسى بن عيادة وهو ضعيف.

آخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٦)، عبد بن حميد (١٤١٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣)، والترمذى (٣٥٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٦).

(٤) جاء في (ت) بعد هذه الكلمة «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ...»، والمثبت من (م) وهو كذلك في «ستن ابن ماجه».

عمل، وأسائلكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٥٦٨ - وأخرج الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلِمَاتُنِي حَبِّيَّتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٧)، وأحمد /٦، ١٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأبو يعلان (٤٤٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٢٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٧)، والحاكم /١١٤٢، ٥٢٢-٥١٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد /٢، ٢٣٢، والبخاري /٨، ١٠٧ (٦٤٠٦)، ومسلم /٨، ٧٠ (٢٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذى (٣٤٦٧)، والنمساني في «الكبرى» (١٠٥٩٧)، وأبو يعلان (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٦).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٩	ترجمة المصنف.....
٣٢	وصف النسخ الخطية.....
٣٤	منهج التحقيق.....
٤٧	كتاب الطهارة.....
٤٧	باب المياه.....
٥٣	باب الآنية.....
٥٦	باب إزالة النجاسة وبيانها.....
٥٨	باب الوضوء.....
٦٦	باب المسح على الخفين.....
٦٩	باب نوافيض الوضوء.....
٧٦	باب قضاء الحاجة.....
٨٢	باب العسل وحكم الجنب.....
٨٩	باب التيئم.....
٩٣	باب الحيض.....
٩٨	كتاب الصلاة.....
٩٨	باب المواقف.....

الموضوع	الصفحة
باب الأذان	١٠٦
باب شروط الصلاة	١١٤
باب سترة المصلّي	١٢١
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٢٤
باب المساجد	١٢٨
باب صفة الصلاة	١٣٣
باب سجود السهو وغيرة	١٥٦
باب صلاة التطوع	١٦٣
باب صلاة الجماعة والإمامية	١٧٦
باب صلاة المسافر والمريض	١٨٦
باب صلاة الجمعة	١٩٢
باب صلاة الخوف	٢٠٢
باب صلاة العيددين	٢٠٥
باب صلاة الكسوف	٢١٠
باب صلاة الاستسقاء	٢١٤
باب اللباس	٢١٩
كتاب الجنائز	٢٢٣
كتاب الزكاة	٢٤١
باب صدقة الفطر	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
باب صدقة التطوع	٢٥٢
باب قسم الصدقات	٢٥٦
كتاب الصيام	٢٥٩
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه	٢٦٩
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٢٧٤
كتاب الحج	٢٧٧
باب فضله وبيان من فرض عليه	٢٧٧
باب المواقت	٢٨١
باب وجوه الإحرام وصفته	٢٨٣
باب الإحرام وما يتعلق به	٢٨٤
باب صفة الحج ودخول مكة	٢٨٨
باب الفوات والإحصار	٣٠٠
كتاب البيع	٣٠١
باب شروطه وما نهي عنه منه	٣٠١
باب الخيار	٣١٦
باب الربا	٣١٨
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والشمار	٣٢٤
أبواب السلم والقرض والرهن	٣٢٧
باب التفليس والحجر	٣٣٠

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	باب الصلح
٣٣٦	باب الحوالة والضمان
٣٣٨	باب الشركة والوكالة
٣٤٠	باب الإقرار
٣٤١	باب العارية
٣٤٣	باب الغصب
٣٤٦	باب الشفعة
٣٤٨	باب القراض
٣٤٩	باب المسافة
٣٥٣	باب إحياء الموات
٣٥٦	باب الوقف
٣٥٨	باب الهبة
٣٦٣	باب اللقطة
٣٦٥	باب الفرائض
٣٦٧	باب الوصايا
٣٧٣	باب الوديعة
٣٧٤	كتاب النكاح
٣٨٥	باب الكفاءة والخيار
٣٩٠	باب عشرة النساء

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	باب الصداق
٣٩٨	باب الوليمة
٤٠٢	باب القسم
٤٠٥	باب الخلع
٤٠٦	كتاب الطلاق
٤١٢	باب الرجعة
٤١٣	باب الإيلاء والظهور والكفارة
٤١٥	باب اللعن
٤١٩	باب العدة والإحداد
٤٢٦	باب الرضاع
٤٣٠	باب النفقات
٤٣٤	باب الحصانة
٤٣٦	كتاب الجنایات
٤٤٣	باب الدييات
٤٤٩	باب دعوى الدم والقصامة
٤٥٠	باب قتال أهل البغى
٤٥٢	باب قتال الجانى وقتل المرتد
٤٥٥	كتاب الحدود
٤٥٥	باب حد الزانى

الموضع	الصفحة
باب حد القذف.....	٤٦٢
باب حد السرقة.....	٤٦٤
باب حد الشارب وبيان المسكنر.....	٤٦٩
باب التعزير وحكم الصائل.....	٤٧٣
كتاب الجهاد.....	٤٧٥
باب الجزية والهداة.....	٤٨٨
باب السبق والرمي.....	٤٩١
كتاب الأطعمة.....	٤٩٣
باب الصيد والذبائح.....	٤٩٦
باب الأضاحي.....	٥٠٠
باب العقيقة.....	٥٠٣
كتاب الأيمان والندور.....	٥٠٥
كتاب القضاء.....	٥١٢
باب الشهادات.....	٥١٧
باب الدعوى والبيانات.....	٥٢٠
كتاب العتق.....	٥٢٣
باب المدبر والمكاتب وأم الولد.....	٥٢٧
كتاب الجامع.....	٥٣٠
باب الأدب.....	٥٣٠

= ٥٧٥ =

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	باب البر والصلة
٥٣٩	باب الزهد والورع
٥٤٣	باب الرهب من مساوى الأخلاق
٥٥٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٥٥٩	باب الذكر والدعاء
٥٧٩	فهرس الموضوعات

* * *